

**تهذيب موارد الظمان**

**إلى زوائد ابن حبان**

**حققها وخرج أحاديثها وعلق عليها**

**الباحث في القرآن والسنة**

**علي بن نايف الشحود**

**الطبعة الأولى**

**١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م**

**حقوق الطبع لكل مسلم**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن كتاب موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للعلامة نور الدين الهيثمي ، حيث ذكر فيه الأحاديث التي زادها ابن حبان على الصحيحين ، فنافت على الألفين وست مائة حديث .

وقام بترتيبها على طريقة كتب الحديث ترتيباً بديعاً على عكس ترتيب صحيح ابن حبان ، حيث قام بترتيبه بطريقة أصولية فريدة من نوعها ، ويصعب الوصول إليها.

وقد قام العديد من أهل العلم بتخريج أحاديث صحيح ابن حبان أو الموارد ومنهم شيخنا الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله والشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله، أو طلابهم ...

وقاموا بتضعيف كثير من الأحاديث التي لا تستحق التضعيف إما بسبب التقليد لبعض كتب الجرح والتعديل أو بسبب عدم فهم مصطلحات علماء الجرح والتعديل ..

وقد قمت بتهديب صحيح ابن حبان ورد الكثير من الأحاديث التي قاما بتضعيفها... وقد ذكرت ذلك مفصلاً في تقديمي للمهذب .

وأما موارد الظمان .. فقد رتبته المؤلف رحمه الله على ترتيب كتب الحديث ...

وقد بلغ عدد الأحاديث التي قام بتضعيفها الشيخ ناصر رحمه الله في كتابه ضعيف موارد ابن حبان ((٣٤٨)) حديثاً .

وأكثر من نصفها لا يستحق ذلك ، ولم ألتزم بتضعيفاته ولا بتضعيفات غيره إلا بعد التأكد من صحة التضعيف ...

وبعض الأحاديث التي ضعفها ذكرت شواهد بذيله مباشرة من أجل عدم الاغترار بتضعيفهم ....

وأما التي كان سبب تضعيفها اختلاف الحكم على الراوي فلم أذكر التفصيل في الأغلب ...

وهذه خلاصة الحكم على الأحاديث في هذا الكتاب :

(صحيح) ٢٠٩٠ (صحيح لغيره) ١٩١ (حسن) ٢٤٦ حسن لغيره ٨٣ صحيح مرسل ٤

(ضعيف) ١٢٥ و ١٣٥ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٤١٠ و ٥٥٢ و ٧٢٠ و ٧٣٢ و ٧٨٨ و ٨٤١ و ٩٢٢ و ٩٢٦ و ٩٤٧ و ١١٤٧ و ١٢٠٢ و ١٢٩٧ و ١٣١٥ و ١٣٢١ و ١٤٣٣ و ١٥٦٣ و ٣٠٠٢ و ١٧٦٥ و ١٧٦٤ و ١٧٨٩ و ١٨٢٥ و ١٩٠٧ و ٢٠٤٦ و ٢١٥٨ و ٢١٨٢ و ٢٢٠٨ و ٢٢١٣ و ٢٢٢٥ و ٢٢٣٤ و ٢٣٢٣ و ٢٤٠٤ و ٢٤٣٧ و ٢٥٤٠ و ٢٦٣٢ (٣٧

(فيه لين) (٨٧٩ و ١٠٧٤ و ١٤٢٦ و ١٥١٤ و ٢٣٥٩) ٥

حديث منكر (٤٥٢) من صحيح ابن حبان (١٥٧٢) ٢

أحاديث صح أو حسن بعضها وبعضها فيه كلام (١٣١ و ٨٣٥ و ٢٥٩٥) ٣

(ضعيف جدا) (٦٥ و ١٠٤ و ٢٠١٠ و ٢٣٩٨ و ٢٤٦١ و ٢٥٨٠) ٦

وقد قمت بحذف الأسانيد ، والحكم على الأحاديث باختصار ، وشرح الكلمات الصعبة، ورد بعض الأخطاء على الرواة ، أو على بعض الأحاديث ، وأضفت أكثر تعليقات الإمام ابن حبان رحمه الله على الأحاديث. والرقم الأول هو للموارد والثاني لصحيح ابن حبان ط الرسالة.

سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به مؤلفه ومحققه وقارئه والدادل عليه في الدارين .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَحَفَظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِي، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِي إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُعَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَمُنَاصَحَةُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ "١

**الباحث في القرآن والسنة**

**علي بن نايف الشعود**

**شمال حمص المحررة ليلة الاثنين ذوالقعدة ١٤٣٤ هـ الموافق ل ١٥/٩/٢٠١٣ م**



١ - مسند الحميدي (١/ ٢٠٠) (٨٨) صحيح مشهور

## ترجمة نور الدين الهيثمي

علي بن أبي بكر بن سُلَيْمَان بن أبي بكر بن عمر بن صالح نور الدين الهيثمي الشافعي الحافظ ولد في رَجَب سنة ٧٣٥ خمس وثلاثين وسبعمائة بالقاهرة ونشأ بها فقرأ القرآن ثم صحب الزين العراقي ولم يُفَارِقْهُ سَفَرًا وَحَضْرًا حَتَّى مَاتَ وَرَافِقَهُ فِي جَمِيعِ مَسْمُوعَاتِهِ بِمِصْرَ وَالْقَاهِرَةَ وَالْحَرَمَيْنِ وَبَيْتَ الْمُقَدَّسِ وَدِمَشْقَ وَبَعْلَبَكَ وَحِمَاهُ وَحَلْبَ وَحَمَصَ وَطَرَابِلُسَ وَغَيْرَهَا وَلم يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ إِلَّا بِمَسْمُوعَاتٍ يَسِيرَةٍ وَمَشَائِخِ قَلِيلَةٍ وَصَاحِبِ التَّرْجَمَةِ كَثَرِ سَمَاعًا وَشِيوْحًا وَلم يكن الزين يَعْتَمِدُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ إِلَّا عَلَيْهِ وَزَوْجَهُ ابْنَتَهُ وَرَزَقَ مِنْهَا عِدَّةَ أَوْلَادٍ وَكُتِبَ الْكَثِيرُ مِنْ تَصَانِيفِ الزين وَقَرَأَ عَلَيْهِ أَكْثَرَهَا وَتَخْرُجُ بِهِ وَوَرَى بِهِ فِي أَفْرَادِ زَوَائِدِ كُتُبِ كَالْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ لِلطَّبْرَانِيِّ وَالْمَسَانِيدِ لِأَحْمَدَ وَالْبَزَّارِ وَأَبِي يَعْلَى عَلَى الْكُتُبِ السُّنَّةِ وَابْتَدَأَ أَوْلَادَ بَزْوَانِدِ أَحْمَدَ فَجَاءَ فِي مَجْلَدَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ فِي تَصْنِيفِ مُسْتَقِلِّ الْطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ فَهَمَا فِي تَصْنِيفِ ثُمَّ جَمَعَ الْجَمِيعَ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ مَحْدُوفِ الْأَسَانِيدِ سَمَّاهُ جَمْعَ الزَّوَائِدِ وَكَذَا أَفْرَدَ زَوَائِدَ صَاحِبِ ابْنِ حَبَانَ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ وَرَتَبَ أَحَادِيثَ الْحَلِيَّةِ لِأَبِي نَعِيمٍ عَلَى الْأَبْوَابِ وَمَاتَ عَنْهُ مَسُودَةٌ فِيْبَيْضِهِ وَأَكْمَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مَجْلَدَيْنِ وَأَحَادِيثَ الْغِيلَانِيَّاتِ وَالخَلْعِيَّاتِ وَفَوَائِدَ تَمَامِ وَالْأَفْرَادِ لِلدَّارِ قَطْنِي أَيْضًا عَلَى الْأَبْوَابِ فِي مَجْلَدَيْنِ وَرَتَبَ كِلَا مِنْ ثِقَاتِ بَنِ حَبَانَ وَثِقَاتِ الْعَجَلِيِّ عَلَى الْحُرُوفِ وَأَعَانَهُ بِكُتُبِهِ ثُمَّ بِالْمُرُورِ عَلَيْهِا وَتَخْرِيرِهَا وَعَلَّمَ خُطْبَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ وَعَادَتْ بَرَكَةُ الزين عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ وَكَانَ عَجَبًا فِي الدِّينِ وَالتَّقْوَى وَالزَّهْدِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَخِدْمَةِ الزين وَعَدَمِ مُخَالَطَةِ النَّاسِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ وَالْحُبَّةِ لِلْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ وَحَدَّثَ بِالْكَثِيرِ رَفِيقًا لِلزين وَبَعْدَ مَوْتِ الزين أَخَذَ عَنْهُ النَّاسُ وَأَكْثَرُوا وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُغَيِّرْ حَالَهُ وَلَا تَصَدَّرَ وَلَا تَمَشِيخَ وَلم يَزَلْ عَلَى طَرِيقَتِهِ حَتَّى مَاتَ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ تَاسِعَ عَشْرِينَ رَمَضَانَ سَنَةِ ٨٠٧ سَبْعِ وَثَمَانِ مِائَةٍ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّهُ تَتَبَعَ أَوْهَامَهُ فِي جَمْعِ الزَّوَائِدِ فَبَلَغَهُ فَعَاتَبَهُ فَتَرَكَ التَّتَبُعَ قَالَ: وَكَانَ كَثِيرَ الْاسْتِحْضَارِ لِلْمَتُونِ يَسْرَعُ الْجَوَابَ بِحَضْرَةِ الزين فَيَعْجَبُ الزين ذَلِكَ قَالَ وَكَانَ مِنْ لَأِ يَدْرِي يَظُنُّ لِسْرَعَةِ جَوَابِهِ بِحَضْرَةِ الزين أَنَّهُ أَحْفَظُ مِنْهُ وَكَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْحَفْظُ: الْمَعْرِفَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِيَانًا.<sup>٢</sup>



<sup>٢</sup> - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/٤٤١) (٢١٤)

## ١ - كتاب الإيمان

١ - باب فيمن شهد أن لا إله إلا الله:

١ - ٢٠٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». (صحيح).

٢ - ٢٠٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سَعْدَى الْمُرِّيَّةِ، قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ مُكْتَبًا، أَسَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا لَصَحيفَتِهِ، وَإِنْ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ»، فَقَبِضَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا الَّتِي أَرَادَ عَلَيْهَا عَمَّهُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنْ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا لَأَمَرَهُ. (صحيح).

٣ - ١٩٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَجَلَسَ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَحِقَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ». (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبْرٌ خَرَجَ خِطَابُهُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، وَهُوَ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي كِتَابِ «فُصُولِ السُّنَنِ»، أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا كَانَ خِطَابُهُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.

وَكُلُّ خِطَابٍ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَجُودُ حَالَةٍ مِنْ أَجْلِهَا ذَكَرَ مَا ذَكَرَ لَمْ تُذَكَّرْ تِلْكَ الْحَالَةُ مَعَ ذَلِكَ الْخَبَرِ.

وَالثَّانِي: أَسْئَلُهُ سُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَجَابَ عَنْهَا بِأَجْوِبَةٍ، فَرُوِيَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْأَجْوِبَةُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْأَسْئَلَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ هَذَا نَعْتُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ دُونَ أَنْ يُضْمَّ مُجْمَلُهُ إِلَى مُفَسَّرِهِ، وَمُخْتَصَرُهُ إِلَى مُتَفَصِّاهُ..

٤ - ٢٠٠ - جَابِرٌ، أَنَّ مُعَاذًا: لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: اكشِفُوا عَنِّي سَجْفَ الْقَبَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ - ﷺ -: «دَخَلَ الْجَنَّةَ» يُرِيدُ بِهِ جَنَّةً دُونَ جَنَّةٍ لِأَنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، فَمَنْ أَتَى بِالْإِقْرَارِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى شَعْبِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْعَمَلَ ثُمَّ مَاتَ، أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَتَى بَعْدَ الْإِقْرَارِ مِنَ الْأَعْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، جَنَّةً فَوْقَ تِلْكَ الْجَنَّةِ، لِأَنَّ مَنْ كَثُرَ عَمَلُهُ عَلَتْ دَرَجَاتُهُ، وَارْتَفَعَتْ جَنَّتُهُ، لِأَنَّ الْكُلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ جَنَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ أَعْمَالُهُمْ وَتَبَايَنَتْ، لِأَنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ لَا جَنَّةً وَاحِدَةً..

٥ - ٢٠٣ - عَنْ هِصَانَ بْنِ كَاهِنٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَكَأَنَّ أَعْرُفَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ

شَيْئًا، وَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ إِلَّا غُفِرَ لَهَا» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذٍ؟ قَالَ: فَعَنَّفَنِي الْقَوْمُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسِئِ الْقَوْلَ، نَعَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذٍ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . (حسن)

٦ - ٢٠١ - عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». (صحيح)

٧ - ١٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: «نَادِ فِي النَّاسِ: مَنْ قَالَ: لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ عُمَرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: ارْجِعْ، فَأَبَيْتُ، فَلَهَزَنِي لَهْزَةً فِي صَدْرِي أَلْمَهَا، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَجِدْ بَدَأًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ طَمِعُوا وَخَشُوا، فَقَالَ - ﷺ - : «أَقْعُدْ». (صحيح)

٨ - ٢٢١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِنَا إِذَا لَقِينَا عَدُوَّنَا جِيَاعًا رَجَالَةً؟ وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَدْعُو النَّاسَ بِبَيْقِيَّةِ أَرْوَدَتِهِمْ، فَجَاؤُوا بِهِ، يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْلَاهُمْ الَّذِي جَاءَ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ، فَجَمَعَهُ عَلَى نِطْعٍ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَعَاءٌ إِلَّا مَمْلُوءٌ وَبَقِيَ مِثْلُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ لَّا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلَّا حَبَّبَتْهُ عَنِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (صحيح لغيره)

٩ - ٢١٢ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ مَكَّةَ، فَجَعَلَ نَاسٌ يَسْتَأْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَجَعَلَ يَأْذَنُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا بَالُ شِقِّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ أَبْغَضَ إِلَيْكُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ؟» قَالَ: فَلَمْ تَرَ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِيًا، قَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهٌ فِي نَفْسِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سَلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبْوَءُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَذَرَارِيِّكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: لَّا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ». (صحيح)

١٠ - ١٧٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمْعَتُ أَبِي ذَرٍّ، بِالرَّبِذَةِ، يَقُولُ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلْنَا أُحُدًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَسْرُنِي أَنْ أُحْدَا لِي ذَهَبًا أَمْسِي وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَصْرَفُهُ لِدَيْنٍ»، ثُمَّ مَشَى، وَمَشَيْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَأَتَّبِعَنَّ حَتَّى آتِيكَ»، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - لِي فَلَبِثْتُ حَتَّى جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ أُدْرِكَكَ، فَذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي، فَقَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ» (صحيح)

## ٢ - بَابُ مَا يَحْرَمُ دَمَ الْعَبْدِ:

١١ - ٥٩٧٢ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: أَتَانِي أَبُو الْعَالِيَةِ وَصَاحِبُ لِي، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنَّا كَمَا أَشَبُّ شَبَابًا، وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي، فَاِنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَشْرَ بْنَ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ\*، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: حَدَّثَ هَدَيْنَ، قَالَ بَشْرٌ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً، فَغَارَتْ عَلَى قَوْمٍ، فَشَدَّ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلٌ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ وَمَعَهُ السِّيفُ شَاهِرُهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ، فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ، قَالَ: فَنَمِي الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، فَبَلَغَ الْقَاتِلَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّدًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ، وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّدًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ الثَّلَاثَةَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ\* عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِنًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (صحيح لغيره).

١٢ - ٥٩٧١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَهُ، فَسَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَافِقِينَ، فَجَهَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِكَلَامِهِ وَقَالَ: «الْأَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «الْأَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «الْأَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَوْلَعَكَ الَّذِينَ نُهَيْتُ عَنْهُمْ» (صحيح)

١٣ - ٤٧٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَمَعَهُ غَنَمٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَعَدَوْا عَلَيْهِ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا } إِلَى آخِرِ آيَةِ [النساء: ٩٤]» (صحيح).

### ٣- باب بيعة النساء:

١٤-٤٥٥٣ - عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُفَيْفَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي نِسْوَةٍ يُبَايِعُنَهُ، فَقُلْنَ: يُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ يُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» (صحيح)

١٥-٣٠٤١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - إِلَيْكُمْ، قَالَتْ: فَقُلْنَا مَرَّحِبًا بِرَسُولِ اللَّهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - ، فَقَالَ: «يُبَايِعُنِي عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَسْرِقِينَ، الْآيَةُ؟» قَالَتْ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَتْ: فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، قَالَتْ: «وَأَمَرْنَا بِالْعِيدِ، وَأَنْ نُخْرِجَ فِيهِ الْحَيْضَ وَالْعُتُقَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَأَلْتُ حَدِيثِي عَنْ قَوْلِهِ: {وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ} [الممتحنة: ١٢] قَالَتْ: «نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ» (صحيح)

### ٤- باب في قواعد الدين:

١٦-١٧٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي لَابِنَ عُمَرَ: إِنْ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ قَدْرٌ قَالَ: هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَبْلَغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقَيْتَهُمْ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَاءُ مِنْهُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي أَنْاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ هَذَا، فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَمَّتِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا»، قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْعَالَةَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ، وَكَانُوا مُلُوكًا»، قَالَ: مَا الْعَالَةُ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ؟



قَالَ: «الْعَرَبِيُّ»، قَالَ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ نَهَضَ فَوَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَطَلَبْنَاهُ كُلَّ مَطْلَبٍ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبَّهَ عَلِيٌّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلى». (صحيح).

١٧ - ١٧٤٨ - عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ صُهَيْبًا مَوْلَى الْعُتُورِيِّينَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، يُخْبِرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَكَتَ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّنَا يَبْكِي حُزْنَ لِمِيقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ»، ثُمَّ تَلَا { إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ } [النساء: ٣١]. (حسن)

١٨ - ١٧٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». (صحيح).

١٩ - ٣٤٣٨ - عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَرَّةَ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَقُمْتُه، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: «مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ» (صحيح).

٢٠ - ٣٢٤٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (صحيح).

٢١ - ٢١٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي بَعْمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «بَخٍ بَخٍ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ يَسِيرٌ لِمَنْ يَسِرَهُ اللَّهُ بِهِ، تُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَلَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ - ﷺ - : «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» أَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الشَّرْكِ.

٢٢ - ٤٥٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَعَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ تُكَفِّرُ الْخَطَايَا سَنَةً» (صحيح لغيره)<sup>٣</sup>

<sup>٣</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (١٢/ ٤٨٢) (٧٥١١) والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤/ ٤٦٦) (٢٥٢٠) والسنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٧) (٢٣١٧) وأما ابن بشران - الجزء الثاني (ص: ٦٧) (١٠٧٨) وبنحوه صحيح البخاري (١/ ١٤) (٢٦) (صحيح لغيره). وكلام أبي هريرة لم يثبت.

## ٥- بَاب فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ:

٢٣- ١٧٨ - عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ». (صحيح).

٢٤- ٥٧٠٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْبِدَاءُ مِنَ الْحَفَاءِ، وَالْحَفَاءُ فِي النَّارِ، وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ» (صحيح)

٢٥- ٤٨٦٢ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ، مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرِ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ» (صحيح)

٢٦- ٥١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدًا لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ». (صحيح)

٢٧- ١٩٧ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «أَسْلَمَ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَامًا مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». (صحيح).

٢٨- ١٦٠ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيكَ، فَمَا الَّذِي بَعَثَكَ بِهِ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ»، قَالَ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ تُوجِّهَ وَجْهَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، أَخْوَانَ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ». (صحيح)

٢٩- ٢٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ». (صحيح)

٣٠- ٢٤٧ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ التَّحْلَةِ لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَضَعُ إِلَّا طَيِّبًا». (صحيح لغيره)

## ٦- بَاب فِي الْمَوْجِبِينَ وَمَنَازِلِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ:

٣١- ٦١٧١ - عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «النَّاسُ أَرْبَعَةٌ، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ: مُوجِبَتَانِ وَمَثَلٌ بِمَثَلٍ، وَحَسَنَةٌ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالنَّاسُ مُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوسَعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَشَقِيٌّ فِي الدُّنْيَا، وَشَقِيٌّ فِي الْآخِرَةِ، وَالْمُوجِبَتَانِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ قَالَ: مُؤْمِنًا بِاللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ

يَعْمَلُهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ غَيْرُ مُضَعَّفَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْبَعِ مِائَةَ ضِعْفٍ (صحيح)

#### ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَحْيِ وَالْإِسْرَاءِ:

٣٢- ٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلَ السَّمَاءِ لِلْسَّمَاءِ صَلَافَةً كَجَرِّ السُّلْسَلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيُضَعِّقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ فَإِذَا جَاءَهُمْ فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيُنَادُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ.» (صحيح)

٣٣- ٤٥ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا أَصْلَعُ؟ قُلْتُ: أَنَا زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، حَدَّثَنِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، قَالَ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِ يَا أَصْلَعُ؟ قُلْتُ: الْقُرْآنُ، قَالَ: الْقُرْآنُ؟ فَقَرَأْتُ: «سُبْحَانَ الَّذِي أُسْرِيَ بَعْدَهُ مِنَ اللَّيْلِ»، وَهَكَذَا هِيَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الإسراء: ١]، فَقَالَ: هَلْ تَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّهُ أُتِيَ بِدَائِبَةٍ قَالَ حَمَادٌ: وَصَفَهَا عَاصِمٌ لَمْ أَحْفَظْ صِفَتَهَا، قَالَ: فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا جِبْرِيلُ، أَحَدُهُمَا رَدِيفُ صَاحِبِهِ، فَأَنْطَلَقَ مَعَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَأَرَى مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدَنِهِمَا، فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَوْ صَلَّى لَكَانَتْ سُنَّةً. (حسن) ٤

٣٤- ٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، انْتَهَيْتُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَحَرَّقَ جِبْرِيلُ الصَّخْرَةَ بِإِصْبَعِهِ وَشَدَّ بِهَا الْبِرَاقَ» (صحيح)

٣٥- ٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رَجُلًا تُقْرَضُ شَفَاهُهُمْ بِمَقَارِضَ مِنْ نَارٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟» فَقَالَ: «الْخُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ» (صحيح)

٣٦- ٢٩٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِرَاتِحَةِ طَيِّبَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟» فَقَالَ: هَذِهِ مَاشِطَةُ بِنْتِ فِرْعَوْنَ، كَانَتْ تَمْشِطُهَا فَوْقَ الْمَشْطِ مِنْ يَدِهَا فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَقَالَتْ بِنْتُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ: رَبِّي وَرَبُّكَ وَرَبُّ أَبِيكَ، قَالَتْ: أَقُولُ لَهُ، قَالَتْ: قَوْلِي، فَقَالَتْ: فَقَالَ لَهَا: أَلَيْكَ مِنْ رَبِّ غَيْرِي؟ قَالَتْ: رَبِّي وَرَبُّكَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَتْ: فَأَحْمَى لَهَا نُفْرَةً مِنْ نَحَاسٍ، وَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَتْ: حَاجَتِي أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ عِظَامِي وَبَيْنَ عِظَامِ وَلَدِي قَالَ: ذَلِكَ لَكَ لَمَّا لَكَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ، فَأَلْفَى وَلَدَهَا فِي النَّفْرَةِ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَكَانَ آخِرُهُمْ صَبِيٌّ فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ.»

٤ - دون الجملة " فلم يصل .. " فهي منكورة لمخالفتها الثابت عنه - ﷺ - أنه صلى - ليلتند - إماماً، والصلاة في الأفضى سنة، يشرع شدُّ الرَّحْلِ إليه.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَرْبَعَةٌ تَكَلَّمُوا وَهُمْ صِغَارٌ: ابْنُ مَاشِطَةَ ابْنَةُ فِرْعَوْنَ، وَصَبِيُّ جُرَيْجٍ، وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَالرَّابِعُ لَا أَحْفَظُهُ» (صحيح)

#### ٨- بَاب فِي الرُّؤْيَةِ:

٣٨- ٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ - ﷺ - رَبَّهُ». (صحيح)  
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ - ﷺ - رَبَّهُ، أَرَادَ بِهِ بِقَلْبِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَمْ يَصْعَدْهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ ارْتِفَاعًا فِي الشَّرَفِ.

٣٩- ٦١٤١ - عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ الْقَمَرَ أَوْ الشَّمْسَ بغيرِ سَحَابٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالَ: «فِي عَمَاءٍ، مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ». (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهُمْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ حَيْثُ فِي عَمَامٍ إِنَّمَا هُوَ فِي عَمَاءٍ، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْرِفُونَ خَالِقَهُمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ، إِذْ كَانَ وَلَا زَمَانَ وَلَا مَكَانَ، وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ زَمَانَ، وَلَا مَكَانًا وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ، لِأَنَّهُ خَالِقُهَا، كَانَ مَعْرِفَةُ الْخَلْقِ إِيَّاهُ كَأَنَّهُ كَانَ فِي عَمَاءٍ عَنْ عِلْمِ الْخَلْقِ، لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ فِي عَمَاءٍ إِذْ هَذَا الْوَصْفُ شَبِيهٌ بِالْوَصْفِ الْمَخْلُوقِينَ»

#### ٩- بَابُ إِنْ لِلْمَلِكِ لِمَةَ وَلِلشَّيْطَانِ لِمَةَ:

٤٠- ٩٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لِمَةً، وَلِلْمَلِكِ لِمَةً، فَأَمَّا لِمَةُ الشَّيْطَانِ فإِبْعَادُ الْبَشَرِ وَتَكْذِيبُ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لِمَةُ الْمَلِكِ فإِبْعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَ، فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَرَأَ: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ} الْآيَةَ [البقرة: ٢٦٨]. (صحيح)

#### ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَسْوَسَةِ:

٤١- ١٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَنْ يَدَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَإِذَا حَسَّ أَحَدُكُمْ بِذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». (صحيح)

° - وروضة المحدثين (٩/ ٤٧٧، بترقيم الشاملة آليا) (٤٤٠٢)

فيه وكيع بن عدس ... في التقريب مقبول وفي الكاشف وثق، وقال ابن قتيبة في "اختلاف الحديث": "غير معروف"، وقال ابن القطان: "مجهول الحال"

قلت: قال ابن حبان في كتاب "مشاهير علماء الأمصار": "من الأثبات"، وقال الجورقاني في كتاب "الأباطيل": "صدوق، صالح الحديث"، وصحَّح له الإمام الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. التذليل على كتب المرح والتعديل (١/ ٣٣٩) (٩١٢)

٤٢- ١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا أَشْيَاءَ مَا نُحِبُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَا، وَإِن لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ - ﷺ -: «قَدْ وَجَدْتُمْ ذَلِكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ». (صحيح لغيره)

٤٣- ١٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا شَيْئًا لَأَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «ذَلِكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ». (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُ فِي قَلْبِهِ، أَوْ خَطَرَ بِيَالِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَحِلُّ لَهُ النُّطْقُ بِهَا، مِنْ كَيْفِيَّةِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا، أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ، فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَتَرَكَ الْعِزْمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، كَانَ رُدُّهُ إِيَّاهَا مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ مِنْ صَرِيحِ الْإِيمَانِ، لَا أَنْ خَطَرَاتٍ مِثْلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ.

٤٥- ٦١٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَجِدُ فِي صَدْرِي الشَّيْءَ لَأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ» (صحيح)

#### ١١- بَابُ فِيمَا يُخَالِفُ كَمَالَ الْإِيمَانِ:

٤٧- ١٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ فِي الْخُطْبَةِ: «لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ». (صحيح لغيره)

٤٨- ١٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْبَدِيءِ، وَلَا الْفَاحِشِ». (صحيح)

#### ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَبِيرِ:

٤٩- ٣٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فِيمَا يَحْكِي عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: «الْكَبِيرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَدَفَعْتُهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ أَقْتَرَبَ إِلَيَّ شَبْرًا، أَقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ أَقْتَرَبَ مِنِّي ذِرَاعًا، أَقْتَرَبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ جَاءَنِي يَمْسِي، جِئْتُهُ أَهْرُولُ، وَمَنْ جَاءَنِي يَهْرُولُ، جِئْتُهُ أَسْعَى، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ». (صحيح)

#### ١٣- بَابُ فِي الْكِبَائِرِ:

٥٠- ٤٥٥٩ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأُمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ زَوْجُهَا وَقَدَّ كَفَاهَا مَوْلَاةً الدُّنْيَا فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ يَنَازِعُ اللَّهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكَبِيرُ وَإِزَارُهُ الْعِزُّ، وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقَانِطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» (صحيح)

٥١- ٥٩٨٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» (صحيح)

٥٢ - ٥٧٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ، وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالْمُسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ لِيُذِلَّ بِذَلِكَ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، وَلِيُعَزِّبَهُ مَنْ أَدَلَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِزَّتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي» (حسن لغيره)<sup>٦</sup>

٥٣ - ٤٤١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَعِنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ، وَلَعِنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، وَلَعِنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعِنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ، وَلَعِنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعِنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ» - قَالَهَا ثَلَاثًا فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ - . (صحيح)

٥٤ - ٤٤١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائِلُ الْمَرْهُوُّ» (صحيح)

٥٦ - ٧٣٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ» (صحيح)

٥٧ - ١٤٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ثَلَاثٌ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ: شِقُّ الْجَيْبِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ». (صحيح)

٥٨ - ٣١٦١ - عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ الْحَسْحَاسِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ثَلَاثٌ هِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ: النَّيَاحَةُ، وَشِقُّ الْجَيْبِ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ» (حسن)

#### ١٤ - بَابُ الْمَرَاءِ فِي الْقُرْآنِ:

٥٩ - ١٤٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «الْمَرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «إِذَا مَرَى الْمَرْءُ فِي الْقُرْآنِ آدَاهُ ذَلِكَ - إِنْ لَمْ يَعْصِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنْ يَرْتَابَ فِي الْآيِ الْمُتَشَابِهِ مِنْهُ، وَإِذَا ارْتَابَ فِي بَعْضِهِ آدَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْجَحْدِ، فَأُطْلِقَ - ﷺ - اسْمَ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ الْجَحْدُ عَلَى بَدَايَةِ سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْمَرَاءُ»

#### ١٥ - بَابُ فِيمَنْ أَكْفَرُ مُسْلِمًا:

٦٠ - ٢٤٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ». (صحيح)

#### ١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَاقِ:

<sup>٦</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١٧/٤٣) (١٩)

٦١ - ٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». (صحيح)

٦٢ - ٢٥٨ - عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ». (صحيح لغيره)

#### ١٧ - بَاب فِي إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ:

٦٣ - ٦١٨٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ النَّجَاحَ، قَالَ: فَيَخْرُجُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَيَّرَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ النَّجَاحَ» (صحيح)

٦٤ - ٥٩٤١ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ يَسَّ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» (صحيح)

#### ١٨ - بَاب فِي أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ:

٦٥ - ٨٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِقُبُورِنَا وَقُبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ». (ضعيف جدا)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ الْمُصْطَفَى - ﷺ - فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَبْرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هِدَايَتِهِ إِيَّاهُ الْإِسْلَامَ، بَلْفِظِ الْأَمْرِ بِالْإِخْبَارِ إِيَّاهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُخَاطَبَ مَنْ قَدْ بَلِيَ بِمَا لَا يَقْبَلُ عَنِ الْمُخَاطَبِ بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ.<sup>٧</sup>

٦٦ - ٧٤٨٠ - عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْعُودَةُ فِي النَّارِ» (صحيح)  
أَخْبَرَنَا ابْنُ ذَرِيحٍ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - .  
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «حِطَابُ هَذَا الْخَبَرِ وَرَدَّ فِي الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْوَائِدَةُ وَالْمَوْعُودَةُ مِنَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ»

٦٨ - ٣٣٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ يَعْنِي الذِّكْرَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ

<sup>٧</sup> - قلت: هذه مسألة وقع فيها خلاف كثير لمعارضتها لنص القرآن ظاهراً { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥]، وقد فصلت القول فيها في كتابي "الإيمان بيوم القيامة وأهواله"

لَا أَدْعُهُ إِلَّا تَحْرُجًا، قَالَ: «لَا تَدْعُ شَيْئًا ضَارَعْتَ التَّصَرَّائِيَّةَ فِيهِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ صَيْدًا، وَلَا أَجِدُ مَا أَدْبِحُ بِهِ إِلَّا الْمَرْوَةَ أَوْ الْعَصَا؟، قَالَ: «أَمَرَ الدَّمَّ بِمَا شِئْتَ، وَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ». (حسن)  
٦٩ - ٢٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ رَجُلٌ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ فَيُنَادِي إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَيُّ رَبِّ أَبِي قَالَ: فَيَتَحَوَّلُ فِي صُورَةٍ قَبِيحَةٍ وَرِيحٍ مُنْتَنَةٍ فَيَتْرُكُهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - يَرَوْنَ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى ذَلِكَ. (صحيح)





## ٢ - كتاب العلم

١- باب فيما بثه سيدنا رسول الله ﷺ:

٦٥٧١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: "تَرَكَنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ".  
(صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَى "عِنْدَنَا مِنْهُ" يَعْنِي بِأَوْامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ، وَأَخْبَارِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَإِبَاحَاتِهِ - ﷺ -

٢- باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لا يفهمه:

٧٢- ٦٨٠ - عَنْ أَبَانَ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ، ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصِحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا نَيْتَهُ فَرَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نَيْتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ». (صحيح)

٧٣- ٦٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ هُوَ ابْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَجَلٌ، سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا فَحَفِظْتُهُ، حَتَّى حَامِلٍ فَقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ، ثَلَاثٌ حِصَالٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصِحَةُ أُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»  
(صحيح)

٧٤- ٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». (صحيح)

٧٧- ٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ». (صحيح)

٣- باب طلب العلم والرحلة فيه:

٧٨- ٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». (صحيح)

٧٩-٨٥ - عَنْ زُرِّ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ أَتِيبُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ». (صحيح)

٨٠-٨٨ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ فِي حَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ، أَمَا جِئْتَ لِتِجَارَةٍ، أَمَا جِئْتَ إِلَّا لِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيْتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَأُورَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظٍّ وَافِرٍ». (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ لَهُمُ الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا، هُمْ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ عِلْمَ النَّبِيِّ - ﷺ -، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» وَالْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا إِلَّا الْعِلْمَ، وَعِلْمُ نَبِيِّنَا - ﷺ - سُنَّتُهُ، فَمَنْ تَعَرَّى عَنْ مَعْرِفَتِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

٨١-٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَعِيرٍ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّازِظِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ» (صحيح لغيره)<sup>٨</sup>

#### ٤- بَابُ الْخَيْرِ عَادَةً:

٨٢-٣١٠ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لِحَاجَةٍ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» (حسن).

#### ٥- بَابُ فِي الْمَجَالِسِ:

٨٣-٥٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْمَجَالِسُ ثَلَاثَةٌ: سَالِمٌ، وَغَانِمٌ، وَشَاجِبٌ» (حسن)

#### ٦- بَابُ فِي مَنْ عِلْمًا:

<sup>٨</sup> - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ٢٥٤)

٨٤ - ٤٩٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، يَقُولُ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثٌ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي، وَيُلْغُهُ أَجْرُهَا، وَعَمَلٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ» (صحيح)

#### ٧- بَابُ فِيمَنْ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ وَيَجْمَعُ الْعِلْمَ:

٨٦ - ٦٢١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ عَنْ سِتِّ خِصَالٍ، كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَهُ خَالِصَةٌ، وَالسَّابِعَةُ لَمْ يَكُنْ مُوسَى يُحِبُّهَا، قَالَ: يَا رَبُّ أَيُّ عِبَادِكَ أَثْقَى؟ قَالَ: الَّذِي يَذْكُرُ وَلَا يَنْسَى، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَهْدَى؟ قَالَ: الَّذِي يَتَّبِعُ\* الْهُدَى، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعْلَمُ؟ قَالَ: عَالِمٌ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ، يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعَزُّ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا قَدَرَ غَفَرَ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى؟ قَالَ: الَّذِي يَرْضَى بِمَا يُؤْتَى، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَفْقَرُ؟ قَالَ: صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ\*"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "لَيْسَ الْغِنَى عَنْ ظَهْرٍ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ شَرًّا جَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ". (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ قَوْلُهُ: "صَاحِبٌ مَنْقُوصٌ". يُرِيدُ بِهِ: مَنْقُوصٌ حَالَتُهُ، يَسْتَقِلُّ مَا أُوتِيَ، وَيَطْلُبُ الْفَضْلَ "

#### ٨- بَابُ فِيمَنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الْعِلْمِ:

٨٧ - ٧٢٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ" (صحيح)

٨٨ - ٣٢٦ - عَنْ أَبِي عَنِيبَةَ الْخَوْلَانِيِّ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -، مِمَّنْ صَلَّى لِلْقَبْلَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا وَأَكَلَ الدَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرَسُ فِي هَذَا الدِّينِ بَعْرَسٍ يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ». (حسن)

#### ٩- بَابُ فِي التِّيَّةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

٨٩ - ٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (صحيح)

٩٠ - ٧٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِنَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْتَارَ النَّارَ». (صحيح)<sup>٩</sup>

#### ١٠- بَابُ جِدَالِ الْمُنَافِقِ:

٩١ - ٨٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ جِدَالَ الْمُنَافِقِ عَلِيمِ اللِّسَانِ» (صحيح)

<sup>٩</sup> - وأبي الزبير المكي ليس مدلسا على الصحيح

## ١١- باب معرفة أهل الحديث بصحته وضعفه:

٩٢- ٦٣ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُوهُ قُلُوبِكُمْ، وَتَلِينَ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبِكُمْ، وَتَنْفِرُ عَنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أْبَعْدُكُمْ مِنْهُ». (صحيح)

## ١٢- باب النهي عن كثرة السؤال لغير فائدة:

٩٣- ٤٥٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِنِثَالٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ أَمْرُكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا، وَتُطِيعُوا لِمَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ: قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ - ﷺ -: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أَمْرٌ فَرَضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَقَوْلُهُ: «وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا»، أَرَادَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ الَّذِينَ تَقَعُ بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، «وَتُطِيعُوا لِمَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»، لَفْظُهُ عَامٌّ لَهُ تَخْصِصَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُؤَمَّرَ الْمَرْءُ بِمَا لَهُ فِيهِ رِضَى، وَالثَّانِي إِذَا أُمِرَ مَا اسْتَطَاعَ دُونَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ

## ١٣- باب السؤال للفائدة:

٩٤- ٣٦١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، جَالِسٌ وَحْدَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَكُمُ فَارْكَعْهُمَا»، قَالَ: فَكُمْتُ فَارْكَعْتُهُمَا، ثُمَّ عُدْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلَاةِ، فَمَا الصَّلَاةُ؟، قَالَ: «خَيْرُ مَوْضِعٍ، اسْتَكْبَرْتُ أَوْ اسْتَقَلْتُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟، قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَسْلَمُ؟، قَالَ: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الصِّيَامُ؟، قَالَ: «فَرَضٌ مُجْزِيٌّ، وَعِنْدَ اللَّهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ، وَأَهْرَبِقَ دَمُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «جَهْدُ الْمُقْلِ يُسْرُ إِلَى فَقِيرٍ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟، قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ»، ثُمَّ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةِ مُلْقَاةٍ بَارِضٍ فَلَاةٍ وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى الْحَلْقَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟، قَالَ: «مِائَةٌ أَلْفٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟، قَالَ: «ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ جَمًّا غَيْرًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كَانَ

أَوْلَاهُمْ؟ قَالَ: «آدَمُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْبِيَّ مُرْسَلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَلَّمَهُ قَبْلًا» ثُمَّ، قَالَ: يَا «أَبَا ذَرٍّ أَرْبَعَةٌ سُرِّيَانِيُونَ: آدَمُ، وَشِيثُ، وَأَخْنُوخُ وَهُوَ إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ، وَنُوحٌ وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُوْدٌ، وَشُعَيْبٌ، وَصَالِحٌ، وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ - ﷺ -» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «مِائَةٌ كِتَابٍ، وَأَرْبَعَةٌ كُتِبَ، أَنْزَلَ عَلَى شِيثٍ خَمْسُونَ صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى أَخْنُوخَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْقُرْآنَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ صَحِيفَةُ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «كَانَتْ أَمْثَالًا كُلِّهَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمَسْلُطُ الْمَبْتَلَى الْمَعْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتُرَدَّ عَنِّي دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا لثَلَاثَ: تَزُودٌ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَةٌ لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِسَانِهِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، فَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى؟ قَالَ: «كَانَتْ عِبْرًا كُلِّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ، ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ، عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا، ثُمَّ اطْمَأَنَّ إِلَيْهَا، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ غَدًا ثُمَّ لَا يَعْمَلُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذَكَرِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ، وَذُخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنكَ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةٌ أُمَّتِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «أَحَبُّ الْمَسَاكِينِ وَجَالَسَهُمْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «انظُرْ إِلَى مَنْ تَحْتَنَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تُزْدَرَى نِعْمَةً اللَّهُ عِنْدَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «لِيُرَدَّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْرِفُ مِنْ نَفْسِكَ وَلَا تَجِدُ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي، وَكَفَى بِكَ عَيْبًا أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُ مِنْ نَفْسِكَ، أَوْ تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ». (حسن لغيره) <sup>١٠</sup>

١٤ - باب فيمن كنتم علما:

<sup>١٠</sup> - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١ / ١٦٨) من طرق (حسن لغيره) وقد استوعبت طرقه وشواهده في كتاب مستقل.

٩٥ - ٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا تَلَجَّمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (صحيح)

٩٦ - ٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». (صحيح لغيره)

#### ١٥ - بَابُ اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

٩٧ - ١٢ - عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدَلُهُ، يُوشِكُ شُبْعَانٌ عَلَى أَرِيكْتِهِ أَنْ يَقُولَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْكِتَابُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ». (صحيح)

٩٨ - ١٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «لَا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، إِذَا أَمَرْتُ بِهِ، وَإِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ مَا نَدْرِي مَا هَذَا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ». (صحيح)

٩٩ - ٥٤٥٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّيَ مَحْلُولًا أَرْزَارُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - - يُصَلِّيَ كَذَلِكَ" (حسن لغيره)

١٠٠ - ٥٤٥٢ - عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - - فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعَنَاهُ، وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الْأَرْزَارِ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ، فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ قَطُّ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرًّا إِلَّا تَنْطَلِقُ أَرْزُهُمَا لَأُزِرَّانِ أَبَدًا" (صحيح)

١٠١ - ١٤٥١ - عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ - - وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ» (صحيح)

١٠٢ - ٥ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ الْكَلَاعِيُّ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: {وَلَا عَلَى الدِّينِ إِذَا مَا أَتَوَكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} [التوبة: ٩٢]، فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَاتِرَيْنِ وَمُقْتَسِبَيْنِ، فَقَالَ الْعُرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - - الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعًا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالْوَاحِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (صحيح)

قال أبو حاتم في قوله ﷺ - : «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» عند ذكره الاختلاف الذي يكون في أُمَّتِهِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنْ مَنْ وَاطَبَ عَلَى السُّنَنِ، قَالَ بِهَا، وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَرَءِ مِنَ الْفِرَقِ النَّاحِيَةِ فِي الْقِيَامَةِ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنَّهُ.

## ١٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ:

١٠٣- ١٧٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا سَرَّكَ حَسَنَاتُكَ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَاتُكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ». (صحيح)

## ١٧- بَاب فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ:

١٠٤- ٥٧٣٥ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْكَذِبَ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ، وَالْتِمِيمَةَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (ضعيف جدا)

١٠٥- ٥٧٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَهُ الْكَذِبَةَ فَمَا تَزَالُ فِي نَفْسِهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً» (صحيح)

١٠٦- ٥٧٣٤ - عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ» (صحيح)

١٠٧- ٢٧١ - عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «اضْمِنُوا لِي سِتًّا أَضْمِنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتَّمَنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَعَظُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ». (صحيح لغيره)

## ١٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ:

١٠٨- ٦٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُحَدِّثُنَا الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا يَقُومُ إِلَّا لِحَاجَةٍ» (صحيح)

١٠٩- ٦٢٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «حَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تُكْذِبُوا عَلَيَّ» (صحيح)

١١٠- ٦٢٥٧ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ نَمْلَةَ بِنَ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَلْ تَكَلَّمْتَ هَذِهِ الْجِنَازَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اللَّهُ أَعْلَمُ»، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: «أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا حَدَّثْتُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقَالُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكْذِبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ» وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَقَدْ أُوتُوا عِلْمًا» (صحيح)

## ١٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِصَصِ:

١١١- ٦٢٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَمْ يُقَصِّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ، إِنَّمَا كَانَ الْقِصَصُ زَمَنَ الْفِتْنَةِ» (صحيح)

١١٢ - ٩٧٨ - عَنْ ابْنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصِّ الْمَدِينَةِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «قُصَّ فِي الْجُمُعَةِ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثَلَاثًا، وَلَا أَلْفَيْكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثِهِمْ فَتَقَطَّعَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ إِنْ اسْتَمَعُوا حَدِيثَكَ فَحَدِّثْهُمْ، وَاجْتَنِبِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنِّي عَهَدْتُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَصْحَابَهُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ». (صحيح لغيره)

#### ٢٠ - بَابُ التَّارِيخِ:

١١٣ - ٢٩٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً» (صحيح)

#### ٢١ - بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ:

١١٥ - ٤٥٧٢ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «هَذَا أَوْانُ رَفْعِ الْعِلْمِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: لَيْبِدُ بْنُ زِيَادٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أُثْبِتَ وَوَعْتَهُ الْقُلُوبُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنْ كُنْتَ لِأَحْسَبُكَ أَفْقَهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَلَقِيتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ يُرْفَعُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى خَاشِعًا (صحيح)





### ٣ - كتاب الطهارة

#### ١ - باب ما جاء في الماء:

١١٦ - ١٢٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». (صحيح)

١١٧ - ١٢٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنَوِّبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ - : «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ تُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ الْمِيَاهُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ النَّجَاسَةَ، فَتَطْهَرُ فِيهَا، وَتَخْصُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ وَرُودُ سُنَّةٍ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ - : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» وَيَخْصُ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَغَيْرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ نَجَاسَةٌ وَقَعَتْ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ نَجَسَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١١٩ - ١٢٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». (صحيح)

١٢٠ - ١٢٤٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - سُئِلَ عَنِ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». (صحيح)

#### ٢ - باب في سُورِ الْمَرْ:

١٢١ - ١٢٩٩ - عَنْ كَبِشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، - وَكَانَتْ تَحْتِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْعَى أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ، فَشَرِبَتْ، قَالَتْ كَبِشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» .. (حسن)

#### ٣ - باب في جُلُودِ الْمَيْتَةِ تَدْبِغُ:

١٢٢ - ١٢٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ». (صحيح)

١٢٣ - ١٢٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا». (صحيح)

١٢٤ - ٤٥٢٢ - عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَتَى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ فِيهِ فَنَائِهِ قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاسْتَسْقَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «ذَكَأَةُ الْأَدِيمِ دَبَاغُهُ» (صحيح)

٤- بَاب فِي مَنْ أَرَادَ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى:

١٢٥-١٤١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

(ضعيف) غير محفوظ

٥- بَاب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ:

١٢٦-١٤٠٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا

أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». (صحيح)

٦- بَاب آدَابِ الْخَلَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ بِالْحِجْرِ:

١٢٨-١٤٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ

أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُ بِيَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ،

وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ، وَالرَّمَّةِ. (حسن)

١٣١-١٤٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ

تَعَالَى وَثُرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ، أَمَا تَرَى السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَيَّامَ سَبْعًا، وَالطُّوُفَافَ؟» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ.

(صحيح) ١١

١٣٢-١٤١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ

أَحْسَنَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيْبًا مِنْ رَمْلِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي

آدَمَ». (فيه جهالة) والجملة الأولى صحيحة

١٣٣-١٤١٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادِ الْمَصْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ

الزُّبَيْدِيِّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَدَعَا بَطَسْتُ، وَقَالَ لِلْحَارِثِيِّ: اسْتِرْنِي، فَسْتَرْتُهُ، فَبَالَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَى أَنْ يُؤَلَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ». (صحيح)

١٣٤-١٤٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ

نَسْتَدْبِرُهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَفْنَا الْمَاءَ»، قَالَ: «ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامِ يُؤَلُّ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ». (صحيح)

١٣٥-١٤٢٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تُبَلُّ قَائِمًا». (ضعيف)

١٣٦-١٤٣٣ - عَنْ جَابِرِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». (صحيح)

١٣٧-١٤٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «لَا يَقْعُدِ الرَّجُلَانِ عَلَى الْغَائِطِ

يَتَحَدَّثَانِ، يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْرَةَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ». (صحيح لغيره) ١٢

١١ - ما عدا أما ترى .... ففيها ضعف

١٢ - إتخاف المهرة لابن حجر (٣/٣٢٥) (٣١٢٢) عن جابر بنحوه والكنى والأسماء للدولابي (١/٧٥) (١٦٨) عن خلاد بن

السائب عن أبيه والمعجم الكبير للطبراني (٨/٢٠٩) (٧٨٤٤) عن أبي أمامة

#### ٧- بَابِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ:

١٣٨- ١٤٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْخَلَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرِ أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى بِهِ، وَمَسَحَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، فَعَسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ». (حسن)

#### ٨- بَابِ الْاِحْتِرَازِ مِنَ الْبَوْلِ:

١٣٩- ٣١٢٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ بَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، قَرَضُوا بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ، فَعُدَّ فِي قَبْرِهِ» (صحيح)

١٤٠- ٨٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَامَ، فَقَمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمْ قَمِيصِهِ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟» قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبِ هَيْنٍ»، قُلْنَا: مِمَّ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمُ بِالنَّمِيمَةِ» فَدَعَا بِحَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً، قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَا رَطْبَتَيْنِ». (صحيح)

#### ٩- بَابِ الْبَوْلِ فِي الْقَدَحِ:

١٤١- ١٤٢٦ - عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُفَيْقَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُبُولُ فِي قَدَحٍ مِنْ عِيدَانٍ، ثُمَّ يُوَضِّعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ». (حسن)

#### ١٠- بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ:

١٤٢- ١٥٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ». (صحيح)

١٤٣- ١٠٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». (صحيح)

١٤٤- ١٠٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ». (صحيح)

#### ١١- بَابِ فَرْضِ الْوُضُوءِ:

١٤٥- ١٧٠٥ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَعِيرٍ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ». (صحيح)

#### ١٢- بَابِ فَضْلِ الْوُضُوءِ:

١٤٦-١٠٤٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرِ مَنْ  
أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «عُرُّ مُحَجَّلُونَ بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ» (صحيح)

### ١٣- بَابُ الْبِدَاءِ بِالْيَمِينِ:

١٤٧-١٠٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدُؤُوا  
بِيَمَانِكُمْ». (صحيح)

### ١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ:

١٤٨-١٠٨٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا جُبَيْرِ الْكِنْدِيِّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ - ﷺ -، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِوَضُوءٍ، وَقَالَ: «تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ»، فَبَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَبْدَأُ بِفِيكَ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِيَمِينِهِ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِوَضُوءٍ،  
فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَتَقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى  
الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. (صحيح)

١٤٩-١٤٣٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْشَقْ،  
وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ». (صحيح)

١٥٠-١٠٧٩ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّحْبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ، فَجَلَسَ  
فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِعُلَامٍ: ائْتِنِي بِطُهُورٍ، فَأَتَاهُ الْعُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ  
نَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى  
الْإِنَاءَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ  
يَدَهُ الْيُمْنَى، قَالَ: فَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَشَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَّ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،  
ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى،  
ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ  
غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى،  
ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَرَفَ بِكَفِّهِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ -، فَمَنْ أَحَبَّ  
أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ -، فَهَذَا طُهُورُهُ». (صحيح)

١٥٢-١٠٥٧ - عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الطُّهُورَ،  
ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ لَهُ كَانَ يَجْلِسُهُ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَأَتَانِي بِإِنَاءٍ  
فِيهِ مَاءٌ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَتَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ رِجْلَيْهِ،  
ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ إِنَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ،  
وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ». (صحيح)

١٥٣ - ١٠٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَقَدْ بَالَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَجِئْنَاهُ بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ حَتَّى وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ فَقُلْتُ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ الْمَاءَ فَصَكَّ بِهِ وَجْهَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وَضُوءِهِ». (صحيح)

١٥٤ - ١٠٨١ - عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ فَخَلَلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَعَلَهُ». (صحيح)

١٥٥ - ١٠٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَتَى بِثَلْثِي مُدِّ مَاءً، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعِيهِ». (صحيح)

١٥٧ - ١٠٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ». (صحيح)

١٥٨ - ١٠٩٢ - عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -». (صحيح)

## ١٥ - بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ:

١٥٩ - ١٠٥٤ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِّقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ، فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَنَعَتْ، وَأَتَتْنَا بِقِنَاعٍ وَالْقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ التَّمْرُ فَأَكَلْنَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ أَوْ أَمْرٌ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - جُلُوسٌ، إِذْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمَرَاكِحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبْعُرُ، فَقَالَ - ﷺ -: «مَا وَلَدْتُ؟»، قَالَ: بِهَمَّةٍ، قَالَ: «أَذْبِحْ مَكَانَهَا شَاءَ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ أَنَا مِنْ أَحْلِكَ ذَبْحِنَاهَا، إِنَّ لَنَا غَنَمًا مِائَةً لَا تَزِيدُ، فَمَا وَلَدَتْ بِهَمَّةٍ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَطَلَّقْهَا إِذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا، وَلَهَا صُحْبَةٌ، قَالَ: «عَظْمًا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ، فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبُ طَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمْتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَاتِمًا». (صحيح)

١٦١ - ١٠٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ». (صحيح)

١٦٢ - ٤٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ الْخُطَايَا، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ أَوْ الطُّهُورِ فِي الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا

حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا، قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاغْدُلُوا صُفُوفَكُمْ، وَسُدُّوا الْفُرْجَ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَكَبِّرُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي، وَإِذَا، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمِ، وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُؤَخَّرِ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرِ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمِ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ، فَاخْفِظْنَ أَبْصَارَكُمْ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ». فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: ضَيْقُ الْأُزْرِ. (صحيح)

١٦٣ - ١٠٥٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةِ رَبِّا، وَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِاسْبَاغِ الْوُضُوءِ». (صحيح)

#### ١٦ - بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ:

١٦٤ - ١٠٣٧ - عَنْ ثَوْبَانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي كُتُبِنَا، أَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ الْأِسْمَ بِالْكُلْبَةِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ شَيْءٍ يُطْلِقُ اسْمَهُ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَقَوْلُهُ - ﷺ - : «لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»، أَطْلَقَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَلَى الْمُحَافِظِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ، كَذَلِكَ اسْمُ الْإِيمَانِ عَلَى الْمُفْرَدِ الْعَمَلِ بِهِ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

١٦٥ - ١٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ، وَلَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ إِلَّا مَسَّ مَاءً». (صحيح لغيره)

#### ١٧ - بَابُ فِيمَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ:

١٦٦ - ١٠٤٢ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْعَدُوُّ، فَارَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أبا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْعَدُوُّ الْعَامَ، وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَحِي، أَذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أَكْذَلِكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ: مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدُ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدُ قُبَاءٍ. وَغَزَاةُ السَّلَاسِلِ كَانَتْ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ، وَغَزَاةُ السَّلَاسِلِ كَانَتْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ - ﷺ - .

#### ١٨ - بَابُ فِي مَنْ بَاتَ عَلَى طَهَارَةٍ:

١٦٧ - ١٠٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا، قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا». (صحيح)

#### ١٩ - بَابُ فِي مَنْ اسْتَيْقِظَ فَتَوَضَّأَ:

١٦٨-١٠٥٢ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَأَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا لَمْ يُقَلِّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ» (صحيح)

١٠٥٢ - وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، يَقُولُ: «رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْورِ، وَعَلَيْكُمْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا وَضَأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا وَضَأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلَّذِي وَرَاءَ الْحِجَابِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ لَيْسَ أَلَنِي، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ». (صحيح)

١٦٩-٢٥٥٦ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ، ذَكَرَ وَلَا أُتِيَ، يَنَامُ إِلَّا وَعَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَصْبَحَ نَشِيطًا قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، وَقَدْ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، وَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ أَصْبَحَ وَعَقْدُهُ عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَ ثَقِيلًا كَسَلْنَا لَمْ يُصَبِّ خَيْرًا» (صحيح)

## ٢٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْاِعْتِدَاءِ فِي الطَّهْورِ:

١٧١-٦٧٦٤ - عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغَفَّلِ، سَمِعَ ابْنَ أُمِّهِ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا، قَالَ: أَيُّ بُنْيٍ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، يَقُولُ: "سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، وَالطَّهْورِ" (صحيح)

## ٢١- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

١٧٣-١٣٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سُئِلَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحَدِّثُ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، أَيُصَلِّي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». . (صحيح)

١٧٤-١٣١٨ - عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا». . (صحيح)

١٧٥-١٣٢٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ بِلَالٌ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْأَسْوَافَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ أُسَامَةُ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ بِلَالٌ: «ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى». . (صحيح)

## ٢٢- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالنَّعْلَيْنِ وَالْحَمَارِ:

١٧٦-١٣٣٨ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالنَّعْلَيْنِ». . (صحيح)

١٧٧-١٣٤٤ - عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ لِلْوَضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: «امْسَحْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى عِمَامَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَمْسَحُ عَلَى حِمَارِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ». . (صحيح لغيره)

## ٢٣- بَابُ التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ:

١٧٩- ١٣٢٠ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَاكٌ فِي نَفْسِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَذْكُرُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزِعَ، أَوْ نَخْلَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ» .. (حسن)

١٨١- ١٣٣٠ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: «ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا» .. (صحيح)

١٨٢- ١٣٣٣ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» .. (صحيح)

١٨٣- ١٣٣٢ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا، وَلَوْ اسْتَزَدْنَا لَزَادَنَا» .. (صحيح)

١٨٤- ١٣٢٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَقَّتَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» .. (صحيح)

١٨٦- ١١٠٠ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ لِي: مَا حَاجَتُكَ؟ قُلْتُ لَهُ: ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ، قَالَ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَى بِمَا يَطْلُبُ، قُلْتُ: حَكَ فِي نَفْسِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنَ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» .. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الرَّقَادُ لَهُ بَدَايَةٌ وَنَهَايَةٌ، فَبَدَايَتُهُ النَّعَاسُ الَّذِي هُوَ أَوَائِلُ النَّوْمِ، وَصِفَتُهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَلَّمَ فِيهِ يَسْمَعُ، وَإِنْ أَحْدَثَ عِلْمًا، إِلَّا أَنَّهُ يَتَمَائِلُ تَمَائِلًا، وَنَهَايَتُهُ زَوَالُ الْعَقْلِ، وَصِفَتُهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَحْدَثَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ لَمْ يَفْهَمْ، فَالنَّعَاسُ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى أَحَدٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّاعِسُ، وَالنَّوْمُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ وَجَدَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّائِمُ، عَلَى أَنْ اسْمَ النَّوْمِ قَدْ يَقَعُ عَلَى النَّعَاسِ، وَالنَّعَاسُ عَلَى النَّوْمِ، وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: {لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ} [البقرة: ٢٥٥]، وَلَمَّا قَرَنَ - ﷺ - فِي خَبَرِ صَفْوَانَ بَيْنَ النَّوْمِ وَالغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فِي إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ فُرْقَانًا، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا أَوْ جَبَّ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ، سَوَاءً كَانَ الْبَائِلُ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، كَانَ كُلُّ مَنْ نَامَ بِزَوَالِ الْعَقْلِ، وَجَبَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، سَوَاءً اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُ، أَوْ اتَّفَقَتْ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ زَوَالُ الْعَقْلِ لَا تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَجُودَهُمَا لَا تَغْيِيرُ أَحْوَالِ الْبَائِلِ وَالْمَتَعَوِّطِ فِيهِ.



## ٢٤- بَابُ فِيمَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ:

١٨٧- ٢٦٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتَنِي، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ» (صحيح لغيره) ١٣

## ٢٥- بَابُ الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى غَيْرِ وُضوء:

١٨٩- ٨٠٣ - عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، أَوْ، قَالَ: عَلَيَّ طَهَارَةٍ» (صحيح) وَكَانَ الْحَسَنُ بِهِ يَأْخُذُ

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ - ﷺ - «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»، أَرَادَ بِهِ - ﷺ - الْفَضْلَ، لِأَنَّ الذِّكْرَ عَلَى الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ، لَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ لِنَفْيِ جَوَازِهِ  
١٩١- ١٣١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَقْبَلَ مِنَ الْغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَيْتِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ». . (صحيح)

١٩٢ ٧٩٩ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَا خَلَا الْجَنَابَةَ». (حسن)

١٩٣- أَخْبَرَنَا ٨٠٠ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا». (حسن)

## ٢٦- بَابُ صَلَاةِ الْحَاقِنِ:

١٩٤- ٢٠٧١ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ، كَانَ يَوْمًا أَصْحَابُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدٌ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ فَبَلِّ الصَّلَاةَ». (صحيح)

١٩٥- ٢٠٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانَ». (صحيح)

## ٢٧- بَابُ التَّيْمُمِ:

١٣ - مسند أحمد ط الرسالة (١٧ / ١٤٤) (١١٠٨٢) والمعجم الأوسط (٢ / ٣٠٨) (٢٠٦٤) عن أبي هريرة

١٩٦-١٣١٢ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غَنَمٌ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «ابْدُ يَا أَبَا ذَرٍّ»، قَالَ: فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبْدَةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الْخَمْسُ وَالسَّتُّ وَأَنَا جُنْبٌ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَلَمَّا رَأَنِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟» قَالَ: فَجَلَسْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ، تَكَلِّتُكَ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جُنْبٌ، قَالَ: فَأَمَرَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَاسْتَرْتُ بِالْبُعَيْرِ وَالشُّوْبِ، فَاعْتَسَلْتُ، فَكَأَنَّمَا وَضَعَ عَنِّي جَبَلًا، فَقَالَ: «إِذْ فَإِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمِسْ بِشَرَّتِهِ الْمَاءَ» .. (صحيح)

١٩٧-١٣١٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» .. (صحيح)

١٩٩-١٣١٠ - عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَى الْمَنَاكِبِ» .. (صحيح)  
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ هَذَا حَيْثُ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ قَبْلَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَمَّارًا كَيْفِيَّةً التَّيْمُمِ، ثُمَّ عَلَّمَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لَمَّا سَأَلَ عَمَّارُ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ التَّيْمُمِ» .. (صحيح)

٢٠٠-٦٤٦٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَيُرْعَبُ الْعَدُوُّ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهُ، وَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْقِيَامَةِ، وَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا» (صحيح)

٢٠١-١٣١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأَمَرَ بِالْعُسْلِ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ؟ قَتَلَهُمُ اللَّهُ - ثَلَاثًا - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ - أَوْ التَّيْمُمَ - طَهُورًا» .. (حسن)

٢٠٢-١٣١٥ - عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ، فَخَرَجَ لِمِثْلِهِ الصُّبْحِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ، فَعَسَلُ مَعَابَتَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْرًا وَصَحَابَتَهُ؟» فَأَنْتَوُا عَلَيْهِ خَيْرًا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنْبٌ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى عَمْرٍو فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ الْبَرْدِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ قَالَ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩] وَلَوْ اغْتَسَلْتُ مِثًّا، فَضَحِكُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - إِلَى عَمْرٍو .. (صحيح)

٢٨- بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ:

٢٠٣ - ٤٢٠١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلَاةِ فَيَكُونُ مِنَّا الرُّوَيْحَةُ وَفِي الْمَاءِ قَلَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ» (حسن)

٢٠٤ - ٢٢٣٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ». (حسن)

لَمْ يَقُلْ: «وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ» إِلَّا جَرِيرٌ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ لِلْمُحَدَّثِ غَيْرُ جَائِزٍ»

٢٠٥ - ٢٢٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». (صحيح)

### ٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسِّ الْفَرْجِ:

٢٠٧ - ١١١٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدَّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟، فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ». (صحيح)

٢٠٨ - ١١٢١ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّهُ لِبَعْضِ جَسَدِكَ». (صحيح)

٢١٠ - ١١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ». (صحيح)

٢١١ - ١١١٤ - عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - ، قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ، فَصَدَّقْتَهُ. (صحيح)

٢١٢ - ١١١٥ - عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ كَمَا، قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَمَّا قَالَ ﷺ - : «فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»، إِذِ الْإِعَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ لِلصَّلَاةِ

٢١٣ - ١١١٦ - عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». (صحيح)

٢١٤ - ١١١٧ - عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ». (صحيح) وآخره مدرج

### ٣٠ - بَابُ فِيمَا مَسْتَهُ النَّارُ:

٢١٥ - ١١٢٨ - عَنِ الْبِرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سُئِلَ: أَنْصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»، قِيلَ: أَنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قِيلَ: أَنْتَوَضُّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قِيلَ: أَنْتَوَضُّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا، وَتَفْرِيقِ النَّبِيِّ - ﷺ - بَيْنَ الْجَوَائِبِ: أَرَى الْبَيَانَ أَنَّهُ أَرَادَ الْوُضُوءَ الْمَفْرُوضَ لِلصَّلَاةِ، دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْعَمْرِ لَأَسْتَوَى فِيهِ لُحُومُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ جَمِيعًا، وَقَدْ كَانَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَبَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَبَقِيَ لُحُومُ الْإِبِلِ مُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ الْحَظَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

٢١٦ - ٥٢٤٤ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَمَرَّ بِقَدْرِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِيهَا لَحْمٌ يُطْبَخُ، فَنَاولَهُ بَعْضُهُمْ مِنْهَا كَتِفًا، فَأَكَلَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" (حسن لغيره) دون ذكر وهو قائم

٢١٧ - ١١٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - تَوَضَّأَ مِنْ نُورٍ أَقْطِ ثُمَّ رَأَهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». (صحيح)

٢١٨ - ١١٣٨ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَتَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ ظِلِّ صَوْرٍ، وَرَشَّتْ بِالْمَاءِ حَوْلَهُ، وَذَبَحَتْ شَاةً، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ تَحْتَ الصَّوْرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَلْتِ عِنْدَنَا فَضْلَةً مِنْ طَعَامٍ، فَهَلْ لَكَ فِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. (صحيح)

٢٢٠ - ١١٣٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ لَحْمٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّفِّ وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا» قَالَ جَابِرٌ: «ثُمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ أَكَلَ مِنْ حَفْنَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ». (صحيح)

٢٢١ - ١١٣٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قُرِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَهُ وَدَعَا بَوْضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ: «أَيْنَ شَأْنِكُمُ الْوَالِدُ؟» فَأَمَرَنِي بِهَا، فَأَعْتَقَلْتُهَا فَحَلَبْتُ لَهُ، ثُمَّ صَنَعَ لَنَا طَعَامًا فَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ حَفْنَةً فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّيْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَوَضَّأَ. (صحيح)

٢٢٢ - ١١٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «دَعَتْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَذَبَحَتْ شَاةً، وَصَنَعَتْ طَعَامًا، وَرَشَّتْ لَنَا صَوْرًا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالظُّهْرِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ أَتَيْنَا بِفَضُولِ الطَّعَامِ فَأَكَلَهُ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ شَأْنِكُمُ الَّتِي وَلَدَتْ؟» قَالَتْ: هِيَ ذِي، فَدَعَا بِهَا فَحَلَبَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ صَنَعُوا لَبًّا، فَأَكَلَ فَصَلَّى

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَتَعَشَّيْتُ مَعَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِقَصْعَتَيْنِ، فَوَضِعْتُ وَاحِدَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْأُخْرَى بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (صحيح)

قال أبو حاتم: الصَّوْرُ: مُجْتَمِعُ النَّخْلِ

٢٢٣ - ١٦٥٧ - عن سليمان بن زياد الحضرمي، أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء، يقول: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ». (صحيح)

### ٣١ - باب فضل طهور المرأة:

٢٢٤ - ١٢٦٠ - عن الحكم بن عمرو الغفاري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضوءِ الْمَرْأَةِ». (صحيح)

٢٢٥ - ١٢٦٣ - عن ابن عمر: «أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِثْمِ وَاحِدٍ، كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ». (صحيح)

٢٢٦ - ١٢٤٢ - عن ابن عباس، أن امرأة من أزواج النبي - ﷺ - اغتسلت من جنابة، فجاء النبي - ﷺ -، يتوضأ من فضلها، فقالت له، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ». (صحيح)

٢٢٧ - ١٢٤٥ - عن أم هانئ: «أَنَّ مَيْمُونَةَ، وَرَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اغْتَسَلَا فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ». (صحيح)

### ٣٢ - باب ما يوجب الغسل:

٢٢٨ - ١١٧٣ - عن أبي بن كعب، قال: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا». (صحيح)

٢٢٩ - ١١٧٩ - عن سهل بن سعد، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ: «أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ، أَوْ بَدَأَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِسْلَامِ بِالْإِسْلَامِ بَعْدُ». (صحيح)

قال أبو حاتم: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ أَدَّى نَسَخَ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى مَا أَخْبَرَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، وَأَفْتَى بِالْفِعْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ، عَلَى مَا أَخْبَرَ عَنْهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ.

٢٣٠ - ١١٨٠ - عن الزهري، قال: سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الَّذِي يُجَامَعُ وَلَا يُنْزَلُ، قَالَ: عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْآخِرِ، وَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؛ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ» (حسن)

### ٣٣ - باب في الجنب يأكل أو ينام:

٢٣١ - ١٢١٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، لَمْ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَأَكَلَ». (صحيح) <sup>١٤</sup>

٢٣٢ - ١٢١٦ - عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ». (صحيح)

#### ٣٤ - بَابُ التَّسْتَرِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ:

٢٣٣ - ١١٨٩ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَسْتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ سَتَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - - أَبَا ذَرٍّ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ - ﷺ - - ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ فِي الضُّحَى. (فيه انقطاع)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى - ﷺ - - حَيْثُ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَتَرَتْهُ فَاطِمَةُ ابْنَتُهُ وَأَبُو ذَرٍّ جَمِيعًا بِنُوبٍ، فَأَدَّى أَبُو مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ الْخَبَرَ بِذِكْرِ فَاطِمَةَ وَحَدَّهَا، وَأَدَّى الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ الْخَبَرَ بِذِكْرِ أَبِي ذَرٍّ وَحَدَّهُ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌ وَلَا تَهَاتُرٌ، لِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنْهُ - ﷺ - - فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَبُو ذَرٍّ أَنْ يَغْتَسَلَ سَتَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - - دُونَ فَاطِمَةَ.

#### ٣٥ - بَابُ الْغَسْلِ لِمَنْ أَسْلَمَ:

٢٣٤ - ١٢٤٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - - أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». (صحيح)

#### ٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ:

٢٣٥ - ١٣٩٥ - عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْضَنٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَحَكِّيهِ بِضَلْعٍ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ - ﷺ - - «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ» أَمْرٌ فَرَضٍ، وَذِكْرُ السِّدْرِ وَالْحَكِّ بِالضَّلْعِ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ

#### ٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامَعُ فِيهِ:

٢٣٦ - ٢٣٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - ﷺ - - : أَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسَلَهُ». (صحيح)

٢٣٧ - ٢٣٣١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - - ، أَنَّهُ سَأَلَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - - يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامَعُ فِيهِ؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَفِ فِيهِ أَدَى». (صحيح)

<sup>١٤</sup> - وفي سنن أبي داود (٥٧ / ١) (٢٢٣) زاد: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ» (صحيح)

### ٣٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَمَامِ:

٢٣٨- ٥٥٩٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلِ  
الْحَمَامَ" قَالَ: فَتَمَيَّتُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ سَلَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ، فَإِنَّهُ رِضًا، فَسَأَلَهُ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَمَنَعَ النِّسَاءَ  
عَنِ الْحَمَامِ (صحيح لغيره)

### ٣٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ:

٢٣٩- ١١٠٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمَذْيِ،  
فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». (حسن)

٢٤٠- ١١٠٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ الْاِغْتِسَالِ مِنْهُ،  
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْهُ الْوَضُوءُ»، فَقُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ  
ثُوبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثُوبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ». (صحيح)

٢٤١- ١١٠٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: «إِذَا  
رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ الْمُقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ هَذَا  
الْحُكْمِ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ الْمُقْدَادَ عَلِيًّا بِذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ  
الْمُقْدَادُ، حَتَّى يَكُونَا سُؤَالَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَنَّ عِنْدَ  
سُؤَالِ عَلِيِّ النَّبِيِّ - ﷺ - أَمْرَهُ بِالِاغْتِسَالِ عِنْدَ الْمَنِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا فِي حَبْرِ الْمُقْدَادِ، يَذُكُّ هَذَا عَلَى  
أَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَضَادَّيْنِ.

٢٤٤- ١١٠٦ - عَنْ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -  
عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتُهُ وَأَنَا أَسْتَحْبِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ  
الْمُقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ،  
وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُ الْمُسْتَمْعِينَ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَطَانِهِ، وَلَا  
دَارَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى أَطْرَافِهِ، أَنْ بَيْنَهَا تَضَادًّا أَوْ تَهَاتُرًا، لِأَنَّ فِي حَبْرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: سَأَلْتُ  
النَّبِيَّ - ﷺ -، وَفِي حَبْرِ إِيَّاسِ بْنِ خَلِيفَةَ، أَنَّهُ أَمَرَ عَمَارًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ -، وَفِي حَبْرِ سُلَيْمَانَ  
بْنَ يَسَارٍ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، وَلَيْسَ بَيْنَهَا تَهَاتُرٌ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - ، فَسَأَلَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَهُ ، فَسَأَلَهُ ، ثُمَّ سَأَلَ بِنَفْسِهِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، وَالِدَلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنْ مَتَّنَ كُلُّ خَبَرٍ يُخَالِفُ مَتْنَ الْخَبَرِ الْآخَرَ ، لِأَنَّ فِي خَبَرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - ، فَقَالَ : «إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ فَاعْتَسِلْ» وَفِي خَبَرِ إِبَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ : أَنَّهُ أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - ، فَقَالَ : «يَغْسِلُ مَذَاكِرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَنِيِّ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَخَبَرِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ سُؤَالَ مُسْتَأْنَفٍ ، فَيَسْأَلُ أَنَّهُ لَيْسَ بِالسُّؤَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ، لِأَنَّ فِي خَبَرِ الْمُقَدَّادِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَإِنْ عِنْدِي ابْتَتُهُ ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْنَا ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ أَسْئَلَةٌ مُتَبَايِنَةٌ ، فِي مَوَاضِعٍ مُخْتَلِفَةٍ ، لِعَلِّ مَوْجُودَةٍ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌ أَوْ تَهَائُرٌ .

#### ٤٠ - بَابُ طَهَارَةِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَوْلِ :

٢٤٦ - ٩٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْمَسْجِدَ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا ، قَالَ : فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، ثُمَّ قَالَ : «لَقَدْ احْتَضَرْتَ وَاسِعًا» ، ثُمَّ وَلَّى الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَحَجَّ لِيُبُولَ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقَهُ فِي الْإِسْلَامِ : فَقَامَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَلَمْ يُؤَنِّبِي ، وَلَمْ يَسِينِي ، وَقَالَ : «إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ ، ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَعَهُ عَلَيْهِ» . (صحيح لغيره)

#### ٤١ - بَابُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ :

٢٤٧ - ١٣٧٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ فِي بَوْلِ الرِّضِيِّعِ : «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» .. (صحيح)

#### ٤٢ - بَابُ إِزَالَةِ الْقَدْرِ مِنَ النَّعْلِ :

٢٤٨ - ١٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ : «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الْأَذَى ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهَا طَهُورٌ» . (صحيح)

٢٤٩ - ١٤٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ : «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» . (صحيح)

#### ٤٣ - بَابُ مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الدَّمِ :

٢٥٠ - ١٠٩٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، أَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَافِلًا أَتَى زَوْجَهَا وَكَانَ غَائِبًا ، فَلَمَّا أُخْبِرَ حَلَفَ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - دَمًا ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْزِلًا ، فَقَالَ : «مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَا : نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ - ﷺ - : «فَكُونَا ب



فَمِ الشُّعْبِ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَصْحَابُهُ نَزَلُوا إِلَى شَعْبٍ مِنَ الْوَادِي، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشُّعْبِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَ، أَوَّلُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ قَالَ: أَكْفِنِي أَوَّلَهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ، عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةَ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، وَتَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، وَتَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّلَاثَةَ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ وَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أُتَيْتُ، فَوَثَبَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذَرَ بِهِ، هَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَفَلَا أَهْبَيْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطِعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِيَّ رَكَعْتُ فَادْتَنْتُكَ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْ لَا أَنْ أُضَيِّعَ نَعْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِحِفْظِهِ، لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطِعَهَا أَوْ أَنْفِذَهَا " (حسن)



## ٤ - كتاب الصلاة

### ١ - باب فرض الصلاة:

٢٥١ - ١٤٤٧ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ»، قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ» فَقَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»، قَالَ: فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، وَسَمِعَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَسَمِعَ بَعْضَ الْقِصَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، فَالطَّرِيقُ الثَّلَاثُ كُلُّهَا صِحَاحٌ»

٢٥٢ - ١٧٣١ - عَنْ الْمُخَدَّجِيِّ وَهُوَ أَبُو رُفَيْعٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنْ أَبَا مُحَمَّدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - يَزْعُمُ أَنَّ الْوَثْرَ حَقٌّ، قَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ أَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا اسْمُهُ مَسْعُودٌ بْنُ زَيْدِ بْنِ سُبَيْعِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي دِينَارِ بْنِ النَّجَّارِ، لَهُ صُحْبَةٌ، سَكَنَ الشَّامَ»

٢٥٣ - ١٧٣٢ - عَنْ ابْنِ مُخَيَّرِيزٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنْ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: الْوَثْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ أَكْمَلَهُنَّ وَلَمْ يَنْتَقِصْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ». (صحيح)

### ٢ - باب فيمن حافظ على الصلاة ومن تركها:

٢٥٤ - ١٤٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلْفٍ». (صحيح)

٢٥٥ - ١٤٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةَ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». (صحيح)

٢٥٦ - ١٤٦٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَطْلَقَ الْمُصْطَفَى ﷺ - اسْمَ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ، إِذْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوَّلَ بَدَايَةِ الْكُفْرِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ وَاعْتَادَهُ ارْتَقَى مِنْهُ إِلَى تَرْكِ غَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَإِذَا اعْتَادَ تَرَكَ الْفَرَائِضَ أَدَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْجَحْدِ فَأَطْلَقَ ﷺ - اسْمَ النَّهَائَةِ الَّتِي هِيَ آخِرُ شُعْبِ الْكُفْرِ عَلَى الْبَدَايَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ شُعْبِهَا وَهِيَ تَرْكُ الصَّلَاةِ»

٢٥٧ - ٦٧١٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «لَتَنْتَفِضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَفِضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّتَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأَوَّلُهُنَّ نَفْضًا: الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ» (صحيح)

### ٣- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ:

٢٥٨ - ١٧٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «الصَّلَاةُ»، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ»، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «أَمْرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْرٌ»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا، لَأُجَاهِدَنَّ وَلَأَتْرُكَنَّهُمَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ». (حسن)

٢٥٩ - ١٧٢٧ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَلِمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ». (صحيح).

٢٦٠ - ١٦٦٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ، وَيُصَلِّيُ فَيَقُولُ اللَّهُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ، وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». (صحيح)

٢٦١ - ٥٥٦٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَى سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَعَادَ فِي فَكَالِكَ نَفْسَهُ فَمَعْتَقَهَا، وَغَادَ مَوْبِقَهَا، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ عَلَى الصَّفَا» (صحيح لغيره)



## ه - كتاب المواقيت

### ١- باب وقت صلاة الصبح:

٢٦٢- ١٤٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الصُّبْحَ، فَعَلَسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِدَّةَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِدَّةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِي أَمْسٍ وَالْيَوْمِ». (صحيح)

٢٦٣- ١٤٨٩ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّكُمْ كَلِمًا أَصَبَحْتُمْ بِالصُّبْحِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجُورِكُمْ أَوْ لِأَجْرَهَا». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَمَرَ الْمُصْطَفَى - ﷺ - بِالْإِسْفَارِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُضْمَرَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى - ﷺ - وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُعَلِّسُونَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَاللَّيَالِي الْمُقْمَرَةَ إِذَا قَصَدَ الْمَرْءُ التَّلَاسِيَةَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ صَبِيحَتَهَا رَبَّمَا كَانَ آدَاءُ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ، فَأَمَرَ - ﷺ - بِالْإِسْفَارِ بِمَقْدَارِ مَا يَتَيَقَّنُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ كَلِمًا أَصَبَحْتُمْ» يُرِيدُ بِهِ تَيَقَّنْتُمْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجُورِكُمْ مِنْ أَنْ تُؤَدُّوا الصَّلَاةَ بِالشُّكِّ

٢٦٤- ١٤٩٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». (صحيح)

٢٦٥- ١٤٩١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، أَنَّهُ قَالَ: «أَسْفَرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» أَوْ قَالَ: «أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَادَ النَّبِيُّ - ﷺ -، بِقَوْلِهِ: «أَسْفَرُوا» فِي اللَّيَالِي الْمُقْمَرَةِ الَّتِي لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا وَضُوحُ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لِئَلَّا يُؤَدِّي الْمَرْءُ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِلَّا بَعْدَ التَّيَقُّنِ بِالْإِسْفَارِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُدِّيَتْ كَمَا وَصَفْنَا، كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ مِنْ أَنْ تُصَلَّى عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٢٦٦- ١٤٩٦ - عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيْيٍّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْعِدَّةَ فَعَلَسَ، فَالْتَفَتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ». (صحيح)

### ٢- باب وقت صلاة الظهر:

٢٦٧- ٢٢٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَعْمِدُ أَحَدُنَا إِلَى قَبْضَةِ مِنَ الْحَصَى، فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ هَذِهِ، ثُمَّ فِي كَفِّهِ هَذِهِ، فَإِذَا بَرَدَتْ سَجَدَ عَلَيْهَا». (صحيح)

٢٦٨- ١٥٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ». (صحيح)

٢٦٩ - ١٥٠٨ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ: «أَبْرِدُوا  
بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». (صحيح)

٣- بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ:

٢٧٠ - ٢٨٩١ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «شَعَلُونَا عَنِ  
صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيَوِّتُهُمْ نَارًا» قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ" (صحيح)

٤- بَاب وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ:

٢٧١ - ٤٦٩٦ - عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، ثُمَّ يَنْتَضِلُونَ»  
(حسن)<sup>١٥</sup>

٥- بَاب وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ:

٢٧٢ - ١٥٢٦ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - يَعْنِي الْعِشَاءَ -  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ». (صحيح)

٢٧٣ - ١٥٢٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَصْحَابِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ  
الْعِشَاءَ، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا» ثُمَّ قَالَ: «لَوْ لَا  
ضَعْفُ الضَّعِيفِ - أَوْ كِبَرُ الْكَبِيرِ - لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». (صحيح)

٢٧٤ - ١٥٣٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى  
الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ  
غَيْرُكُمْ» ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: {لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ { آل  
عمران: ١١٣ } إِلَى { يَسْجُدُونَ } [آل عمران: ١١٣] (صحيح)

٦- بَاب الْحَدِيثِ بَعْدَهَا:

٢٧٥ - ٥٥٤٧ - عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتَنِي عَائِشَةُ وَأَنَا أَتَكَلَّمُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: "يَا عُرْيُ أَلَا  
تُرِيحُ كَاتِبِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَنَامُ قَبْلَهَا وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا" (صحيح)

٢٧٦ - ٢٠٣٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ  
الَّيْلَةَ فِي الْأَمْرِ مِنَ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ». (صحيح)

٢٧٧ - ٢٠٣١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - [السَّمْرَ] بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ». (صحيح)

٧- بَاب جَامِعٍ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ:

<sup>١٥</sup> - ينتضلون: يتبارون بضرب النبل للتدريب

٢٧٨ - ١٤٧٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العَصْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ المَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ الشَّفَقُ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العِشَاءَ، فَقَامَ، فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ بالصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ، فَقَامَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَجَاءَهُ مِنَ العَدِّ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العَصْرَ، فَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ المَغْرِبَ، فَقَامَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العِشَاءَ، فَقَامَ، فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ الصُّبْحُ حِينَ أُسْفِرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ». (صحيح)

٢٧٩ - ١٤٤٩ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى المِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ شَيْئًا، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ - بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ حَمْسَ صَلَوَاتٍ، «وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بِيضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوُدُّ الأَفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهُ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَعْلَسَ، وَصَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْعَلَسِ حَتَّى مَاتَ - ﷺ -، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ». (صحيح)

#### ٨- بَاب فِي الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا :

٢٨٠ - ١٤٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». (صحيح)

#### ٩- بَاب المُحَافَظَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ:

٢٨١ - ١٧٤١ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، فَأَسَلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي مَوَاقِيتِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتُ أَشْتَعَلُ فِيهَا، فَمُرِّ لِي بِجَوَامِعَ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ شِعِلْتَ، فَلَا تُشْعَلْ عَنِ العَصْرَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا العَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلَاةُ العِدَاةِ، وَصَلَاةُ العَصْرِ». (صحيح)

٢٨٢ - ١٧٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَحَافِظُوا عَلَى الْعَصْرَيْنِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ، وَأَدَّى كُلُّ خَبَرٍ بَلْفِظِهِ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ» «وَالْعَرَبُ تَذْكُرُ فِي لُغَتِهَا أَشْيَاءَ عَلَى الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَتُطْلَقُ اسْمُ الْقَبْلِ عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَعَلَى الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَعَلَى الْمُدَّةِ الْكَبِيرَةِ، كَقَوْلِهِ - ﷺ - فِي أَمَارَاتِ السَّاعَةِ: يَكُونُ مِنَ الْفَتَنِ قَبْلَ السَّاعَةِ كَذَا، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْقَبْلِ يَفْعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لَأَنَّ الْقَبْلَ فِي اللُّغَةِ يَكُونُ مَقْرُونًا بِالشَّيْءِ حَتَّى لَا يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ إِلَّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا الْعَصْرَ إِلَّا قَبْلَ غُرُوبِهَا إِرَادَةَ إِصَابَةِ الْقَبْلِ فِيهَا»

#### ١٠ - بَابُ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ:

٢٨٣ - ١٥٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». (صحيح)

#### ١١ - بَابُ فِيمَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ:

٢٨٤ - ١٥٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَرَرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَسْنَا الْأَرْضَ، فَنَمْنَا وَرَعَتِ رَكَائِبُنَا، قَالَ: «فَمَنْ يَحْرُسُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: أَنَا، فَعَلَبْتَنِي عَيْنِي، فَلَمْ يُوقِظْنِي إِلَّا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، إِلَّا بِكَلَامِنَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا. (صحيح)

#### ١٢ - بَابُ تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ:

٢٨٥ - ٢٨٩٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَالَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا { وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا } [الأحزاب: ٢٥] أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاها كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا» (صحيح)

#### ١٣ - بَابُ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ:

٢٨٦ - ١٤٦٨ - عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ، قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». (صحيح)

#### ١٤ - بَابُ فِيمَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ:





٢٩٠ - ١٦٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ جِئْنَا إِلَى الصَّلَاةِ». (صحيح)

#### ١٥ - بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَالْمُؤَذِّنِ وَإِجَابَتِهِ وَالِدُعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:

٢٩٢ - ١٦٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». (صحيح)

٢٩٣ - ١٦٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الْعَرَبُ تَصِفُ بِأَذَلِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ بِطُولِ الْيَدِ، وَمَتَأَمَّلِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ بِطُولِ الْعُنُقِ، فَقَوْلُهُ - ﷺ - الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِيدُ أَطْوَلَهُمْ أَعْنَاقًا لِتَأْمَلِ النَّوَابِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِنِسَائِهِ: «أَسْرَعُكُنَّ بِي لِحُوقًا أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - لِحَقَّتْ بِهِ، وَكَانَتْ أَكْثَرَهُنَّ صَدَقَةً، وَلَيْسَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ - ﷺ - هَذَا أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ تَأْمَلًا لِلنَّوَابِ فِي الْقِيَامَةِ، وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَذَكُرُ الشَّيْءَ فِي لُغَتِهَا بِذِكْرِ الْحَذْفِ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مُعْوَلُهُ، فَأَرَادَ - ﷺ - بِقَوْلِهِ: أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا، أَي: مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ أَعْنَاقًا، فَحَذَفَ مِنْ مَنْ الْخَبَرَ كَمَا قَالَ - ﷺ - : يَحْكِي عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فَطْرًا» أَي: مِنْ أَقْوَامٍ أُحِبُّهُمْ وَهَوَّلَاءِ مِنْهُمْ...»

٢٩٤ - ١٦٦٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّ النَّضَرَ بْنَ سَفْيَانَ الدُّؤَلِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَتَلْعَاتِ النَّخْلِ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». (صحيح)

٢٩٥ - ١٦٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضَلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ». (صحيح)

٢٩٦ - ١٦٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يُسْتَجَابُ، فَادْعُوا». (صحيح)

٢٩٧ - ١٧٦٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَيَّ دَاعٍ دَعَوْتُهُ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (حسن) <sup>١٦</sup>

<sup>١٦</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١٥٩ / ٦) (٥٨٤٧)

٢٩٨ - ١٧٢٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». (صحيح)

#### ١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاجِدِ:

٢٩٩ - ١٥٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - ، أَيُّ الْبِقَاعِ شَرُّ؟ قَالَ: «لَا أُدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ»، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: «لَا أُدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ، فَجَاءَ فَقَالَ: «خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ». (حسن)

٣٠٠ - ١٦٠٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَذْكُرُ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». (صحيح)

٣٠١ - ١٦١١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». (صحيح)

٣٠٣ - ١١٢٢ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ: «قَدِّمُوا الْيَمَامِيَّ مِنَ الطِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ لَهُ مَسًّا» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَبِرَ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ خَبْرُ مَنْسُوحٍ، لَأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - - أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سِنِي الْهَجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ إِجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ خَبْرِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بِسَبْعِ سِنِينَ.

٣٠٤ - ١١٢٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةً وَفَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّا بَارِضْنَا بَيْعَةَ لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ، فَدَعَا بِنَاءِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضَّمْ، وَصَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بِلَدَّكُمْ، فَاسْكُرُوا بِيَعْتَكُمْ، ثُمَّ انْصَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ، قَالَ: «فَأَمِدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا». فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَحْنَا عَلَى حَمْلِ الْإِدَاوَةِ، أَنِينَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَوْبًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بِلَدَّنَا فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرْنَا، وَرَاهِبُ ذَلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّبٍ، فَنَادَيْنَا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةٌ حَقٌّ، ثُمَّ هَرَبَ فَلَمْ يَرِ بَعْدَ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبْرِ بَيَانٌ وَاصِحٌ أَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْقِدْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَفَتَّهَا، ثُمَّ لَا يُعْلَمُ لَهُ رُجُوعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣٠٥ - ١٦١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتَزْخَرِفُنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتْهَا الْيَهُودُ، وَالتَّصَارَى». (صحيح)

٣٠٦ - ١٦٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنْظَفَ». (صحيح)

#### ١٧ - بَابُ الْمِبَاهَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ:

٣٠٧ - ١٦١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». (صحيح)

٣٠٨ - ١٦١٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». (صحيح)

#### ١٨ - بَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْخَيْرِ:

٣٠٩ - ١٦٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «لَا يُوطِنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ لِدُكْرِ اللَّهِ، إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ، كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْعَائِبِ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتْ وَصْفَ شَيْئَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ أَطْلَقَتْهُمَا مَعًا بِلَفْظٍ أَحَدَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرَ سَيِّئِينَ» كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَانَ طَعَامُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْأَسْوَدَانَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ» فَأُطْلِقَهُمَا جَمِيعًا بِلَفْظٍ أَحَدَهُمَا عِنْدَ التَّشْبِيهِ، وَهَذَا كَمَا قِيلَ: عَدَلُ الْعُمَرَيْنِ، فَأُطْلِقًا مَعًا بِلَفْظٍ أَحَدَهُمَا، فَتَبَشَّشَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِعَبْدِهِ الْمَوْطِنَ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ وَالْخَيْرِ، إِنَّمَا هُوَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْهُ

وَهَذَا كَقَوْلِهِ - ﷺ - ، يَحْكِي عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا» «يُرِيدُ بِهِ: مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا بِالطَّاعَةِ وَوَسَائِلِ الْخَيْرِ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ سَنَدِّكُرُهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ»

٣١٠ - ١٧٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ»، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ} [التوبة: ١٨] (حسن)

#### ١٩ - بَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لغيرِ الطَّاعَةِ:

٣١١ - ٦٧٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ" (صحيح لغيره)

#### ٢٠ - بَابُ مَا نَهَى عَنِ فِعْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ:

٣١٢ - ١٦٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ حَلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ»<sup>١٧</sup>. (صحيح)

٣١٣ - ١٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرِيحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ». (صحيح)

٣١٤ - ٢١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ». (صحيح)

٣١٥ - ٢١٥٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لَهُ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ». (صحيح لغيره)

٣١٦ - ٢٠٣٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْحَنَاطِيُّ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكُ يَدَيَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، قَالَ: فَفَتَقَ يَدَيَّ وَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَهُ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». (صحيح لغيره)

#### ٢١ - بَاب فِي مَنَعَ صَاحِبِ الرَّائِحَةِ الْحَبِيثَةَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ:

٣١٧ - ١٦٤٣ - عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْحَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا». (صحيح) قَالَ إِسْحَاقُ: يَعْنِي الثُّومَ.

٣١٨ - ٢٠٨٥ - عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الثُّومَ وَالْبَصْلَ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ الثُّومُ أَنْحَرُمُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «كُلُّوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى تَذْهَبَ رِيحُهُ». (صحيح)

٣١٩ - ٢٠٩٥ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلِّيَ النَّبِيِّ ﷺ - فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا قُفْتُ أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْرًا فَنَاوَلَنِي يَدَكَ فَنَاوَلَنِي فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا فَأَدْخَلْتَهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا هِيَ الْعُذْرُ الَّذِي فِي حَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ عَلَى مَنْ بِهِ حَالَةٌ مِنْهَا فِي نُحْلُفِهِ، عَنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ جَمَاعَةً، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ تَرَكَ إِثْيَانِ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهَا

<sup>١٧</sup> - قال البغوي: يعني متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد

فَرَضَانَ اثْنَانِ الْجَمَاعَةَ، وَأَدَاءُ الْفَرَضِ، فَمَنْ أَدَّى الْفَرَضَ وَهُوَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ آدَاءِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ تَرَكَ إِثْيَانِ الْجَمَاعَةَ، وَقَوْلُهُ - ﷺ - : «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ» أَرَادَ بِهِ: فَلَا صَلَاةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ يَرْتَكِبُهُ فِي تَخَلُّفِهِ عَنِ إِثْيَانِ الْجَمَاعَةَ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ ارْتِكَابُ النَّهْيِ، لَا أَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ مُجَزَّئَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَعْدُورٍ إِذَا لَمْ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ - ﷺ - : «مَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» يُرِيدُ بِهِ: فَلَا جُمُعَةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ يَرْتَكِبُهُ بَلْعُوهُ

٣٢٠ - ٢٠٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فِيهَا ثُومٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا وَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ يَدَهُ حَيْثُ يَرَى يَدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَضَعَ يَدَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَأْكُلْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَرَ أَثَرَ يَدِكَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «فِيهَا رِيحُ الثُّومِ وَمَعِيَ مَلَكٌ». (صحيح)

## ٢٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ:

٣٢١ - ٢٠٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». (صحيح)

## ٢٣ - بَابُ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ:

٣٢٣ - ٣٦١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، جَالِسٌ وَحْدَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا»، قَالَ: فَقُمْتُ فَارْكَعْتُهُمَا... (حسن لغيره)<sup>١٨</sup>.

٣٢٣ - ٢٤٩٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَسْتَخْبِرَ». (صحيح) دون زيادة «أَوْ يَسْتَخْبِرَ»؛ فَإِلْهَا شَاذَةٌ

٣٢٤ - ٢٥٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، قَالَا: «دَخَلَ سَلِيكُ الْعُطْفَانِي الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». (صحيح).

٣٢٥ - ٢٥٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّلَاثَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». (حسن)

## ٢٤ - بَابُ دُخُولِ النِّسَاءِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاتِهِ فِيهِ وَفِي بُيُوتِهِ:

<sup>١٨</sup> - وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ١٦٨) من طرق (حسن لغيره) وقد استوعبت طرقه وشواهدده في كتاب مستقل

٣٢٦ - ٢٢١١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ  
وَلْيَخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ». (صحيح) - أي غير مترينات

٣٢٧ - ٢٢١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ  
تَفَلَّاتٍ». (صحيح)

٣٢٨ - ٢٢١٧ - عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ، امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبَبُ الصَّلَاةَ مَعَكَ قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ  
مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ  
مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي»  
قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبَنَيْ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ جَلًّا  
وَعَلًّا. (حسن)

٣٢٩ - ٥٥٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا  
الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي فَعْرِ بَيْتِهَا» (صحيح)

#### ٢٥ - بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدِ:

٣٣١ - ١٣٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ  
لِلْجَارِيَةِ: «نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ»، أَرَادَ أَنْ يَسْطِطَهَا، فَيُصَلِّي عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَهَا  
لَيْسَتْ فِي يَدَيْهَا». (حسن)

#### ٢٦ - بَابُ فِيمَنْ بَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ:

٣٣٢ - ١٦٣٩ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». (صحيح)

٣٣٣ - ١٦٣٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَحْيَى صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ». (صحيح)

٣٣٤ - ١٦٣٦ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -  
يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «حِينَ فَرَعُ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ» فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي لَهُمْ،  
فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ  
أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ». (صحيح)

#### ٢٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ:

٣٣٥ - ١٧٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا  
تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ». (صحيح)

قال أبو حاتم: قوله - ﷺ - «فإنها خلقت من الشياطين» أراد به أن معها الشياطين وهكذا قوله - ﷺ -: «فليذره ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنه شيطان» ثم قال في خبر صدقة بن يسار عن ابن عمر: «فليقاتله، فإن معه القرين».

٣٣٦ - ١٣٨٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا لم تجدوا إلا مرائب الغنم، ومعاطن الإبل فصلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل» .. (صحيح)

## ٢٨- باب ما جاء في الصلاة في الحمام والمقبرة:

٣٣٨ - ٢٣٢١ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».. (صحيح)

٣٤٠ - ٦٨٤٧ - عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله - ﷺ -، يقول: «من شرار الناس من تذكركم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد» (صحيح)

٣٤٢ - ٢٣١٩ - عن عبد الله بن عمرو، «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الصلاة في المقبرة».. (صحيح)

٣٤٣ - ٢٣٢٣ - عن أشعث، وعمران بن حدير، عن الحسن، عن أنس، «أن النبي - ﷺ - نهى عن الصلاة إلى القبور».. (صحيح)

٣٤٥ - ١٦٩٨ - عن أنس بن مالك: «أن النبي - ﷺ - نهى أن يصلى بين القبور».. (صحيح)

## ٢٩- باب ما يصلى فيه من الثياب:

٣٤٦ - ١٧١٤ - عن أبي هريرة، قال: سأل رجل رسول الله - ﷺ - أيصلي أحدثا في الثوب الواحد؟ قال: «إذا وسع الله عليكم، فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل وقميص، في سراويل ورداء، في سراويل وقباء، في ثبان وقميص، في ثبان وقباء» قال: وأحسبه، قال: في ثبان، ورداء. (صحيح)

٣٤٧ - ٢١٢٥ - عن أنس بن مالك، قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله - ﷺ - مع القوم في ثوب واحد متوشحًا به يريد قاعدًا خلف أبي بكر».. (صحيح)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «هذا الخبر ينفي الرتياب عن القلوب أن شيئًا من هذه الأخبار يضاد ما عارضها في الظاهر ولا يتوهم من متوهم أن الجمع بين الأخبار على حسب ما جمعنا بينها في هذا النوع من أنواع السنن يضاد قول الشافعي رحمه الله ورضوانه عليه وذلك أن كل أصل تكلمنا عليه في كتبنا أو فرع استنبطناه من السنن في مصنفاتنا هي كلها قول الشافعي وهو راجع عما في كتبه وإن كان ذلك المشهور من قوله وذلك أنني سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا صح لكم الحديث عن رسول الله - ﷺ - فخذوا به ودعوا قولي، وللشافعي رحمه الله عليه في كثرة عنايته بالسنن وجمعه لها وتفقهه فيها وذبه عن حريمها وقمعه من خالفها

زَعَمَ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ فَهُوَ قَائِلٌ بِهِ رَاجِعٌ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي كُتُبِهِ وَهَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمُبِينِ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ مَا تَكَلَّمَ بِهَا أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ وَلَا تَقْوَهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا وَالْمَأْخُذُ فِيهَا كَانَ عَنْهُ، إِحْدَاهَا مَا وَصَفَتْ وَالثَّانِيَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا قَطُّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يُخْطِئَ، وَالثَّلَاثَةُ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيَّ بِأَنْطَاكِيَّةٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذِهِ الْكُتُبَ وَلَمْ يَنْسُبُوهَا إِلَيَّ»

٣٤٨ - ١٧١٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَزَرَّ، وَلْيَتَرَدَّ».

(صحيح)

٣٤٩ - ٢٣٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ». (صحيح)

٣٥٠ - ٢٣٢٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ». (صحيح) قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ قَالَ: «وَهِيَ حَائِضٌ».

٣٥١ - ٢٣٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي فِي لِحْفِنَا». (صحيح شاذ)

والمحفوظ لا يصلي

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُورَةِ:

٣٥٣ - ١٧١٠ - عَنْ جَرَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ بِهِ وَقَدْ كَشَفَ فِخْدَهُ، فَقَالَ: «عَطَّهَا، فَإِنَّهَا عُورَةٌ». (صحيح)

٣١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ:

٣٥٤ - ٢٣١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». (صحيح لغيره)

٣٥٦ - ٢٣١٢ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ». (صحيح)

٣٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ وَأَيْنَ يَضَعُهُمَا إِذَا خَلَعَهُمَا:

٣٥٧ - ٢١٨٦ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ وَلَا فِي نِعَالِهِمْ». (صحيح)

٣٥٨ - ٢١٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا وَلِيَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَّ فِيهِمَا». (صحيح)

٣٥٩ - ٢١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَلَا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ». (صحيح)

٣٦٠ - ٢١٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا فَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟»



قَالُوا: رَأَيْتَكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ». (صحيح)

٣٦١ - ٢١٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَضَعُ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَيَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». (صحيح لغيره)

### ٣٣ - بَابُ الْإِمَامَةِ:

٣٦٢ - ١٦٧١ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرَشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَدَّنِينَ». (حسن)

٣٦٣ - ١٦٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرَشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَدَّنِينَ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ، أَنَّ الْعَفْوَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّبِّ جَلًّا وَعَلَا لِمَنْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ مِنْ عِبَادِهِ، قَبْلَ تَعْدِيهِ إِيَّاهُمْ نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْدِيهِ إِيَّاهُمْ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ جَلًّا وَعَلَا بِالْعَفْوِ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ، وَإِمَّا بِشَفَاعَةِ شَافِعٍ، وَالْغُفْرَانُ هُوَ الرِّضَا نَفْسُهُ، وَلَا يَكُونُ الْغُفْرَانُ مِنْهُ جَلًّا وَعَلَا لِمَنْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ بِفَضْلِهِ، إِلَّا وَهُوَ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بَأَنَّ لَا يُدْخِلُهُمْ إِيَّاهَا بِحَيْلِهِ».

### ٣٤ - بَابُ فِي الْإِمَامِ يُصَلِّي جَالِسًا:

٣٦٤ - ٢١٠٩ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ طَاعَةَ اللَّهَ طَاعَتِي؟» قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ طَاعَةَ اللَّهَ طَاعَتَكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَّرَاءَكُمْ، وَإِنْ صَلُّوا فَعُودًا فَصَلُّوا فَعُودًا». (صحيح)

٢١١٠ - وفي رواية نحوه إلا أنه قال: «وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَّتَكُمْ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِينَ فَعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا الَّتِي أَمَرَ عِبَادَهُ وَهُوَ عِنْدِي ضَرْبٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى إِجَارَتِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَرْبَعَةٌ أَفْتَوْا بِهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ، وَالْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا هُبُوطَ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ وَأُعِيدُوا مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَصَانَهُ عَنْ تَلْمِ الْفَادِحِينَ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ لَهُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ لَا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ وَلَا مُنْقَطِعٍ، فَكَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا كَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُصَلُّوا فَعُودًا وَقَدْ أَفْتَى بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْلًا بِخِلَافِهِ لَأِيسِنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا وَاهٍ فَكَأَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَجَازَتِهِ..<sup>١٩</sup>

٣٦٥ - ٢١١٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَىٰ جِدْعِ نَخْلَةٍ، فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَتَنَكَّبَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بَعْضَمَائِهَا». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدٍ حَيْثُ صَلَّى - ﷺ - بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ سُبْحَةً، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا كَمَا صَلَّى هُوَ فِي هَذَا أَوْ كَدُ الْأَشْيَاءِ أَنَّ الْأَمْرَ مِنْهُ - ﷺ - لَمَّا وَصَفْنَا أَمْرَ فَرِيضَةٍ لَا فَضِيلَةَ»  
 ٣٦٦ - ٢١١٤ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ فَرَسٍ لَهُ فَوَقَعَ عَلَىٰ جِدْعِ نَخْلَةٍ، فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِسًا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ فَارِسٍ بَعْضَمَائِهَا». (صحيح)

١٩ - قلت:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِمَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا مِنْ عِلَّةٍ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُصَلُّونَ قُعُودًا اسْتِنَاءًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ صَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا بِالْقُعُودِ، فَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ... قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَفَعَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالِاسْتِدْلَالِ بِفِعْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ مَنْ جَعَلَ مَشِيَّ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَ بَيْعِهِ، بِأَنَّهَا أَحَدُ الدَّلَائِلِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ فِي الْبُيُوعِ الْإِفْتِرَاقَ الْأَبْدَانِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ بَعْدَهُ، فَكَذَلِكَ لَمَّا كَانَ فِيهَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرُهُ الَّذِينَ صَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا بِالْقُعُودِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٌ، ثُمَّ اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَحَبَّ كَذَلِكَ عَلَىٰ هَذَا الْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَابِرٌ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ مِمَّنْ بَعْدَهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا صَلَّى الْمَأْمُومُونَ قِيَامًا إِذَا طَافُوا، وَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ فَرَضَهُ، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَمَنْ حَدَّثَ مَعَهُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَمَنْ خَلْفَهُ جُلُوسًا، مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِسًا وَصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ جَالِسًا مَرِيضًا وَهُمْ جُلُوسٌ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ وَلَا يُجْزِيهِمْ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي مَرِيضٍ صَلَّى قَاعِدًا يَسْجُدُ وَيَرْكَعُ فَاتَمَّ بِهِ قَوْمٌ فَصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا، قَالَ: يُجْزِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَاعِدًا يَوْمِي إِيمَاءً، أَوْ مُضْطَجِعًا عَلَىٰ فِرَاشِهِ يَوْمِي إِيمَاءً، وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ قِيَامًا قَالَ: لَا يُجْزِيهِ وَلَا يُجْزِي الْقَوْمَ فِي الْوُجْهِينِ جَمِيعًا، وَقَالَ أَبُو نُورٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ قَالَهُ مَالِكٌ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَوْمَ النَّاسِ قَاعِدًا، وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْبِرَةِ أَنَّهُ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالْقَوْمِ جُلُوسًا "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/

(٢٠٥)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي قَوْلِ جَابِرٍ: فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، بَيَانٌ وَاضِحٌ عَلَى دَخْضِ قَوْلِ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يَتَشَهَّدُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُمْ قِيَامٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ اجْلِسُوا أَرَادَ بِهِ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ فَرَضُ الصَّلَاةِ لَا التَّشَهُدَ»

### ٣٥- باب نسخ ذلك :

٣٦٧- ٢١١٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، - قَالَ عَاصِمٌ: وَالْأَسِيفُ الرَّقِيقُ الرَّحِيمُ - قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ أَرَدُ عَلَيْهِ قَالَتْ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَجَدَ حَفَةً مِنْ نَفْسِهِ فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ تَخْطَانِ فِي الْحَصَا وَأَنْظُرُ إِلَى بَطُونِ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «اجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ» فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبِتْ مَكَانَكَ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - «يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». (صحيح)

٣٦٨ ٢١١٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَالَفَ نَعِيمٌ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَاصِمَ بْنَ أَبِي التَّجُودِ فِي مَتْنِ هَذَا الْخَبَرِ فَجَعَلَ عَاصِمٌ أَبَا بَكْرٍ مَأْمُومًا وَجَعَلَ نَعِيمٌ بْنُ أَبِي هِنْدٍ أَبَا بَكْرٍ إِمَامًا وَهُمَا ثِقَتَانِ حَافِظَانِ مُتَّفَعَانِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ خَيْرٌ أَحَدَهُمَا نَاسِخًا لِأَمْرٍ مُتَّفَعٍ، وَقَدْ عَارَضَهُ فِي الظَّاهِرِ مِثْلُهُ؟ وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا صَحَاحٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُعَارِضُ الْآخَرَ وَلَكِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - - صَلَّى فِي عِلَّتِهِ صَلَاتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً فِي إِحْدَاهُمَا كَانَ مَأْمُومًا وَفِي الْأُخْرَى كَانَ إِمَامًا وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا صَلَاتَيْنِ لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً أَنَّ فِي خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - - خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا الْعَبَّاسَ وَالْآخَرَ عَلِيًّا وَفِي خَبَرِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - - خَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاتَيْنِ لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً»

### ٣٦- باب الإمام يستخلف إذا غاب:

٣٦٩ - ٢٢٦١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - - لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ لِبَلَالٍ: «إِنَّ حَضْرَتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَكَمْ آتٍ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضْرَتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَدْنَى بَلَالٌ وَأَقَامَ، وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ تَقَدَّمْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - يَشُقُّ الصُّفُوفَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - النَّاسَ صَفَّحُوا، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَمْ يُمَسِّكْ عَنْهُ التَّفَتَّ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -

ﷺ - خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَنْ أَمْضِ»، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئًا، فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «أَنْ أَمْضِ»، ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاتِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُؤَمَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَأَبَكُمُ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيَسِّحِ الرَّجَالُ، وَلْتَصَفِّقِ النِّسَاءُ». (صحيح).  
 ٣٧٠ - ٢١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». (صحيح)

### ٣٧ - بَاب فِي الْإِمَامِ يَحْتَسِبُ عَنِ النَّاسِ لَضُرُورَةٍ:

٣٧١ - ٢٢٢٥ - عَنْ حَمْرَةَ، وَعُرْوَةَ، ابْنِي الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا الْمُغِيرَةَ، قَالَ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كُمُ جُبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهِيَ صُوفٌ رُومِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فُرُوجِ كَانَ فِي خَصْرِهَا فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَنَا مَعَهُ فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الصَّفِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ فَأَدْرَكَنَاهُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَصَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ فَفَرَعَ النَّاسُ لِذَلِكَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاتَهُ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ إِذَا احْتَسَبَ إِمَامُكُمْ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدِمُوا رَجُلًا يُؤْمِكُمْ». (صحيح).

### ٣٨ - بَاب فِي الْإِمَامِ يَذْكَرُ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ:

٣٧٢ - ٢٢٣٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمًا، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاعْتَسَلَ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ». (صحيح)

### ٣٩ - بَاب فِي الْإِمَامِ يَكُونُ أَرْفَعُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ:

٣٧٣ - ٢١٤٣ - عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا حُدَيْفَةَ عَلَى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَجَبَدَهُ أَبُو مَسْعُودٍ فَتَابَعَهُ حُدَيْفَةَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟» فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: «أَلَمْ تَرِنِي قَدْ تَابَعْتُكَ؟». (صحيح)

### ٤٠ - بَاب فِي مَنَ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ:

٣٧٤ - ٢٢٢١ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ». (صحيح)

٣٧٥ - ٢٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «سَيَاتِي أَقْوَامٌ أَوْ يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ». (صحيح)

#### ٤١ - بَابُ فِيمَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لغيرِ مِيقَاتِهَا:

٣٧٦ - ١٤٨١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ حَبَلِ الْيَمَنِ - بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَيْنَا - فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ - رَجُلٌ أَحَشُ الصَّوْتِ - فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أُمِرَ عَلَيْكُمْ أَمْرًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لغيرِ مِيقَاتِهَا؟» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً».

(صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي قَوْلِهِ - ﷺ - : «وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً» أَعْظَمُ الدَّلِيلِ عَلَى إِجَازَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ الَّذِي يُؤَدِّي الْفَرَضَ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِجَازَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ جَمَاعَةً

#### ٤٢ - بَابُ فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ:

٣٧٧ - ١٧٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةَ إِمَامٍ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضَبَانُ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ». (حسن)

#### ٤٣ - بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ:

٣٧٨ - ٢٢٤١ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَعَايَى فِي آيَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَرَكْتَ آيَةً، قَالَ: «فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا»، قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ». (حسن)

٣٨٠ - ٢٢٤٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - - صَلَّى صَلَاةً فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأَبِي: «أَشْهَدْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟». (صحيح)

#### ٤٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَسَابِقَةِ الْإِمَامِ:

٣٨١ - ٢٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ أَوْ بَدَأْتُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَكِنِّي أَسْبِقُكُمْ، إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ». (صحيح)

(صحيح)

٣٨٢ - ٢٢٣٠ - عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدَأْتُ وَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ بِهِ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ وَمَا سَبَقْتُكُمْ بِهِ حِينَ أَسْجُدُ تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ». (صحيح)

#### ٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ لِلصَّلَاةِ:

٣٨٤ - ٢١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلُهَا». (صحيح)

٣٨٥ - ٤٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ أَوْ الطُّهُورِ فِي الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا، قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِذَا قُتِمَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَعْدَلُوا صُفُوفَكُمْ، وَسُدُّوا الْفُرْجَ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَكَبِّرُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي، وَإِذَا، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمِ، وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُؤَخَّرِ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرِ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمِ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ، فَاحْفَظْنَ أَبْصَارَكُمْ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ». فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: ضَيْقُ الْأُزْرِ. (صحيح)

٣٨٦ - ٢١٥٧ - عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْتِينَا فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفْ صُفُوفَكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». (صحيح)

٣٨٧ - ٢١٦٦ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَكْتافِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ». (صحيح)

٣٨٨ - ٢١٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ، لَمَّا زَادَ فِي الْمَسْجِدِ غَفُلُوا عَنِ الْعُودِ الَّذِي كَانَ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ أَنَسٌ: «أَتَدْرُونَ لَأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَ ذَلِكَ الْعُودُ؟» فَقَالُوا: لَا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَخَذَ الْعُودَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَاسْتَوُوا» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ». (ضعيف)

٣٨٩ - ٢١٦٨ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَنَّتْ فَقَعَدْتُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ خَبَابٍ: جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَعَدَ مَكَانَكَ هَذَا فَقَالَ: تَدْرُونَ مَا هَذَا الْعُودُ؟ قُلْنَا: لَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَحَدَ يَمِينِهِ، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «اعْدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ» ثُمَّ أَخَذَ بِيَسَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اعْدِلُوا سَوُوا صُفُوفَكُمْ» فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ فَقَدَ فَالْتَمَسَهُ عُمَرُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَخَذَهُ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَجَعَلُوهُ فِي مَسْجِدِهِمْ فَانْتَرَعَهُ فَأَعَادَهُ (ضعيف).

٣٩٠ - ٢١٥٥ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَإِنْ كَانَ نُقْصَانٌ فَلْيَكُنْ فِي الْمُؤَخَّرِ». (صحيح)

٣٩٢ - ٢١٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُخَلَّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». (حسن)

٣٩٣ - ٢١٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ». (صحيح)

٣٩٤ - ٢١٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ». (حسن)

٣٩٥ - ٢١٥٨ - عَنِ الْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ «يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي مَرَّةً». (صحيح)

٣٩٦ - ٢١٧٦ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهُ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ وَمَنْكِبُهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ. (صحيح)

٣٩٧ - ١٧٥٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ». (صحيح)

#### ٤٦ - بَابُ فِيمَنْ يَلِي الْإِمَامَ:

٣٩٨ - ٢١٨١ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ قَائِمٌ أَصَلِّي فَجَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَدْبَةٌ فَنَحَانِي وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لَا يَسُوكَ اللَّهُ إِنْ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»، وَقَالَ: «هَلَكَ أَهْلُ الْعَهْدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا» قَالَ: قُلْتُ: مَنْ يَعْنِي بِهَذَا؟ قَالَ: «الْأَمْرَاءُ». (صحيح)

#### ٤٧ - بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي:

٣٩٩ - ٢٢١٨ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَ السَّوَارِي»، فَقَالَ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -». (صحيح)

٤٠٠ - ٢٢١٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَنُطْرَدُ عَنْهَا طُرْدًا». (صحيح لغيره)

#### ٤٨ - بَابُ فِيمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ:

٤٠١ - ٢٢٠٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاتَهُ نَظَرَ إِلَيَّ إِلَى رَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «هَكَذَا صَلَّيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ». (صحيح)

٤٠٣ - ٢١٩٩ - عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ». (صحيح)

٤٠٤ - ٢٢٠١ - عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، أَنَّ «رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ». (صحيح)

٤٠٥ - ٢١٩٨ - عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسَدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحَدَهُ خَلْفَ الصَّفُوفِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ». (صحيح)

#### ٤٩ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ:

٤٠٦ - ٢٢٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَصَلِّي مَعَهُ». (صحيح)

#### ٥٠ - بَابُ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي:

٤٠٧ - ٢٣٦١ - عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلِمْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ». (حسن لغيره)<sup>٢٠</sup>

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ هَذَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ، وَابْنُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، يَرَوِي عَنْ جَدِّهِ، وَلَيْسَ هَذَا بِعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيِّ، ذَلِكَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَهَذَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثِ بْنِ عُمَارَةَ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، سَمِعَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ جَدَّهُ حُرَيْثَ بْنَ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

٤٠٩ - ٢٣٧٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُّتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». (صحيح)

#### ٥١ - بَابُ فِيمَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي:

٤١٠ - ٢٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَحِبِّهِ مُعْتَرِضًا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَا». (ضعيف)

#### ٥٢ - بَابُ فِيمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ:

٤١١ - ٢٣٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ». (صحيح)

<sup>٢٠</sup> - تهذيب الآثار - الجزء المفقود (ص: ٣٢١) (٦١٤) ومسنود أبي داود الطيالسي (٤/ ٣١٨) (٢٧١٥) وجزء ابن فيل (ص: ١٤٧)

(١٢٦) من طرق عنه



٤١٢ - ٢٣٨٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ». (صحيح)

٤١٣ - ٢٣٧١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَيَّ الْقِبْلَةَ حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنُهُ بِالْقِبْلَةِ». (صحيح)

### ٥٣- بَابُ فِيمَا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ:

٤١٤ - ٢٣٦٤ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يُصَلِّي حَذْوِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سِتْرَةٌ». (حسن لغيره)<sup>٢١</sup>

٤١٥ - ٢٣٦٣ - عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدٌ». (حسن لغيره)

### ٥٤- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا:

٤١٦ - ٤٩٩ - عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ» (صحيح)

٤١٧ - ٤٠٢ - عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكْفَرُ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ أَوْ الطُّهُورِ فِي الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا، قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاغْدُلُوا صُفُوفَكُمْ، وَسُدُّوا الْفُرْجَ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَكَبِّرُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي، وَإِذَا، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ، فَاحْفَظْنَ أَبْصَارَكُمْ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ». فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: ضَيْقُ الْأُزْرِ. (صحيح)

٤١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَشَانَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاعِدُ عَلَى الصَّلَاةِ كَالْقَانِتِ وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ».

٤١٩ - ٢٠٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، فَخَطُّوَتْهُ خَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخَطْوَةٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا». (حسن)

٢١ - المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ٢٩٠) (٦٨٠-٦٨٧) وأخبار مكة للأزرقي (٢ / ٦٧) والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥ / ٩٢) (٢٤٤١) من طرق

٤٢٠ - ١٦٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي، فَرَجُلٌ تَكْتَبُ لَهُ حَسَنَةً، وَرَجُلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ». (صحيح)

٤٢١ - ٢٠٤٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرَعَى الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». (صحيح)

٤٢٢ - ٢٠٤٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (صحيح)

٤٢٣ - ١٧٥٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ انْتَهَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يُحْدِثْ». (صحيح)

٤٢٤ - ١٧٥١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». (صحيح)

#### ٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ:

٤٢٥ - ٢١٠١ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْنَ مَسْكُوكُ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونَ حَمْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ». قَالَ السَّائِبُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ جَمَاعَةَ الصَّلَاةِ (صحيح)

٤٢٦ - ٢٠٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِإِثْنَانِ الْجَمَاعَاتِ أَمْرٌ حَتَمٌ لَا نَدْبٌ، إِذْ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ فِي قَوْلِهِ: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» يُرِيدُ بِهِ فِي الْفَضْلِ لَكَانَ الْمَعْدُورُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ كَانَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا وَبَطَلَ ثَبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ بِإِثْنَانِ الْجَمَاعَةِ أَمْرٌ يُجَابُ لَا نَدْبٌ، وَأَمَّا الْعُذْرُ الَّذِي يَكُونُ الْمُتَخَلِّفُ عَنْ إِثْنَانِ الْجَمَاعَاتِ بِهِ مَعْدُورًا، فَقَدْ تَبَعْتُهُ فِي السُّنَنِ كُلِّهَا فَوَجَدْتُهَا تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْعُذْرَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ

٤٢٧ - ٢٠٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ». (صحيح)

٤٢٨ - ٢٠٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَكْفُوفُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، فَكَلَّمَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ: «أَتَسْمَعُ الْأَذَانَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاتَّهَى وَلَوْ حَبْوًا». (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي سُؤَالِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي تَرْكِ إِثْنَانِ الْجَمَاعَاتِ وَقَوْلِهِ - ﷺ -: «اتَّهَى وَلَوْ حَبْوًا» أَعْظَمُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ حَتَمٌ لَا نَدْبٌ، إِذْ لَوْ كَانَ

إِيَّانُ الْجَمَاعَاتِ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ لَهَا غَيْرَ فَرَضٍ لِأَخْبَرَهُ - ﷺ - بِالرُّخْصَةِ فِيهِ لِأَنَّ هَذَا جَوَابٌ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ بَعْضِهِ وَمُحَالٌ أَنْ لَا يُوجَدَ لِعَيْرِ الْفَرِيضَةِ رُخْصَةٌ

٤٢٩- ٢٠٥٦ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الصُّبْحَ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانًا؟» قَالُوا: لَا فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ فَضْلَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَعَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ وَكَلِمًا كَثْرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ». (حسن)

٤٣١- ١٧٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّى بِأَرْضِ قِيٍّ، فَأَتَمَّ وَضُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، تُكْتَبُ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً». (صحيح)

#### ٥٦- بَابُ هَلْ تُعَادُ الصَّلَاةُ:

٤٣٢- ٢٣٩٦ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا بِالْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: مَا يُجْلِسُكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، «وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَانَا أَنْ نُعِيدَ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». (صحيح)

#### ٥٧- بَابُ فِيمَنْ صَلَّى فِي أَهْلِهِ ثُمَّ وَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ:

٤٣٣- ٢٤٠٥ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدُّثَلِ يُقَالُ لَهُ: يُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». (حسن لغيره)

٤٣٤- ١٥٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مَنَى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلَانِ فِي آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَأَتَيْتُهُمَا بِهَمَا تُرْعَدُ فَرَاتُصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». (صحيح)

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ «فَلَا تَفْعَلَا» لَفْظَةٌ زَجْرٌ مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ

#### ٥٨- بَابُ الصَّلَاةِ مَعَ مَنْ قَصِدَ الْجَمَاعَةَ فَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلُّوا:

٤٣٦- ٢٣٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ صَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ». (صحيح)

#### ٥٩- بَابُ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ:

٤٣٩ - ٢٠٧٩ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يَبُلْ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». (صحيح)

٦٠ - بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تُصَلُّ غَيْرَهَا:

٤٤١ - ٢٤٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقُمْتُ لِأُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَأَخَذَ بِيَدِي النَّبِيُّ - ﷺ - وَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا!». (حسن)

٦١ - بَابُ فِيمَا يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ:

٤٤٢ - ١٨٦٥ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً! قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ، كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقَنَّعْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَتَنَّى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكَعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى رِجْلِهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ». (صحيح).

٤٤٣ - ١٧٨٠ - عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثَلَاثًا - سُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ نَفْحِهِ، وَهَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ». (حسن) قَالَ عَمْرُو: «نَفْحُهُ: الْكِبْرُ، وَهَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشُّعْرُ»

٤٤٥ - ١٧٧١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». (صحيح)

٦٢ - بَابُ نَشْرِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ:

٤٤٦ - ١٧٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا». (صحيح)

## ٦٣- بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى:

٤٤٧- ١٨٠٥ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «فَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَلَمَّا قَالَ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاحة: ٧]، قَالَ: آمِينَ، وَسَلَّمْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ». (صحيح)

## ٦٤- بَابُ السَّكْتَةِ فِي الصَّلَاةِ:

٤٤٨- ١٨٠٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: وَمَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ». (حسن)

٤٤٩- ١٧٧٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، مَوْلَى الزُّرَقِيِّينَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - يَعْمَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْهَةً يَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كَلِمًا رَكَعَ وَسَجَدًا». (صحيح)

## ٦٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ:

٤٥٠- ١٧٩٧ - عَنْ نُعَيْمِ الْمُحْمَرِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاحة: ٧] قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَجَدَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ قَائِمًا مَعَ التَّكْبِيرِ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ الثَّنَيْنِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ». (صحيح)

٤٥٢- ٤٣ - عَنْ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ قَرَأْتُمْ بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَبِرَاءَةِ، وَبِرَاءَةِ مِنَ الْمِثْنِ، وَالْأَنْفَالُ مِنَ الْمِثْنِ، فَقَرَأْتُمْ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ إِذَا نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةٌ دَعَا النَّبِيَّ - ﷺ - - بَعْضُ مَنْ يَكْتُبُ فَيَقُولُ لَهُ: ضَعُهُ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا، وَأُنزِلَتْ الْأَنْفَالُ بِالْمَدِينَةِ، وَبِرَاءَةُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَلَمْ يُخْبِرْنَا أَتَيْنَ نَضَعُهَا، فَوَجَدْتُ قِصَّتَهَا شَبِيهَا بِقِصَّةِ الْأَنْفَالِ، فَقَرَأْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ نَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ " (هذا الحديث منكر).

٤٥٣- ١٧٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «أَمَرْنَا نَبِيَّنَا، - ﷺ - ، أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تَيَسَّرَ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ فَرَضَ، قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ أَحْبَابِ أُخْرَى عَلَى صِحَّةِ فَرَضِيَّتِهِ، ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا وَالْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ مَا تَيْسَّرَ غَيْرِ فَرَضٍ، دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ»

٤٥٤ - ١٨٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، انصرفت من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ أحد منكم أنفاً؟» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال رسول الله - ﷺ -: «إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟» فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله - ﷺ - حين سمعوا ذلك من رسول الله - ﷺ -. (صحيح)

٤٥٦ - ١٨٥١ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَنْ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفَاءً؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟». (صحيح)

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَانْتَهَى الْمُسْلِمُونَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ»

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَيْرٌ مَشْهُورٌ لِلزُّهْرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَهْمٌ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ - إِذِ الْجَوَادُّ يَعْثُرُ - فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَعَلِمَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ وَهْمٌ، فَقَالَ: عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدًا، وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، اتَّبَاعًا مِنْهُمْ لَزَجْرِهِ - ﷺ - عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟»

٤٥٧ - ١٧٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ حِدَاجٌ» قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: «يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ، أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ» فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا شَاءَ، يَقُومُ عَبْدِي فَيَقُولُ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: ٢]، يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ { الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } [الفاتحة: ١]، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ { مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ }، فَيَقُولُ: مَجَدَّنِي عَبْدِي، فَهَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، { إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [الفاتحة: ٥]، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». (صحيح)

٤٥٨ - ١٨٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ، أَوْ قَاتِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ». (صحيح)

قَوْلُهُ «فَلَا تَفْعَلُوا» لَفْظَةٌ زَجْرٌ مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ، إِذِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي لَعْنَتِهَا كَثِيرًا

٤٦٠ - ١٧٨٥ - عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ: قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ» قَالَ: قُلْنَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». (صحيح)

٤٦٢ - ١٨٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ». (صحيح)

## ٦٦ - بَابُ مِنْهُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ:

٤٦٣ - ١٨٣٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ فُلَانٍ، أَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانٌ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ، «فَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ». (صحيح)

٤٦٤ - ١٨٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ بِالَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ». (صحيح)

٤٦٥ - ١٨٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ». (صحيح)

٤٦٦ - ١٨٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْوَاقِعَةِ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ». (حسن)

٤٦٧ - ٧١٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ - ﷺ - بِخَيْبَرَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يَوْمُهُمْ فِي الصُّبْحِ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى كَهَيْعِصِ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، وَكَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ لَهُ مَكِيلَانِ، مَكِيلٌ كَبِيرٌ وَمَكِيلٌ صَغِيرٌ، يُعْطِي بِهِذَا وَيَأْخُذُ بِهِذَا»، فَقُلْتُ: «وَيْلٌ لِفُلَانٍ» (صحيح)

٤٦٨ - ١٨٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُطِيلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ» وَقَالَ: «كُنَّا نَرَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَذَرَكَ النَّاسُ». (صحيح)

٤٦٩ - ١٨٢٤ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُمْ، كَانُوا «يَسْمَعُونَ مِنْهُ فِي الظُّهْرِ النَّعْمَةَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ». (صحيح)

٤٧٠ - ١٨١٧ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِيَوْمِنَا فِي الْفَجْرِ بِالصَّافَّاتِ». (صحيح)

٤٧١ - ١٨١٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، أَمَّهُمْ بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. (صحيح)

## ٦٧ - بَابُ قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ:

٤٧٢ - ٧٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَيْتَنِي الْقُرْآنَ، قَالَ: «أَقْرَأُ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّحْمَنِ»، قَالَ الرَّجُلُ: كَبِيرَ سَنِيٍّ، وَثَقْلَ لِسَانِي، وَعَظْلَ قَلْبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَقْرَأُ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَمٍّ»، فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ: وَلَكِنْ أَقْرَيْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةَ جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ { [الزلزلة: ١] } حَتَّى بَلَغَ { مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ }»، قَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَزِيدَ عَلَيْهَا حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ، وَلَكِنْ أَخْبِرْنِي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الْعَمَلِ أَعْمَلُ مَا أَطَقْتُ الْعَمَلَ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَأَدُّ زَكَاةِ مَالِكَ، وَمُرُّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّهِ عَنِ الْمُنْكَرِ» (صحيح لغيره)

#### ٦٨ - بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَحْسَنْ الْقُرْآنَ:

٤٧٣ - ١٨٠٩ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي لَا أَحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمْنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنْهُ، فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: هَذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي». (حسن)

#### ٦٩ - بَابُ فِيمَا هِيَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ:

٤٧٤ - ٢٢٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُصَلِّي غَرَزَ ضَفِيرَتِهِ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَمَتَ الْحَسَنُ إِلَيْهِ مُغْضِبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»، يَقُولُ: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَعْرَزَ ضَفِيرَتِهِ. (صحيح)

٤٧٥ - ٢٢٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ وَشَعْرَهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ مِنْ وَرَائِهِ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا كَمِثْلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». (صحيح)

٤٧٦ - ٢٢٧٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - : «يَنْهَى عَنِ ثَلَاثِ خِصَالٍ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرَ». (حسن لغيره)

٤٧٧ - ٢٢٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تُلْتَمَعَ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ. (صحيح)

٤٧٨ - ٢٣٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ». (حسن لغيره)



٤٨٠ - ٢٢٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلُ النَّارِ». (حسن)

قَالَ: أَبُو حَاتِمٍ: «يَعْنِي فِعْلَ الْبُهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ».

٤٨١ - ٢٢٧٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ -، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ». (حسن)

٤٨٣ - ١٩١٣ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَأَتَاهَا ذُو قَرَابَتِهَا غُلَامٌ شَابٌ ذُو جَمَّةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمَّا ذَهَبَ لَيْسَجِدُ، نَفَخَ، فَقَالَتْ: لِمَا تَفْعَلُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ لِعُلَامٍ لَنَا أَسْوَدَ: «يَا رَبَّاحُ، تَرَبُّبٌ وَجْهَكَ». (حسن لغيره) ٢٢

٧٠ - بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ:

٤٨٤ - ١٧٨٧ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَعَدَّ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ، فَصَلَّى نَحْوًا مِمَّا صَلَّيْتُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَعَدَّ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَأَمْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ سُجُودَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخْدِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». (صحيح)

٤٨٥ - ١٨٦٠ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَيْفَ يُصَلِّي، فَانْظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ، «فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغَ، وَالسَّاعِدَ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفِّهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ فَخِذَهُ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْدِهِ، وَرُكْبَتَهُ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخْدِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ تَنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَقَ حَلْفَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا» ٢٣، ثُمَّ جَثَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَتَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ. (صحيح).

٢٢ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١ / ٣٩١) (١٥٢٨) مرسلًا

٢٣ - وقوله: "فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا" انفرد بها زائدة من بين أصحاب عاصم بن كليب، وهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وسلام بن سليم أبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي. مسند أحمد ط الرسالة (٣١ / ١٦١).

٤٨٦ - ١٩٤٥ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَنْفُضُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «فَكَبَّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ قَدَمَيْهِ، وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ خِنْصِرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهَا يَدْعُو بِهَا». (صحيح)

٤٨٧ - ١٩١٢ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». (حسن)

٤٨٨ - ١٩٢٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَكَعَ، فَرَجَّ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». (صحيح)

٤٨٩ - ١٨٦٢ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: فَكَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّفِّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي تَوْبِهِ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ وَرَفَعَهُمَا، وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ» قَالَ ابْنُ جُرَادَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ: «هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَعَلَهُ مِنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مِنْ تَرَكَهُ». (صحيح)

٤٩٠ - ١٩١٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ كَفَيْهِ». (صحيح)

٤٩١ - ١٨٦٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، وَيُقِيمُ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَفْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلًا لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ بِهِ، يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنِّي رِجْلَهُ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا» قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ - ﷺ - . (صحيح)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «في أربع ركعات يصلّيها الإنسان ست مائة سنة عن النبي - ﷺ -  
، أخرجناها بفصولها في كتاب صفة الصلاة، فأعنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب»  
قال أبو حاتم رضي الله عنه: «عبد الحميد رضي الله عنه أحد الثقات المتقين، قد سبرت أخباره،  
فلم أراه انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه، وقد وافق فليح بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن  
مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر».

٤٩٦ - ١٨٦٦ - عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، أنه كان في مجلس كان فيه أبوه - وكان  
من أصحاب النبي - ﷺ - وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي، من الأئصار،  
وأنهم تذكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - ﷺ -، قالوا: فأرنا، قال: فقام  
يصلّي وهم ينظرون «فبدأ يكبر، ورفع يديه حذاء المنكبين، ثم كبر للرُكوع، فرفع يديه أيضاً، ثم  
أمكن يديه من ركبتيه غير مفتح ولا مصوب، ثم رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا  
لك الحمد، ثم رفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو  
ساجد، ثم كبر، فجلس، وتورك إحدى رجليه، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد الأخرى،  
فكبر، فقام ولم يتورك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى، وكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين حتى  
إذا هو أراد أن ينهض للقيام، كبر، ثم ركع الركعتين الأخيرتين، فلما سلم، سلم عن يمينه: سلام  
عليكم ورحمة الله، وسلم عن شماله: سلام عليكم ورحمة الله» قال الحسن بن الحر: وحدثني  
عيسى أن مما حدثه أيضاً في المجلس في التشهد: «أن يضع يده اليسرى على فخذ اليمنى، ويضع  
يده اليمنى على فخذ اليمنى، ثم يشير في الدعاء بإصبع واحدة». (حسن)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي،  
وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، فالطريقان جميعاً محفوظان».

٤٩٧ - ٥٦٧٣ - عن أبي بن كعب "أن النبي - ﷺ - كان يحفز على ركبته ولا يتكئ" (فيه  
جهالة)

" كان يحفز " أي: يجلس على وركيه كأنه ينهض وفي رواية أبي الشيخ: " يجثو على ركبته " .

٤٩٨ - ١٩١٤ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسُطِ  
السَّبْعِ، وَادْعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافِ عَنْ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ» .  
(صحيح)

٤٩٩ - ١٩٤٦ - عن مالك بن نُمير الخزاعي، أن أباه حدثه أنه «رأى رسول الله - ﷺ - في  
الصلاة واضعاً اليمنى على فخذ اليمنى، رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو». (حسن)

٧١ - باب ما جاء في الرُكوع والسُّجود:

٥٠٠ - ١٨٩١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ السَّنَةِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ رَجُلًا لَا يُقِرُّ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمِ صَلْبَهُ». (صحيح)

٥٠١ - ١٨٩٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تُحْزِرُ صَلَاةَ لِأَحَدٍ لَّا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». (صحيح)

٥٠٣ - ١٨٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا». (صحيح لغيره)

#### ٧٢- بَابُ فِيمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ:

٥٠٤ - ٢٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الْكَلْبِ». (صحيح لغيره)<sup>٢٤</sup>

#### ٧٣- بَابُ مَا يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ:

٥٠٥ - ١٩٠٨ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». (صحيح)

٥٠٦ - ١٨٩٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: { فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ }، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَ { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } [ قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». (حسن)

#### ٧٤- بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالرُّكْبِ فِي السُّجُودِ:

٥٠٧ - ١٩١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ». (صحيح لغيره)<sup>٢٥</sup>

#### ٧٥- بَابُ رَفْعِ الرَّجَالِ قَبْلَ النَّسَاءِ:

٥٠٨ - ٢٢١٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّ النَّسَاءُ يُؤْمَرْنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ حَتَّى يَأْخُذَ الرَّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ ضَيْقِ الثُّيَابِ». (صحيح)

#### ٧٦- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ:

٥٠٩ - ١٩٧١ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفًا، فَمَرَّ بِنَا فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ، خَفِيفَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: أَوْ خَفِيفَةً رَأَيْتُمُوهَا؟

<sup>٢٤</sup> - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٢٢٦) ومصنف ابن أبي شيبة (١١٦/ ٢) (٧١٤٨) والمعجم الكبير للطبراني (٩/

٢٣٩) (٩١٧٣ و ٩١٧٤ و ٩١٧٥) من طرق

<sup>٢٥</sup> - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٧٣) (١٤٥١) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (١/ ٣٥٢) (٨٣٤) ومسنند

أحمد ط الرسالة (١٤/ ١٨٢) (٨٤٧٧)

قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . ثُمَّ مَضَى، فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، قَالَ عَطَاءٌ: أَتْبَعُهُ أَبِي - وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ أَتْبَعْتُهُ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ بِالدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْعَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْبَبْتَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَشِيَّتِكَ فِي الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بِرِيَّةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ». (صحيح)

٥١٠ - ١٩٦٠ - عن فضالة بن عبيد، قال: سمع رسول الله - ﷺ - رجلاً يدعو في صلاته، لم يحمده الله، ولم يصل على النبي - ﷺ -، فقال النبي - ﷺ -: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي - ﷺ -، ثم ليذبح بعد بما شاء». (صحيح)

#### ٧٧- باب ما جاء في القنوت:

٥١١ - ١٩٨٩ - عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، قال: «صليت خلف النبي - ﷺ -، فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر، فلم يقنت، وصليت خلف عثمان، فلم يقنت، وصليت خلف علي، فلم يقنت» ثم قال: «يا بني إنها بدعة». (صحيح)

٥١٢ - ٧٢٢ - عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: حدثني بشيء حفظته من رسول الله - ﷺ -، لم يحدثك به أحد، قال: قال: سمعت رسول الله - ﷺ -، يقول: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»، قال: «الخير طمأنينة والشئ ريبة» وأتى النبي - ﷺ - - بشيء من تمر الصدقة، فأخذت ثمرة فلقيتها في في، فأخذها بلعابها حتى أعادها في التمر، فقيل له: يا رسول الله ما كان عليك من هذه التمرة من هذا الصبي؟ فقال: «إنا آل محمد لا يحل لنا الصدقة» وسمعت رسول الله - ﷺ - يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت». (صحيح)

٥١٣ - ٩٤٥ - عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله - ﷺ -؟ قال: أذكر أنني أخذت ثمرة من تمر الصدقة، فجعلتها في في، فانتزعها بلعابها، فطرحها في التمر، وكان يعلمنا هذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت»، قال: «قال شعبة وأظنه قال: «تباركت وتعاليت». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو الْحَوْرَاءِ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو الْحَوْرَاءِ اسْمُهُ: أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمَا جَمِيعًا تَابِعِيَانِ بَصْرِيَانِ "

٧٨- بَابُ مَا يَقُولُ فِي التَّشَهُدِ:

٥١٤ - ٨٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَنَا وَاللَّهُ مَا أَحْسَنُ دَنْدَنْتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ - ﷺ -: «حَوْلَهَا تُدْنِدُنُ». (صحيح)

٧٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

٥١٥ - ١٩٥٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنْ الرَّجُلُ لَمْ يَسْأَلْهُ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». (صحيح)

٨٠- بَابُ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ:

٥١٦ - ١٩٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». (صحيح)

٥١٧ - ١٩٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ «تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّيهِ - ﷺ - . (صحيح)

٥١٨ - ١٩٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ يَمِيلُ بِهَا وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ». (صحيح لغيره)

٥١٩ - ١٩٩٦ - عَنْ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ». (صحيح)

٥٢٠ - ١٩٩٨ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ - رَجُلٌ مِنْ طَيِّبٍ - عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شَقِيهِ». (صحيح لغيره)

٨١- بَابُ مَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّلَاةِ:

٥٢١ - ١٨٨٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَخَفَّفَهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ، أَرَأَيْكَ قَدْ خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الْوَسْوَاسَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ

لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ، وَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، أَوْ تُسَعُّهَا، أَوْ تُثْمَنُهَا، أَوْ سُبُعُهَا، أَوْ سُدُسُهَا» حَتَّى  
أَتَى عَلَى الْعَدَدِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا إِسْنَادٌ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ،  
وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،  
عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمَّارٍ عَلَى  
ظَاهِرِهِ»

## ٨٢- بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ:

٥٢٢- ٦٦٥ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -  
الْمَسْجِدَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَبِصَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ». (صحيح)

٥٢٣- ٦٢٠ - عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ أَنْ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهُ كَمَا قَالَ  
الْأَوَّلُ: زُرْ غَبًّا تَزِدُّدَ حُبًّا، قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبَرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ  
رَأَيْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي  
أَتَعْبُدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي» قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ قُرْبِكَ، وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ، قَالَتْ: فَفَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي،  
قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ حِجْرُهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ لِحْيَتَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى  
فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ  
تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةُ آيَةً،  
وَيَلِّ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ... }» الْآيَةَ كُلَّهَا [آل  
عمران: ١٩٠]. (صحيح)

## ٨٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ:

٥٢٤- ٦٤٣٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ - يَوْمًا، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى لَنَا خَفَّفَ، ثُمَّ لَا نَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: "رَبِّ،  
وَأَنَا فِيهِمْ" ثُمَّ رَأَيْتُهُ أَهْوَى بِيَدِهِ لِيَتَنَاوَلَ شَيْئًا، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ أَسْرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -  
ﷺ - جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَاعَكُمْ طُولَ صَلَاتِي وَقِيَامِي"  
قُلْنَا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَمِعْنَاكَ تَقُولُ: "رَبِّ، وَأَنَا فِيهِمْ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ مَا مِنْ شَيْءٍ وَعُدْتُمُوهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَدْ عُرِضَ عَلَيَّ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ،  
فَأَقْبَلَ إِلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى دَنَا بِمَكَانِي هَذَا، فَخَشِيتُ أَنْ تَعْشَاكُمْ، فَقُلْتُ: رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَرَفَهَا  
عَنْكُمْ، فَأَدْبَرَتْ قِطْعًا كَأَنَّهَا الزَّرَابِيُّ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا نَظْرَةً، فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرْثَانَ أَخَا بَنِي غِفَارٍ مُتَّكِمًا  
فِي جَهَنَّمَ عَلَى قَوْسِهِ، وَإِذَا فِيهَا الْحَمِيرِيَّةُ صَاحِبَةُ الْفِطَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا وَلَا هِيَ  
أَرْسَلْتَهَا" (صحيح)

٥٢٥ - ٢٣٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّايَ، فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَيَّ كَفِّي، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دَعْوَةِ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مُوثِقًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ». (صحيح)

٥٢٧ - ٢٣٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَأَى شَيْطَانًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ حَتَّى وَجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَيَّ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ - ﷺ - : «لَوْ لَمْ يَكُنْ دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثِقًا حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ». (صحيح)

٥٢٨ - ٢٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ». (صحيح)

٥٢٩ - ٢٣٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَشْتَدَانِ افْتِتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، وَمَا بَالِي بِذَلِكَ» (صحيح).

#### ٨٤- باب فتح الباب في الصلاة:

٥٣٠ - ٢٣٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي تَطَوُّعًا، وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ، فَمَشَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى فَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ». (صحيح)

#### ٨٥- باب ما لا يضر من الالتفات في الصلاة:

٥٣١ - ٢٢٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ». (صحيح)

#### ٨٦- باب الاشارة بالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ:

٥٣٢ - ٢٢٥٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ - فَدَخَلَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ صُهْبِيًّا - وَكَانَ مَعَهُ - كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَفْعَلُ إِذَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ». (صحيح)

#### ٨٧- باب سُجُودِ السَّهْوِ:

٥٣٣ - ٢٦٦٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ» (صحيح)

٥٣٤ - ١٩٤٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ،



فَقَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْمَا أَجْلَسَ، وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّةً، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتَهُ». (صحيح)

٥٣٥ - ٢٦٧٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْمَغْرِبَ، فَسَهَا فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ فَسَلَّمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، «فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الرَّكَعَةَ»، وَسَأَلْتُ النَّاسَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ، فَقِيلَ لِي: نَعْرِفُكَ؟ فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أُرَاهُ، وَمَرَّ بِي رَجُلٌ، فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (صحيح)

٥٣٦ - ٢٦٧٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ» (حسن)

٥٣٧ - ٢٦٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَلِقِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكَعَةُ نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكَعَةُ تَمَامًا لِمَلَاتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغَمَانِ أَنْفِ الشَّيْطَانِ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهُ مِنْ صَحِيحِ الْأَثَارِ، أَنْ التَّحَرِّيَ فِي الصَّلَاةِ وَالْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ التَّحَرِّيَ هُوَ أَنْ يَشُكَّ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي مَا صَلَّى، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَيَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى خَبْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ: هُوَ أَنْ يَشُكَّ الْمَرْءُ فِي الثُّلُثَيْنِ وَالثَّلَاثِ، أَوْ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقْلُ، وَلَيْسَ بِمَلَاتِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى خَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، سُنَّتَانِ غَيْرِ مُتَضَادَّتَيْنِ»

٥٣٨ - ٢٦٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ: الْمُرْغَمَتَيْنِ» (صحيح)

## ٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ:

٥٣٩ - ٢٠١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «حَصَلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا عَبْدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ أَحَدُكُمْ فِي ذُبُرٍ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةً؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَعْمِدُهُنَّ بِيَدِهِ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا

يُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَنُومُهُ». (صحيح)

#### ٨٩- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

٥٤١ - ٢٠٢٦ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى، أَنَّا نَجِدُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ - ﷺ -، كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ، أَنَّ صُهِبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ. (حسن)

#### ٩٠- بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ:

٥٤٢ - ١٤٥١ - عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا - ﷺ - وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ» (صحيح)

٥٤٣ - ٢٧٨٣ - عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ، غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ - ﷺ -» (صحيح لغيره)

٥٤٤ - ٢٧٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «فُرِضَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ، وَتَرَكْتَ صَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَتَرُ النَّهَارِ» (صحيح)

٥٤٥ - ٣٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَّتُهُ». (صحيح)

#### ٩١- بَابُ مُدَّةِ الْقَصْرِ:

٥٤٦ - ٢٧٤٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» (صحيح)

#### ٩٢- بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ:

٥٤٨ - ١٥٩٠ - عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ». (صحيح)

٥٤٩ - ١٥٩٥ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ

قال: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي»، قال: فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا؟» قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يُوشِكُ بِكَ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَ جِنَانًا». (صحيح).

### ٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ

٥٥٠ - ٩١٠ - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا». (صحيح)

٥٥١ - ٢٧٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا هَدَيْنِ الثَّقَلَيْنِ: الْجَنِّ، وَالْإِنْسِ» (صحيح)

### ٩٤- بَابُ فِيمَا يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ:

٥٥٢ - ١٨٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِـ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ، وَالْمُنَافِقِينَ». (ضعيف)

### ٩٥- بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ:

٥٥٣ - ٢٥٨ - عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ». (صحيح لغيره)

٥٥٤ - ٢٧٨٦ - عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» (صحيح)

٥٥٥ - ٢٧٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَيْتَنَّهُنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِينَ» (صحيح)

### ٩٦- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٩١٠ - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ

مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَيَّ  
الْأَرْضَ أَنْ تَأْكَلَ أَجْسَامَنَا». (صحيح)

#### ٩٧- بَاب فِي حُقُوقِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْغُسْلِ وَاللِّبَاسِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥٥٦ - ١٢٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ  
سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّهُ». (صحيح)

٥٥٧ - ١٢٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ  
سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّهُ». (صحيح)

٥٥٨ - ١٢١٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ  
غُسْلٌ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ». (صحيح)

٥٥٩ - ٢٧٨١ - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ، وَابْتَكَرَ، وَمَشَى فَدَنَا، وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ  
يَخْطُوهَا عَمَلَ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ: «مَنْ غَسَلَ يُرِيدُ غَسَلَ رَأْسِهِ، وَاغْتَسَلَ يُرِيدُ اغْتَسَلَ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانَتْ لَهُمْ  
جُمُعٌ احْتِاجُوا إِلَى تَعَاهُدِهَا وَقَوْلُهُ: بَكَرَ وَابْتَكَرَ يُرِيدُ بِهِ بَكَرَ إِلَى الْغُسْلِ، وَابْتَكَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ».

٥٦٠ - ١٢٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ الْغُسْلُ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ، وَالِاسْتِنَانُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحَى، فَإِنَّ الْمَجُوسَ تُعْفَى شَوَارِبُهَا، وَتُحْفَى لِحَاهَا،  
فَخَالَفُوهُمْ، خَدُّوا شَوَارِبَكُمْ، وَاعْفُوا لِحَاكُمْ» (حسن)

٥٦١ - ١٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ، وَأَنَا اغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،  
فَقَالَ: أَغْسَلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَعَدُّ غُسْلًا آخَرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ، - ﷺ -  
، يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ - ﷺ - : «لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى يُرِيدُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ مَنْ  
حَضَرَ الْجُمُعَةَ بِشَرَايِطِهَا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى

٥٦٢ - ٢٧٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ: «مَنْ  
اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى  
الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى  
يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا» (صحيح)

٥٦٣ - ١٢٢٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ». (صحيح) <sup>٢٦</sup>

٥٦٤ - ١٢٢٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ». (صحيح) دون ذكر النساء <sup>٢٧</sup>

٥٦٥ - ١٢٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَعَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ النِّسَاءِ». (صحيح) وذكر النساء فيه شذوذ

٥٦٦ - ١٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ، وَأَنَا أَعْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَعْسَلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ، - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى». (صحيح)

قال أبو حاتم: قوله - ﷺ - : «لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى يُرِيدُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ بِشَرَائِطِهَا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»

#### ٩٨ - بَابُ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٥٦٧ - ١٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». (صحيح)

#### ٩٩ - بَابُ الشِّيَابِ لِلْجُمُعَةِ:

٥٦٨ - ٢٧٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ تَوْبِينَ لْجُمُعَتِهِ سِوَى تَوْبِي مِهْنَتِهِ» (صحيح)

#### ١٠٠ - بَابُ صَلَاةِ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ:

٥٦٩ - ٢٥٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا»، فَارْكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ. (صحيح)

<sup>٢٦</sup> - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٠/٤) (١٧٦٨) وموطأ مالك ت عبد الباقي (١/١٠١) (٢) عن أبي هريرة موقوف صحيح موقوف

<sup>٢٧</sup> - صحيح ابن خزيمة (١٢٦/٣) (١٧٥٢) ومستخرج أبي عوانة (١٣٨/٢) (٢٥٩٤) وروضة المحدثين (١/٣٣٤)، بترقيم الشاملة (٣٣٤) (ألبا)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ - ﷺ - : «لَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا» أَرَادَ الْإِبْطَاءَ فِي الْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَةِ، لَا الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أُمِرَ بِهِمَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا خَبَرُ ابْنِ عَجَلَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَهُمَا..

#### ١٠١- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ:

٥٧٠- ٢٤٧٦ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»، وَيُحَدِّثُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». (صحيح).

#### ١٠٢- بَابُ فِيْمَنْ نَعَسَ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٥٧١- ٢٧٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ» (صحيح)

#### ١٠٣- بَابُ فِيْمَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ:

٥٧٢- ٢٧٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ» (صحيح).

#### ١٠٤- بَابُ فِيْمَنْ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةَ:

٥٧٣- ٦٨٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "بَيْنَا النَّبِيُّ - ﷺ - يَخْطُبُ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَزَلَتِ الْآيَةُ" (صحيح)

#### ١٠٥- بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَغَيْرِهِ:

٥٧٤- ٦٥٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَنْبِ خَشْبَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا كَثَرَ النَّاسُ، قَالَ: «ابْنُوا لِي مَنْبَرًا»، فَبَنَوْا لَهُ مَنْبَرًا عَتَبَانًا، فَلَمَّا قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ لِيَخْطُبَ حَنَّتْ الْخَشْبَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ أَنَسٌ: "وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعْتُ الْخَشْبَةَ حَنَّتْ حِينَ الْوَلَدِ، فَمَا زَالَتْ تَحْنُ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَاحْتَضَنَهَا، فَسَكَنْتْ"، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: "يَا عِبَادَ اللَّهِ الْخَشْبَةُ تَحْنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ مِنَ اللَّهِ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَيْ لِقَائِهِ" (صحيح).

٥٧٥- ٢٨٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، «خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَجْلَيْهِ» (صحيح)

٥٧٦- ٣٨٧٤ - عَنْ أَبِي كَاهِلٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَرَمَاءُ وَحَبَشِيٌّ مُمَسِكٌ بِخِطَامِهَا» (حسن)

#### ١٠٦- بَابُ الْإِنصَاتِ لِلْخَطِيبِ:

٥٧٧ - ٢٧٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ - يَخْطُبُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ - أَوْ كَلَّمَهُ عَنْ شَيْءٍ -، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا مَوْجِدَةٌ، فَلَمَّا انْقَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أباي مَا مَنَعَكَ أَنْ تُرُدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ قَالَ: بِمَ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتَ وَالنَّبِيُّ ﷺ - يَخْطُبُ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «صَدَقَ أَبِي، أَطْعَ أُبَيًّا». (حسن)

#### ١٠٧ - باب الخطبة:

٥٧٨ - ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ» (حسن).

٥٧٩ - ٢٧٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «كُلُّ خِطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» (صحيح)

#### ١٠٨ - باب الصلاة بعد الجمعة:

٥٨٠ - ٢٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ فَرَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ». (صحيح).

٥٨١ - ٢٤٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا جِئْتُمْ عِيدَكُمْ هَذَا مَكْتُمٌ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِي»، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرُوا الْجُمُعَةَ صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْجُمُعَةَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَرِ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. (فيه جهالة).

#### ١٠٩ - باب فيمن فاتته الجمعة:

٥٨٢ - ٢٧٨٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَيَنْصِفِ دِينَارٍ» (حسن لغيره)<sup>٢٨</sup>

#### ١١٠ - باب صلاة الخوف

٥٨٤ - ٢٨٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، نَزَلَ بَيْنَ ضُجْنَانَ، وَعُسْفَانَ فَحَاصَرَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أُنْبَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ - يَعْنُونَ: الْعَصْرَ -، فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَجَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ، وَيُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، وَيَأْخُذُ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى حِذْرَهُمْ، وَأَسْلِحَتَهُمْ،

<sup>٢٨</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢١٩) (٦٩١١)

فَإِذَا صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً تَأَخَّرُوا وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَأَخَذَ هَؤُلَاءِ الْآخَرُونَ حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ، فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ -، رَكْعَةً رَكْعَةً (صحيح).

٥٨٥ - ٢٨٧٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي تِلْكَ الْعَزَاةِ»، قَالَ: «فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - النَّاسَ، صَدَعَيْنِ، قَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِمَّا يَلِي الْعُدُوَّ، وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْعُدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَكْعَةً وَاحِدَةً، فَرَكَعَ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلِي الْعُدُوَّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَأَخَذَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ أُسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ مَشَوْا الْقَهْقَرَى عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مِمَّا يَلِي الْعُدُوَّ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعُدُوَّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، رَكْعَةً أُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعُدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَقَامَ الْقَوْمُ وَقَدْ شَرَكُوهُ فِي الصَّلَاةِ» (صحيح)

٥٨٦ - ١٤٥٢ - عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ: فَقَامَ حُذَيْفَةُ «فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفِّينَ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيًّا لِلْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انصَرَفَ هَؤُلَاءِ مَكَانَ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا». (صحيح)

٥٨٧ - ٢٨٧٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيَاشٍ الزُّرْقِيُّ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِعُسْفَانَ وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَرَدْنَا لَأَصْبَيْنَاهُمْ غَرَّةً - أَوْ لَأَصْبَيْنَاهُمْ غَفْلَةً - قَالَ: فَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْفَصْرِ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَخَذَ النَّاسُ السَّلَاحَ، وَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، صَفِّينَ مُسْتَقْبِلِي الْعُدُوَّ، وَالْمُشْرِكُونَ مُسْتَقْبِلِيهِمْ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ نَكَصَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ اسْتَوُوا مَعَهُ ففَعَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا صَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ» (صحيح).

٥٨٨ - ٢٨٧٥ - عَنْ أَبِي عِيَاشٍ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِعُسْفَانَ، وَالْمُشْرِكُونَ بَضْحَنَانَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الظُّهْرَ رَأَاهُ الْمُشْرِكُونَ يَرُكِعُ وَيَسْجُدُ، فَأَتَمَرُوا عَلَى أَنْ



يُغِيرُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يُلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بُوْجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ - رَأْسَهُ، سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ رَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يُلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بُوْجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ - رَأْسَهُ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «أَبُو عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عُبَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُبَيْدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ الصَّامِتِ»

٥٨٩ - ٢٨٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ» قَالَتْ: «فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - النَّاسَ صَدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ، وَجَاءَ الْعَدُوُّ» قَالَتْ: «فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَفُّوا خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعُوا وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - جَالِسًا، وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمْ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - -، السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، مِنْ رُكْعَتِهِ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمْ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، سَرِيعًا جِدًّا، لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَسَلَّمُوا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، قَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا» (صحيح)

٥٩٠ - ٢٨٧٠ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَصَفُّ خَلْفَهُ، وَصَفُّ بِيَاذِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ إِخْوَانِهِمْ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - رُكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ» (صحيح).

٥٩١ - ٧١٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ سُفْيَانَ بْنَ بُيُوحٍ الْهُدَلِيَّ جَمَعَ لِي النَّاسَ لِيَعْرُزُونِي، وَهُوَ بِنَخْلَةٍ أَوْ بُعْرَةَ فَأْتِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْعَنَتُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ، قَالَ: «آيَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ إِقْشَعْرِيرَةً»، قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى دَفَعْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظُعْنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلًا حِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ الْإِقْشَعْرِيرَةِ، فَأَخَذْتُ نَحْوَهُ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْعُلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ، وَأَوْمِي بِرَأْسِي،

فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِّنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجَاءَ لِدَلِّكَ، قَالَ: فَقَالَ: أَنَا فِي ذَلِكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُنَكِّبَاتٍ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَرَأَيْتِي، قَالَ: "قَدْ أَفْلَحَ الْوَجْهُ"، قُلْتُ: قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "صَدَقْتَ"، قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَأَدْخَلَنِي بَيْتَهُ وَأَعْطَانِي عَصَاً، فَقَالَ: "أَمْسِكْ هَذِهِ الْعَصَا عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ"، قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟ قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَهَا، قَالُوا: أَفَلَا تَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَتَسْأَلُهُ لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا، قَالَ: "آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ أَقْلَ النَّاسِ الْمُتَخَصِّصُونَ يَوْمَئِذٍ، فَفَرَقْنَا عَبْدَ اللَّهِ بِسَيْفِهِ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا، فَضُمَّتْ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا. (صحيح لغيره)

#### ١١١ - باب الخروج إلى العيد:

٥٩٢ - ٢٨١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ -، «إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ» (صحيح)

#### ١١٢ - باب الأكل يوم الفطر:

٥٩٣ - ٢٨١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، «كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَنْحَرَ» (صحيح)

#### ١١٣ - باب صلاة الكسوف:

٥٩٤ - ٢٨٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا، فَافْزِعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «أَمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، فَأُطْلِقَ هَذَا الْمَقْصُودَ عَلَى سَبَبِهِ وَهُوَ الْمَسَاجِدُ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَّصِلُ فِيهَا لَا أَنَّ الْمَسَاجِدَ يُسْتَعْنَى بِحُضُورِهَا عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ دُونَ الصَّلَاةِ».

٥٩٥ - ٢٨٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، يُصَلِّي حَتَّى لَمْ يَكِدْ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكِدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَتَضَرَّعُ، وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ، وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَعْفِرُكَ»، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا، فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ قِطْفًا مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، حَتَّى

جَعَلْتُ أَتَقِيهَا حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَعْشَاكُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَكَ» قَالَ: «فَرَأَيْتُ فِيهَا الْحَمِيرِيَّةَ السَّوْدَاءَ صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ كَانَتْ حَبَسَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقَهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ، فَرَأَيْتَهَا كُلَّمَا أَدْبَرَتْ نُهَشَتْ فِي النَّارِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ بَدَنِيِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَخَا دَعْدَعٍ، يُدْفَعُ فِي النَّارِ بِقَضِيَّيْنِ ذِي شُعْبَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمَحْجَنِ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّارِ عَلَى مَحْجَنِهِ مُتَوَكِّئًا» (صحيح).

٥٩٦ - ٥٦٢٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: "انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَامَ وَقُمْنَا، فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا يُحَدِّثُنَا، فَقَالَ: "لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَلَوْلَا أَنِّي دَفَعْتُهَا عَنْكُمْ لَعَشَيْتُكُمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ثَلَاثَةَ يُعَذِّبُونَ: امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً، تُعَذَّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا، أَوْتَقَتْهَا فَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ، وَلَمْ تُطْعَمْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَهِيَ إِذَا أَقْبَلَتْ تَنْهَشُهَا وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَنْهَشُهَا، وَرَأَيْتُ أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ صَاحِبَ السَّائِبَتَيْنِ يُدْفَعُ بِعَمُودَيْنِ فِي النَّارِ، وَالسَّائِبَتَانِ بَدَنَتَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَرَقَهُمَا، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمَحْجَنِ مُتَكِّئًا عَلَى مَحْجَنِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ الْمَحْجَنِ يَسْرِقُ مَتَاعَ الْجَاحِ بِمَحْجَنِهِ، فَإِذَا خَفِيَ لَهُ ذَهَبَ بِهِ، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أُسْرِقْ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَحْجَنِي " (صحيح لغيره)

٥٩٧ - ٢٨٥٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَامَ يَوْمًا حَطِيْبًا فَذَكَرَ فِي حُطْبَتِهِ، حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ سَمُرَةٌ: بَيْنَا أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ اسْوَدَّتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ الْيَوْمَ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، حِينَ خَرَجَ فَاسْتَقَامَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ فِي صَلَاةِ قَطُ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ جَلَسَ فَوَافَقَ جُلُوسَهُ تَجَلَّى الشَّمْسُ، فَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَسُولٌ أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ بِبَلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي»، فَقَالَ النَّاسُ: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَفَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتُ اللَّهِ يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ لِيَنْظُرَ مَنْ يُحَدِّثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، وَأُخْرَتِكُمْ مُذْ قُمْتُ أُصَلِّي، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا أَحَدُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحُ عَيْنِ الْيُسْرَى، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحِيْبِي شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ خَشْبَةٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ

وَصَدَقَهُ، وَاتَّبَعَهُ، فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِ سَلَفٍ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا غَيْرَ الْحَرَمِ، وَبَيْتِ الْمَقْدَسِ، وَإِنَّهُ يَسُوقُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ، فَيَحَاصِرُونَ حِصَارًا شَدِيدًا».

قَالَ الْأَسْوَدُ: «وَوَظَّنِّي أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي، أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَصِيحُ فِيهِ، فَيَهْزِمُهُ اللَّهُ وَجُنُودَهُ، حَتَّى إِنْ أَصَلَ الْحَائِطَ، أَوْ جَذَمَ الشَّجَرَةَ لِيُنَادِيَ: يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ، مُسْتَتِرٌ بِي، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا عَظِيمًا يَتَّفِقُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسْأَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيِّكُمْ ذَكَرُ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا، وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا، قَالَ: ثُمَّ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ، ثُمَّ قَبْضُ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَقَدْ حَفِظْتُ مَا قَالَ، فَذَكَرَ هَذَا فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً عَنْ مَنْزِلِهَا وَلَا أُخْرَى».

(حسن).

٥٩٨ - ٢٨٥٢ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ فَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَعُغْلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَدَرُ رُمَحَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةَ - فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فِي أُمَّتِهِ، حَدِيثًا قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، وَإِذَا هُوَ بَارِزٌ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ: «فَتَقَدَّمَ»، فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ كَأَطْوَلِ مَا سَجَدْنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ قَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ» قَالَ: فَوَافَقَ تَحَلِّيَ الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ " (حسن)

٢٨٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ".

(صحيح) ٢٩

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُرِيدُ بِهِ أَنَّ صَلَاةَ الْآيَاتِ يَجِبُ أَنْ تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ، وَسَجَدَاتَانِ"، وَتَفْسِيرُهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ (صحيح) لكنه شاذ

قلت: هذا الخبر أورده الألباني رحمه الله هنا .

٢٨٣٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ "صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ". (حسن لغيره) ٣٠

٢٩ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣١٤/٥) (٢٩١٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٤٧٨/٣) (٦٣٨٢) والسنن الكبرى للنسائي (٢٧٦/١) (٥٠٨ - ٥١١) والسنن الكبرى للنسائي (٣٣٦/٢) (١٨٦٧ و ١٨٦٨) ومسند إسحاق بن راهويه (٣/٦٠٨) (١١٧٩ - ١١٨١) من طرق

٣٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٤٧٠/٣) (٦٣٥٧) والسنن الكبرى للنسائي (٣٤٨/٢) (١٨٩٠)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: "رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ" أَرَادَ بِهِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ فِي الْكُسُوفِ"

قلت: وهذا زيادة من الألباني رحمه الله

#### ١١٤ - باب الاستسقاء:

٥٩٩ - ٦٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ عُرفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ». (صحيح)

٦٠٠ - ١٠٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا رَأَى فِي السَّمَاءِ غُبَارًا أَوْ رِيحًا تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». (صحيح)

٦٠١ - ٨٧٩ - عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، أَنَّهُ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ، فَأَتَمًّا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا كَفَّيْهِ لَأَ يُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَهُ، مُقْبِلًا بِيَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ» (صحيح)

٦٠٣ - ٢٨٦٢ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، مُتَبَدِّلًا مُتَمَسِّكًا مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» (صحيح)

٦٠٤ - ٩٩١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَحْطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِالْمِنْبَرِ، فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ جَنَانِكُمْ، وَاحْتِبَاسَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ - ﷺ - حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِنْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِجْلَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابًا، فَرَعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَثَقَ الثِّيَابِ عَلَى النَّاسِ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». (صحيح)

٦٠٥ - ١٠٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا رَأَى فِي السَّمَاءِ غُبَارًا أَوْ رِيحًا تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». (صحيح)

١١٥ - باب فيمن يقول أمطرنا بنوء كذا:

٦٠٦ - ٦١٣٠ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله - ﷺ -: "لو أمسك الله القطر عن الناس سبع سنين، ثم أرسله لأصبحت طائفة منهم بها كافرين، يقولون مطرنا بنوء المجدح"<sup>٣١</sup>  
(حسن)<sup>٣٢</sup>

قال أبو حاتم رضي الله عنه: "المجدح هو الدبران، وهو المنزل الرابع من منازل القمر"  
١١٦ - باب في كثرة المطر وقلة النبات:

٦٠٧ - ٩٩٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ليست السنة بأن لا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا، وأن تمطروا، ولا تثبت الأرض شيئاً». (صحيح)

١١٧ - باب ما جاء في ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما:

٦٠٨ - ٢٦٢٣ - عن ابن عمر، قال: نادى رجل رسول الله - ﷺ -، وأنا بينهما، كيف صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فصل واحدة وسجدتين قبل الصبح» (صحيح).

٦٠٩ - ٢٤٥٩ - عن ابن عمر قال: «رمت النبي - ﷺ - شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». (صحيح)

٦١٠ - ٢٤٦١ - عن عائشة قالت: كان رسول الله - ﷺ - يقول: «نعم السورتان هما، تُقرآن في الركعتين قبل الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». (صحيح)

٦١١ - ٢٤٦٠ - عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر، فقرأ في الركعة الأولى: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: ١] حتى انقضت السورة، فقال النبي - ﷺ -: «هذا عبد عرف ربه»، وقرأ في الآخرة: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: ١] حتى انقضت السورة، فقال رسول الله - ﷺ -: «هذا عبد آمن بربه» فقال طلحة: «فأنا أستحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين». (صحيح)

١١٨ - باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر:

٦١٢ - ٢٤٦٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» فقال له مروان بن الحكم: أما يجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى

<sup>٣١</sup> - وقوله: "مطرنا بنوء المجدح"، قال في "النهاية": الأنواء: هي ثمان وعشرون منزلة يزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: {وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ} ، ويسقط في الغرب كل ثلاثة عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق، فتتقضي جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. وإنما سمي بنوء، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق بنوء نوء، أي: همض وطلع.

وإنما غلط النبي ﷺ في أمر الأنواء، لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى، وأراد بقوله: "مطرنا بنوء كذا" أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز، أي: إن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات.

<sup>٣٢</sup> - السنة لأبي بكر بن الخلال (٦١/٥) (١٦١٣) والإبانة الكبرى لابن بطة (٢/٧٤٨) (١٠٤٠) وشرح مشكل الآثار (١٣/٢١٥) (٥٢١٨) ومسنند أحمد ط الرسالة (١٧/٩٢) (١١٠٤١)

يَضْطَجِعُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرَ وَحُبُّنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «مَا ذَنْبِي إِنْ حَفِظْتُ شَيْئًا وَنَسُوا». (صحيح).

#### ١١٩ - بَابُ فِيمَنْ فَاتَتْهُ سَنَةُ الصُّبْحِ:

٦١٣ - ٢٤٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ». (صحيح)

#### ١٢٠ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الصَّلَوَاتِ وَبَعْدَهَا:

٦١٤ - ٢٤٥٢ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي الْيَوْمِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». (صحيح)

٦١٥ - ٢٤٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ». (صحيح).

٦١٦ - ٢٤٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا». (حسن)

#### ١٢١ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرَبِ:

٦١٧ - ١٥٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - صَلَّى قَبْلَ المَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» خَافَ أَنْ يَحْسِبَهَا النَّاسُ سُنَّةً. ومختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ٧٧) (صحيح).

#### ١٢٢ - بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ:

٦١٨ - ١٥٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تَأْمُرُنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ العَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ». (صحيح)

٦١٩ - ١٥٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ المَعْطَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ، وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِقَرْنِ

الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلَّى وَالصَّلَاةُ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي تُسَجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، وَيُعَمَّمُ فِيهَا زَوَايَاهَا حَتَّى تَرِيغَ، فَإِذَا زَاغَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ». (صحيح)

٦٢٠ - ١٥٤٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّاتَانِ لَا صَلَاةَ\* بَعْدَهُمَا: صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». (صحيح)

٦٢١ - ١٥٦٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً». (صحيح).

٦٢٣ - ٢٦٥٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا، فَقَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنْ رَكَعَتَيْنِ كُنْتُ أُرْكَعُهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتْتِنَا؟ قَالَ: «لَا». (صحيح لغيره) قلنا: وقوله: أفنقضيهما، قال: لا. زيادة ضعيفة تفرَّد بها يزيد بن هارون من بين الرواة عن حماد بن سلمة.

١٥٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "أَبْضَرَبُ عَلَيْهِمَا؟ مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا صَلَّاهُمَا". (ذكر الضرب منكر) ٣٣

## ١٢٣ - بَابُ الصَّلَاةِ ذَاتِ السَّبَبِ بَعْدَ الصُّبْحِ:

٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يُضْرَبُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ» مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢/٢) (٧٣٣٦) صحيح وعن الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يُضْرَبُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ «وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: قُلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا" مستخرج أبي عوانة (٢/٨) (٢١١٩) صحيح

وروي سبب ضرب عمر رضي الله عنه على تلك الصلاة، فعن زيد بن خالد الجهني، أنه رآه عمر بن الخطاب، وهو خليفة رجع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه فضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: اضرب يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدعهما أبداً بعد إذ «رأيت رسول الله ﷺ يصليهما» قال: فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد، لو لا أنني أخشى أن يتخذها الناس سُلماً إلي الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما" مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢/٤٣١) (٣٩٧٢) فيه جهالة

وعن عروة بن الزبير، أنه قال: أخبرني تميم الداري، أو أخبرت أن تميم الداري «ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر»، فأثاه عمر، فضربه بالدرّة، فأشار إليه تميم أن اجلس وهو في صلواته، فجلس عمر حتى فرغ تميم، فقال لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين، وقد نهيت عنهما قال: «فإني قد صلّيتها مع من هو خير منك مع رسول الله ﷺ» فقال عمر: «إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكنني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلوا فيها كما يصلوا بين الظهر والعصر، ثم يقولون: قد رأينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر» المعجم الأوسط (٨/٢٩٦) (٨٦٨٤) فيه انقطاع

قال أبو بكرٍ: ففي هذا بيان معنى نهي عمر وأنه إنما نهى أن يتخذها الناس سُلماً إلى الوقت المنهي عنه، وهذا موافق لما رواه ابن عمر عنه من نهيه أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلاة "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" (٢/٣٩٨)

وقال الحافظ في الفتح: "فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس" فتح

الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٢/٦٥)



٦٢٤ - ٢٤٧١ - عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ، «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الصُّبْحَ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، سَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ». (صحيح)

٦٢٥ - ١٥٦٨ - عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: «صَلِّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ». (صحيح)

#### ١٢٤ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ:

٦٢٦ - ١٥٥٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ». (صحيح)

٦٢٧ - ١٥٥٢ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». (صحيح)

٦٢٨ - ١٥٥٣ - عَنِ ابْنِ بَابَاهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». (صحيح)

#### ١٢٥ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى:

٦٢٩ - ٢٥٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْنَا فَأَعْظَمُوا الْغَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكِرَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا بَعَثَ قَوْمٍ أَسْرَعَ كِرَّةً، وَلَا أَعْظَمَ غَنِيمَةً، مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ - ﷺ -: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعَ كِرَّةٍ وَأَعْظَمَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ عَقَبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى، فَقَدْ أَسْرَعَ الْكِرَّةَ، وَأَعْظَمَ الْغَنِيمَةَ». (صحيح لغيره)

٦٣٠ - ٢٥٣١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ». (صحيح)

٦٣١ - ٢٥٣٧ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَامَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجَرْتُ حَمَوِيٍّ، فَزَعَمَ ابْنُ أُمِّي، تَعْنِي عَلِيًّا، أَنَّهُ قَاتَلَهُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»، قَالَتْ: وَصَبَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَاءً فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِشَوْبٍ عَلَيْهِ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ (صحيح لغيره)

٦٣٢ - ٢٥٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتُ فِيهِ فَأَقْتَدَيْ بِكَ، فَصَنَعَ

الرَّجُلُ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاءٌ إِلَى بَيْتِهِ، فَبَسَطَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ: فَقَالَ فُلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لِلنَّسِ: أَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ». (صحيح) ٦٣٣ - ٢٥٤٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُنَحِّي الْأَذَى، وَإِلَّا فَرَكَعْتَنِي الضُّحَى» (صحيح)

٦٣٤ - ٢٥٣٣ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». (صحيح)

### ١٢٦ - بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ:

٦٣٥ - ٧٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا يُبُوتَكُمْ مَقَابِرَ، صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرُغُ مِنَ الْبَيْتِ يَسْمَعُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ». (صحيح).

### ١٢٧ - بَابُ الصَّلَاةِ مَثْنِي مَثْنِي:

٦٣٦ - ٢٤٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي». (صحيح)

### ١٢٨ - بَابُ فِي الْعَمَلِ الدَّائِمِ:

٦٣٧ - ٢٥٠٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا». (صحيح)

### ١٢٩ - بَابُ فِي مَنْ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ:

٦٣٨ - ٢٥٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ رَجُلٍ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ أَوْ فِي أُذُنَيْهِ» قَالَ سَفِيَّانُ: «هَذَا عِنْدَنَا يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ» (صحيح)

### ١٣٠ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ:

٦٣٩ - ٢٥٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فُلَانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: «سَيِّئُهَا مَا تَقُولُ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ: «سَيِّئُهَا مَا تَقُولُ» مِمَّا تَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ، كَمَا تُضَيِّفُ إِلَى الْفَاعِلِ، أَرَادَ - ﷺ - أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ، يَكُونُ الْمُصَلِّي مُجَانِبًا لِلْمَحْظُورَاتِ مَعَهَا، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: ٤٥]

### ١٣١ - بَابُ فِي مَنْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ:

٦٤٠ - ٢٥٨٨ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّهُ عَادَ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ، أَوْ أَبُو الدَّرْدَاءِ - شَكَّ شُعْبَةَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ عَنْهَا، إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى» (صحيح)

### ١٣٢- بَاب فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ:

٦٤١- ٥٠٩ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» (حسن)

٦٤٢- ٢٥٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، أَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ»، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمَلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ، وَصَلِّ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» (صحيح لغيره) <sup>٣٤</sup>

### ١٣٣- بَابُ فِيْمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ:

٦٤٣- ٢٥٥٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ تَارَ عَنْ وَطْأَتِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، تَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطْأَتِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ» (صحيح)

٦٤٥- ٢٥٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَقَامَا فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ، كَتَبْنَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» (صحيح)

٦٤٦- ٢٥٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، وَأَيْقَظُ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ» (صحيح)

### ١٣٤- بَابُ أَيِّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ:

٦٤٨- ٢٥٦٤ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ جَوْفُ اللَّيْلِ» (حسن).

### ١٣٥- بَابُ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ:

٦٤٩- ٢٦٠٢ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَفْتَحُ بِهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَفْتَحُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي: يَبْدَأُ فَيَكْبُرُ عَشْرًا، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا،

<sup>٣٤</sup> - الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٩٩/٥) (٢٧٢٨) والمعجم الكبير للطبراني (٢٢/١٨٠) (٤٦٨) ومسند البزار = البحر الزخار

وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي عَشْرًا، وَيَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ضَبِقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَشْرًا» (صحيح)

### ١٣٦- باب البداء برَكَعتين خفيفتين:

٦٥٠- ٢٦٠٦ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَبْدَأْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» (صحيح)<sup>٣٥</sup>

### ١٣٧- باب القصد في العبادة:

٦٥١- ٣٥٧ - عن جابر، قال: مرَّ رسول الله - ﷺ - ، على رجل قائم يصلي على صخرة، فأتى ناحية مكة، فمكث مليًا، ثم أقبل فوجد الرجل على حاله يصلي، فجمع يديه، ثم، قال: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». (صحيح)

٦٥٢- ٣٤٩ - عن أبي هريرة، أن النبي - ﷺ - ، قال: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادًّا وَقَارِبًا، فَارْجُوهُ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، فَلَا تَعُدُّوهُ». (حسن)

٦٥٣- ١١ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ». (صحيح).

### ١٣٨- باب رب قائم حظه السهر:

٦٥٤- ٣٤٨١ - عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله - ﷺ - ، يقول: «رُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرِ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعِ» (صحيح لغيره)

### ١٣٩- باب فيمن يسر العمل:

٦٥٥- ٣٧٥ - عن أبي هريرة أن رجلاً، قال: يا رسول الله، إن الرجل يعمل العمل ويسره، فإذا أطلع عليه، سره؟ قال: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السَّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ» (صحيح لغيره)<sup>٣٦</sup>

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله «إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ سَرَّهُ» معناه أنه يسره أن الله وفقه لذلك العمل، فعسى يستن به فيه، فإذا كان كذلك، كتب له أجران، وإذا سره ذلك لتعظيم الناس إياه، أو ميلهم إليه، كان ذلك ضرباً من الرياء، لا يكون له أجران ولا أجر واحد.

<sup>٣٥</sup> - حديث السراج (١٣٣/٣) (٢١٩١) ومختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (ص: ١٢٨) والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٥٢/٥) (٢٥٧١) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/٣) (٤٦٧١) وصحيح ابن خزيمة (١٨٣/٢) (١١٥٠) وصحيح مسلم (١/٥٣٢) (١٩٨) - (٧٦٨) من طرق مرفوعاً وموقوفاً ومن فعل النبي ﷺ ، والكل صحيح. قلت: هو في صحيح مسلم بلفظه فلا يستدرك .

وقوله: "فليبدأ برَكَعتين خفيفتين"، قال السندي: للمبادرة إلى إزالة عقدة الشيطان، أو ليحصل بما الاستئناس بالصلاة، والله تعالى أعلم.

<sup>٣٦</sup> - تهذيب الآثار مسند عمر (٨٠٦/٢) (١١٣٦) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/٢٥٠)

١٤٠ - بَابُ فِيْمَنْ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ وَمَنْ يَسِرُّ بِهِ:

٦٥٦ - ٧٣٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي يَخْفِضُ صَوْتَهُ، وَمَرَّ بِعُمَرَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ»، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاحَيْتُ، قَالَ: «وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ، وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ، وَأَحْتَسِبُ بِهِ، قَالَ:، فَقَالَ - ﷺ - لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»، وَقَالَ - ﷺ - لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا» (صحيح)

٦٥٧ - ٢٦٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا»، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَفْعَلُهُ | (صحيح).

٦٥٨ - ٧٣٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -، قَالَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ». (صحيح)

١٤١ - بَابُ الْقِرَاءَةِ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ:

٦٥٩ - ٧٥٤ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «لَلَّهِ أَشَدُّ أَدْنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ». (حسن) ٣٧

وقوله: "أدنا" بفتح الهمزة والمُعْجَمَةِ أَي اسْتِمَاعًا.

٦٦٠ - ٧٤٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». (صحيح).

٦٦١ - ٧٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَضْدَادِ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ﷺ -: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»، لَأَنَّ زَيِّنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ.

١٤٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ:

٦٦٢ - ٢٥٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَامَ بَعْشَرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ» (صحيح).

٦٦٣ - ٢٥٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» (حسن)

٦٦٤ - ٣١٩ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنْرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ بَيْنَ، قَالَ: «إِنِّي عَلَى مَا تَرَوْنَ، قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ الطُّوَلِ». (حسن)

٣٧ - خلق أفعال العباد للبخاري (ص: ٦٨) وروضة المحدثين (٤/ ٤٣٩، بترقيم الشاملة آليا) (١٧١٤) وسنن ابن ماجه (١/ ٤٢٥) (١٣٤٠) وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦٩/ ٦٩) وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٧١/ ٩)

٦٦٥ - ٢٥٧٤ - عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ» (حسن)

٦٦٦ - ٢٥٧٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ؟» قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١]» (صحيح)

١٤٣ - بَابُ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

٦٦٧ - ٢٦٣٩ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مَمْلَكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ، فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ» (حسن)

٦٦٨ - ٢٦٣٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بَرَكَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهْرَةٌ وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، وَيَتَجَوَّزُ بَرَكَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَخَذَ اللَّحْمَ، جَعَلَ الثَّمَانَ سِتًّا، وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَإِذَا زُلْزِلَتْ» (صحيح).

٦٦٩ - ٢٤٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». (صحيح).

١٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ:

٦٧٠ - ٢٤٠٧ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ بِهَا، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلْيُومِئْ إِيمَاءً». (صحيح).

١٤٥ - بَابُ لَأُوتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ

٦٧١ - ٢٤٤٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنِي أَبِي يَوْمًا فِي رَمَضَانَ، فَأَمَسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، فَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: «أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَأُوتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ». (صحيح)».

١٤٦ - بَابُ بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ

٦٧٢ - ٢٤٤٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ» (صحيح)

١٤٧ - بَابُ الْوُتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ

٦٧٣- ٢٤٤٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: «أُوتِرُ ثُمَّ أَنْامُ، قَالَ: «بِالْحَزْمِ أَخَذْتُ»، وَسَأَلَ عُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: «أَنَامُ، ثُمَّ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأُوتِرُ، قَالَ: «فِعَلُ الْقَوِيِّ أَخَذْتُ». (صحيح لغيره)

#### ١٤٨- بَابُ فِيْمَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَمْ يُوتِرْ

٦٧٤- ٢٤٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ». (صحيح)

#### ١٤٩- بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

٦٧٥- ٢٤٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوَتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ». (صحيح).

٦٧٦- ٢٤٣٦ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». (صحيح).

٦٧٧- ٢٤٥٠ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (صحيح)

#### ١٥٠- بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ:

٦٧٨- ٢٤٣٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسَمِعُنَاهُ»<sup>٣٨</sup>. (صحيح)

٦٧٩- ٢٤٣٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ». (صحيح)

#### ١٥١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَتْرِ بِثَلَاثِ

٦٨٠- ٢٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»<sup>٣٩</sup>. (صحيح)

#### ١٥٢- بَابُ الْوَتْرِ بِرَكْعَةٍ

٦٨١- ٢٤٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ». (صحيح).

<sup>٣٨</sup> - قلت: وصحت الصلاة بالجميع دون فصل.

<sup>٣٩</sup> - قلت: صحت الوتر بثلاث ركعات غير مفصولة انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٧٩) فما بعدها

٦٨٢ - ٢٤٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتَرُ بَعْدَهَا: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَيَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» (صحيح)

### ١٥٣ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَتْرِ

٦٨٣ - ٢٥٧٧ - عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّفَرُ جُهْدٌ وَثَقْلٌ، فَإِذَا أَوْتَرْتُمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ» (صحيح).

### ١٥٤ - بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٦٨٤ - ٢٥١٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بِالسَّوَاكِ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» (حسن)

### ١٥٥ - بَابُ الاسْتِخَارَةِ

٦٨٥ - ٤٠٤٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «اَكْتُمِ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي فُلَانَةٍ - وَتَسَمَّيْهَا بِاسْمِهَا - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَأَقْدِرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَأَقْضِ لِي ذَلِكَ» (صحيح لغيره)٤٠

٦٨٦ - ٨٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لِلْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَأَعِنِّي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لِلْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، ثُمَّ اقْدِرْ لِي الْخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (حسن)

٦٨٧ - ٨٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَخَيْرًا لِي فِي مَعِيشَتِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَأَقْدِرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا لِي، فَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كَانَ، وَرَضِّنِي بِقُدْرِكَ» (صحيح لغيره).

٤٠ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٨ / ٥٦٦) (٢٣٥٩٦)



## ١٥٦- بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

٦٨٨ - ٢٧٦٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَأْتِي عَلَى السَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ، وَتَسْجُدُ مَعَهُ لِسُجُودِهِ» (صحيح).

٦٨٩ - ٢٧٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ص وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَنَشَّزَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَنَشَّزْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا " (صحيح).

٦٩١ - ٢٧٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجْرَةٍ، فَرَأَيْتُ كَأَنِّي قَرَأْتُ سَجْدَةَ فَرَأَيْتُ الشَّجْرَةَ كَأَنَّهَا تَسْجُدُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَأَقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلْتِ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنِ كَلَامِ الشَّجْرَةِ» (صحيح لغيره).



## ٦ - كتاب الجنائز

### ١ - باب فيمن أصابه ألم

٦٩٢ - ٢٩٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا مَاذَا لَنَا مِنْهَا؟ فَقَالَ: «كَفَّارَاتُ» فَقَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ قُلْتَ: قَالَ: «وَإِنْ شَوَّكَتَ فَمَا فَوْقَهَا» قَالَ: فَدَعَا عَلِيَّ نَفْسِهِ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعَكُ حَتَّى يَمُوتَ، وَأَنْ لَا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ وَلَا عَنْ عَمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، قَالَ: فَمَا مَسَّ إِنْسَانٌ جَسَدَهُ إِلَّا وَجَدَ حَرًّا حَتَّى مَاتَ. (صحيح).

٦٩٣ - ٢٩٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ إِيَّاهَا». (صحيح)

٦٩٤ - ٢٩٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رُفِعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ» (صحيح)

٦٩٥ - ٢٩٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ ذَلِكَ كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» (صحيح)

٦٩٦ - ٢٩٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِذَلِكَ خَطَايَاهُ كَمَا تَنْحَطُّ الْوَرَقَةُ عَنِ الشَّجَرَةِ» (صحيح)

٦٩٧ - ٢٩١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ، وَمَالِهِ، وَنَفْسِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ» (صحيح)

### ٢ - باب أي الناس أشد بلاء

٦٩٨ - ٢٩٠٠ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، وَيُتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَدْعَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» (صحيح)

٦٩٩ - ٢٩٠١ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَالْأَمْثَلُ، يُتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَبْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» (صحيح).

٢٩٢٠ - عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَالْأَمْثَلُ، يُتَلَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِمْ، فَمَنْ تَخَنَ دِينَهُ، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ ضَعَفَ دِينَهُ ضَعَفَ بَلَاؤُهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُصِيبَهُ الْبَلَاءُ حَتَّى يَمْشِيَ فِي النَّاسِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ» (صحيح)

٧٠١ - ٢٩٣٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -، فَمَسَسْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَوَعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «أَجَلٌ إِنِّي أُوَعَكُ مَا يُوَعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «أَجَلٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» (صحيح)

٧٠٢ - ٢٩١٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -، طَرَفَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجِدْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «إِنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ يُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةً مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا حَطِيبَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ» (صحيح).

### ٣- بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَمْرُضْ

٧٠٣ - ٢٩١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «أَخَذْتِكَ أُمُّ مِلْدَمٍ؟» قَالَ: وَمَا أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قَالَ: «حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ» قَالَ: وَمَا وَجَدْتَ هَذَا قَطُّ. قَالَ: «فَهَلْ وَجَدْتَ هَذَا الصُّدَاعَ؟» قَالَ: وَمَا الصُّدَاعُ؟ قَالَ: «عَرَقٌ يَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ» قَالَ: وَمَا وَجَدْتَ هَذَا قَطُّ. فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «قَوْلُهُ ﷺ -» «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُجُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَقِلَّةُ الصَّبْرِ عَلَى ضِدِّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الْعِلَلَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَالْعُمُومِ وَالْأَحْزَانِ سَبَبَ تَكْفِيرِ الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ ﷺ -، إِعْلَامَ أُمَّتِهِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكَادُ يَتَعَرَّى عَنْ مُقَارَفَةِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي أَيَّامِهِ وَكِيَالِيهِ وَإِيَابِ النَّارِ لَهُ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يُتَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ، فَكَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُرْتَهِنٌ بِمَا كَسَبَتْ يَدَاهُ، وَالْعِلَلُ تُكْفَرُ بَعْضُهَا عَنْهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَا أَنْ مَنْ عُوْفِيَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»

### ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُمَى

٧٠٤ - ٢٩٣٥ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَتِ الْحُمَى النَّبِيَّ ﷺ -، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ مِلْدَمٍ قَالَ: «انْهَدِي إِلَيَّ قُبَاءً، فَأَتِيَهُمْ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَحُمُوا - أَوْ لَقُوا مِنْهَا شِدَّةً - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى مَا لَقِينَا مِنَ الْحُمَى، قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ، فَكَشَفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ طَهُورًا» قَالُوا: بَلْ تَكُونُ طَهُورًا " (صحيح).

### ٥- بَابُ فِيمَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَصَبَرَ

٧٠٥ - ٢٩٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَخَذْتَ كَرِيمَتِي عَبْدِي، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ» (صحيح)

٧٠٦ - ٢٩٣١ - عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْزِي عَنِ رَبِّهِ - قَالَ: «إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِ كَرِيمَتَيْهِ وَهُوَ بِهِمَا ضَنْبَيْنِ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا حَمَدَنِي عَلَيْهِمَا» (صحيح) .

٧٠٧ - ٢٩٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَا يَذْهَبُ اللَّهُ بِحَبِيَّتِي عَبْدٍ فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» (صحيح)

#### ٦- بَابُ فِيمَنْ صَبَرَ عَلَى اللَّيْمِ

٧٠٨ - ٢٩٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَبِهَا لَمَمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَشْفِينِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ فَشَفَاكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاصْبِرِي وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ» فَقَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ " (صحيح)

#### ٧- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٧٠٩ - ٢٩٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «عُودُوا الْمَرَضَى، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ» (صحيح) .

٧١٠ - ٢٩٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ زَارَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا عَمْرُو أَتَزُورُ حَسَنًا وَفِي النَّفْسِ مَا فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يَا عَلِيُّ لَسْتُ بِرَبِّ قَلْبِي تُصْرِفُهُ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنِي مِنْ أَنْ أُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا ابْتَعَتْهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمَسِّيَ وَأَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ» (صحيح)

٧١١ - ٢٩٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ، غُمِرَ فِيهَا» (صحيح)

٧١٢ - ٢٩٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، أَوْ زَارَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: طُيَّبَ وَطَابَ مَمَشَاكَ، وَتَبَوَّاتَ مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ». (حسن)

٧١٣ - ٢٧٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، يَقُولُ: «خَمْسٌ مَنْ عَمَلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً» (صحيح)

٧١٤ - ٢٩٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ» فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عَوْفِي مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ (صحيح) .

٧١٥ - ٢٩٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، كَانَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلَ يَعُودُهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكُأُ لَكَ عُدْوًا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ» (صحيح)

#### ٨- بَابُ حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى

٧١٦ - ٦٤١ - عَنْ حَيَّانِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ خَرَجْتُ عَائِدًا لِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ فَلَقَيْتُ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ وَهُوَ يُرِيدُ عِيَادَتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى وَائِلَةَ، بَسَطَ يَدَهُ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَائِلَةَ حَتَّى جَلَسَ، فَأَخَذَ يَزِيدُ بِكَفِّي وَائِلَةَ، فَجَعَلَهُمَا عَلَيَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ وَائِلَةُ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: ظَنِّي بِاللَّهِ وَاللَّهُ حَسَنٌ، قَالَ: فَأَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِنْ ظَنَّ خَيْرًا، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا». (صحيح)

٧١٧ - ٦٣٣ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ». (صحيح).

#### ٩- بَابُ فِيْمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٧١٩ - ٣٠٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ» (صحيح)

#### ١٠- بَابُ قِرَاءَةِ يَسٍ عِنْدَ الْمَيِّتِ

٧٢٠ - ٣٠٠٢ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «اقْرَءُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَسًا». (ضعيف)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ: اقْرَءُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَسًا»، أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ لَا أَنْ الْمَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - ﷺ - : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

#### ١١- بَابُ مَوْتِ الْأَوْلَادِ

٧٢١ - ٢٩٤٣ - عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَحْتَسَبَ ثَلَاثَةَ مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (صحيح)

٧٢٢ - ٢٩٤٠ - عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَمُّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، بِالرَّبِيدَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا مَالُكَ؟ فَقَالَ: مَالِي عَمَلِي، قُلْتُ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يُلْغُوا الْحَنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» (صحيح)

٧٢٤ - ٢٩٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَابْنَانِ؟ قَالَ: «وَابْنَانِ». قَالَ مَحْمُودٌ: قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ لَوْ قُلْتُمْ وَاحِدًا، لَقَالَ وَاحِدًا قَالَ: «وَاللَّهِ أَظُنُّ ذَلِكَ» (صحيح).

٧٢٥ - ٢٩٤٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَخْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - مَعَ بَنِي لَهُ فَبَفَقَدَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَقَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَمَا يَسُرُّكَ أَلَّا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ» (صحيح)

٧٢٦ - ٢٩٤٨ - عَنْ أَبِي سِنَانٍ، قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي وَمَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَأَخْرَجَنِي، وَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا قَالَ؟ قَالُوا: اسْتَرْجَعَ وَحَمَدَكَ. قَالَ: أَبْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». (حسن لغيره)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «أبو طلحة الخولاني هذا اسمه نعيم بن زياد من سادات أهل الشام، روى عنه معاوية بن صالح، وأهل بلده، وأبو سنان هذا هو الشيباني قدم البصرة، فكتب عنه البصريون، اسمه سعيد بن سنان وأبو سنان الكوفي ضرار بن مرة»

### ١٢ - باب ما جاء في الطاعون

٧٢٧ - ٢٩٥١ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ: إِنَّهُ رِجْزٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَقَالَ شَرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، وَعَمَرُوا أَضْلُ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ - أَوْ جَمَلِ أَهْلِهِ - وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةٌ نَبِيِّكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَاجْتَمِعُوا لَهُ وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ». فَسَمِعَ ذَلِكَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: صَدَقَ " (صحيح)

### ١٣ - باب في المبطون

٧٢٨ - ٢٩٣٣ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، أَنَّهُمَا بَلَغَهُمَا أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِيَطْنٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلَمْ يَبْلُغْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يَعْدَبْ فِي قَبْرِهِ». قَالَ: الْآخِرُ: صَدَقْتَ، وَقَالَ الْحَوْضِيُّ: بَلَى " (صحيح)

### ١٤ - باب في موت الغريب

٧٢٩ - ٢٩٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ " (صحيح)

### ١٥ - باب في موت المؤمن وغيره

٧٣٠ - ٣٠١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ دَخَلَ فَرَأَى ابْنًا لَهُ يَرشُحُ جَبِينَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» (صحيح)

٧٣١ - ٣٠١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ جُعِلَتْ فِي حَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَنْطَلِقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ، فَيَقَالُ: دَعْوُهُ يَسْتَرِيحُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمٍّ، فَيَسْأَلُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَا فَعَلَ فُلَانَةٌ؟ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ وَذُهِبَ بِهَا إِلَى بَابِ الْأَرْضِ يَقُولُ خَزَنَةُ الْأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَثْنَنَ مِنْ هَذِهِ، فَتَبْلُغُ بِهَا إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى» (حسن لغيره)

قَالَ قَتَادَةَ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تَجْمَعُ بِالْحَاجِبَتَيْنِ، وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ تُجْمَعُ بِرُهْوتَ: سِخَّةٌ بِحَضْرَمَوْتَ. (ضعيف)

الْحَاجِبَتَانِ بِالْيَمَنِ، وَرُهْوَتَ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ.<sup>٤١</sup>

٧٣٣ - ٣٠١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قُبِضَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَتَقُولُ: أَخْرِجِي إِلَى رُوحِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ مِسْكِ حَتَّىٰ إِنَّهُمْ لِيُنَاولُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَشْمُونُهُ، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الْأَرْضِ؟ وَلَا يَأْتُونَ سَمَاءً إِلَّا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَائِبِ بَعَائِبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعْوُهُ حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي عَمِّ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَمَا تَكُفُّم؟ فَيَقُولُونَ: ذُهِبَ بِهِ إِلَىٰ أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَأْتِيهِ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمُسْجٍ، فَيَقُولُونَ: أَخْرِجِي إِلَىٰ غَضَبِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِيْفَةٍ فَتَذْهَبُ بِهِ إِلَىٰ بَابِ الْأَرْضِ» (صحيح)

٧٣٤ - ٤٦٥٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْقَىٰ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرُدَّهَا اللَّهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (صحيح)

## ١٦ - باب الاسترجاع

٧٣٥ - ٧١٨٧ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا مِثْلَكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنْتَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسَلِمَ، فَكَانَتْ لَهُ فَدَخَلَ بِهَا، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا صَبِيحًا، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، فَعَاشَ حَتَّىٰ تَحْرَكَ فَمَرَضَ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ حُزْنًا شَدِيدًا حَتَّىٰ تَضَعُضَعَ، قَالَ: وَأَبُو طَلْحَةَ يَعْذُو عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَيُرْوَحُ، فَرَأَىٰ رُوحَهُ وَمَاتَ الصَّبِيُّ، فَعَمَدَتْ إِلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَطَيَّبَتْهُ وَنَظَّمَتْهُ وَجَعَلَتْهُ فِي مِخْدَعِنَا، فَأَتَىٰ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ أُمْسَىٰ بُنْيَ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ مَا كَانَ مِنْذُ اشْتَكَيْتَ أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَسُرَّ بِذَلِكَ، فَقَرَّبَتْ لَهُ عَشَاءَهُ، فَتَعَشَّىٰ ثُمَّ مَسَتْ شَيْئًا مِنْ طَيْبٍ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ حَتَّىٰ وَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا تَعَشَّىٰ وَأَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ جَارًا لَكَ أَعَارَكَ عَارِيَّةً، فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَخَذَهَا مِنْكَ أَكُنْتَ رَادًّا عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، إِنَِّّي كُنْتُ لَرَادًّا عَلَيْهَا، قَالَتْ: طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ؟ قَالَ: طَيِّبَةً بِهَا نَفْسِي، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَارَكَ بُنْيَ وَمَتَّعَكَ بِهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ قُبِضَ إِلَيْهِ، فَاصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، قَالَ: فَاسْتَرْجَعَ أَبُو طَلْحَةَ وَصَبِرَ، ثُمَّ أَصْبَحَ غَادِيًا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَحَدَّثَهُ حَدِيثَ أُمَّ سُلَيْمٍ كَيْفَ صَنَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْ»، قَالَ: وَحَمَلَتْ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ فَأَنْقَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «لَأَبِي طَلْحَةَ: إِذَا وَلَدَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ فَجَنِّبِي بَوْلَهَا»، فَحَمَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي حَرْفَةٍ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: فَمَضَّغَ

<sup>٤١</sup> - قلت: يغلب على الظن أن هذا الخبر مما تلقاه عبد الله بن عمرو عن أهل الكتاب، وانظر مذاهب العلماء في مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم القيامة في كتاب "الروح" لابن القيم ص ١٢٥-١٥٩.

رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تَمْرَةً، فَمَجَّهَا فِي فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِي أَبِي طَلْحَةَ: «حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ فَحَتَّكَهُ وَسَمَى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ» (صحيح)

#### ١٧- بَابُ فِيمَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ

٧٣٦-٣١٥٣ - عَنْ عُتَيْبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أُبَيًّا رَأَى رَجُلًا تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يَكُنْ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَرَى فِي أَنْفُسِكُمْ - أَوْ فِي نَفْسِكَ - إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِذَا سَمِعْتُهَا أَنْ لَا أَقُولَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضُّهُ وَلَا تَكُنُوا» (صحيح)

#### ١٨- بَابُ الْخَامِشَةِ وَجْهَهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

٧٣٧-٣١٥٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ حَيْهَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ " (صحيح)

٧٣٨-٣١٤٦ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ - ﷺ -، عَلَى النِّسَاءِ حَيْثُ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنْحَنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَسَعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلْبَ، وَلَا حَنْبَ وَمَنْ اتَّهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا» (صحيح)

٧٣٩-٣١٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: النَّيَاحَةُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَالتَّعَايُرُ». (صحيح).

٧٤٠-٣١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهَا النَّاسُ: النَّيَاحَةُ، وَالتَّعَايُرُ، أَوْ التَّعَايُرُ فِي الْأَنْسَابِ، وَمُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، وَالْعُدْوَى: حَرِبَ بَعِيرٌ فِي مِئَةِ بَعِيرٍ، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟» (صحيح)

#### ١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٧٤١-٣١٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا طُعنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ» فَقَالَتْ: بَلَى " (صحيح).

٧٤٢-٣١٣٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مَنْ قَالَه؟ قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (صحيح)

٧٤٣-٣١٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، صَاحَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيْسَ هَذَا مِنَّا، لَيْسَ لِصَارِخٍ حَظٌّ، الْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُعْضِبُ الرَّبَّ» (صحيح)

٧٤٤-٢٨٩٥ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ تَبْكِي، فَقَالَ: «يَا هَذِهِ، اصْبِرِي»، فَقَالَتْ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا مُصَابِي فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفَكَ (صحيح).



٧٤٥ - ٣١٤٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «تَسَلَّمِي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي بَعْدَ مَا شِئْتَ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ - ﷺ - «تَسَلَّمِي ثَلَاثًا» لَفْظَةٌ أَمْرٌ قُرِنَتْ بِعَدَدٍ مَوْصُوفٍ قُصِدَ بِهِ الْحَسْمُ عَمَّا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ، قَوْلُهُ - ﷺ - «اصْنَعِي بَعْدَ مَا شِئْتَ» لَفْظَةٌ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الْإِبَاحَةُ فِي ظَاهِرِ الْخُطَابِ، مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا أَمَرَ بِهِ، يُرِيدُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِقَوْلِهِ مَا وَصَفْتُ التَّسْلِيمَ لِأَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ وَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا

٧٤٦ - ٢٩١٤ - عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يُكْثِرُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ، فَأَخَذَهَا فَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ احْتَضَنَهَا وَهِيَ تُنْزِعُ حَتَّى خَرَجَ نَفْسُهَا وَهُوَ يَبْكِي، فَوَضَعَهَا فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَبْكِي» فَقَالَتْ: أَلَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَبْكِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ أَبَاكَ فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ خَيْرٍ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ» (صحيح)

٧٤٧ - ٣١٥٧ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو، أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَأَتَانِي بِجَنَازَةِ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَعَابَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، وَانْتَهَرَهُنَّ، فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِجَنَازَةٍ، وَأَنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَنِسَاءٌ يُبْكِينَ عَلَيْهَا، فَزَجَرَهُنَّ، وَانْتَهَرَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «دَعْنَهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ» (حسن)

## ٢٠ - بَابُ الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٧٤٨ - ٣٠٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأُنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْ مَنَاقِبِ الْخَيْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجِبَتْ أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. (صحيح).

٧٤٩ - ٣٠٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلُ أَيْبَاتٍ مِنْ حَبْرَتِهِ الْأَذْنِينَ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (صحيح)

٧٥٠ - ٣٠٥٧ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، إِذَا دُعِيَ إِلَى جَنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا، فَإِنْ أُتِنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا قَامَ فَصَلَّى، وَإِنْ أُتِنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا قَالَ لِأَهْلِهَا: «شَأْنُكُمْ بِهَا»، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «تَرَكُ الْمُصْطَفَى - ﷺ - عَلَى مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ، كَانَ ذَلِكَ قَصْدَ التَّأْدِيبِ مِنْهُ - ﷺ - لِأُمَّتِهِ، كَيْلًا يَرْتَكِبُوا مِثْلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا أَنْ الصَّلَاةَ غَيْرَ جَائِزَةٍ عَلَى مَنْ أَتَى مِثْلَ مَا أَتَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ - ﷺ -». «-»

## ٢١- بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَإِجْمَارِهِ

٧٥١- ١١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أُضْمِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ. وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَحْجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، تَقْرِيبُهُ - ﷺ - الْوُضُوءَ بِالْإِغْتِسَالِ فِي شَيْئَيْنِ مُتَّجَانِسَيْنِ " ٧٥٢- ٣٠٣١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «إِذَا حَمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا» (صحيح)

## ٢٢- بَابُ الْإِيذَانِ بِالْمَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٧٥٣- ٣٠٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتُ، آذَنَاهُ، فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّى يُقْبِضَ، فَإِذَا قُبِضَ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، وَمَنْ مَعَهُ، فَرُبَّمَا طَالَ ذَلِكَ مِنْ حَيْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا لَا نُؤْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، بِأَحَدٍ حَتَّى يُقْبِضَ، فَإِذَا قُبِضَ آذَنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ وَلَا حَيْسٌ، قَالَ: فَفَعَلْنَا فَمَا كُنَّا لَا نُؤْذِنُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَأْتِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، فَرُبَّمَا انصَرَفَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ» قَالَ: «وَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ قُلْنَا: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّا لَا نُحْضِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، وَحَمَلْنَا إِلَيْهِ جَنَائِزَ مَوْتَانَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا عِنْدَ بَيْتِهِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَأَيْسَرَ عَلَيْهِ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَكَانَ الْأَمْرُ إِلَى الْيَوْمِ» (صحيح).

٧٥٤- ٣٠٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجَنَازَةِ فَأَخْلِصُوا لَهَا الدُّعَاءَ» (صحيح)

٧٥٥- ٣٠٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» (صحيح)

٧٥٦- ٣٠٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُ» (صحيح)

٧٥٧- ٣٠٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ» (صحيح)

٧٥٨- ٣٠٧٤ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بَنَ فُلَانٌ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبَلِ جَوَارِكَ فَأَعِذْهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» (صحيح).

## ٢٣- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٧٥٩-٣٠٨٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ، إِذَا هُوَ بِقَبْرِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فُلَانَةٌ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟» قَالُوا: كُنْتُ قَائِلًا صَائِمًا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا لَأَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ» قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ يَتَوَهَّمُ غَيْرُ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ غَيْرُ جَائِزَةٍ لِلْفِطْرَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ رَحْمَةً بِصَلَاتِي» وَاللَّفْظَةُ الَّتِي فِي خَبَرِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: «إِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ» وَكَلِمَةُ الْعَلَّةُ مَا يَتَوَهَّمُ الْمُتَوَهَّمُونَ فِيهِ أَنْ إِبَاحَةَ هَذِهِ السُّنَّةِ لِلْمُصْطَفَى - ﷺ -، خَاصَّةً دُونَ أُمَّتِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَزَجَرَهُمْ - ﷺ -، عَنْ أَنْ يَصْطَفُوا خَلْفَهُ، وَيُصَلُّوا مَعَهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَفِي تَرْكِ إِنْكَارِهِ - ﷺ - عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ أَبْيَنُ الْبَيَانِ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلرَّشَادِ وَالسَّدَادِ أَنَّهُ فِعْلٌ مُبَاحٌ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ مَعًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ لَهُمْ دُونَ أُمَّتِهِ».

٧٦٠-٣٠٩٢ - عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْبَقِيعِ، «فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» (صحيح).

#### ٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ

٧٦٢-٣١٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، «صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

(صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعَلَّةُ فِي صَلَاةِ الْمُصْطَفَى - ﷺ - عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَهُوَ بِأَرْضِهِ، أَنْ النَّجَاشِيِّ أَرْضُهُ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَلَدَ الْحَبَشَةِ إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِالْمَدِينَةِ، كَانَ وَرَاءَ الْكَعْبَةِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِ الْحَبَشَةِ، فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ، وَدُفِنَ، ثُمَّ عَلِمَ الْمَرْءُ فِي بَلَدٍ آخَرَ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ بَلَدُ الْمَدْفُونِ بَيْنَ بَلَدِهِ وَالْكَعْبَةِ وَرَاءَ الْكَعْبَةِ، جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِي بَلَدٍ، وَأَرَادَ الْمُصَلِّيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فِي بَلَدِهِ، وَكَانَ بَلَدُ الْمَيِّتِ وَرَاءَهُ، فُمَسْتَحِيلٌ حِينَئِذٍ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ»

#### ٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٧٦٣-٣٠٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، «أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جِرَاحَةٌ، فَأَتَى قَرْنًا لَهُ فَأَخَذَ مَشْقَصًا، فَدَبَّحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ -» (صحيح)

#### ٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دِينَ يَأْتِي فِي الْبُيُوعِ

#### ٢٧- بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

٧٦٤-٣١١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: يَا وَيْلَتِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟» - يُرِيدُ: الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ - . (صحيح)

## ٢٨- بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ

٧٦٥- ٣٠٤٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ، قَالَ: «وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ» (صحيح).

٧٦٦- ٣٠٤٦ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا «يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» (صحيح).

٧٦٧- ٣٠٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ «يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». (صحيح)

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ فِيهِ وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: لَا أَحْفَظُهُ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَشْهَدُ لَكَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، يَقُولُهُ كَمَا تَقُولُهُ، وَيَزِيدُ فِيهِ عُثْمَانَ، فَقَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعُهُ ذَكَرَ عُثْمَانَ"

٧٦٩- ٣٠٤٩ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «الرَّكَابُ فِي الْجَنَازَةِ خُلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ» (صحيح).

## ٢٩- بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٧٧٠- ٣٠٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَتَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَقُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ» (صحيح).

٧٧١- ٣١٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، «إِذَا كَانَ مَعَ الْجَنَازَةِ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، أَوْ تُدْفَنَ» - شَكَ أَبُو مُعَاوِيَةَ - (صحيح).

## ٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

٧٧٢- ٣١٠٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» (صحيح)

٧٧٣- ٣١١٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي اللَّحْدِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». (صحيح)

## ٣١- بَابُ دَفْنِ الشُّهَدَاءِ حَيْثُ قُتِلُوا

٧٧٤- ٣١٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ، فَقَالَ لِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَا جَابِرُ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى تَعْلَمَ إِلَيَّ مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا فِي النَّظَارِينَ، إِذْ جَاءَ ابْنُ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي، عَادَلَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ، فَدَخَلَ بِهِمَا الْمَدِينَةَ، لِيَدْفِنَهُمَا فِي

مَقَابِرَنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ» قَالَ: فَرَجَعْنَاهُمَا مَعَ الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَتْ. (صحيح)  
قال أبو حاتم: «فَرَجَعْنَاهُمَا أُضْمِرَ فِي: فَدَفَنَّاهُمَا».

٧٧٥ - ٣١٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَتْلِي أُحَدِّثُ حَمَلُوا قَتْلَاهُمْ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - -: «أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ» (صحيح).

### ٣٢ - بَابُ فِيمَنْ آذَى مَيْتًا

٧٧٦ - ٣١٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» (صحيح).

### ٣٣ - بَابُ فِي الْمَيِّتِ يَسْمَعُ وَيَسْأَلُ

٧٧٧ - ٣١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ» (صحيح لغيره)

٧٧٨ - ٣١١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، ذَكَرَ فَتَانِي الْقَبْرِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتُرِدُّ عَلَيْنَا عُقُولَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كَهَيْئَتِكُمْ الْيَوْمَ» قَالَ: فِيهِهِ الْحَجَرُ " (صحيح).

٧٧٩ - ٣١١٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: «إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، مُثِلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي» (صحيح)

٧٨٠ - ٣١١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: «إِذَا قُبِرَ أَحَدُكُمْ أَوْ الْإِنْسَانُ، أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ وَالْآخِرُ: التَّكْيِيرُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدًا؟ فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا نَلْعَلُّمُ إِنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ فَيَنَامُ كَنَوْمَةِ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: لَا أَدْرِي كُنْتَ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَقُولُهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا نَلْعَلُّمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّئِمِّي عَلَيْهِ، فَتَلْتَمِمْ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ مُعَدَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ». (صحيح)

٧٨١ - ٣١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قَبِلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قَبِلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قَبِلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قَبِلِي مَدْخَلٌ، فَيَقَالُ لَهُ: اجْلِسْ

فَجَلَسُ، وَقَدْ مُثِّلَ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُذْنِبَ لِلْعُرُوبِ، فَيَقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَصْلِي، فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، أَخْبَرَنِي عَمَّا نَسَأَلُكَ عَنْهُ، أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتَ وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ، فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوِّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدَ لَمَّا بَدَأَ مِنْهُ، فَتَجْعَلُ نَسْمَتُهُ فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُتِيَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، لَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يُوْجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يُوْجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيَ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، فَلَا يُوْجَدُ شَيْءٌ، فَيَقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ حَائِفًا مَرْعُوبًا، فَيَقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ؟ فَيَقَالُ: الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، فَلَا يَهْتَدِي لاسْمِهِ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا، فَقُلْتُ كَمَا قَالَ النَّاسُ، فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَنُبُورًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهِ لَوْ أَطَعْتَهُ فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَنُبُورًا، ثُمَّ يُصَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، فَتَلِكِ الْمَعِيشَةُ الضَّنَكَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: {فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [طه: ١٢٤]» (حسن)

### ٣٤ - بَابُ الرَّاحَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ

٧٨٢ - ٣١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، وَيُرْحَبُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوِّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَتَدْرُونَ فِيمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [طه: ١٢٤] أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنَكَةُ؟» قَالَوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ تَنِينًا، أَتَدْرُونَ مَا التَّنِينُ؟ سَبْعُونَ حَيَّةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعُ رُعُوسٍ يَلْسَعُونَهُ، وَيَخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (حسن)

٧٨٣ - ٣١٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ تَنِينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَعُهُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلَوْ أَنَّ تَنِينًا مِنْهَا نَفَخَتْ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِرًا» (حسن).

٧٨٤ - ٨٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَامَ، فَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمْ قَمِيصِهِ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟» قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبِ هَيْنٍ»، قُلْنَا: مِمَّ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمُ بِالنَّمِيمَةِ» فَدَعَا بِحَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً، قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَا رَطْبَتَيْنِ». (صحيح)

٧٨٥ - ١٠٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي حَائِطِ لَبْنِي النَّجَّارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ، فَحَادَتْ بِهِ بَعْلَتُهُ، فَإِذَا فِي الْحَائِطِ أَقْبَرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْأَقْبَرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا هُمْ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الشَّرْكَ، قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ، إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». (صحيح).

٧٨٦ - ٣١٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَنَّهُ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ، قَالَ: «مَتَى دُفِنَ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟» فَقَالُوا: فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْ لَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ» (صحيح).

٧٨٧ - ٣١٢٥ - عَنْ أُمِّ مَيْسَرَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْقَبْرِ عَذَابٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» (صحيح)

### ٣٥ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

٧٨٨ - ٣١٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمَتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالشُّرُجَ». (ضعيف)

٧٨٩ - ٣١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» (حسن لغيره)

٧٩٠ - ٣١٧٠ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبُدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: زَحْمٌ. قَالَ: «أَنْتَ بَشِيرٌ» فَكَانَ اسْمُهُ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخِصَاصِيَّةِ، مَا أَصْبَحْتَ تَنْقُمُ عَلَيَّ اللَّهُ؟» قُلْتُ: مَا أَصْبَحْتُ أَنْقُمُ عَلَيَّ اللَّهُ شَيْئًا، كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ اللَّهُ بِي، فَأَتَى عَلَيَّ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَتَادَاهُ: «يَا صَاحِبَ

السَّبْتَيْنِ أَلْقَى سَبْتَيْكَ» فَنَظَرَ فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَرَمَى بِهِمَا. (صحيح)

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «كُنْتُ أَكُونُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، فِي الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَقَابِرَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثٌ حَيْدٌ، وَرَجُلٌ ثَقَّةٌ، ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَمَشَى بَيْنَ الْقُبُورِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُشْبِهُهُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ تُدْبَعْ، فَكَرِهَهُ - ﷺ - - لُبَسَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ، وَفِي قَوْلِهِ - ﷺ -: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ» دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالنَّعَالِ».

### ٣٦ - بَابُ مِنْهُ

٧٩١ - ٥٣٩٠ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَانزَلَ بِنَا وَنَحْنُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَفَدَّاهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَالَ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ - ﷺ -: «إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ فِي الْاسْتِغْفَارِ لِأُمَّيْ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَدَمَعَتْ عَيْنِي رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، وَتَزْدِكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثِ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» (صحيح).

٧٩٢ - ٩٨١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ يَوْمًا، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَأَمَرْنَا فَجَلَسْنَا، ثُمَّ تَخَطَّى الْقُبُورَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِ مِنْهَا فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَجَاهَهُ طَوِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - بَاكِيًا، فَبَكَيْنَا لُبْكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَبْكَيتَنَا وَأَفْرَعْتَنَا؟ فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَفْرَعَكُمْ بُكَائِي؟» قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أَنَا حِي قَبْرِ أَمْنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الْاسْتِغْفَارَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَانزَلَ عَلَيَّ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ١١٣]، فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ مِنَ الرَّقَّةِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي، أَلَا وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا وَتُرْعَبُ فِي الْآخِرَةِ» (صحيح لغيره) ٤٢



٤٢ - أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢١٠) والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٥/ ٣٣٦) (٨٣٦) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٥٧٢) (٦٧١٤) من طرق



## ٧ - كتاب الزكاة

### ١ - باب فرض الزكاة وما تجب فيه

٧٩٣ - ٦٥٥٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَفَرَّتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسَخَّتْهَا:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَى شَرْحِبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ، وَتُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ، قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَاظِرٍ وَهَمْدَانَ: أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ، وَأُعْطِيتُمْ مِنَ الْعَنَائِمِ خُمْسَ اللَّهِ، وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَشْرِ فِي الْعَقَارِ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ بَعْلًا، ففِيهِ الْعَشْرُ إِذَا بَلَغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سَقِيَ بِالرِّشَاءِ، وَالذَّلَالِيَّةِ، ففِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ إِذَا بَلَغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَفِي كُلِّ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسَةَ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةٌ بَقْرَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَثَلَاثَةُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا عَجْفَاءٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْعَنَمِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَيْفَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، وَفِي كُلِّ خُمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ خُمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمًا، وَكَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُرَكِّي بِهَا أَنْفُسَهُمْ فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَزْرَعَةٍ وَلَا عَمَلًا شَيْءٌ، إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي صَدَقَتُهَا مِنَ الْعَشْرِ، وَكَيْسَ فِي عَبْدٍ الْمُسْلِمِ وَلَا فَرَسِهِ شَيْءٌ، وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحَصَّنَةِ، وَتَعْلُمُ السَّحَرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرَ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَّاقٌ قَبْلَ إِمْلَاكِ، وَلَا عِتْقٌ حَتَّى يُبْتَاعَ، وَلَا يُصَلِّينَ أَحَدَكُمْ فِي

ثَوْبٌ وَاحِدٌ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَحْتَبِينَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَلَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشَقَّهُ بَادٍ، وَلَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ عَاقِصًا شَعْرَهُ، وَإِنْ مِنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْنَةٍ، فَهُوَ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ (صحيح غيره).

٧٩٤ - ٤٨٨٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْتَةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا، أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرًا» (صحيح).

٧٩٥ - ٤٥٦٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَخَطَبَنَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ، وَتَطَاوَلَ فِي عَرَزِ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ»، فَقَالَ رَجُلٌ فِي آخِرِ النَّاسِ: مَا تَقُولُ، أَوْ مَا تُرِيدُ؟ فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَطِيعُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَ كُفٍّ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا أَمْرًاكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»، فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: ابْنِ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ حِينَ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «سَمِعْتُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً» (صحيح).

## ٢- بَابُ فِيمَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ

٧٩٦ - ٣٢٦٩ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى صَدَقَةِ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنْ بَلِيٍّ لَهُ ثَلَاثُونَ بَعِيرًا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَلَيْكَ فِي إِبْلِكَ هَذِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، قَالَ: ذَاكَ مَا لَيْسَ فِيهِ ظَهْرٌ وَلَا لَبَنٌ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أُفْرَضُ اللَّهُ شَرًّا مَالِي، فَتَخَيَّرَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: مَا كُنْتُ لَأَخُذَ فَوْقَ مَا عَلَيْكَ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَاتَهُ، فَاتَاهُ، فَقَالَ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِأَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «هَذَا مَا عَلَيْكَ فَإِنْ جِئْتَ بِفَوْقِهِ، قَبَلْنَاكَ مِنْكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَمَنْ يَقْبِضُهَا؟ فَأَمَرَ - ﷺ - مَنْ يَقْبِضُهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ قَالَ عُمَارَةُ: فَضْرَبَ الدَّهْرُ ضَرْبَةً فَوَلَانِي مَرَوَانَ صَدَقَةَ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَمَرَرْتُ بِهِذَا الرَّجُلِ فَصَدَقْتُ مَالَهُ ثَلَاثِينَ حَقَّةً، فِيهَا فَحْلُهَا عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ بَعِيرٍ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا فَحْلُهَا؟ قَالَ: فِي السَّنَةِ إِذَا بَلَغَ صَدَقَةُ الرَّجُلِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً أُخِذَ مَعَهَا فَحْلُهَا (صحيح).

٧٩٧ - ٣٢١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ» (حسن).

## ٣- بَابُ خَرَصِ الثَّمَرَةِ

٧٩٨ - ٣٢٨٠ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: جَاءَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَسْجِدِنَا فَحَدَّثَنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبِيعَ» (صحيح لغيره) ٤٣

٧٩٩ - ٣٢٧٩ - عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «الْكَرْمُ يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ زَيْبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا» (فيه انقطاع).

٨٠٠ - ٣٢٧٨ - عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يُخْرَصُ كَرُومَهُمْ وَتِمَارَهُمْ» (فيه انقطاع).

#### ٤ - بَابُ تَغْلِيْقِ التَّمْرِ لِلْمَسَاكِينِ

٨٠١ - ٣٢٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ كُلِّ جَادٍ \* عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقَنُو يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ» (صحيح).

٨٠٢ - ٣٢٨٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقَنَا» (صحيح).

#### ٥ - بَابُ فِيمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ

٨٠٣ - ٣٢٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَأْتِي الْمَالُ الَّذِي لَمْ يُعْطَ الْحَقُّ مِنْهَا، فَتَطَّأُ الْإِبِلُ سَيْدَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَيَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَتَطَّأُ صَاحِبَهَا بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ شَجَاعًا أَفْرَعًا، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ فَيَفِرُّ مِنْهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَفِرُّ مِنْهُ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَمَا لَكَ؟ فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ، فَيَتَلَقَّاهُ صَاحِبُهُ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُ يَدَهُ» (صحيح).

#### ٦ - بَابُ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٨٠٤ - ٣٢٧٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مُصَدِّقًا، وَقَالَ: «إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ»، فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ وَلَا أَجِيءُ بِهِ، فَأَعْفَاهُ (صحيح).

٨٠٥ - ٣١٩٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَيْنَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ: «كَذَا وَكَذَا» قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ فَلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ، وَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّيِّ»، فَخَاضَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: فَكَيْفَ بَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَنَّا غَائِبًا فِي إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ وَنَخْلِهِ، فَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً

٤٣ - مسند أحمد ط الرسالة (٢٤ / ٤٨٥) (١٥٧١٣)

بِهَا نَفْسُهُ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ لَمْ يُعَيِّبْ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقَّ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ، فَقَاتَلَ فُقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ إِذَا تَعَدَّى عَلَى الْمَرْءِ فِي أَخْذِ صَدَقَتِهِ، أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ الْحَالَةَ، وَكَانَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يُوَاظُّوْنَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِمْ كِفَايَةٌ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُمُ الدُّنْيَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا دُونَ إِقَاءِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ» إِذِ الْمُصْطَفَى - ﷺ - قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا» وَقَالَ - ﷺ -: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

#### ٧- بَابُ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِعَنِيٍّ

٨٠٦ - ٣٢٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» (صحيح)

#### ٨- بَابُ فِي الْمَكْثَرِينَ

٨٠٧ - ٣٢١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْ خَلْفَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَحْتِي بِشَوْبِهِ» (صحيح).

#### ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّحِّ

٨٠٨ - ٣٢٥٠ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحُّ هَالِعٍ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ» (صحيح)

#### ١٠- بَابُ الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى

٨٠٩ - ٣٣٦٢ - عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْيَدِ ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةَ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَأَصِحُّ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي كِتَابِنَا هَذَا، أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، أَرَادَ بِهِ أَنَّ يَدَ الْمُعْطِيِ خَيْرٌ مِنْ يَدِ الْآخِذِ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ هَذَا: هُوَ الصَّغِيرُ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ أَحْيَى أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الْكَبِيرُ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ، يَرُوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٨١٠ - ٣٣٤١ - عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ» (صحيح)

#### ١١- بَابُ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ

٨١١ - ١٦٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ مَفْصِلٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ» قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ

اللَّهُ؟ قَالَ: «التُّخَاعَةُ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا، أَوْ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تَحْزِيَانِكَ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَرَوْ، وَالْبَصْرَةَ». -  
٨١٢ - ٢٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «عَلَى كُلِّ مَنْسَمٍ مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَمَنْ يُطَبِّقُ هَذَا؟ قَالَ: «أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَالْحَمْلُ عَلَى الضَّعِيفِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ». (صحيح لغيره)

## ١٢ - بَابُ فِي صَدَقَةِ السَّرِّ

٨١٣ - ٣٣٥٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: يُحِبُّ رَجُلًا كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَتَاهُمْ سَائِلٌ، فَسَأَلَهُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَبَحَلُوا، فَخَلَفَهُمْ بِأَعْقَابِهِمْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ أَعْطَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي كِتَابَةٍ، فَانْكَشَفُوا، فَكَبَّرَ فَقَاتَلَ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ يُقْتَلَ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَدْلَجُوا، فَطَالَتْ دُلْجَتُهُمْ، فَزَلُّوا وَالنَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ، فَنَامُوا، وَقَامَ يَتْلُو آيَاتِي وَيَتَمَلَّقُنِي، وَيُبْغِضُ الشَّيْخَ الزَّانِي، وَالْبَحِيلَ الْمُتَكَبِّرَ، وَذَكَرَ الثَّلَاثَ» (صحيح).

## ١٣ - بَابُ فِي مَنْ يَنْفِقُ وَمَنْ يَمْسِكُ

٨١٤ - ٦٨٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا وَبِحَبْنَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْقَبَهُ خَلْفًا، وَمَنْ أَمْسَكَ فَأَعْقَبَهُ تَلْفًا». (صحيح).  
٨١٥ - ٣٣٢٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا وَبِحَبْنَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ مَا قُلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَاللَّهِ، وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا وَبِحَبْنَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» (صحيح)

## ١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ

٨١٦ - ٣٣٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ» (حسن لغيره).

٨١٧ - ٣٣١٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ» قَالَ يَزِيدُ: فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَكَّةً وَلَوْ بَصَلَةً (صحيح).

٨١٨ - ٣٣٢٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، قَالَتْ امْرَأَةٌ: لَيْسَتْ مِنْ عَلِيَّةِ النِّسَاءِ بِهِنَّ، أَوْ لِمَ؟ قَالَ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ» قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِنْ نَاقِصَاتِ الْعَقْلِ وَالذِّينِ أَغْلَبُ عَلَى الرَّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ، قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلَهَا وَدِينِهَا؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا فَإِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهَا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى إِحْدَاهِنَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ لَا تُصَلِّي فِيهِ صَلَاةً وَاحِدَةً (حسن).

٨١٩ - ٢٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رضي الله عنه - «مَا تَصَدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيُرِيْبُهَا لَهُ كَمَا يُرِيْبُ أَحَدَكُمْ فُلُوهُ وَفَصِيلُهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ أَوْ التَّمْرَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ».

(صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ - رضي الله عنه - «إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ» يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أُطْلِقَتْ بِالْفَظِ التَّمْثِيلِ دُونَ وُجُودِ حَقَائِقِهَا، أَوْ الْوُقُوفِ عَلَى كَيْفِيَّتِهَا، إِذْ لَمْ يَتَّهَيْأ مَعْرِفَةً الْمُخَاطَبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِاللَّفَظِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِهَا.

٨٢٠ - ٣٧٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ، سِتِينَ عَامًا، فَأَمْطَرَتِ الْأَرْضُ، فَأَخْضَرَتْ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلَتْ فَذَكَرْتُ اللَّهَ، لَأَزِدَدْتُ خَيْرًا، فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ، لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ، حَتَّى غَشِيَهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ الْعُدَيْرَ يَسْتَحِمُّ، فَجَاءَهُ سَائِلٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ، أَوْ الرَّغِيفَ، ثُمَّ مَاتَ فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِينَ سَنَةً بِتِلْكَ الرَّغِيفَةِ، فَرَجَحَتْ الزَّيْنَةُ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوْ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ، فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فُعْفِرَ لَهُ» (صحيح لغيره) <sup>٤٤</sup>.

#### ١٥ - بَابُ صَدَقَةِ الْإِنْسَانِ فِي صِحَّتِهِ

٨٢١ - ٣٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لِأَنَّ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ» (حسن).

#### ١٦ - بَابُ لَا تُحْصِي فِيْحْصِي اللَّهَ عَلَيْكَ

٨٢٢ - ٣٢٠٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ إِذَا أَنْفَقَتْ شَيْئًا تُحْصِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «أَنْفَقِي وَلَا تُحْصِي فِيْحْصِي اللَّهَ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهَ عَلَيْكَ» (صحيح).

#### ١٧ - بَابُ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ وَالْحَازِنِ

٨٢٣ - ٣٣٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا أَجْرُ مَا نَوَتْ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» (صحيح).

<sup>٤٤</sup> - وروي موقوفا عن ابن مسعود مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٦ / ٣٦٤) (٩٩٠٦) وشعب الإيمان (٥ / ١٤٤) (٣٢١٣) وقال الحافظ ابن حجر: "هذا إسناد صحيح موقوف". المطالب العالیه بزوائد المسانيد الثمانية (١٤ / ٢٩٣) قلت: وإسناده صحيح، ومثله لا يقال بالرأي وفي سند ابن حبان ضعف واستنكر السند العقيلي ٣ / ٤٣٤ وزعم انه لا أصل له!! وفاته هذا الطريق الصحيح فالحديث صحيح لغيره.

## ١٨ - بَابُ إِعْطَاءِ السَّائِلِ وَلَوْ ظَلَمًا مَحْرَقًا

٨٢٤ - ٣٣٧٣ - عَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلَمًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ» (صحيح).

٨٢٥ - ٣٣٧٤ - عَنْ ابْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْمٍ مُحْرَقٍ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ - ﷺ - «رُدُّوا السَّائِلَ» قَصْدُ زَجْرِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، يُرِيدُ بِهِ لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ إِلَّا بِشَيْءٍ وَلَوْ بِظُلْمٍ مُحْرَقٍ".

## ١٩ - بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ

٨٢٦ - ٣٣٤٥ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» (صحيح).

## ٢٠ - بَابُ التَّفَقُّةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ وَنَفْسِهِ

٨٢٧ - ٤٢٣٧ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِمَرْطٍ فَاسْتَعْلَاهُ، فَمَرَّ بِهِ عَمْرٍو بْنُ أُمِيَّةَ فَاشْتَرَاهُ وَكَسَاهُ امْرَأَتُهُ سُخَيْلَةَ بِنْتُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْمَرْطُ الَّذِي اتَّبَعْتُ؟، قَالَ عَمْرٍو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيَّ سُخَيْلَةَ بِنْتُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، فَقَالَ: أَوْ كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةً؟، قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرٍو لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ - ﷺ - : «صَدَقَ عَمْرٍو كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ» (حسن لغيره)

٨٢٨ - ٣٣٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَيَّ نَفْسِكَ»، قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَيَّ زَوْجَتِكَ»، قَالَ: «إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَيَّ وَلَدِكَ»، قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَيَّ خَادِمِكَ»، قَالَ: إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» (صحيح)

٨٢٩ - ٤٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَيَّ نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرَ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَيَّ أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَيَّ وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرَ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَيَّ خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرَ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» (صحيح).

٨٣١ - ٤٢٤٧ - عَنْ رَيْطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صِنَاعًا، وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ ثَمَرَةٍ صَنَعَتْهَا، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ لِي أَنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ

تُعَلِّي، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - هُوَ وَهِيَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ وَلِي صِنْعَةٌ فَأَبِيعُ مِنْهَا،  
وَلَيْسَ لِي، وَلَا لَزَوْجِي، وَلَا لَوْلَدِي شَيْءٌ، وَشَعَلُونِي فَلَا أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي فِي التَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ  
أَجْرٍ؟، فَقَالَ: «لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْفِقِي عَلَيْهِمْ» (صحيح)

٨٣٢ - ٤٢٣٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ  
حَلَالٍ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ أَوْ كَسَاهَا فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنَّ لَهُ بِهَا زَكَاةً» (حسن)  
٨٣٣ - ٣٣٤٤ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ،  
وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ» (صحيح لغيره)

## ٢١ - بَابُ فِيْمَنْ وَقَفَ شَيْئًا وَلَمْ يَسْمِ مَصْرَفَهُ

٨٣٤ - ٧١٨٣ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل  
عمران: ٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ  
أَرْضِي وَقَفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَنٍ  
كَعْبٍ. (صحيح)

## ٢٢ - بَابُ فِيْمَنْ تَصَدَّقَ بِالطَّيْبِ وَغَيْرِهِ

٨٣٥ - ٣٣٣١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفُلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ  
بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ» (صحيح) إِلَّا الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ.

٨٣٦ - ٣٢١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ  
مَا عَلَيْكَ فِيهِ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ» (حسن).

٨٣٧ - ٦٧٧٤ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَفِي يَدِهِ  
عَصَا، وَأَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَوَّ مِنْهَا حَشْفٌ، فَطَعَنَ بِذَلِكَ الْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقَنَوِ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ  
شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ بِطَيِّبٍ مِنْهَا، إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ  
أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدْرُنَهَا لِلْعَوَافِي، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَعْلَمُ، قَالَ: «الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ» (صحيح)

## ٢٣ - بَابُ تَفَاوُتِ أَجْرِ الصَّدَقَةِ

٨٣٨ - ٣٣٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «سَبَقَ دَرَاهِمُ مِائَةِ أَلْفٍ»، فَقَالَ  
رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عَرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا،  
وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دَرَاهِمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ» (صحيح).

## ٢٤ - بَابُ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ

٨٣٩ - ٣٣٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ  
الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ، قَدْ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَازِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ هَذِهِ مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مَا



أَصْبَحَ لِي مَالٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ -، فَجَاءَهُ مِنْ شَقِّهِ الْآخَرَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ -، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَحَدَفَهُ بِهَا حَدَفَةً لَوْ أَصَابَهُ عَقْرَهُ أَوْ أَوْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ إِلَى جَمِيعِ مَا يَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ» (صحيح) ٤٥.

٨٤٠ - ٢٥٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى الْمَنْبَرِ، فَدَعَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا»، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ﷺ - تَوْبِينَ مِمَّا تَصَدَّقُوا، وَقَالَ: «تَصَدَّقُوا»، فَأَلْقَى هُوَ أَحَدَ تَوْبِيهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَا صَنَعَ وَقَالَ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَهَيْئَةِ بَدَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَعْطَوْهُ تَوْبِينَ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى أَحَدَ تَوْبِيهِ، خُذْ تَوْبَكَ»، وَأَنْتَهَرَهُ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ - -: «خُذْ تَوْبَكَ»، لَفْظَةٌ أَمْرٌ بِأَخْذِ التَّوْبِ مُرَادًا الزَّجْرَ عَنْ ضِدِّهِ وَهُوَ بَدَلُ التَّوْبِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخْرَجَ شَيْئًا لِلصَّدَقَةِ فَمَا لَمْ يَقْعُ فِي يَدِ الْمُتَصَدِّقِ بِهِ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ إِلَّا عِنْدَ الْفَضْلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَقُوهُ.

٨٤١ - ٣٣٧١ - عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ جَدَّهُ أَبَا لُبَابَةَ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَفِيمَا كَانَ سَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - -: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْجُرُ دَارِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْتَقِلُ إِلَيْكَ وَأَسَاكُنُكَ، وَإِنِّي أَنْتَلِعُ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - -: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ» (ضعيف)

## ٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْأَلَةِ

٨٤٢ - ٣٣٨٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي؟، فَقَالَ: قَالَ سَمْرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - -: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ يَنْزَلَ بِهِ أَمْرٌ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً» (صحيح)

٨٤٣ - ٣٣٩٧ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - -: «إِنَّمَا الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً» (صحيح).

٨٤٤ - ٥٤٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - شَيْئًا فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ: أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا فَفَعَلَ، وَخَتَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، وَأَمَرَهُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا فَأَمَّا عُمَيْنَةُ،

٤٥ - والصحيح أن ابن إسحاق غير مدلس كما حققته في موسوعي " موسوعة السنة النبوية "

فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ فَقَالَ: فِيهِ مَا أُمِرْتُ بِهِ فَقَبَّلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمِلْ صَحِيفَةً لَأُذْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِقَوْلِهِمَا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي حَاجَتِهِ فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاحٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟» فَابْتَغَى فَلَمْ يُوْجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَكُلُّوهَا سِمَانًا، كَالْمُتَسَخِّطِ أَنْفًا، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغْدِيهِ وَيُعَشِّيهِ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ - ﷺ -: «يُغْدِيهِ وَيُعَشِّيهِ»: أَرَادَ بِهِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ وَفِي قَوْلِهِ - ﷺ -: «ارْكَبُوهَا صِحَاحًا» كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّاقَةَ الْعُجْفَاءَ الضَّعِيفَةَ يَجِبُ أَنْ يُتَنَكَّبَ رُكُوبُهَا إِلَى أَنْ تَصِحَّ، وَفِي قَوْلِهِ - ﷺ -: «وَكُلُّوهَا سِمَانًا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاقَةَ الْمَهْزُولَةَ الَّتِي لَا نَفْيَ لَهَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُ نَحْرِهَا إِلَى أَنْ تَسْمَنَ.

٨٤٦ - ٣٣٩٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَةٌ فَهُوَ مُلْحَفٌ»، قَالَ: قُلْتُ: الْيَأْقُوتَةُ نَاقَتِي خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَةٍ، قَالَ: وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا (صحيح)

٨٤٧ - ٣٣٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ لِيَسْأَلَنِي فَأُعْطِيهِ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ» (صحيح).

٨٤٨ - ٣٢٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُقَسِّمُ ذَهَبًا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي فَرَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَارًا إِذَا انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ» (صحيح)

٨٤٩ - ٣٤١٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فُلَانًا يَشْكُرُ، ذَكَرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ - ﷺ -: «لَكِنَّ فُلَانًا قَدْ أَعْطَيْتَهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِئَةِ، فَمَا يَشْكُرُهُ وَلَا يَقُولُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي لِحَاجَتِهِ مُتَابِطَهَا، وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ» (صحيح)

٨٥٠ - ٣٣٩١ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ يَتَلَهَّبُهُ، مَنْ شَاءَ فَلْيُقِلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ» (حسن)

٢٦ - بَابُ فِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَأْشُرُ

٨٥١ - ٣٢١٥ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا طَيِّبَ نَفْسٍ مِنَّا وَحَسَنَ طُعْمَةٍ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرِّهِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنَّا، وَحَسَنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ، وَإِشْرَافِ نَفْسٍ، كَانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فِيهِ» (صحيح لغيره)

٨٥٢ - ٢٨٩٢ - عَنْ حَوَلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، فَوَجَدَهُ حَارًّا، فَقَالَ: «حَسٌّ»، وَقَالَ «ابْنُ آدَمَ إِنْ أَصَابَهُ بَرْدٌ قَالَ: حَسٌّ، وَإِنْ أَصَابَهُ حَرٌّ قَالَ: حَسٌّ» ثُمَّ تَذَاكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ، وَحَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبُّ مَتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ ﷺ - ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (صحيح).

#### ٢٧ - بَابُ فِيمَنْ جَاءَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ سُؤْلِ

٨٥٤ - ٥١٠٨ - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَحِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدَّهُ» (صحيح).

٨٥٦ - ٣٤٠٣ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَعْطَى ابْنَ السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: «أَنَا عَنْهَا غَنِيٌّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «إِذَا سَأَلَكَ اللَّهُ إِلَيْكَ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَهُ» (صحيح).

#### ٢٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٨٥٧ - ٣٣٥٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي بَعْضِ مَعَاذِيهِ وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: «أَوْصِي»، فَقَالَتْ: «فِيمَ أُوصِي، إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «نَعَمْ»، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، لِحَائِطِ سَمَاءُ (حسن)

#### ٢٩ - بَابُ فِي سَقْيِ الْمَاءِ

٨٥٨ - ٣٣٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» (صحيح).

٨٥٩ - ٥٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، قَالَ: «دَنَا رَجُلٌ إِلَيَّ بِئْرًا، فَتَنَزَلَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَعَلَى الْبِئْرِ كَلْبٌ يَلْهَثُ، فَرَحِمَهُ، فَتَنَزَعَ إِحْدَى حُقْفَيْهِ، فَعَرَفَ لَهُ فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» (صحيح).

٨٦٠ - ٥٤٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّائِلَةُ تَرُدُّ عَلَيَّ حَوْضِي، فَهَلْ فِيهَا أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «اسْقِهَا، فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرًا» (صحيح).

#### ٣٠ - بَابُ فِيمَا يُؤْجَرُ فِيهِ الْمُسْلِمُ

٨٦١ - ٥٠٩٦ - عَنِ الْبِرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، أَوْ سَقَى لَبْنًا، أَوْ أَهْدَى زُقَافًا كَانَ لَهُ عَتَقُ رَقَبَةٍ، أَوْ نَسَمَةٌ» (صحيح)

٨٦٢ - ٣٣٧٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَّصَدَّقُ بِهَا؟، فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِئَةُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِيعُ الْأَصَمِّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَافِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَعِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» (صحيح).

٨٦٣ - ٣٧٣ - عَنْ أَبِي كَثِيرٍ السُّحَيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَوْمٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلًا؟، قَالَ: «يَرِضُخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ» قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُعْدَمًا لَأُشِيءَ لَهُ؟، قَالَ: «يَقُولُ مَعْرُوفًا بِلِسَانِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَيِيًّا لَأُيْلَعُ عَنْهُ لِسَانُهُ؟، قَالَ: «فَيُعِينُ مَعْلُوبًا» قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَأُقَدَّرَ لَهُ؟، قَالَ: «فَلْيَصْنَعْ لِأَخْرَقٍ» قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَخْرَقًا؟، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ، قَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ تَدَعَ فِي صَاحِبِكَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ، فَلْيَدَعْ النَّاسَ مِنْ أَذَاهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ تَيْسِيرٌ؟، فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا، يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ، إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» (صحيح لغيره)

قال أبو حاتم: أبو كثير السُّحَيْمِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُذَيْنَةَ، مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ.

٨٦٤ - ٥٢٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالَةِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوَكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلُوكِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ». (صحيح).

٨٦٥ - ٤٧٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ» (صحيح)

٨٦٦ - ٥٢٢ - عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُرَيْرٍ الْهَجِيمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَعَلِمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِثْمِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالُ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَنْتَمِهِ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنْ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِتَرْكِ اسْتِحْقَارِ الْمَعْرُوفِ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالزَّجْرُ عَنِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ زَجْرٌ حَتْمٌ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ الْخِيَلَاءُ، فَمَتَى عُدِمَتِ الْخِيَلَاءُ، لَمْ يَكُنْ بِإِسْبَالِ الْإِزَارِ بُأْسٌ وَالزَّجْرُ عَنِ الشَّتِيمَةِ إِذَا شَوْتَمَ الْمَرْءُ، زَجْرٌ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَمَ..

### ٣١- بَابُ فِيمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ

٢٨٩ - ٨٦٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، لَكِنْ أَنْتَ فُلَانًا»، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلَ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ عَامِلِهِ». (صحيح)



## ٨ - كتاب الصيام

### ١- باب في رؤية الهلال

٨٦٩- ٣٤٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّةً ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ» (صحيح)

٨٧٠- ٣٤٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ، فَنادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»، وَأَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ «قُمْ يَا بِلَالُ» (حسن)

٨٧١- ٣٤٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَرَأَيْتَهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» (صحيح).

### ٢- باب في هلال شوال

٨٧٢- ٣٤٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى رُؤْيَا الْهِلَالِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدَّةِ» (صحيح).

### ٣- باب النهي عن تقدم شهر رمضان بصيام

٨٧٣- ٣٥٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَا يَتِيهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَا يَتِيهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ» (صحيح).

٨٧٤- ٣٥٩٠ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرَمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: اأَدْنُ فَكُلْ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَدُنُونَنِّي، قُلْتُ: فَحَدَّثَنِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، صُومُوا لِرُؤْيَا يَتِيهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَا يَتِيهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَبْرَةٌ سَحَابٍ، أَوْ قَتْرَةٌ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» (صحيح).

٨٧٥- ٣٤٥٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمَلُوا الْعِدَّةَ» (صحيح).

٨٧٦- ٣٥٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَفْطِرُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ» (صحيح)

٨٧٧- ٣٥٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: «لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ رَمَضَانَ» (صحيح).

٨٧٨ - ٣٥٨٥ - عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - ﷺ -» (صحيح)

#### ٤ - بَابُ فِيْمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَتَحَفَّظَ فِيهِ

٨٧٩ - ٣٤٣٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ، كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ» (فيه لين)

#### ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحُورِ

٨٨٠ - ٣٤٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» (صحيح).

٨٨١ - ٣٤٦٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «هُوَ الْعَدَاءُ الْمُبَارَكُ» - يَعْنِي السَّحُورَ - (صحيح)

٨٨٢ - ٣٤٦٥ - عَنْ الْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَيَّ الْعَدَاءَ الْمُبَارَكِ» (صحيح)

٨٨٣ - ٣٤٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ» (صحيح)

٨٨٤ - ٣٤٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجِرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ» (صحيح)

#### ٦ - بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٨٨٥ - ١٧٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سَحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا». (صحيح)

٨٨٦ - ٣٥٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «قَالَ الْعَنِيُّ جَلَّ وَعَلَا: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا» (حسن)

٨٨٧ - ٣٤٧٤ - عَنْ أُنَيْسَةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا، فَإِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةُ مِّنَّا لَيَقْفَى عَلَيْهَا الشَّيْءُ مِنْ سَحُورِهَا، فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمْهَلْ حَتَّى أفرغَ مِنْ سَحُورِي» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبْرَانِ قَدْ يُوْهِمَانِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهْمَا مُتَضَادَّانِ وَكَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُصْطَفَى - ﷺ - كَانَ جَعَلَ اللَّيْلَ بَيْنَ بِلَالٍ، وَبَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ نَوْبًا، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ لِيَالِي مَعْلُومَةً لِيُنَبِّهَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ، لِأَنَّ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُؤَدِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لَصَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَإِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ لِيَالِي

مَعْلُومَةٌ كَمَا وَصَفْنَا قَبْلُ، وَيُؤَدَّنُ بِلَالٌ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْعِدَاةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاؤُرٌ

٨٨٨ - ٣٤٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يُؤَدَّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّنَ بِلَالٌ»، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدَّنُ حِينَ يَرَى الْفَجَرَ (صَحِيح)

٨٨٩ - ٣٥٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ» (صَحِيح)

٨٩٠ - ٣٥٠٥ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - قَطُّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرَبَةٍ مِنْ مَاءٍ» (صَحِيح)

٨٩١ - ٣٥١٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النَّجُومَ»، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى شَيْءٍ، فَاِذَا قَالَ: «عَابَتِ الشَّمْسُ» أَفْطَرَ (صَحِيح)

#### ٧- بَابُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُفْطِرُ

٨٩٢ - ٣٥١٥ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُحْسِ حَسْوَةً مِنْ مَاءٍ» (حَسَنٌ لغيره).

٨٩٣ - ٣٥١٤ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» (حَسَنٌ لغيره)<sup>٤٦</sup>

#### ٨- بَابُ دَعْوَةِ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

٨٩٤ - ٣٤٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» (حَسَنٌ لغيره).

#### ٩- بَابُ فِيمَنْ فَطَرَ صَائِمًا

٨٩٥ - ٣٤٢٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ، لَمْ يَنْقُصْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» (صَحِيح)

#### ١٠- بَابُ اللَّغْوِ مِنَ الصَّائِمِ

٨٩٦ - ٣٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ الصَّيَّامَ لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطُّ، إِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ» (صَحِيح)

#### ١١- بَابُ فِي الصَّائِمِ يَجْهَلُ عَلَيْهِ

<sup>٤٦</sup> - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١/ ٥٩٦) (١٥٧٤) عن أنس



٨٩٧-٣٤٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لَا تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ» (صحيح)

٨٩٨-٣٤٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «إِنْ سُبَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»، يَنْهَى بِذَلِكَ عَنْ مُرَاجَعَةِ الصَّائِمِ (صحيح لغيره).

## ١٢- بَاب فِي الْحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٨٩٩-٣٥٣٢ - عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَيْعِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (صحيح)

٩٠٠-٣٥٣٣ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، إِذْ حَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتُهُ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ ﷺ - : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (صحيح).

٩٠١-٣٥٣٤ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى الْبَيْعِ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (صحيح)

٩٠٢-٣٥٣٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبْرَانِ قَدْ أَوْهَمَا عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، وَلَيْسَا كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ ﷺ - احْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ ﷺ - فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ احْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ دُونَ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ - مُحْرِمًا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَالْمُسَافِرُ قَدْ أُبِيحَ لَهُ الْإِفْطَارُ إِنْ شَاءَ بِالْحَجَامَةِ، وَإِنْ شَاءَ بِالشَّرْبَةِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنْ شَاءَ بِالشَّرْبَةِ مِنَ اللَّبَنِ، أَوْ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَقَوْلُهُ ﷺ - : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلِ مُرَادِهَا الزَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ نَفْسِهِ

٩٠٣-٣٥٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَمَرَ أَبَا طَيِّبَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَعَ غَيْبَةِ الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَ الْمَحَاجِمَ مَعَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ فَحَجَمَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ: «كَمْ خَرَجْتُكَ»، قَالَ صَاعَيْنِ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ - عَنْهُ صَاعًا (حسن).

## ١٣- بَاب الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٩٠٤-٣٥٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - لَا يَلْمِسُ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَا صَائِمَةٌ» (هذا وهم)

والصواب عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي وَأَنَا صَائِمَةٌ. (صحيح) ٤٧  
 ٩٠٥ - ٣٥٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: هَشَشْتُ، فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ،  
 فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَقُلْتُ: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَالَ: «وَمَا هُوَ؟» قُلْتُ: قَبِلْتُ وَأَنَا  
 صَائِمٌ، فَقَالَ - ﷺ -: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟» قُلْتُ: إِذَا لَا يَضُرُّ، قَالَ: «فَفِيمَ» (صحيح)

#### ١٤ - بَاب فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ نَاسِيًا

٩٠٦ - ٣٥٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ  
 عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ» (صحيح)

#### ١٥ - بَاب فِي الصَّائِمِ يَتَّقِي

٩٠٧ - ٣٥١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ  
 عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ، فَلْيَقْضِ» (صحيح)

٩٠٨ - ١٠٩٧ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيَتْ  
 ثُوبَانٌ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءًا». (صحيح).

#### ١٦ - بَاب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٩٠٩ - ٣٥٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ،  
 وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا»، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي رَاكِبٌ  
 وَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ، وَأَنْتُمْ مُشَاءَةٌ»، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوَّلَ وَرَكَهُ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ " (صحيح)

٩١١ - ٣٥٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ  
 وَعُمَرَ: «كُلَا»، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، اذْنُوا فَكُلَا»  
 (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُرِيدُ بِهِ: كَأَنِّي بِكُمَا وَقَدْ احْتَجْتُمَا إِلَى النَّاسِ مِنَ الضَّعْفِ إِلَى أَنْ  
 تَقُولُوا: ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا

٩١٢ - ٣٥٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»  
 (صحيح)

٩١٣ - ٣٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا  
 يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ». (صحيح)

٩١٤ - ٣٥٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا  
 يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» (صحيح)

٤٧ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٦/ ٢٤١) (٩٤٩٧) والسنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٤٠) (١٣٦١) و٣٠٦٣ و٣٠٦٤  
 و٣٠٦٥ و٣٠٧٦ و٩٠٨٤ وشرح معاني الآثار (٢/ ٩٢) (٣٣٨٩) من طرق كثيرة

## ١٧- بَابُ فِيْمَنْ يَقُولُ صَمَتَ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقَمْتَهُ

٩١٥ - ٣٤٣٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقَمْتُهُ»، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَكْرَهُ التَّرَكِيَّةَ، أَمْ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ رَقْدَةٍ أَوْ غَفَلَةٍ» (حسن) <sup>٤٨</sup>

## ١٨- بَابُ الْإِعْتِكَافِ

٩١٦ - ٣٦٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ» (صحيح).

٩١٧ - ٣٦٦٣ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا» (صحيح).

٩١٨ - ٣٦٦٢ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ» (صحيح)

## ١٩- بَابُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٩١٩ - ٢٥٤٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوْفُنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: «السَّحُورُ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ: لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، يُرِيدُ: مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ لَا مِمَّا مَضَى مِنْهُ، وَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي خَاطَبَ النَّبِيُّ - ﷺ - أُمَّتَهُ بِهَذَا الْخَطَابِ فِيهِ تِسْعًا وَعَشْرِينَ، فَلَيْلَةُ السَّادِسَةِ مِنْ بَاقِي تِسْعِ وَعَشْرِينَ تَكُونُ لَيْلَةَ أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ، وَلَيْلَةُ الْخَامِسَةِ مِنْ بَاقِي تِسْعِ وَعَشْرِينَ تَكُونُ لَيْلَةَ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ».

٩٢٠ - ٢٤٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ - أَوْ كَرِهْتُ - أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِثْرُ». (حسن لغيره) دون لفظ: «الوتر»، والصحيح: «الليل».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَانِ خَبْرَانِ لَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَمَعْنَاهُمَا مُتَبَايِنَانِ، إِذْ هُمَا فِي حَالَتَيْنِ فِي شَهْرِي رَمَضَانَ، لَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ»

<sup>٤٨</sup> - فوائد تمام (١/ ١٠٤) (٢٤١)

٩٢١ - ٢٥٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ - ﷺ -: «مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّيَ بِهِمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَصَابُوا، أَوْ نَعِمَ مَا صَنَعُوا» (حسن لغيره) ٤٩

٩٢٢ - ٢٥٤٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا أَبِيُّ؟» قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَنُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، قَالَ: فَكَانَ شِبْهُ الرِّضَا، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا " (ضعيف)

## ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٩٢٣ - ٢٥٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟» فَقُلْنَا: مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَبَقِيَ ثَمَانٌ، فَقَالَ - ﷺ -: «لَا، بَلْ مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَبَقِيَ سَبْعٌ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَالْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ» (صحيح)

٩٢٤ - ٣٦٨٦ - عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، بَعْدَ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي سَبْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ خَمْسِ يَبْقَيْنَ، أَوْ ثَلَاثِ يَبْقَيْنَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ»، فَكَانَ لَا يُصَلِّيَ فِي الْعِشْرِينَ إِلَّا كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ (صحيح)

٩٢٥ - ٣٦٨٠ - عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ» (صحيح)

٩٢٦ - ٣٦٨٣ - عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، قَالَ: جَلَسْتُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كَادَتْ رُكْبَتِي تَمَسُّ رُكْبَتِيهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي زَمَانِ الْأَنْبِيَاءِ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ، فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ؟ فَقَالَ: «بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْبِرْنِي فِي أَيِّ الشَّهْرِ هِيَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَدَانَ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي إِحْدَى السُّبْعِينَ، وَلَا تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ مَرَّتِكَ هَذِهِ»، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابَهُ يُحَدِّثُهُمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - اسْتَطَلَّقَ بِهِ الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: أَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتُخْبِرَنِي فِي أَيِّ السُّبْعِينَ هِيَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ، هِيَ تَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» (ضعيف)

٩٢٧ - ٣٦٨٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنِّي كُنْتُ أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِيَتْهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ لَا حَارَّةَ وَلَا بَارِدَةَ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَخْرُجَ فَجْرُهَا» (صحيح)

٤٩ - الجامع لابن وهب ت رفعت فوزي عبد المطلب (١/ ١٨٢) (٣٠٣- [٢٩٥] وموطأ عبد الله بن وهب (ص: ٩٨) (٣٠١)

## ٢١- بَابُ فِيمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ

٩٢٨ - ٣٦٣٥ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ» (صحيح)

## ٢٢- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

٩٢٩ - ٣٤٢٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَيْشًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، فَعَزَّوْنَا فَسَلَّمْنَا وَعَنَمْنَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ تَتْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ» فَسَلَّمْنَا وَعَنَمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لَا يَرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانَ نَهَارًا إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ، فَإِذَا رَأَوْا الدُّخَانَ نَهَارًا عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ" (صحيح).

٩٣٠ - ٣٤٢٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ» (صحيح)

٩٣١ - ٣٦٤٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا بَلِينَ لَيْسَقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الصِّيَامُ جَنَّةٌ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» (صحيح).

## ٢٣- بَابُ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَعَرَفَةَ

٩٣٢ - ٣٦١٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟»، قَالُوا: مِنَّا مَنْ طَعِمَ، وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَطْعَمْ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ طَعِمَ فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَأَذِنُوا أَهْلَ الْعُرُوضِ، فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ» (صحيح)

٩٣٣ - ٣٦١٨ - عَنْ أَسْمَاءِ بِنِ حَارِثَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَهُ إِلَى قَوْمِهِ، قَالَ: «مُرُّ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ»، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعَمُوا قَالَ: «فَلْيَتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ» (صحيح)

٩٣٤ - ٣٦٠٤ - عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ» (صحيح) وآخره موقوف.

## ٢٤- بَابُ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ

٩٣٥ - ٣٥٨٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ أَصَمَّتْ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا قَالَ لَا قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ أَصُمْتُ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ لَفْظَةٌ اسْتِخْبَارٌ عَنْ فَعَلٍ مُرَادُهَا الإِعْلَامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتِخْبَرِ عَنْهُ كَالْمُنْكَرِ عَلَيْهِ لَوْ فَعَلَهُ وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ أَتَسْتَرِينَ الْجِدَارَ أَرَادَ بِهِ الإِنْكَارَ عَلَيْهَا بِلَفْظِ الاسْتِخْبَارِ وَأَمْرُهُ ﷺ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَّالٍ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا السَّرَّارُ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ إِذَا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَسْتَتِرُ الْقَمَرُ يَوْمًا وَاحِدًا وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَسْتَتِرُ الْقَمَرُ يَوْمَيْنِ وَالْوَقْتُ الَّذِي خَاطَبَ ﷺ بِهَذَا الْخِطَابِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ شَعْبَانَ كَانَ ثَلَاثِينَ مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٌ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَّالٍ.

٩٣٦ - ٣٥٨٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ: «أَصُمْتُ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» (صحيح)

## ٢٥ - بَابُ فِيمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ

٩٣٧ - ٣٥٨٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قِيلَ لَهُ: إِنْ فَلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارَ الدَّهْرِ إِلَّا لَيْلًا، فَقَالَ - ﷺ -: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَرَادَ بِهِ الْأَبَدَ وَفِيهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا، مِثْلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ

٩٣٨ - ٣٥٨٣ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ -: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، يُرِيدُ بِهِ: مَنْ صَامَ الْأَبَدَ وَفِيهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا مِثْلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنَ الْعِيدَيْنِ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، يُرِيدُ بِهِ: فَلَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَيُوجِرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُفَارَقَتِهِ الْإِثْمَ الَّذِي ارْتَكَبَهُ بِصَوْمِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا، وَلِهَذَا قَالَ - ﷺ -: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا» وَعَقَدَ عَلَيْهِ تِسْعِينَ، يُرِيدُ بِهِ: ضَيِّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ بِصَوْمِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا فِي دَهْرِهِ

## ٢٦ - بَابُ فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

٩٣٩ - ٢٦١٨ - عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطَرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَيُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ» (صحيح).

## ٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ

٩٤٠ - ٣٦١٥ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ الْمَازِنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ؟ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ» (صحيح)

٩٤١ - ٣٦٤٦ - عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُرْسِلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ -، أَنْ أَسْأَلَهَا: أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَكْثَرَهَا صَوْمًا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبِرْتُهُمْ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيَّ، فَظُنُّوا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ فَرْدُونِي، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبِرْتُهُمْ فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا أُرْسَلْنَا إِلَيْكَ فِي كَذَا وَكَذَا، فَزَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ» (حسن)

## ٢٨ - بَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٩٤٣ - ٣٦٥٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» (صحيح لغيره).

٩٤٥ - ٣٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِأَرْتَبٍ قَدْ شَوَاهَا، وَجَاءَ مَعَهَا بِأَدْمِهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - وَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟»، قَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ أَيَّامَ الْعُرِّ» (صحيح)

٩٤٦ - ٣٦٥١ - عَنْ الْمِنْهَالِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَأْمُرُهُمْ بِصِيَامِ الْبَيْضِ، وَيَقُولُ: «هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ» (صحيح)

قال أبو حاتم: المنهال هو ابن ملحان القيسي له صحبة، وليس في الصحابة منهال غيره

٩٤٧ - ٣٦٥٣ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ» (صحيح)

٩٤٨ - ٣٦٥٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَقِيَامُهُ» (صحيح لغيره)

٩٤٩ - ٦٥٥٧ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَرْبَدِ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَشْعَثَ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدِيمٍ، فَقُلْنَا لَهُ: كَأَنَّكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، فَقُلْنَا لَهُ: نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَأَخَذْنَاهَا، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: " مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ، أَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَالصَّفِيِّ وَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانَ رَسُولِهِ " قَالَ: فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: قُلْنَا: مَا سَمِعْتَ مِنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

- يَقُولُ: "صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصُّدُورِ" فَقُلْنَا لَهُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَقَالَ: أَلَا أَرَأَيْكُمْ تَتَّهَمُونِي، فَوَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ ذَهَبَ. (صحيح)

### ٢٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ

٩٥٠- ٣٦٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ»، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا " (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ - ﷺ - : «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ» يُرِيدُ أَجْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِينَ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ إِذْ مُحَالٌ أَنْ كَدَّهُ كَلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَنْقَصَ لِأَجْرِهِ .

### ٣٠- بَابُ فِي الصَّائِمِ الْمَتَطَوِّعِ يَفْطِرُ

٩٥١- ٣٥١٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ، صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَفْطِرُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» (صحيح).

### ٣١- بَابُ فِي الصَّائِمِ الصَّابِرِ وَالطَّاعِمِ الشَّاكِرِ

٩٥٢- ٣١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ» (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شُكْرُ الطَّاعِمِ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ: هُوَ أَنْ يَطْعَمَ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ لَا يَعْصِي بَارِيَهُ، يُقْوِيهِ، وَيُتِمُّ شُكْرَهُ بِإِثْبَانِ طَاعَاتِهِ بِجَوَارِحِهِ، لِأَنَّ الصَّائِمَ قُرْنَ بِهِ الصَّبْرُ لِصَبْرِهِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ، وَكَذَلِكَ قُرْنَ بِالطَّاعِمِ الشَّاكِرِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشُّكْرُ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ ذَلِكَ الصَّبْرِ يُقَارِبُهُ أَوْ يُشَاكِلُهُ، وَهُوَ تَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

### ٣٢- بَابُ فِي الصَّائِمِ يُؤْكَلُ عِنْدَهُ

٩٥٣- ٣٤٣٠ - عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ: «تَعَالَى فَكْلِي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ» (حسن)

### ٣٣- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ

٩٥٤- ٣٥٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ يَوْمًا سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجِهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (صحيح)

٩٥٥- ٣٥٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَصُومَنَّ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (صحيح)



٩٥٦ - ١٤٨٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: - وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ - فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتِي وَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَّتِ النَّاسُ»، قَالَ: وَأَمَا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ وَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قَالَ: وَأَمَا قَوْلُهَا: لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ -: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ». (صحيح)

### ٣٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ

٩٥٧ - ٣٦١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسٍ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَفْتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأُفْطِرِي» (صحيح)

### ٣٥ - بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٩٥٨ - ٣٦٠٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هُنَّ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، هُنَّ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ» (صحيح)

٩٥٩ - ٣٦٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طَعْمٍ وَذِكْرِ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ -: «أَيَّامُ طَعْمٍ»، لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَزَجَرَ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ فِيهَا، فَقَالَ: «أَيَّامُ طَعْمٍ» وَقَوْلُهُ ﷺ -: «وَذِكْرِ» فَصَدَّ بِهِ النَّدْبَ وَالْإِرْشَادَ



## ٩ - كتاب الحج

١- باب فيمن مضت عليه خمسة أعوام وهو غني ولم يحج أو يعتمر  
٩٦٠-٣٧٠٣ - عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله - ﷺ - قال: «قال الله: إن عبداً صححت له جسماً، ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفتد إلي لمحرؤم» (صحيح)

٢- باب الحج عن العاجز والاعتماد عنه  
٩٦١-٣٩٩١ - عن أبي رزين العقيلي أنه سأل النبي - ﷺ - قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، والعمرة، والظعن، فقال: «حج عن أهلك واعتمر» (صحيح)

٣- باب فيمن حج عن غيره  
٩٦٢-٣٩٨٨ - عن ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله - ﷺ -: «من شبرمة» قال: أخ لي أو قرابة، قال: «هل حججت قط» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» (صحيح)

قال أبو حاتم: قوله - ﷺ -: «فاجعل هذه عن نفسك» أراد به الإعلام بنفي جواز الحج عن الغير إذا لم يحج عن نفسه، وقوله: «ثم احجج عن شبرمة» أمر بإباحة لا حتم.

## ٤ - باب في فضل الحج

٩٦٣-١٨٨٧ - عن ابن عمر، قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي - ﷺ -، فقال: يا رسول الله، كلمات أسأل عنهن، قال: «اجلس»، وجاء رجل من ثقيف، فقال: يا رسول الله، كلمات أسأل عنهن، فقال - ﷺ -: «سبقت الأنصاري»، فقال الأنصاري: إنه رجل غريب، وإن للغريب حقاً، فابداً به، فأقبل على الثقيفي، فقال: «إن شئت أجبتك عما كنت تسأل، وإن شئت سألتني وأخبرك»، فقال: يا رسول الله، بل أجبني عما كنت أسألك، قال: «جئت تسألني عن الركوع، والسجود، والصلاة، والصوم»، فقال: لا والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئاً، قال: «فإذا ركعت، فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك، ثم أمكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه، وإذا سجدت، فمكّن جبهتك، ولا تنقر نقرًا، وصل أول النهار وآخره»، فقال: يا نبي الله، فإن أنا صليت بينهما؟ قال: «فأنت إذا مصلي، وصم من كل شهر، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، فقام الثقيفي، ثم أقبل على الأنصاري، فقال: «إن شئت أخبرتك عما جئت تسأل، وإن شئت سألتني فأخبرك»، فقال: لا يا نبي الله، أخبرني عما جئت أسألك، قال: «جئت تسألني عن الحاج ما له حين يخرج من بينه؟ وما له حين يقوم بعرفات؟ وما له حين يرمي الجمار؟ وما له حين يحلق رأسه؟ وما له حين يقضي آخر طواف بالبيت؟» فقال: يا نبي الله، والذي بعثك بالحق ما

أَخْطَأَتَ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: «فَإِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ رَاحِلَتُهُ لَا تَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غَيْرًا، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمَلَ عَالِجٍ، وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ لَا يَدْرِي أَحَدًا مَا لَهُ حَتَّى يُوفَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (حسن لغيره)

#### ٥- بَاب فِي الْحَجَّاجِ وَالْعِمَارِ وَالغَزَاةِ

٩٦٤ - ٤٦١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمُعْتَمِرُ وَقَدْ دَعَاهُمُ فَاجَابُوهُ» (حسن لغيره)  
 ٩٦٥ - ٣٦٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَقَدْ أَلَّفَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ الْحَاجِّ، وَالْمُعْتَمِرِ، وَالْعَازِي» (صحيح)

#### ٦- بَابِ السِّتْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ

٩٦٦ - ٦٧٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ» (صحيح)

#### ٧- بَابِ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَفَضْلِ ذَلِكَ

٩٦٧ - ٣٦٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَكَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ» (صحيح).

#### ٨- بَابِ الْخُرُوجِ مِنْ طَرِيقِ الرَّجُوعِ مِنْ غَيْرِهِ

٩٦٨ - ٣٩٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجْرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ» (حسن)

#### ٩- بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ وَإِذَا رَجَعَ

٩٦٩ - ٢٧١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ، قَالَ: «آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ»، فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا» (صحيح)

٩٧٠ - ٢٧١٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «آيُّونَ، تَائِبُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» (صحيح)

## ١٠- بَابُ أَدَبِ السَّفَرِ

٩٧٢ - ٢٧٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ عَلَيْهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ» (صحيح)

## ١١- بَابُ الْإِشْرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ

٩٧٣ - ٣٧٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِضُبَاعَةَ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» (صحيح)

## ١٢- بَابُ التَّلْيَةِ

٩٧٤ - ٤٠٩ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَنْبِرَ، فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَةَ، قَالَ: «آمِينَ» ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةَ أُخْرَى، فَقَالَ: «آمِينَ» ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةَ ثَلَاثَةً، فَقَالَ: «آمِينَ» ثُمَّ، قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَقَالَ: وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ» (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ اسْتَحَبَّ لَهُ تَرْكُ الْإِنْتِظَارِ لِنَفْسِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مِمَّنْ يُتَأَسَّى بِفِعْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى - ﷺ -، لَمَّا، قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ» بَادَرَ - ﷺ -، بِأَنْ، قَالَ: آمِينَ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ» فَلَمَّا، قَالَ لَهُ: «وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ» فَلَمْ يُبَادِرْ إِلَى قَوْلِهِ: «آمِينَ» عِنْدَ وُجُودِ حَظِّ النَّفْسِ فِيهِ، حَتَّى، قَالَ جَبْرِيلُ قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: قُلْتُ: «آمِينَ» أَرَادَ بِهِ - ﷺ -، التَّأَسِّيَ بِهِ فِي تَرْكِ الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هُوَ نَاصِرٌ أَوْلِيَائِهِ فِي الدَّارَيْنِ، وَإِنْ كَرِهُوا نُصْرَةَ الْأَنْفُسِ فِي الدُّنْيَا.

٩٧٥ - ٣٨٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ» (صحيح).

## ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ

٩٧٦ - ٤٠٢٣ - عَنْ نَاجِيَةَ الْخُرَاعِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُدْنِ قَالَ: «انْحَرِهَا، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوها» (صحيح).

## ١٤- بَابُ الْإِشْرَاطِ فِي الْهَدْيِ

٩٧٧ - ٤٠٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً» (صحيح)  
٩٧٨ - ٤٠٠٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَشْتَرِكُ النَّفَرُ فِي الْهَدْيِ» (صحيح)

## ١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ وَجَزَائِهِ

٩٧٩ - ٣٩٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، عَنِ الضَّبِّعِ، فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَفِيهَا كَبِشٌ» (صحيح)

٩٨٠ - ٣٩٧١ - جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «صَيْدُ الْبِرِّ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» (حسن لغيره) .

٩٨١ - ٣٩٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ: لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَهْدَى لهُ عُضْوُ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ» (صحيح)

٩٨٢ - ٥١١٢ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، بِيَعْضِ أَثْنَاءِ الرُّوحَاءِ، وَهُمْ حُرْمٌ، إِذَا حِمَارٌ مَعْقُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «دَعُوهُ، فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، أبا بكرٍ، فقسّمه بين الناس (صحيح).

٩٨٣ - ٥١١١ - عَنْ الْبَهْزِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ»، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أبا بكرٍ، فقسّمه بين الرفاق، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَائِيَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ، وَالْعَرَجِ، إِذَا ظَنِيٌّ حَاقِفٌ، فِي ظِلٍّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يَرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ (صحيح).

٩٨٤ - ٣٩٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أبا فتادة الأنصاريّ على الصدقة، وخرج رسول الله - ﷺ - وأصحابه محرمون، حتى نزلوا بعسفان ثنية الغزال، فإذا هم بحمار وحشي، فجاء أبو فتادة، وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم فيقطن، فرأه فركب فرسه، وأخذ الرُمح، فسقط منه السوط، فقال: ناولنيه، فقلنا: لا نعينك عليه بشيء، فحمل عليه فعقره، قال: ثم جعلوا يشنون منه، ثم قالوا: رسول الله - ﷺ - بين أظهرنا - وكان تقدمهم - فأتوه، فسألوه، فلم يرب به بأساً - وأظنه قال: «معكم منه شيء»، - شك عبید الله - (صحيح)

## ١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٩٨٥ - ٣٩١١ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ آتِي الصُّبَيْيَّ بْنَ مَعْبُدٍ أَنَا وَمَسْرُوقٌ نَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْرًا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَ: لَهَذَا أَصْلٌ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ بِمَنَى، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَلَامَهُمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ - ﷺ - مَرَّتَيْنِ» (صحيح).

٩٨٧ - ٣٩٢٠ - عن أبي عمران، أنه حجَّ مع مواليه، قال: فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَمْ أَحُجَّ قَطُّ فَبَايَيْهِمَا أَبْدًا بِالْعُمْرَةِ، أَمْ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: ابْدَأْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَهَلِّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ» (صحيح)

قال أبو حاتم: أبو عمران هذا اسمه أسلم أبو عمران من ثقات أهل مصر  
٩٨٩ - ٣٩٣٢ - عن أنس بن مالك، قال: إِنَّا عِنْدَ ثَفَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا» - وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - (صحيح).

٩٩٠ - ٣٩٣٣ - عن أنس بن مالك، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ» قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ، أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: وَهَلْ أَنَسٌ أَفْرَدَ؟ (صحيح)

٩٩٢ - ٣٩٣١ - عن أنس بن مالك، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَرَنَ الْقَوْمَ مَعَهُ» (صحيح).

٩٩٣ - ٣٩١٦ - عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» (صحيح)  
٩٩٤ - ٣٩١٣ - عن ابن عمر، «أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ سَبْعًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُ» (صحيح).

#### ١٧ - بَابُ فِي الْمُنْتَعَةِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

٩٩٥ - ٣٩٢٣ - عن ابن شهاب، قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ فِي حَجَّةٍ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: «لَا يَفْتِي بِالْتَّمُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلًا»، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -، وَفَعَلَنَاهُ مَعَهُ» (حسن).

#### ١٨ - بَابُ فسخِ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

٩٩٧ - ٤٠١٩ - عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا» (صحيح).

#### ١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ

٩٩٨ - ٣٨٣٦ - عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ» (صحيح)

٩٩٩-٣٨٢٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ - : «كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلامِ الْحَجَرِ؟» فَقُلْتُ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ - ﷺ : «أَصَبْتَ» (صحيح)

١٠٠٠-٣٦٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «مَسْحُ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحْطُّ الْخَطَايَا حَطًّا» (صحيح).

١٠٠١-٣٨٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ» (صحيح)

١٠٠٢-٣٨٣٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ» (صحيح).

١٠٠٣-٣٦٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا لَا يَضَعُ قَدَمًا، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا حَظِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً» (صحيح لغيره) .

## ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْمَقَامِ

١٠٠٤-٣٧١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكُعْبَةِ: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَأْفُوتَانِ مَنْ يَوَاقِبُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ عَلَى نُورِهِمَا لِأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» (صحيح لغيره)

١٠٠٥-٣٧١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ هَذَا الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ» (صحيح).

## ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمزدلفة

١٠٠٦-٣٨٥٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُنَّ أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شَعْنًا غُبْرًا ضَاحِينَ جَاءُوا مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» (صحيح لغيره)

١٠٠٧-٣٨٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلَائِكَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَوْلَاءَ جَاءُوا نِي شَعْنًا غُبْرًا» (صحيح)

١٠٠٨-٣٨٥٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْفٍ، وَارْفَعُوا عَنْ عَرْنَةِ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْفٍ وَارْفَعُوا عَنْ مُحْسِرٍ، فَكُلُّ فِجَاجٍ مَنِي مَنَحْرٍ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» (صحيح)

١٠٠٩ - ٣٨٩٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ، أَيَّامٌ مَنِي ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَيْسَ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ وَلَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا " (صحيح).

١٠١٠ - ٣٨٥١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِزْرَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا هَذِهِ، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» (صحيح)

## ٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ

١٠١١ - ٣٨٧١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «غَدَاةُ الْعُقَبَةِ»، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاِحَلَتِهِ هَاتِ الْقَطُّ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، وَهِيَ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «نَعَمْ، بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ، بِأَمْثَالِ هَوْلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ» (صحيح)

١٠١٢ - ٣٨٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبِحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَقَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «أُذْبِحْ وَلَا حَرَجَ»، فَقَالَ آخَرُ: طُفْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» (صحيح)

١٠١٣ - ٣٨٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ مَنِي، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ، يَرْمِي الْجِمَارَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كُلِّ جَمْرَةٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً يَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَعِنْدَ الْوَسْطَى بِبَطْنِ الْوَادِي، فَيَطِيلُ الْمَقَامَ، وَيَنْصَرِفُ إِذَا رَمَى الْكُبْرَى، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَكَانَتِ الْجِمَارُ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ " (صحيح).

١٠١٤ - ٣٨٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعُقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُ» (صحيح).

## ٢٣ - بَابُ رَمِي الرِّعَاءِ

١٠١٥ - ٣٨٨٨ - عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا» (صحيح).

## ٢٤ - بَابُ الْخُطْبَةِ



١٠١٦ - ٣٨٧٥ - عن الهرمّاس بن زياد الباهليّ، قال: «أبصرتُ رسولَ الله - ﷺ - وأبي، وأنا مُردفٌ وراءَهُ على جملٍ، وأنا صبيٌّ صغيرٌ، فرأيتُ رسولَ الله - ﷺ - يخطُبُ الناسَ على ناقتهِ العُضباءِ يميني» (صحيح).

## ٢٥- باب طواف الوداع

١٠١٧ - ٣٨٩٩ - عن ابنِ عمرَ، قال: «من حجَّ البيتَ فليكنْ آخرَ عهدهِ بالبيتِ، إلّا الحيضَ رخصَ لهنَّ رسولُ الله - ﷺ -» (صحيح)

## ٢٦- باب ما جاء في العمرة

١٠١٨ - ٣٩٤٦ - عن ابنِ عباسٍ، قال: «اعتَمَرَ النبيُّ - ﷺ - أربعَ عُمَرٍ، عمرةَ الحُدَيْبِيَّةِ، وعُمرةَ القُضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وعُمرةَ الجِعْرَانَةِ، وعُمرةُ التي مَعَ حَجَّتِهِ» (صحيح)

١٠١٩ - ٣٧٠٧ - عن أبي هريرةَ في قولِهِ {بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ١]، قال: «لَمَّا قَفَلَ رسولُ الله - ﷺ - مِنْ حُنَيْنٍ، اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ»، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحِجَّةِ" (صحيح)

## ٢٧- باب العمرة في رمضان

١٠٢٠ - ٣٦٩٩ - عن ابنِ عباسٍ، قال: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَتْ: حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْنُهُ وَتَرَكَانِي، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عُمَرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» (صحيح).

## ٢٨- باب العمرة من بيت المقدس

١٠٢١ - ٣٧٠١ - عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمَرَةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ: فَرَكِبْتُ أُمَّ حَكِيمٍ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلْتُ مِنْهُ بِعُمَرَةٍ" (حسن).

## ٢٩- باب الصلاة في الكعبة

١٠٢٢ - ٢١٨٩ - عن عبدِ الله بنِ السائبِ، قال: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ الْفَتْحِ وَصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ فَخَلَعَ تَعْلِيهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ عِيسَى أَوْ مُوسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ». (صحيح)

## ٣٠- باب الصلاة في المساجد الثلاثة

١٠٢٣ - ١٦١٦ - عن جابرٍ، عن رسولِ الله - ﷺ -، قال: «إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرِّوَا حِلُّ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ». (صحيح)

١٠٢٤ - ٢٧٧٢ - عن أبي هريرةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصْبِحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ، حَتَّى تَطْلُعَ

الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ، وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ  
اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ  
التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ  
أَدْرَكَتْكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ \* الْمَطْيُ  
إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ، أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ» - شَكَأَ أَيُّهُمَا - قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ  
كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: وَذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ، فَقَالَ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ  
لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو  
هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ  
مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -  
: «مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ  
(صحيح).

### ٣١- باب فضل مكة

١٠٢٥ - ٣٧٠٨ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ  
حَمْرَاءَ الزُّهْرِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقْفًا بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ  
أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» (صحيح)  
١٠٢٦ - ٣٧٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ،  
وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمِي أُخْرِجُونِي مِنْكَ، مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ» (صحيح)

### ٣٢- باب الصلاة في المسجد الحرام

١٠٢٧ - ١٦٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا  
أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي  
هَذَا»، يَعْنِي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. (صحيح)

### ٣٣- باب ما جاء في زمزم

١٠٢٨ - ٣٧١٣ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ حِينَ رَكَضَ زَمْرَمَ بَعَقِبِهِ  
جَعَلَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ»، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «رَحِمَ اللَّهُ هَاجِرًا، لَوْ تَرَكَتْهَا كَانَتْ عَيْنًا  
مَعِينًا» (صحيح)

### ٣٤- باب في وادي السرر

١٠٢٩- ٦٢٤٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -  
: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مَنَى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرْرُ بِهِ شَجَرَةٌ سَرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا» (حسن لغيره) ٥٠

### ٣٥- باب علامة هدم الكعبة

١٠٣٠- ٦٨٢٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -  
- قَالَ: «يَبَايِعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ، فَلَا تَسَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَظْهَرُ الْحَبَشَةُ، فَيُخْرِبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ» (صحيح).

### ٣٦- باب فضل مدينة سيدنا رسول الله ﷺ

١٠٣١- ٣٧٤١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا» (صحيح)  
١٠٣٢- ٣٧٤٢ - عَنْ الصُّمَيْتَةِ امْرَأَةَ مَنْ بَنَى لَيْثَ قَالَ: سَمِعْتُهَا، تُحَدِّثُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا، سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنَّهُ مَنْ يَمُتُ بِهَا، تَشْفَعُ لَهُ، وَتَشْهَدُ لَهُ» (صحيح).

١٠٣٣- ٣٧٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» (صحيح لغيره)

### ٣٧- باب في منبره ﷺ

١٠٣٤- ٣٧٤٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «قَوَائِمُ الْمَنْبَرِ رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ» (صحيح)

### ٣٨- باب في مسجده ﷺ

١٠٣٥- ١٦٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». (صحيح)

٥٠ - مسند أحمد ط الرسالة (١٠ / ٣٥٥) (٦٢٣٣)

١٠٣٧-١٦٠٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ -، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا». (صحيح).

#### ٣٩- بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ

١٠٣٨-١٦٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةً بِالْأَوْسَاطِ فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَأَقْبَلَ مَاشِيًا إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بِنِجَاءِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقِيلَ لَهُ: أَيْنَ تَوُؤْمُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أُوؤْمُ هَذَا الْمَسْجِدِ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ عَمْرَةٍ». (صحيح)

#### ٤٠- بَاب فِيمَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٠٣٩-٣٧٣٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ» (صحيح)

#### ٤١- بَاب خُرُوجِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهَا

١٠٤٠-٦٧٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: «لَتَتْرَكَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ فَيُعْذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمَنْبَرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: «لِلْعَوَافِي: الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ». (حسن لغيره).

١٠٤١-٦٧٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «أَحْرُ قَرْيَةٍ فِي الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةَ» (حسن)<sup>٥١</sup>

#### ٤٢- بَاب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ

١٠٤٢-١٦٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ سَأَلَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثَلَاثًا فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ، سَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْمًا يُوَاطِئُ حُكْمَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مِنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ - يُرِيدُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ - لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَ». (صحيح)



<sup>٥١</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٩١ / ٤)

## ١٠ - كتاب الأضاحي

### ١- باب ما جاء في يوم الأضحى وعشر ذي الحجة

١٠٤٣ - ٥٩١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِرَجُلٍ: "أَمِرتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: "أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةَ أُثْنِي، أَفَأُضْحِي بِهَا؟" قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَحْلِقُ عَائَتَكَ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ" (حسن)

١٠٤٤ - ٢٨١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْقَرِّ» (صحيح)

١٠٤٥ - ٣٨٥٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُنَّ أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُبرًا ضَاحِينَ جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» (صحيح لغيره)

### ٢- باب ما لا يجزىء في الأضحية

١٠٤٦ - ٥٩٢١ - عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي" (صحيح)

١٠٤٧ - ٥٩٢٢ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْأَضْحِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْفِي» (صحيح)

### ٣- باب الأضحية بالجدع

١٠٤٨ - ٥٩٠٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: "ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْجَدْعَ مِنَ الضَّأْنِ" (صحيح)

١٠٤٩ - ٥٨٩٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا لِلضَّحَايَا، فَأَعْطَانِي عْتُودًا مِنَ الْمَعَزِ، فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ جَدْعٌ، فَقَالَ: "ضَحَّ بِهِ" (صحيح)

#### ٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَقْرِ وَالْإِبِلِ

١٠٥٠-٤٠٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ سَبْعَةً أَوْ عَشْرَةً» (صحيح).

#### ٥- بَاب فِيمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٠٥١-٥٩٠٩ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: "الَا يُعْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ" (صحيح)

١٠٥٢-٥٩٠٥ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ، ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الْأَضْحَى، فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَّةَ آخِرِي، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَدْعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "وَأِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَدْعًا فَادْبَحْهُ" (صحيح)

١٠٥٣-٥٩٠٨ - عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: "مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَقَالَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي، قَالَ: "ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ"، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَدْعَةً، قَالَ: "ضَحَّ بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نُسُكِهِ" (صحيح)

١٠٥٤-٥٩٠٥ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ، ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الْأَضْحَى، فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ أُضْحِيَّةَ آخِرِي، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَدْعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "وَأِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَدْعًا فَادْبَحْهُ" (صحيح)

#### ٦- بَاب إِي كَمْ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ

١٠٥٥-٥٩٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - "نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضْحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ تَأْكُلَ وَتَدَّخِرَ"، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ بَعْدَكَ أَمْرٌ، كَانَ نَهَانًا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ تَأْكُلَ وَتَدَّخِرَ" (صحيح)

#### ٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

١٠٥٦-٥٣١١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الْأَذَى" (صحيح).

١٠٥٧-٥٣٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضُبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: "اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ حَلُوقًا" (صحيح)

١٠٥٨ - ٥٣١٠ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ فَأَخْبَرْتَنَا أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" (صحيح)

١٠٥٩ - ٥٣١٢ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ: "عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ أَوْ إِنَانَا" (صحيح)

١٠٦٠ - ٥٣١٣ - عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزِ الْكَعْبِيِّينَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ: "عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" فَقُلْتُ لَهُ، يَعْني عَطَاءً: مَا الْمُكَافِتَتَانِ؟ قَالَ: مِثْلَانِ ذُكْرَانُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِنَانِهِمَا" (صحيح)

١٠٦١ - ٥٣٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ" (صحيح)

#### ٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٠٦٢ - ٤٠٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، «أَوْلَمَ عَلَيَّ صَفِيَّةٌ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ» (صحيح)

١٠٦٣ - ٥٢٩٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، كَانَ إِذَا دُعِيَ ذَهَبَ إِلَى الدَّاعِي، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا بِالْبُرْكَهَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا جَلَسَ فَأَكَلَ، قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا" (صحيح)

١٠٦٤ - ٥٦٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "أَجِيبُوا الدَّاعِي، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ" (صحيح)

١٠٦٥ - ٥٢٩٢ - عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ لَقَبِلْتُ" (صحيح)

١٠٦٦ - ٥٢٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - طَعَامًا، وَقَالَ: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وَتُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَإِذَا فِي الْبَيْتِ فَحُلٌّ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِجَانِبِ مَنْهُ فَكُنَسَ، ثُمَّ رَشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ" (صحيح).

#### ٩- بَاب: إِنَّا كُنَّا نَذْبِحُ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا

١٠٦٧ - ٥٨٩١ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَذْبِحُ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "لَا بَأْسَ بِذَلِكَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذِهِ الذَّبَائِحُ الَّتِي أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ غَيْرُ الْفَرَعِ، وَالْعَتِيرَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ"

#### بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

#### ١٠- بَاب فِي الصَّبْعِ وَالْأَرْنَبِ وَالضَّبِّ

١٠٦٨ - ٣٩٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الضَّبَعِ أَكَلُهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، - يَعْنِي فَقُلْتُ أَصِيدُ هُوَ -، قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «نَعَمْ» (صحيح).

١٠٦٩ - ٥٨٨٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيِّ: "أَنَّهُ صَادَ أَرَبَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرَوْهَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا" (صحيح)

١٠٧٠ - ٥٢٦٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَتَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضَّبَابِ وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ، فَأَصْبَنَاهَا، فَكَانَتِ الْقُدُورُ تَعْلِي بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "مَا هَذَا؟" فَقُلْنَا: ضَبَابًا أَصْبَنَاهَا، فَقَالَ: "إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ" فَأَمَرْنَا فَأَكْفَانَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ. (صحيح)

#### ١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ لغيرِ مَنْفَعَةٍ

١٠٧١ - ٥٨٩٤ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً" (حسن)

#### ١٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ

١٠٧٢ - ٥٦٠٩ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تَعْلَى، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ صَبْرِ الدَّائِبَةِ" (صحيح لغيره)

#### ١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ بِالْحَيَوَانَ

١٠٧٣ - ٥٦١٥ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: "هَلْ تُنْتَجُ إِبِلَ قَوْمِكَ صِحَا حَا آذَانَهَا، فَتَعْمَدُ إِلَى الْمُوسَى فَتَقَطِّعُ آذَانَهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بُحْرٌ، أَوْ تَشْتُقُّ جُلُودَهَا، وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرْمٌ، فَتَحْرِمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَكُلْ مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ حِلٌّ، سَاعِدِ اللَّهَ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "سَاعِدِ اللَّهَ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ" مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَّهَبُ مَعْرِفَةَ الْخَطَابِ فِي الْقَصْدِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا بِهِ، وَقَوْلُهُ: "فَكُلْ مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ حِلٌّ" لَفْظَةٌ أَمْرٌ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْقَوْمِ فِي الْإِبِلِ قَطْعَ الْأَذَانِ وَشَقَّ الْجُلُودِ وَتَحْرِيمَهَا عَلَيْهَا "

#### ١٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ ذَبِيحَةِ الشَّرِيطَةِ

١٠٧٤ - ٥٨٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ" قَالَ عِكْرَمَةُ: "كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَدْعُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا يَقْطَعُونَ الْوُدَجَ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ" (فيه لين).

#### ١٥ - بَابُ فِيمَنْ يَذْرُكُ ذَكَاتَهُ وَالذَّبْحَ بِالْمَرُوءَةِ



١٠٧٥ - ٥٨٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ خَادِمًا لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعِي غَنَمَهُ بِسَلْعٍ، فَأَرَادَتْ شَاةً مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ، فَلَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً تُذَكِّيهَا، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا" (صحيح)

١٠٧٦ - ٥٨٨٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ذُبَابًا نَيْبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ - فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا فَأَكَلُوا" (صحيح لغيره)

#### ١٦- بَابُ ذَكَاءِ الْجَنِينِ

١٠٧٧ - ٥٨٨٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: "ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ" (صحيح)

#### ١٧- بَابُ مَا هِيَ عَنْ قَتْلِهِ

١٠٧٨ - ٥٦٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ: الْهَدُودِ، وَالصُّرَدِ، وَالنَّمَلَةِ، وَالنَّحْلَةَ" (صحيح).

#### ١٨- بَابُ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ

١٠٧٩ - ٥٦٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: "مَا سَأَلْتَاهُنَّ مِنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ - يَعْنِي الْحَيَّاتَ - وَمَنْ تَرَكَ قَتْلَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا" (صحيح)

١٠٨٠ - ٥٦٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "الْحَيَّاتُ مِنْ مَسْخِ الْجَانِّ كَمَا مَسَخَتْ الْخَنَازِيرُ وَالْقِرَدَةُ" (صحيح).

١٠٨١ - ٥٦٣٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - -: "مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فَلَهُ حَسَنَةٌ" (فيه انقطاع)

١٠٨٢ - ٥٦٣١ - عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةٍ لِفَاكِهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعَةً، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاعَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ عَنْهُ غَيْرَ الْوَزْغِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِقَتْلِهِ" (صحيح).

#### ١٩- بَابُ فِيمَا وَرَدَ فِي الْكِلَابِ

١٠٨٣ - ٥٦٥٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ: "لَوْ أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، وَلَكِنْ أَقْتُلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبُهَيْمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ" (صحيح)



## ١١ - كتاب النبیوع

### ١- باب في طلب الرزق

١٠٨٤ - ٣٢٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «لَا تَسْتَبْطُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَنْ

يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقِ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ: أَخَذِ الْحَلَالَ، وَتَرَكَ الْحَرَامَ» (صحيح)

١٠٨٦ - ٣٢٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَإِذَا تَمَرَّةٌ عَائِرَةٌ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا،

وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «خُذْهَا لَوْ لَمْ تَأْتِهَا لَأَتَيْتُكَ» (صحيح)

١٠٨٧ - ٣٢٣٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا

يَطْلُبُهُ أَحْلُهُ» (صحيح)

١٠٨٨ - ٣٢٤٢ - عَنْ سَلَامِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبَّةَ، وَسَوَاءً، ابْنِي خَالِدٍ، يَقُولَانِ: أَتَيْنَا رَسُولَ

اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلًا يَبْنِي بِنَاءً، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانَا، فَقَالَ: «لَا تَنَافَسَا فِي الرِّزْقِ مَا هَزَّتْ

رُءُوسُكُمْ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلَدَهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَحْمَرُ لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ وَيَرِزُقُهُ» (حسن)

### ٢- باب في المال الصالح للرجل الصالح

١٠٨٩ - ٣٢١٠ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا عَمْرُو نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ

مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ» (صحيح)

### ٣- باب في موانع الرزق

١٠٩٠ - ٨٧٢ - عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْرُمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ،

وَلَا يُرِدُّ الْقَدْرُ إِلَّا بِالذُّعَاءِ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبُرُّ». (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ - ﷺ - فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يَرِدْ بِهِ عُمُومُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الذَّنْبَ لَا يَحْرُمُ الرِّزْقَ الَّذِي

رُزِقَ الْعَبْدُ، بَلْ يُكَدِّرُ عَلَيْهِ صَفَاءَهُ إِذَا فَكَّرَ فِي تَعْقِيبِ الْحَالَةِ فِيهِ. وَدَوَامُ الْمَرْءِ عَلَى الدُّعَاءِ يُطَيِّبُ لَهُ

وُرُودَ الْقَضَاءِ، فَكَأَنَّهُ رَدَّهُ لِقَلَّةِ حِسِّهِ بِالْمَهْمِ، وَالْبُرُّ يُطَيِّبُ الْعَيْشَ حَتَّى كَأَنَّهُ يُزَادُ فِي عُمُرِهِ بِطَيِّبِ عَيْشِهِ،

وَقَلَّةٌ تَعْدُرُ ذَلِكَ فِي الْأَحْوَالِ.

### ٤- باب في الكسب الطيب

١٠٩١ - ٤٢٥٩ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ فِي حُجْرٍ عَمَّةٌ لِي ابْنٌ لَهَا يَتِيمٌ، وَكَانَ يَكْسِبُ،

فَكَأَنَّتْ تَحْرَجُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ كَسْبِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ

أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ» (صحيح)

١٠٩٢ - ٤٢٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ

مِنْ كَسْبِهِ» (صحيح)

## ٥- بَاب فِي مَالِ الْوَلَدِ

١٠٩٤ - ٤١٠ - عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ -: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» (صحيح)  
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ - ﷺ -، زَجَرَ عَنْ مُعَامَلَتِهِ أَبَاهُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ الْأَجَنَّبِيِّينَ، وَأَمَرَ بِرَّهُ وَالرَّفْقَ بِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، لَأَنَّ مَالَ الْإِبْنِ يَمْلِكُهُ الْأَبُ فِي حَيَاتِهِ عَنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنَ الْإِبْنِ بِهِ.

## ٦- بَاب مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ

١٠٩٥ - ٤٩١٠ - عَنْ رِفَاعَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، إِلَى الْبَقِيعِ وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَنَادَى: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا لَهُ، وَرَفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، وَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُعْتَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَجَارًّا إِلَّا مَنْ اتَّقَى، وَبَرًّا، وَصَدَقَ» (صحيح)

## ٧- بَاب فِي الْهَيْنِ الْمَلِينِ

١٠٩٦ - ٤٦٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّمَا يُحْرَمُ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيْنٍ لَيْسَ قَرِيبٌ سَهْلٍ». (صحيح لغيره)

١٠٩٧ - ٤٧٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تُحْرَمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ هَيْنٍ، لَيْسَ قَرِيبٌ، سَهْلٍ». (صحيح).

## ٨- بَاب فِي الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

١٠٩٨ - ٥٥٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الرَّبْعَةُ يُعْضِئُهُمُ اللَّهُ: الْبَيْعُ الْحَلْفُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ» (صحيح).  
١٠٩٩ - ٤٩٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَقُلْتُ: تَبِيعْنِيهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، ثُمَّ بَاعْنِيهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «بَاعَ آخِرَتَهُ، بِدُنْيَاهُ» (صحيح)

## ٩- بَاب خِيَارِ الْمُتَبَاعِينَ

١١٠٠ - ٤٩١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ بَيْعًا، فَوَجَبَ لَهُ، فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ إِنْ شَاءَ أَحَدٌ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ فَارَقَهُ، فَلَا خِيَارَ لَهُ» (صحيح)  
١١٠١ - ٥٠٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، كَانَ يُبَاعُ وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يُبَاعُ، وَفِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ -، فَفَارَقَهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ هَاءٌ، وَهَاءٌ، وَلَا خِلَابَةَ» (صحيح)

## ١٠- بَابُ الْإِقَالَةِ

١١٠٣ - ٥٠٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَشْرَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (صحيح)

١١٠٤ - ٥٠٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَشْرَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (صحيح)

#### ١١ - بَابُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ

١١٠٥ - ٣٢٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (صحيح)

#### ١٢ - بَابُ مَا هِيَ عَنْهُ مِنَ التَّسْعِيرِ وَغَيْرِهِ

١١٠٦ - ٤٩٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ - ﷺ - - بِثَلَاثِينَ حِمْلٍ شَعِيرٍ، وَتَمْرٍ، فَسَعَّرَ مَدًّا، بِمَدِّ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَلَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ، لَا يَجِدُونَ فِيهِ طَعَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - ، النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ، غَلَاءَ السَّعْرِ، فَصَعَدَ الْمَنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْقِيَنَّ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالٍ أَحَدٌ، مِنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَلَكِنْ فِي بَيْعِكُمْ خِصَالًا، أَذْكَرُهَا لَكُمْ، لَا تُضَاغِنُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا يَسُومُ الرَّجُلُ، عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» (صحيح)

#### ١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِشِّ وَالْخَدِيعَةِ

١١٠٧ - ٥٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّنَا، وَالْمَكْرُ، وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» (صحيح)

#### ١٤ - بَابُ مَا هِيَ عَنْهُ فِي الْبَيْعِ عَنِ الشَّرْطِ وَغَيْرِهَا

١١٠٨ - ٤٣٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ، أَفْتَاذُنُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَكَانَ أَوَّلُ مَا كَتَبَ كِتَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - - إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: «لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٌ وَسَلْفٌ جَمِيعًا، وَلَا يَبِيعُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتِبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَضَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَضَاهَا إِلَّا أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ» (صحيح لغيره)

١١٠٩ - ٤٩٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، أَنَّهُ «نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» (صحيح).

١١١٠ - ٤٩٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرَّبَا» (صحيح)

١١١١ - ١٠٥٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةِ رَبِّا، وَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ». (صحيح).

١١١٢ - ٥٠٢٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ» (صحيح).

#### ١٥- بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً

١١١٣ - ٥٠٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً» (صحيح)

#### ١٦- بَابُ بَيْعِ الشَّيْبَا

١١١٤ - ٤٩٧١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، عَنِ الشَّيْبَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» (صحيح).

#### ١٧- بَابُ بَيْعِ الْغُرَرِ

١١١٥ - ٤٩٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ» (صحيح).

#### ١٨- بَابُ فِي مَاءِ الْفَحْلِ

١١١٦ - ٥١٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» (صحيح)<sup>٥٢</sup>

(عسب الفحل) بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر أو أخذ أجرة على ضرابه أي تلقيحه]

١١١٧ - ٤٩٥٢ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ» لَا يَدْرِي عَمَرُو أَيِّ مَاءٍ هُوَ (صحيح).

#### ١٩- بَابُ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ

١١١٨ - ٤٩٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ، وَالسُّنُورِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ» (صحيح) " .

#### ٢٠- بَابُ فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ

١١١٩ - ٤٩٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ: إِنِّي يَوْمَئِذٍ أَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ: فَأَمَرُونِي فَكَفَّائِهَا وَكَفَأَ النَّاسُ أَنْيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا حَتَّى كَادَتِ السَّكْكُ تَمْتَنِعُ مِنْ رِيحِهَا، قَالَ أَنَسُ: وَمَا خَمَرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ، وَالتَّمْرُ مَخْلُوطِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا، أَفْتَرِي أَنْ أُبِيعَهُ، فَأَرَدْتُ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَنْمَانَهَا» وَلَمْ يَأْذَنْ لِي، النَّبِيُّ - ﷺ - فِي بَيْعِ الْخَمْرِ (صحيح)

<sup>٥٢</sup> - هذا الحديث بلفظه في صحيح البخاري (٣/ ٩٤) ٢٢٨٤

## ٢١- بَاب فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

١١٢٠ - ٤٩٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ بَزَيْتٍ فَسَاوَمْتُهُ، فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التُّجَّارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ»، فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ، فَأَرَبِحَنِي، حَتَّى أَرْضَانِي، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ لِي: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَأَمْسَكَتُ يَدِي» (صحيح).

## ٢٢- بَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ

١١٢١ - ٥١٥٤ - عَنْ ابْنِ مُحَيْصَةَ، أَنَّ أَبَاهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي خِرَاجِ الْحَجَّامِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ، حَتَّى قَالَ: «أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ» (صحيح)  
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَأَبَّى النَّبِيُّ - ﷺ -، فِي الْإِذْنِ فِي خِرَاجِ الْحَجَّامِ فِيهِ شَرْطُ مُضْمَرٍ، وَهُوَ أَنْ يُشَارِطَ الْحَجَّامَ فِي حَجْمِهِ، عَلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ مَعْلُومٍ، فَلَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِجَادِ هَذَا الشَّرْطِ، كَرِهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي كَسْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَلَوْ كَانَ كَسْبُ الْحَجَّامِ مِنْهَيًّا عَنْهُ، لَمْ يَأْمُرْ - ﷺ - بِإِطْعَامِ الْمَرْءِ رَقِيقَهُ مِنْهُ، إِذِ الرَّقِيقُ مُتَعَبِدُونَ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَأْمُرَ - ﷺ - الْمُسْلِمَ، بِإِطْعَامِ رَقِيقِهِ حَرَامًا».

## ٢٣- بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا

١١٢٢ - ٥٠٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - حِينَ أَذِنَ لِلْعَرَايَا، أَنْ يَبِيعُوها بِخَرْصِهَا يَقُولُ: «الْوَسْقُ، وَالْوَسْقَيْنِ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالْأَرْبَعَةُ» (صحيح)

## ٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهْنِ

١١٢٣ - ٥٩٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» (صحيح) ورجح البعض إرساله

١١٢٤ - ٥٩٣٧ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَهْنُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِدَيْنَارٍ، فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُهَا بِهِ حَتَّى مَاتَ» (صحيح)

## ٢٥- بَابُ الْخِرَاجِ بِالضَّمَانِ

١١٢٥ - ٤٩٢٨ - عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَاءِ لِي عَبْدٌ فَاحْتَوَيْنَاهُ بَيْنَنَا، وَكَانَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ غَائِبًا، فَقَدِمَ وَأَبَى، أَنْ يُجِيزَهُ، فَخَاصَمْنَا إِلَى هِشَامٍ، فَقَضَى بِرَدِّ الْعُلَامِ، وَالْخِرَاجِ، وَكَانَ الْخِرَاجُ بَلَّغَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرْتُهُ»، فَقَالَ: «أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ، قَالَ: «فَأَتَيْتُ هِشَامًا فَأَخْبَرْتُهُ، فَرَدَّهُ وَلَمْ يَرُدِّ الْخِرَاجَ» (صحيح)

١١٢٦ - ٤٩٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: «الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ» (صحيح لغيره)

## ٢٦- بَابُ فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ نَحْلًا

١١٢٧ - ٤٩٢٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ أْبْرَ نَخْلًا فَبَاعَهُ بَعْدَ تَأْبِيرِهِ، فَلَهُ ثَمْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ» (صحيح)

## ٢٧- بَابُ فِيمَنْ يَبِيعُ بِنَقْدٍ وَيَأْخُذُ غَيْرَهُ

١١٢٨ - ٤٩٢٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيْعُ الْإِبِلَ فِي الْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالْدَنَانِيرِ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالْدَّرَاهِمِ، وَأَخْذُ الدَنَانِيرِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيْعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالْدَنَانِيرِ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالْدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَنَانِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتُهُمَا بِسَعْرِ يَوْمِهِمَا فَافْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ» (حسن)

## ٢٨- بَابُ أَجْرَةِ الرَّاقِي وَغَيْرِهِ

١١٢٩ - ٦١١١ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّهُ قَدْ حُدِّثْنَا أَنَّ مَلِكَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تَرْقِيهِ؟ فَرَقِيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: "خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا" (صحيح)

قال أبو حاتم: قوله - ﷺ -: "خُذْهَا" أَرَادَ بِهِ جَوَازَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْخُودِ، مَعَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لِأَنَّ الشَّاءَ أَخَذَهَا الرَّاقِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ - ﷺ -، ثُمَّ سَأَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: "خُذْهَا" أَرَادَ بِهِ جَوَازَ فِعْلِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ مَعًا، وَعَمُّ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ عِلَاقَةٌ بِنِ صُحَّارِ السَّلِيْطِيِّ، وَسَلِيْطٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

١١٣٠ - ٦١١٠ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ عِنْدَهُمْ مَجْنُونٌ مُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِي هَذَا بِهِ؟ فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، قَالَ: فَفَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَاهُ مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ - ﷺ -: "كُلْ، فَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا" (صحيح)

١١٣١ - ٥١٤٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَفِيهِمْ لَدِيْعٌ - أَوْ سَلِيْمٌ - فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَرَفَاهُ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَى أَصْحَابَهُ كَرَهُوا ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَلَمَّا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، الرَّجُلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا مَرَرْنَا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فِيهِمْ لَدِيْعٌ - أَوْ سَلِيْمٌ - فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، فَرَقِيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ أَحَقَّ، مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» (صحيح)

١١٣٢ - ٦٦٣٩ - عن ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رَسولُ اللَّهِ - ﷺ - : "إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِّنْ خَلَا مَنِ الْأُمَّمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِّنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِّنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، قَالَ: ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِّنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ: فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِّنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أُوتِيهِ مَنَ أَسَاءُ" (صحيح)

### ٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَزَارَعَةِ

١١٣٣ - ٥٢٠١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: "كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِمَا عَلَى السَّوَابِي مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا سَقِيَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَهَنَانًا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ" (صحيح لغيره)

١١٣٤ - ٥٢٠٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابِرَةَ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" (صحيح) <sup>٥٣</sup>

### ٣٠ - بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ زَرَعْتُ

١١٣٥ - ٥٧٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ} أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ" [الواقعة: ٦٤] " (صحيح)

### ٣١ - بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

١١٣٦ - ٥٢٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ" (صحيح)

١١٣٧ - ٥٢٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ، فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ" (صحيح).

١١٣٨ - ٥٢٠٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: "مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ، مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ" (صحيح)

<sup>٥٣</sup> - قال الترمذي: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قُلْتُ لَهُ: مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تِلْكَ الشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي كَانُوا يَشْتَرِطُونَ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ الَّذِي نَهَيْتُ عَنْهُ فَلْيُؤْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ "العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص: ١٩٥) (٣٤٧)



قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، عَلَى أَنَّ الدَّمِيَّ، إِذَا أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لَهُ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِ"

١١٣٩ - ٥٢٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَمَّا قَالَ - ﷺ - -: فِي هَذَا الْخَبَرِ: "وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ"، كَانَ فِيهِ أَتَيْنُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَطَابَ وَرَدَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَنَّ الدَّمِيَّ لَمْ يَقْعِ خَطَابُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَحْيَى الْمَوَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، إِذِ الصَّدَقَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ سَمِعَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ.

وَطَلَّبُ الرِّزْقِ يُسَمَّوْنَ: الْعَافِيَةَ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

### ٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَلْحِ

١١٤٠ - ٤٤٩٩ - عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَاسْتَقَطَعَهُ فَأَقَطَعَهُ الْمَلْحَ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْرِي مَا أَقَطَعْتَهُ؟ إِنَّمَا أَقَطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَرَجَعَ فِيهِ، وَقَالَ سَأَلْتَهُ عَمَّا يُحَمِّي مِنَ الْأَرَاكِ، فَقَالَ: «مَا لَمْ تَبْلُغْهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ» (حسن لغيره)

### ٣٣ - بَابُ فِي فَضْلِ الْمَاءِ

١١٤١ - ٤٩٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبَيْرِ، يَعْنِي فَضْلَ الْمَاءِ» (صحيح)

١١٤٢ - ٤٩٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى غِفَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ، فَيَهْزُلَ الْمَالُ وَيَجُوعَ الْعِيَالُ» (حسن)

### ٣٤ - بَابُ فِيمَنْ مَرَّ عَلَى مَا شِئَ أَوْ بُسْتَانَ

١١٤٣ - ٥٢٨١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعِيِ إِبِلٍ فَلْيَنَادِ: يَا رَاعِيِ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلَنَّ، وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى حَائِطٍ فَلْيَنَادِ، ثَلَاثًا: يَا أَصْحَابَ الْحَائِطِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَحْمِلَنَّ" قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - -: "الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَضْمِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَّةُ الْأَمْرِ، وَهِيَ اضْطِرَارُ الْمَرْءِ وَحَاجَتُهُ إِلَيْهِ دُونَ تَلْفِ النَّفْسِ دُونَ الْقُدْرَةِ وَالسَّعَةِ"

### ٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَدِيَّةِ

١١٤٤ - ٥١١٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَيْكَ النِّجَاشِيَّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِسْكَ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَسَتَرْتُ الْهَدِيَّةَ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهِيَ

لَكَ»، قَالَتْ: فَكَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - مَاتَ النَّجَاشِيُّ، وَرُدَّتِ الْهَدِيَّةُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مِسْكَ، وَدَفَعَ الْحُلَّةَ، وَسَائِرَ الْمِسْكِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ (فِيهِ جِهَالَةٌ) ١١٤٥ - ٦٣٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ» (صَحِيحٌ)

١١٤٦ ٦٣٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتُ؟» قَالَ: «لَا، فَزَادَهُ، وَقَالَ: «رَضِيتُ؟» قَالَ: «نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبُ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ» (صَحِيحٌ).

### ٣٦- بَابُ الْهَبَةِ لِلْأَوْلَادِ

١١٤٧ - ٥١٠٧ - عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ عَامِرًا، حَدَّثَهُ أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: إِنَّ وَالِدِي بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ نَفَسَتْ بَعْلَامًا، وَإِنِّي سَمَّيْتُه نُعْمَانَ، وَإِنَّهَا أَبَتْ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى جَعَلْتُ لَهُ حَدِيقَةً لِي أَفْضَلَ مَالِي هُوَ، وَإِنَّهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ - عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - : «هَلْ لَكَ وَكَدِّ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي، إِلَّا عَلَى عَدْلِ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» (ضَعِيفٌ)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَبَايُنُ الْأَلْفَاظِ فِي قِصَّةِ النَّحْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ فِيهِ تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ النَّحْلَ مِنْ بَشِيرٍ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَا وَكَلَهُ التُّعْمَانُ أَبْتَ عَمْرَةَ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى يَجْعَلَ لَهُ بَشِيرٌ حَدِيقَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَأَرَادَ الْإِشْهَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «لَا تُشْهَدُنِي إِلَّا عَلَى عَدْلِ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» ، عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيْزٍ، تُصْرِحُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، أَنَّ الْحَيْفَ فِي النَّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرِ جَائِزٍ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّبِيِّ مُدَّةً، قَالَتْ عَمْرَةُ لِبَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي هَذَا فَالْتَوَى عَلَيْهِ سِنَّةً أَوْ سِنَتَيْنِ عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، وَالْمُعِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَنَحَلَهُ غُلَامًا، فَلَمَّا جَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ - ، لِيُشْهَدَهُ، قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ» ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ التُّعْمَانُ، قَدْ نَسِيَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ قَدْ نَسِخَ، وَقَوْلُهُ ﷺ - : «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ» ، فِي الْكُرَّةِ الثَّانِيَةِ زِيَادَةٌ تَأْكِيدٌ فِي نَفْيِ جَوَازِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّحْلَ فِي الْغُلَامِ لِلتُّعْمَانَ كَانَ ذَلِكَ، وَالتُّعْمَانُ مُتْرَعِرِعٌ، أَنَّ فِي خَبَرِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لَهُ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» ، قَالَ: «غُلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي، فَذَلَّتْكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، عَلَى أَنَّ هَذَا النَّحْلَ غَيْرَ النَّحْلِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيْزٍ، فِي الْحَدِيقَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ امْتِنَاعِ عَمْرَةَ، عَنْ تَرْبِيَةِ التُّعْمَانَ عِنْدَمَا وَكَلْتَهُ، ضِدًّا قَوْلِ مَنْ زَعَمَ، أَنَّ أَحْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ - ، تَتَضَادُّ، وَتَهَاتُرُ، وَأَبُو حَرِيْزٍ، كَانَ قَاضِيًا سَجِسْتَانًا»

١١٤٨ - ٥١٢٣ - عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ هَبَةً، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً، أَوْ هَبَةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ، حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى فَيْئِهِ» (صحيح)

### ٣٧- بَاب فِي الْعُمَرَى وَالرَّقَى

١١٤٩ - ٥١٣٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا فَهِيَ لَوَرَثَتِهِ» (صحيح).

١١٥٠ - ٥١٣٥ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : قَالَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ، وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ، مِنْ عَقِبِهِ» (صحيح).

١١٥١ - ٥١٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : قَالَ: «لَا تُرْفُبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ»، وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ هَذَا لِفُلَانٍ مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ فَهُوَ لِفُلَانٍ (صحيح)

### ٣٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

١١٥٢ - ٥١٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ» (صحيح).

١١٥٣ - ٥١٨٢ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - : قَالَ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ. (صحيح)

### ٣٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّبَا

١١٥٤ - ٣٢٥٢ - عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: «أَكُلُ الرِّبَا وَمُوكَلُّهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَالْوَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (صحيح).

### ٤٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَرْضِ

١١٥٥ - ٥٠٤٠ - عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ، أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنَ تَاجِرٍ، فَإِذَا حَرَجَ عَطَاؤُهُ قِضَاهُ، فَقَالَ الْأَسْوَدُ: إِنَّ شَيْئًا أَخْرَتُ عَنْكَ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ عَلَيْنَا حُقُوقٌ، فِي هَذَا الْعَطَاءِ، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: لَسْتُ فَاعِلًا، فَتَقَدَّهُ الْأَسْوَدُ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ حَتَّى إِذَا قَبَضَهَا، قَالَ لَهُ التَّاجِرُ: دُونَكَهَا، فَخَذَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ: قَدْ سَأَلْتُكَ هَذَا فَأَبَيْتَ، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - ، كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ» (صحيح).

١١٥٦ - ٥٠٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (صحيح)

١١٥٧ - ٥٠٤١ - عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ، فَقَالَ: لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ  
وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دِينًا يَعْلَمُ  
اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا» (صحيح) دون لفظه في الدنيا.

#### ٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّينِ

١١٥٨ - ٣٠٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ  
دِينٌ» (صحيح)

١١٥٩ - ٣٠٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ  
عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَيْنِ. قَالَ: «تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَصَلُّوا عَلَيَّ  
صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (صحيح).

١١٦٠ - ٣٠٥٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا،  
وَقَالَ: «عَلَيْهِ دِينٌ؟» قَالُوا: عَلَيْهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
هُمَا عَلَيَّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَصَلَّى عَلَيْهِ (صحيح)

١١٦١ - ٣٠٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ -، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ،  
فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْفُلُ بِهِ قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ،  
فَصَلَّى عَلَيْهِ - ﷺ -، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا - (صحيح).

١١٦٢ - ٣٠٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ رَجُلٌ مَاتَ  
وَعَلَيْهِ دِينٌ، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دِينٌ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ. فَقَالَ - ﷺ -: «صَلُّوا عَلَيَّ  
صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ قَالَ: «أَنَا  
أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» (صحيح)

#### ٤٢ - بَابُ حَسَنِ الْمُطَالِبَةِ

١١٦٣ - ٥٠٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي  
عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ - ﷺ - فِي «عَفَافٍ»، شَرْطُ أُرِيدَ بِهِ الرَّجْرُ، عَنْ ضِدِّ الْعَفَافِ  
مِمَّا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ»

#### ٤٣ - بَابُ فِي الْمَطْلِ

١١٦٤ - ٥٠٨٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِي: «الْوَاجِدُ يُحِلُّ  
عَرَضُهُ وَعَقُوبَتُهُ» (صحيح).

#### ٤٤ - بَابُ فِي مَنْ أَفْلَسَ وَمَتَاعِ الْبَائِعِ عِنْدَهُ

١١٦٥ - ٥٠٣٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُعْذِمَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. (صحيح)

#### ٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُصْبِ

١١٦٦ - ٥٩٧٨ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ عَصَاً أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، قَالَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ (صحيح).  
١١٦٧ - ٥١٦٤ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَبْرًا مِنْ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ سَعِ أَرْضَيْنِ، ثُمَّ يُطَوِّفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ» (صحيح)

#### ٤٦ - بَابُ فِيمَا تَفْسَدُهُ الْمَوَاشِي

١١٦٨ - ٦٠٠٨ - عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ: «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حَفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حَفْظَهَا بِاللَّيْلِ» (صحيح).

#### ٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ

١١٦٩ - ٤٨٩٤ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً، فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّرُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» (صحيح)

١١٧٠ - ٤٨٨٧ - عَنْ الْجَارُودِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» (صحيح).

١١٧١ - ٤٨٨٨ - عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - رَهْطٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُ فِي الطَّرِيقِ هَوَامِي مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ - ﷺ -: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ» (صحيح)

#### ٤٨ - بَابُ فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ

١١٧٢ - ٤٨٩٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ» (صحيح)

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «وَلُقْطَةُ الْحَاجِّ، يَتْرُكُهَا، حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا»

#### ٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَارِيَةِ وَغَيْرِهَا

١١٧٣ - ٤٧٢٠ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي، فَأَعْطِهِمْ، أَوْ ادْفَعْ إِلَيْهِمْ، ثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قَالَ: قُلْتُ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (صحيح).

١١٧٤ - ٥٠٩٤ - عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ،  
وَمَنْ وَجَدَ لِقْحَةً مُصْرَاءً، فَلَا يَحِلُّ لَهُ صِرَارُهَا حَتَّى يُرِيَهَا» (صحيح).



## ١٢ - كتاب الأيمان والنذور

### ١- باب في الحلف

١١٧٥ - ٤٣٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّمَا الْحَلْفُ حِنْتُ أَوْ نَدْمٌ» (صحيح موقوف)

### ٢- باب فيما يحلف به وما هي عن الحلف به

١١٧٦ - ٤٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» (صحيح)

١١٧٧ - ٤٣٥٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» (صحيح)

١١٧٨ - ٤٣٦٤ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قُلْتُ هُجْرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيْبًا، وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَا تُعُدْ» (صحيح).

### ٣- باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

١١٧٩ - ٤٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَمْ يَحْتِ حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، فَقَالَ - ﷺ -: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» (صحيح).

١١٨٠ - ٤٣٤٥ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيَتْرُكْ يَمِينَهُ» (صحيح).

١١٨١ - ٤٣٥١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَحْمِلُهُ لِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُهُمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَفَرَّقَهَا، فَبَقِيَ مِنْهَا خَمْسُ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟»، قَالَ: هُوَ ذَا هُوَ، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَاحْمِلْ عَلَيْهَا قَوْمَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ حَلَفْتَ، قَالَ: «وَإِنْ كُنْتَ حَلَفْتَ» (صحيح)

١١٨٢ - ٤٣٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مُلْكٍ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَمَعَ الْكُفَّارَةِ حَسَنَةٌ» (صحيح)

### ٤- باب الاستثناء

١١٨٣ - ٤٣٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ حَلَفَ فَاسْتُنِيَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ» (صحيح)

١١٨٤ - ٤٣٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ» (صحيح).

١١٨٥ - ٤٣٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتُنِيَ» (صحيح)

#### ٥- بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْفَصِلِ

١١٨٦ - ٤٣٤٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (صحيح لغيره)

#### ٦- بَابُ فِي لَعْوِ الْيَمِينِ

١١٨٧ - ٤٣٣٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ اللَّعْوِ فِي الْيَمِينِ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ» (صحيح)

#### ٧- بَابُ فِي الْيَمِينِ الْآثِمَةِ

١١٨٨ - ٥٠٨٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجْرَةٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، بَغَيْرِ حَقٍّ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا، مِنْ أَرَاكَ» (صحيح).

١١٨٩ - ٥١٦٥ - عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْبُرْصَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: وَهُوَ يَمْشِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ، مِنَ الْجَمَارِ، وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينٍ فَاجْرَةٍ، فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنَ النَّارِ" (صحيح)

١١٩٠ - ٥٠٨٨ - عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ فَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ أَجْدَمًا» (صحيح)

١١٩١ - ٥٥٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا كَانَتْ كَيْفَةً فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

١١٩٢ - ٤٣٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا يَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (صحيح)

#### ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ

١١٩٣ - ٤٣٨٦ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ بَعْضِ مَعَاذِهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذُّفِّ، فَقَالَ



رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنْ نَذَرْتَ فَأَفْعَلِي، وَإِلَّا فَلَا»، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -  
- فَضْرَبَتْ بِالذُّفِّ (صحيح).

١١٩٤ - ٤٣٥٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ  
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: لَئِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ لَمْ أَكَلِّمَكَ أَبَدًا، وَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِجَالِ  
الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ لَعَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَكَلِّمْ  
أَخَاكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِي قَطِيعَةٍ  
رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ» (صحيح)



## ١٣ - كتاب القضاء

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُنَاقَشَةِ اللَّهِ فِي الْقِيَامَةِ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا  
 ١١٩٥ - ٥٠٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: أَذْهَبَ فَكُنْ قَاضِيًا،  
 قَالَ أَوْ تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟، قَالَ: أَذْهَبُ، فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ  
 الْمُؤْمِنِينَ؟، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ فَقَضَيْتَ، قَالَ: لَا تَعْجَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -  
 يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَاذَ مَعَاذًا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَنْ أَكُونَ قَاضِيًا، قَالَ: وَمَا  
 يَمْنَعُكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟، قَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا،  
 فَقَضَى بِالْجَهْلِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِالْجَوْرِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ  
 قَاضِيًا عَالِمًا يَقْضِي بِحَقٍّ أَوْ بَعْدَلٍ، سَأَلَ التَّفُلْتَ كَفَافًا»، فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَا (فيه انقطاع)

### ١- بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّشَا

١١٩٦ - ٥٠٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ، وَالْمُرْتَشِيَّ فِي  
 الْحُكْمِ» (صحيح).

### ٢- بَاب حُكْمِ الْحَاكِمِ

١١٩٧ - ٥٠٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ،  
 يَكُونُ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»  
 (صحيح)

### ٣- بَاب فِيمَنْ يَعِينُ عَلَى الْبَاطِلِ

١١٩٨ - ٥٩٤٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -  
 قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمِثْلِ بَعِيرٍ تَرْدَى فِي بئرٍ، فَهُوَ يُنْزَعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ» (صحيح).

### ٤- بَاب فِي الصُّلْحِ

١١٩٩ - ٥٠٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا  
 صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» (صحيح)

### ٥- بَاب التَّخْيِيرِ

١٢٠٠ - عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، شَهِدَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - «خَيْرَ  
 غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» (صحيح) <sup>٥٤</sup>

### ٦- بَاب تَعَارُضِ الْبَيْتَيْنِ

<sup>٥٤</sup> - مسند أبي يعلى الموصلي (١٠/٥١٢) (٦١٣١) وهذا الحديث ساقط من نسخ صحيح ابن حبان المطبوعة !!!

١٢٠١ - ٥٠٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ» (صحيح لغيره)

#### ٧- بَاب فِي الصَّيْدِ يَقَعُ فِي الْحَبْلِ فَيَفِرُّ بِهِ

١٢٠٢ - ٥٨٨٢ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَوَّلٍ الْبَهْزِيِّ ثُمَّ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ يَقُولُ: نَصَبْتُ حَبَائِلَ لِي بِالْأَبْوَاءِ، فَوَقَعَ فِي حَبْلِي مِنْهَا ظَبْيٌ، فَأَفَلْتَ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا قَدْ أَخَذَهُ، فَتَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَوَجَدْنَاهُ نَازِلًا بِالْأَبْوَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَسْتَتِظِلُّ بِنَطْعِهَا، فَاحْتَصَمْنَا إِلَيْهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَنَا شَطْرَيْنِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَلْقَى الْإِبِلَ، وَبِهَا لُبُونٌ، وَهِيَ مُصْرَاءَةٌ، وَهُمْ مُحْتَاجُونَ، قَالَ: "فَنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ جَاءَ، وَإِلَّا فَاحْلُلْ صِرَارَهَا، ثُمَّ اشْرَبْ، ثُمَّ صُرْ، وَأَبْقِ لِلْبَيْنِ دَوَاعِيَهُ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الضُّوَالُ تُرْدُ عَلَيْنَا، هَلْ لَنَا أَجْرٌ أَنْ نَسْقِيَهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ" ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُحَدِّثُنَا، قَالَ: "سَيَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرُ الْمَالِ فِيهِ عَنَمٌ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ، وَتَرُدُّ الْمَاءَ، يَأْكُلُ صَاحِبُهَا مِنْ رِسْلِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ لِبَانِهَا، وَيَلْبَسُ مِنْ أَصْوَافِهَا"، أَوْ قَالَ: "مِنْ أَشْعَارِهَا، وَالْفِئْتَنُ تَرْتَكِسُ بَيْنَ جَرَاتِيمِ الْعَرَبِ، وَاللَّهُ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: "أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ، وَاعْتَمِرْ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ، وَأَقِرِ الضَّيْفَ، وَامُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ" (ضعيف)



## ١٤ - كتاب العتق

### ١- باب في المملوك يحسن عبادة ربه وينصح لسيده

١٢٠٣ - ٤٣١٢ - عَنْ عَامِرِ الْعَمِيلِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -  
-: «عَرَضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ،  
وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» (فيه جهالة)

### ٢- باب التخفيف عن الخادم

١٢٠٤ - ٤٣١٤ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ  
عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ» (صحيح مرسل)  
١٢٠٥ - ٤٣١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ  
إِلَّا مَا يُطِيقُ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ خَلْقًا أَمْثَالَكُمْ» (حسن).

### ٣- باب العتق

١٢٠٦ - ٤٣٠٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بِأَرِيحَا، فَمَرَّ بِي وَائِلَةُ بِنْتُ الْأَسْقَعِ  
مُتَوَكِّفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا حَدَّثَنِي بِهِ هَذَا الشَّيْخُ -  
يَعْنِي وَائِلَةَ - قُلْتُ: مَا حَدَّثَكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ،  
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً، يُعْتِقُ اللَّهُ  
بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» (حسن)

«اسْمُ أَبِي عَبْلَةَ: شِمْرُ بْنُ يَفْظَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٢٠٧ - ١٨٩ - عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي أَوْصَتْ أَنْ نُعْتِقَ  
عَنْهَا رَقَبَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «ادْعُ بِهَا»، فَجَاءَتْ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ  
أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». (حسن)

١٢٠٨ - ٤٣٠٩ - عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الطَّائِفَ، وَسَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ  
عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ  
جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ» (صحيح)  
قَالَ الشَّيْخُ: «أَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ»

١٢٠٩ - ٣٧٤ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
عَلَّمَنِي عَمَلًا يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «لَيْنٌ كُنْتُ أَقْصَرْتُ الْخُطْبَةَ، فَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتَقِ التَّسْمَةَ،

وَفُكِّ الرِّقَبَةَ»، قَالَ: أَوْ لَيْسَتْ بَوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا، عَتِقُ النَّسَمَةَ أَنْ تَفْرَدَ بَعْتَقَهَا، وَفُكِّ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعْطِيَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوُكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْقَاطِعِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ، وَمُرِّ بِالْمَعْرُوفِ، وَانَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ، فَكُفِّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ». (صحيح).

#### ٤- بَابُ عَتِقِ الْعَبْدِ الْمُتَزَوِّجِ قَبْلَ زَوْجَتِهِ

١٢١٠ - ٤٣١١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَهُمَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنْ أَعْتَقْتَهُمَا فَأَبْدِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ» (حسن).

#### ٥- بَابُ فِيمَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا فِي عَبْدٍ

١٢١١ - ٤٣١٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شَرِيكٌ، وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيُضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ لِمَا أَسَاءَ مُشَارِكْتُهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ» (صحيح).

#### ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابَةِ

١٢١٢ - ٥١٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا، أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَشَرَطْتُ ذَلِكَ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ -، أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ - ﷺ -: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا، لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، وَكَانَ لَبْرِيرَةَ زَوْجٌ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، «إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمُكَّتْ مَعَ زَوْجِهَا كَمَا هِيَ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ فَفَارَقْتُهُ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ -، الْبَيْتَ، وَفِيهِ رَجُلٌ شَاةٌ، أَوْ يَدٌ، فَقَالَ - ﷺ - لِعَائِشَةَ: «أَلَا تَطْبُخُونَ لَنَا هَذَا اللَّحْمَ»، فَقَالَتْ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «اطْبُخُوا، فَهُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (صحيح).

١٢١٣ - ٤٠٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَوْ لِابْنِ عَمِّهِ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلُوهٌ مَلَا حَةً، لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سِيرَى مِنْهَا مِثْلَ مَا رَأَيْتُ فَقَالَتْ جُوَيْرِيَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتُ، فَكَاتَبْتُ نَفْسِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَسْتَعِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «أَتَزَوَّجُكَ وَأَفْضِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ» قَالَتْ: فَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ قَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، قَالَتْ: فَلَقَدْ عَتِقَ بِتَزْوِيجِهِ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتِ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، قَالَتْ: فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا " (صحيح).

## ٧- باب احتجاب المرأة من مكاتبتها إذا كان عنده ما يؤدي

١٢١٤ - ٤٣٢٢ - عن ابن شهاب، حَدَّثَنِي نَبِيَّانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَاتَبَتْهُ فَبَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَا دِرْهَمٍ، قَالَ نَبِيَّانُ: كُنْتُ أُمْسِكُهَا لِكَيْ لَا تَحْتَجِبَ عَنِّي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَحَجَّجْتُ فَرَأَيْتُهَا بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَتْ لِي: مَنْ ذَا؟، فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو يَحْيَى، فَقَالَتْ لِي: أَيُّ بَنِيٍّ، تَدْعُو إِلَيَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَتُعْطِي فِي نِكَاحِهِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ، وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، قَالَ: فَبَكَيْتُ وَصَحْتُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْفَعُهَا إِلَيْهِ أَبَدًا، فَقَالَتْ: أَيُّ بَنِيٍّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يَقْضِي عَنْهُ فَاحْتَجِبِي، فَوَاللَّهِ لَا تَرَانِي إِلَّا أَنْ تَرَانِي فِي الْآخِرَةِ» (صحيح)

## ٨- باب في أمهات الأولاد

١٢١٥ - ٤٣٢٣ - عن أبي الزبير، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيِّ - ﷺ - حَيٌّ فِينَا، فَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا» (صحيح)

١٢١٦ - ٤٣٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ نَهَى عَنْ بَيْعِهِنَّ» (صحيح).

## ٩- باب فيمن تولى غير مواليه

١٢١٧ - ٤١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». (صحيح)

١٢١٨ - ٤٣٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (حسن لغيره)



١- باب فيمن يتصدق عند الموت

١٢١٩ - ٣٣٣٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا يَشْبَعُ» (حسن)

٢- باب فيما أوصى به سيدنا رسول الله ﷺ

١٢٢٠ - ٦٦٠٥ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يُعْرِغُ بِهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا كَانَ يُفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ: "الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" (صحيح)

١٢٢١ - ٥٢١ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرِ الْهَجِيمِيِّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، وَهُوَ مُحْتَبٌ فِي بُرْدَةٍ لَهُ، وَإِنَّهُ هُدْبَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَقِيِّ، وَتُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُبْسِطًا، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَإِنْ أَمْرُكَ عَيْرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ مِنْهُ، دَعَاهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ، وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تُسَبِّنَنَّ شَيْئًا»، قَالَ: فَمَا سَبَبَتْ بَعْدَهُ دَابَّةٌ وَلَا إِنْسَانًا. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ - ﷺ -: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ» أَمْرٌ فَرَضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كُلِّهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِفْرَاقِ الْمَرْءِ الدَّلْوِ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَقِيِّ مِنْ إِنَائِهِ، وَبَسْطُهُ وَجْهَهُ عِنْدَ مُكَالَمَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَعَلَانِ قُصِدَ بِالْأَمْرِ بِهِمَا التَّدْبُّ وَالْإِرْشَادُ قُصِدًا لَطَلَبِ الثَّوَابِ..

٣- باب فيما أمر الله تعالى به الأنبياء صلى الله عليهم أن يبلغوه العباد

١٢٢٢ - ٦٢٣٣ - عَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، وَإِنَّ عَيْسَى قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ وَتَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فِيمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ، قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَتْ وَجَلَسُوا عَلَى الشَّرَفَاتِ فَوَعظَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا بِخَالصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ، وَقَالَ لَهُ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي فَجَعَلَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَسْرُهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ هَكَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَاعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ اسْتَقْبَلَهُ جَلَّ وَعَلَا بِوَجْهِهِ، وَأَمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، وَعِنْدَهُ عَصَابَةٌ يَسْرُهُ أَنْ يَجِدُوا رِيحَهَا، فَإِنَّ الصِّيَامَ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمُرُكُمْ

بالصِّدْقَةِ، وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي فَجَعَلَ يُعْطِيهِمُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ لِيُفَكَّ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَأَمْرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي آثَرِهِ، فَأَتَى عَلَى حُصَيْنٍ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمْرِنِي اللَّهُ بِهَا: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ"، قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: "وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْأَمْرُ بِالْجَمَاعَةِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ إِجْمَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَمَنْ لَزِمَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَشَدَّ عَنْ مَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِشَاقًّا لِلْجَمَاعَةِ، وَلَا مُفَارِقًا لَهَا، وَمَنْ شَدَّ عَنْهُمْ وَتَبِعَ مَنْ بَعْدَهُمْ كَانَ شَاقًّا لِلْجَمَاعَةِ، وَالْجَمَاعَةُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ هُمْ أَقْوَامٌ اجْتَمَعَ فِيهِمُ الدِّينُ وَالْعَقْلُ وَالْعِلْمُ، وَلَزِمُوا تَرْكَ الْهَوَى فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَإِنْ قَلَّتْ أَعْدَادُهُمْ، لَا أَوْبَاشُ النَّاسِ وَرِعَاعُهُمْ، وَإِنْ كَثُرُوا، وَالْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا: هُوَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ، مِنْ سَاكِنِي الشَّامِ"





## ١٦ - كتاب الفرائض

### ١- باب في الصبي يستهل

١٢٢٣ - ٦٠٣٢ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَوَرَّثَ" (صحيح).

### ٢- باب في الجدة

١٢٢٤ - ٦٠٣١ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا أَعْلَمُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: "حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ"، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَى بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَإَيْتَكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا" (حسن).

### ٣- باب ما جاء في الخال

١٢٢٥ - ٦٠٣٥ - عَنْ الْمِقْدَامِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ، وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ" (صحيح)

١٢٢٦ - ٦٠٣٦ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ ابْنَ عَائِذٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْمِقْدَامَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، أَفْكَ عَنْهُ، وَارِثُ مَالِهِ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، يَفْكَ عَنْهُ، وَيَرِثُ مَالَهُ" (حسن)

١٢٢٧ - ٦٠٣٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنْ عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرَّمِيَّ، قَالَ: فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الْأَعْرَاضِ، قَالَ: فَجَاءَ سَهْمٌ غَرَبٌ، فَأَصَابَ غُلَامًا فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ لِلْغُلَامِ أَهْلٌ إِلَّا خَالُهُ، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ الْغُلَامِ، إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ" (صحيح)



١- باب ما جاء في التزويج واستحبابه

١٢٢٨-٤٠٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (صحيح لغيره)

٢- باب فيما يرغب فيه من النساء وما ينهى عنه

١٢٢٩-٤٠٥٦ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَلَكِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَهَنَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ: فَهَنَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ: فَقَالَ ﷺ -: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» (صحيح)

١٢٣٠-٤٠٥٧ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، قَالَ: أَتَزَوَّجُهَا؟ فَهَنَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَهَنَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَهَنَاهُ، وَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ» (صحيح).

١٢٣١-٤٠٣٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا، خُذْ ذَاتَ الدِّينِ، وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» عَمَّتُهُ زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ (صحيح)

١٢٣٢-٤٠٣٢ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِيقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ» (صحيح)

٣- باب في الحساب

١٢٣٣-٧٠٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لِهَذَا الْمَالِ». (صحيح)

١٢٣٤-٦٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا الْمَالُ». (صحيح).

٤- باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها

١٢٣٥-٤٠٤٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ ابْنَةَ الضَّحَّاكَ عَلَى إِنْجَارٍ مِنْ أَنْجَارِ الْمَدِينَةِ يُبْصِرُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -؟

قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا» (حسن لغيره) ٥٥

الإجار: السَّطْحَ لَيْسَ لَهُ حَاجِزٌ.

١٢٣٦ - ٤٠٤٣ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحَدَرُ أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» (صحيح)

١٢٣٧ - ٤٠٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَزَوَّجُ فِي الْأَنْصَارِ قَالَ: «إِنَّ فِي أَعْيُنِهِمْ شَيْئًا» (صحيح)

#### ٥ - بَابُ الْإِسْتِمَارِ

١٢٣٨ - ٤٠٨٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذَنْتَ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ قَبْلَ إِرَادَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا لِمَنْ تَخْتَارُ مِنَ الْأَرْوَاجِ مَنْ شَاءَتْ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَقَدْ أَذَنْتَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا»

١٢٤٠ - ٤٠٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» (صحيح)

١٢٤١ - ٤٠٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لَوْلِيٍّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمَّتْهَا إِفْرَارُهَا» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ - ﷺ - : «لَيْسَ لَوْلِيٍّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ»، يُبَيِّنُ لَكَ صِحَّةَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، أَنَّ الرِّضَا وَالْإِخْتِيَارَ إِلَى النِّسَاءِ، وَالْعَقْدُ إِلَى الْوَالِيَاءِ لِنَفْسِهِ - ﷺ - عَنِ الْوَلِيِّ انْفِرَادَ الْأَمْرِ دُونَهَا إِذَا كَانَتْ تَيِّبًا، لِأَنَّ لَهَا الْإِخْتِيَارَ فِي بَعْضِهَا، وَالرِّضَا بِمَا يُعْقَدُ عَلَيْهَا، وَقَوْلُهُ - ﷺ - : «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ» أَرَادَ بِهِ تُسْتَرْضَى فِيمَنْ عَزَمَ لَهُ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهَا، فَإِنْ صَمَّتْ فَهُوَ إِفْرَارُهَا، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِالْعَقْدِ إِلَى الْبُلُوغِ، لِأَنَّهَا وَإِنْ صَمَّتْ وَأَذَنْتَ، لَيْسَ لَهَا أَمْرٌ وَلَا إِذْنٌ، إِذِ الْأَمْرُ وَالْإِذْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْبَالِغَةِ ."

١٢٤٢ - ٤٠٤٩ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، فَإِذَا حَلَلَتْ فَادْنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٥٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٠١) (٩٨)

٦٠ - «أما أبو جهنم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكح أسامة بن زيد»، قالت: ففكرته، ثم قال: «انكح أسامة» فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واعتببت به (صحيح)

#### ٦- باب ما جاء في الولي والشهود

١٢٤٣-٤٠٨٣ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا نكح إلاً بولي» (صحيح)  
١٢٤٦-٤٠٧٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا نكح إلاً بولي» (صحيح لغيره)  
١٢٤٧-٤٠٧٥ - عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا نكح إلاً بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك، فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» (صحيح).  
١٢٤٨-٤٠٧٤ - عن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ - : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل - مرتين - ولها ما أعطها بما أصاب منها، فإن كانت بينهما خصومة فذاك إلى السلطان، والسلطان ولي من لا ولي له» (صحيح)

#### ٧- باب الكفاءة

١٢٤٩-٤٠٦٧ - عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «يا بني يباضة أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه» وكان حجماً (حسن)

#### ٨- باب ما جاء في الرضاع

١٢٥٠-٤٢٢٤ - عن أم سلمة، عن النبي - ﷺ - ، قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» (صحيح)

١٢٥١-٤٢٢٥ - عن ابن الزبير قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا تحرم المصّة، ولا المصتان» (صحيح).

١٢٥٢-٤٢٢٦ - عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا تحرم المصّة، ولا المصتان، ولا الإملاجة، ولا الإملاجان» (صحيح).

١٢٥٣-٤٢٣٠ - عن حجاج بن الحجاج الأسلمي، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، ما يذهب عني مدمّة الرضاع، قال: «الغرة: العبد أو الأمة» (صحيح)<sup>٥٦</sup>

١٢٥٤-٤٢٣١ - عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما يذهب عني مدمّة الرضاع، قال: «غرة: عبد أو أمة» (صحيح لغيره)

#### ٩- باب ما جاء في الصداق

١٢٥٥-٤٠٣٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : «خيرهن أيسرهن صداقاً» (حسن لغيره)

<sup>٥٦</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٢٠٧ / ٥) (٥٤٥٩)

١٢٥٦ - ٤٠٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ يُمِّنِ الْمَرْأَةَ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا، وَقَلَّةُ صَدَاقِهَا» قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمِنْ شُؤْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا، وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا (حسن)

١٢٥٧ - ٤٠٧٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا» قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقًا، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَقَدْ أُعْطِيَتْهَا سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ، فَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ (صحيح)

١٢٥٨ - ٤٠٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا» فَقَالَ: أَرْبَعِ أَوْاقٍ، فَقَالَ - ﷺ -: «أَرْبَعِ أَوْاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرَضِ هَذَا الْجَبَلِ» (صحيح)

١٢٥٩ - ٤٦٢٠ - عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَظَبْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَلَا لَا تَعْلَمُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقُّكُمْ بِهَا مُحَمَّدًا - ﷺ -، مَا أَصَدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوفِيَّةً، وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا مَنْ قُتِلَ فِي مَعَارِيزِكُمْ، مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، فَلَا تَقُولُوا ذَاكَ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ - ﷺ -: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» (صحيح)

١٢٦٠ - ٤٠٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ «صَدَاقَنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَشْرَ أَوْاقٍ» (صحيح)

١٢٦١ - ٧١٨٧ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَظَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا مِثْلَكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنْتَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَاسْلَمَ، فَكَانَتْ لَهُ فَدَخَلَ بِهَا، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا صَبِيحًا، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، فَعَاشَ حَتَّى تَحْرَكَ فَمَرَضَ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ حُزْنًا شَدِيدًا حَتَّى تَضَعُضِعَ، قَالَ: وَأَبُو طَلْحَةَ يَغْدُو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَيُرْوَحُ، فَرَاحَ رَوْحَةً وَمَاتَ الصَّبِيُّ، فَعَمَدَتْ إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَطَيَّبَتْهُ وَنَظَّفَتْهُ وَجَعَلَتْهُ فِي مِخْدَعِنَا، فَأَتَى أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَمْسَى بُنْيَ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ مَا كَانَ مِنْذُ اشْتَكَيْتُ أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَرَّ بِذَلِكَ، فَتَقَرَّبَتْ لَهُ عَشَاءَهُ، فَتَعَشَّى ثُمَّ مَسَتْ شَيْئًا مِنْ طَيْبٍ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ حَتَّى وَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا تَعَشَّى وَأَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ جَارًا لَكَ أَعَارَكَ عَارِيَّةً، فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَخْذَهَا مِنْكَ أَكُنْتَ رَادَّهَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ لَرَادَّهَا عَلَيْهِ، قَالَتْ: طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ؟ قَالَ: طَيِّبَةً بِهَا نَفْسِي، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَارَكَ بُنْيَ وَمَتَّعَكَ بِهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ قَبِضَ إِلَيْهِ، فَاصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، قَالَ: فَاسْتَرْجَعَ أَبُو طَلْحَةَ وَصَبِرَ، ثُمَّ أَصْبَحَ غَادِيًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَحَدَّثَهُ حَدِيثَ أُمِّ سُلَيْمٍ كَيْفَ صَنَعْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي

لَيْلَتِكُمْمَا"، قَالَ: وَحَمَلَتْ تِلْكَ الْوَأَقِعَةَ فَأَثْقَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِأَبِي طَلْحَةَ: "إِذَا وَلَدَتْ أُمَّ سَلِيمٍ فَجَنِّبِي بَوْلَهَا"، فَحَمَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي حَرْفَةٍ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: فَمَضَغَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تَمْرَةً، فَمَجَّهَا فِي فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِأَبِي طَلْحَةَ: "حَبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ فَحَنَكُهُ وَسَمِيَ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ" (صحيح).

#### ١٠- بَابُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَعِينِ الصَّدَاقُ

١٢٦٢ - ٤٠٧٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا» قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَلَمْ يُفْرِضْ صَدَاقًا، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَقَدْ أُعْطِيَتْهَا سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ، فَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ" (صحيح).

١٢٦٣ - ٤١٠١ - عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مِنَّا، وَلَمْ يُفْرِضْ صَدَاقًا، وَلَمْ يَجْمَعْهُمَا اللَّهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سُئِلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأُتُوا غَيْرِي، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسَأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ، وَأَنْتَ أُخِيَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فِي هَذِهِ الْبِلَدَةِ، وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ: سَأُقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءٌ، أَرَى أَنْ يُفْرِضَ لَهَا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ نَاسٍ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمِثْلِ الَّذِي قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي امْرَأَةٍ مِنَّا، يُقَالُ لَهَا: بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقِ، فَمَا رُبِّي عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ كَفَرَحِهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ» (صحيح).

١٢٦٤ - ٤١٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُفْرِضْ لَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَرَدَّوْهُمُ شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنَ قِبَلِي، أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ فُلَانُ الْأَشْجَعِيِّ، وَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَكَبَّرَ» (صحيح).

#### ١١- بَابُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالْيَتِيمِ

١٢٦٦ - ٥٥٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «أُحْرَجُ مَالُ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» (صحيح)

#### ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ

١٢٦٧-٤١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا خَرَجَ نَزَلَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَى مَصَابِيحَ،  
وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ فَقَالَ: «مَا هَذَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءً كَانُوا تَمَتَّعُوا مِنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ - ﷺ -: «هَدَمَ - أَوْ قَالَ: حَرَّمَ - الْمُتَّعَةَ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعُدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ» (حسن لغيره)

### ١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ

١٢٦٨-٤١٥٣ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا  
فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ خَلِيفَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: «هَذَا  
الشُّعَارُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْهُ» (صحيح).

١٢٦٩-٤١٥٤ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ» (صحيح)

١٢٧٠-٣٢٦٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا  
شِعَارَ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» (صحيح)

### ١٤- بَاب مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

١٢٧١-٤١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ  
وَهُوَ مُحْرَمٌ» (صحيح)

١٢٧٢-٤١٣٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا،  
وَكَنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا» (حسن).

١٢٧٤-٤١٢٤ - عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ،  
وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ» (صحيح غريب).

### ١٥- بَاب التَّهْيِ أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا

١٢٧٥-٤١١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى الْعَمَّةِ،  
وَالْخَالَ، قَالَ: إِنْ كُنَّ إِذَا فَعَلْتَنَ ذَلِكَ قَطَعْتَنَ أَرْحَامَكُنَّ» (حسن)

### ١٦- بَاب فِيمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ

١٢٧٦-٤١٥٥ - عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُسْلِمْتُ وَعِنْدِي  
أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «طَلِّقْ أَيْتَهُمَا شَيْئًا» (صحيح)

### ١٧- بَاب فِيمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

١٢٧٧-٤١٥٦ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَيَّانَ بْنَ سَلَمَةَ التَّقْفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فَبَلَغَ  
ذَلِكَ عُمَرَ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: إِنْ أُظِنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَدَفُهُ فِي نَفْسِكَ،

وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمُكَّتْ إِلَّا قَلِيلًا وَائِمُّ اللَّهُ لَتَرُدَّنَّ نِسَاءَكَ وَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ أَوْ لِأَوْرَثُوهِنَّ مِنْكَ، وَلَا أَمْرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ (صحيح)

١٢٧٨-٤١٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ عَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -  
-: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» (صحيح).

١٢٧٩-٤١٥٨ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَسْلَمَ عَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أن يتخير منهنَّ أربعا ويترك سائرهنَّ» (صحيح).

#### ١٨- بَاب فِي الزَّوْجَيْنِ يَسْلَمَانِ

١٢٨٠-٤١٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَسْلَمَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - - فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - «إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ» (حسن)

#### ١٩- بَاب لَفْظِ التَّرْوِيجِ

١٢٨١-٤٠٧٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - -: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - - لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا» قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - -، وَلَمْ يَفْرَضْ صَدَاقًا، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - - زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَقَدْ أُعْطِيَتْهَا سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ، فَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ (صحيح).

#### ٢٠- بَاب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٨٢-٢٩٤٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - -: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرِنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا» فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهَا، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا بَلَغْتُ: أَبْدِلْنِي خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا، فَلَمْ تَزُوجْهُ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا عُمَرُ يَخْطُبُهَا، فَلَمْ تَزُوجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - - - عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ قَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - - -، أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - - -، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتِكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، فَتَكْفَيْنَ صَبِيَانِكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدًا، فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ لَابْنِهَا: يَا عُمَرُ، فَمُ زَوْجٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - - -، فَزَوَّجْهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - - -، يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتْ ابْنَتَهَا زَيْنَبَ، فَجَعَلَتْهَا فِي حَجْرِهَا، فَيَتَقَلَّبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - - -، فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا هَذِهِ الْمَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - - -، فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - - -، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ زَيْنَبُ؟»



قَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْقُصُكَ مِمَّا أُعْطِيتُ فَلَانَةَ رَحَاءَيْنِ، وَجَرَّتَيْنِ، وَمِرْفَقَةَ حَشْوُهَا لَيْفٌ»، وَقَالَ: «إِنْ سَبَّعْتُ لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». (صحيح)

١٢٨٣ - ٦٠٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: هَاجَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ مَرِضٌ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أُمَّ حَبِيبَةَ وَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيَّ شُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ " (صحيح).

## ٢١- بَابُ مَا يَدْعَى بِهِ لِلَّذِي يُرِيدُ الزَّوْاجَ

١٢٨٤ - ٤٠٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، قَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ» (صحيح)

## ٢٢- بَابُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٢٨٥ - ٤٠٦٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» (صحيح)

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَعْنَاهُ: «أَعْلِنُوا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ»

## ٢٣- بَابُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

١٢٨٦ - ٤١٧٥ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، ثُمَّ لَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (صحيح).

١٢٨٧ - ٣١٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ: مَا لَكَ، مَا فِي قُرْبَشِ رَجُلٍ أَغْنَى مِنْ بَعْلِكَ، قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ أَمَّا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَّا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَذَكَرَنَ ذَلِكَ لَهُ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ؟»، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ أَبِي وَأُمِّي؟، قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ فَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ»، قَالَ: فَأَتَتْهُمُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَطِرَةً كَأَنَّهَا عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ، قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ». (صحيح لغيره)

١٢٨٨ - ٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ، وَأَسْمَهَا حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَدَّةُ الْهَيْئَةِ، فَسَأَلَتْهَا عَائِشَةُ: مَا شَأْنُكَ؟، فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ ذَلِكَ لَهُ فَلَقِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ حَسَنَةٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ» - ﷺ - . (صحيح)

## ٢٤ - بَاب فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١٢٨٩ - ٤١٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - بِابْنَةٍ لَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبْتُ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَطِيعِي أَبَاكَ» فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيَّ زَوْجَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيَّ زَوْجَتِهِ، أَنْ لَوْ كَانَتْ قَرْحَةً فَلَحَسْتَهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» (صحيح)

١٢٩٠ - ٤١٧١ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ الشَّامَ فَارَأَيْتَهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ، وَأَسَاقِفَتِهِمْ فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لَشَيْءٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لَزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ» (صحيح)

١٢٩١ - ٤١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ يَضْرِبَانِ وَيِرْعَدَانِ فَاقْتَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا فَوَضَعَا جِرَانَهُمَا بِالْأَرْضِ فَقَالَ مَنْ مَعَهُ سَجَدَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لَزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ. (صحيح)

١٢٩٢ - ٣٣٢٠ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: حَظَبَ النَّبِيُّ - ﷺ - - النِّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالطَّاعَةِ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ - وَجَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - وَمِنْكُمْ حَظَبُ جَهَنَّمَ، - وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -»، فَقَالَتِ الْمَارِدَةُ أَوْ الْمُرَادِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَتُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُسَوِّفْنَ الْخَيْرَ» (حسن).

١٢٩٣ - ٧٤٧٨ - عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ، وَحَثَّهِنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: بِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُمْ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُسَوِّفْنَ الْخَيْرَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» (صحيح) وَالْعَشِيرُ الزَّوْجُ.

١٢٩٤ - ٣٣٢٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - - أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ: لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: بِمَ، أَوْ لِمَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِنْ نَاقِصَاتِ الْعَقْلِ وَالِدَيْنِ أَغْلَبُ عَلَى الرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ، قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا فَإِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهَا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى إِحْدَاهِنَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ لَا تُصَلِّي فِيهِ صَلَاةً وَاحِدَةً» (حسن).

١٢٩٥ - ٤١٦٥ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - - يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الشُّورِ» (صحيح).

١٢٩٦ - ٤١٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حُمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» (صحيح لغيره)

١٢٩٧ - ٥٣٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً، وَلَا يَرْفَعُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةً: الْعَبْدُ الْبَاقِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاحِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُو» (فيه ضعف)

## ٢٥ - بَابُ فِي إِثْبَانِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

١٢٩٨ - ٤١٩٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَكَ فِي جَمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي شَهْوَةِ يَكُونُ مِنْ أَجْرِ قَالَ: «نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ قَدْ أَدْرَكَ ثُمَّ مَاتَ أَكُنْتَ مُحْتَسِبَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ خَلَقْتَهُ؟» قَالَ: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ قَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ هَدَيْتَهُ؟» قَالَ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ قَالَ: «أَكُنْتَ تَرْزُقُهُ؟» قَالَ: بَلِ اللَّهُ كَانَ رَزَقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «فَضَعُهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ وَأَقْرَرَهُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ» (صحيح)

## ٢٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِثْبَانِ فِي الدَّبْرِ

١٢٩٩ - ٤١٩٨ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْخَطْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ لَأَتَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ» (صحيح)

١٣٠٠ - ٤٢٠٠ - عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ لَأَتَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» (صحيح)

١٣٠١ - ٤٢٠١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلَاةِ فَيَكُونُ مِنَّا الرُّوَيْحَةُ وَفِي الْمَاءِ قَلَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ» (حسن)

١٣٠٢ - ٤٢٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» (صحيح).

١٣٠٣ - ٤٢٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا» (صحيح)

## ٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَطْءِ الْمُرْضِعِ

١٣٠٤ - ٥٩٨٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ قَتْلَ الْعَيْلِ يُدْرِكُ الْفَارِسَ، فَيُدْعِيهِ عَنْ فَرَسِهِ» (حسن)

## ٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمِ

١٣٠٥ - ٤٢٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ» (صحيح) و صوب البعض إرساله<sup>٥٧</sup>

١٣٠٦ - ٦٦١٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ نِسَاؤُهُ: انْظُرْ حَيْثُ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ فِيهِ، فَحَنُّ نَاتِيكَ، قَالَ - ﷺ - : "أَوْ كَلِّكُنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، فَانْتَقَلَ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَمَاتَ فِيهِ - ﷺ - (صحيح)

### ٢٩- بَاب فِي غَيْرَةِ النِّسَاءِ

١٣٠٧ - ٤٢٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقْبَيْهِ سَاقِطٌ» (صحيح).

### ٣٠- بَاب فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ

١٣٠٨ - ٤١٧٨ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا فَدَارَهَا تَعِشُ بِهَا» (صحيح)

١٣٠٩ - ٤١٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ لَهُ كَارِهِ، وَمَا تَصَدَّقَتْ مِنْ صَدَقَةٍ فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِهَا، وَإِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ» (صحيح)

١٣١٠ - ٤٦٩١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرَهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «هَذِهِ بَيْتُكَ» (صحيح)

١٣١١ - ٤١٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخَيْرًاكُمْ خَيْرًاكُمْ لِنِسَائِهِمْ» (صحيح لغيره)

١٣١٢ - ٤١٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ - ﷺ - : «دَعُوهُ» يَعْنِي: لَا تَذْكُرُوهُ إِلَّا بِخَيْرٍ»

### ٣١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ وَغَيْرِهَا

١٣١٣ - ٢٩٥ - عَنْ ابْنِ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي اللَّهِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ اللَّهِ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ عِنْدَ الصَّدَاقَةِ، وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْخِيَلَاءُ لِعَبْرِ الدِّينِ» (حسن لغيره)

<sup>٥٧</sup> - "وفيه دليل على أن القسم بينهن كان فرضا على الرسول ﷺ كما كان على غيره، حتى كان يُراعى التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة" شرح السنة للبعوي (١٥١ / ٩)

### ٣٢- بَابُ اسْتِعْذَارِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ

١٣١٤- ٤١٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَعْدَرَ أَبَا بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَظُنَّ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَنَالَهَا بِالذِّي نَالَهَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَهَا وَصَكَ فِي صَدْرِهَا فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَنَا بِمُسْتَعْدِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا أَبَدًا» (صحيح)

### ٣٣- بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ

١٣١٥- ٤١٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الرَّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَأُذِنَ لَهُمْ فَضَرَبُوهُنَّ فَبَاتَ فَسَمِعَ صَوْتًا عَالِيًا فَقَالَ: «مَا هَذَا» قَالُوا: أُذِنَتْ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَضَرَبُوهُنَّ فَنَهَاهُمُ وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي» (المرفوع صحيح) والسبب ضعيف

١٣١٦- ٤١٨٩ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» قَالَ: فَذَتَرَ النِّسَاءَ وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَتَرَ النِّسَاءَ وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - -: «فَاضْرِبُوا» فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَآتَى نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - -: «حِينَ أَصْبَحَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا تَجِدُونَ أَوْلَئِكَ خَيْرًاكُمْ» (صحيح)

### ٣٤- بَابُ الْإِيْلَاءِ

١٣١٧- ٤٢٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ نِسَائِهِ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً» (صحيح لغيره).

### ٣٥- بَابُ فِيمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ

١٣١٨- ٤٣٦٣ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: «مَنْ حَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» (صحيح)

«ابْنُ بُرَيْدَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ»

١٣١٩- ٥٥٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - -: قَالَ: «مَنْ حَبَبَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا» (صحيح)



## ١٨ - كتاب الطلاق

١٣٢٠ - ٤١٨٤ - عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» (صحيح)

١٣٢١ - ٤٢٧٤ - عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟»، قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «اللَّهُ؟»، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: «هِيَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتَ» (ضعيف)

١٣٢٢ - ٤٢٦٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ بِحُدُودِ اللَّهِ يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُ، قَدْ رَاجَعْتُ؟!» (حسن)

### ١ - بَابُ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا

١٣٢٣ - ٤١٢١ - عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمُوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ثَلَاثًا، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكَحَهَا - وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا - فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَنَهَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ» (صحيح)

### ٢ - بَابُ الرَّجْعَةِ

١٣٢٤ - ٤٢٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا» (صحيح).

١٣٢٥ - ٤٢٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ، لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - طَلَّقَكَ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ، ثُمَّ رَاجَعَكَ مِنْ أَجْلِي، فَأَيُّمُ اللَّهُ لئن كَانَ طَلَّقَكَ لَأَكَلْتُكَ كَلِمَتِكَ كَلِمَةً أَبَدًا» (صحيح)

### ٣ - بَابُ الْخُلْعِ

١٣٢٦ - ٤٢٨٠ - عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عَلَى بَابِهِ فِي الْعَلْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مَا شَأْنُكَ؟»، فَقَالَتْ: لَأَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لَزَوْجَهَا -، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ، قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ»، قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا (صحيح)

### ٤ - بَابُ الْعَدَدِ

١٣٢٧ - ٤٠٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَذْهَبِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكَ» (صحيح)

١٣٢٨ - ٤٣٠٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ» (صحيح)

١٣٢٩ - ٤٢٩٩ - عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا وَضَعَتْ تَشَوَّفَتِ الْأَزْوَاجَ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُهَا وَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا» (صحيح)

١٣٣٠ - ٤٢٩٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «آخِرَ الْأَجَلِينَ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: أَمَا قَالَ اللَّهُ: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي» - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُرْبِيًّا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ -، يَسْأَلُهُنَّ، هَلْ سَمِعْتَنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي ذَلِكَ سَنَةً؟ فَأَرْسَلَنَ إِلَيْهِ «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -» (صحيح)

١٣٣١ - ٤٢٩٣ - عَنْ فُرَيْعَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ تَبَعَ أَعْلَاجًا، فَقَتَلُوهُ، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرَتْ الْوَحْشَةَ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ لَهَا، وَأَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ إِخْوَتَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ أَعَادَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «امْكُتِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعِيهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ» (صحيح)

١٣٣٢ - ٤٢٩٢ - عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفْقَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «نَعَمْ»، فَأَنْصَرَفَتْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَتْ: فَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ (صحيح)

## ٥ - بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ

١٣٣٣ - ٤٣٠٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِيِّنَا - ﷺ - : «عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا» (صحيح).

## ٦- بَابُ الظَّهَارِ

١٣٣٤ - ٤٢٧٩ - عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: فِي وَاللَّهِ وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ حَلًّا وَعَلَّا صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ، وَضَجَرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَأَعْتُهُ فِي شَيْءٍ، فَعَضِبَ، وَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ خَرَجَ، فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، قَالَتْ: قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَأَتَخَلَّصُ إِلَيْكَ، وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاتَبَنِي، فَاْمْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغَلَّبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَالْقَيْتُهُ تَحْتِي، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعْرْتُ مِنْهَا ثِيَابًا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَتَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - مَا كَانَ يَعْشَاهُ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلًّا فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ»، قَالَتْ: ثُمَّ قرَأَ عَلَيَّ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} [المجادلة: ١]، إِلَى قَوْلِهِ: {وَاللَّكَّافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٠٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مُرِيهِ فَلْيَعْتَقْ رَقَبَةً»، قَالَتْ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتَقُ، قَالَ: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ، مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيَطْعَمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَسُقَا مِنْ تَمْرٍ»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَلِكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَأِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، فَقَالَ: «أَصَبْتَ، وَأَحْسَنْتَ، فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ (صحيح).

## ٧- بَابُ اللَّعَانِ

١٣٣٥ - ٤١٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: حِينَ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَكَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتِجَابَ اللَّهِ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» (حسن لغيره)<sup>٥٨</sup>

## ٨- بَابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ

١٣٣٦ - ٤١٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» (صحيح)



<sup>٥٨</sup> - سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٦) (٢٧٤٣)



## ١٩ - كتاب الأُطعمة

### ١- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَآدَابِ الأَكْلِ

١٣٣٧-٥٢٢٧ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الخُزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَّعَامِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ" (صحيح)

١٣٣٨-٥٢١١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "اجْلِسْ يَا بُنَيَّ وَسَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ" قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ أَكَلْتِي بَعْدُ. (صحيح).

١٣٣٩-٥٢١٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَعَاهُ إِلَى طَّعَامٍ، فَقَالَ: "تَعَالَ يَا بُنَيَّ، كُلْ مِمَّا يَلِيكَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" (صحيح).

١٣٤٠-٥٢١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَّعَامِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَّعَامَهُ جَدِيدًا، وَيَمْنَعُ الخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنْهُ" (صحيح)

١٣٤١-٥٢١٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْكُلُ طَّعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَمَّى بِاللَّهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ طَّعَامًا فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ" (صحيح).

١٣٤٢-١٢٧٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَنَا عَنْ خَمْسٍ، إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَأُوَكِّ سِقَاءَكَ، وَخَمِّرْ إِيَّاءَكَ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ غَطَاءً، وَإِنَّ الفَّارَةَ الفُّوَيْسِقَةَ تُحْرِقُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ، وَلَا تَأْكُلُ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْرَبُ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَحْتَبِ فِي الإِزَارِ مُفْضِيًّا». (صحيح لغيره).

١٤٤٣-٥٢٥٣ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: "إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ مِنْ يَدِهِ فَلْيَمِطْ مَا رَأَيْتَهُ مِنْهَا، وَلْيَطْعَمْهَا وَلَا يَدْعُهَا للشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ يَدَهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَّعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرِصُّ النَّاسَ أَوْ الإِنْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عِنْدَ مَطْعَمِهِ أَوْ طَّعَامِهِ، وَلَا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا فَإِنَّ فِي آخِرِ الطَّعَامِ البَّرَكَةَ" (صحيح)

### ٢- بَابُ تَغْطِيَةِ الطَّعَامِ حَتَّى تَذْهَبَ حِرَارَتُهُ

١٣٤٤-٥٢٠٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: "إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلبَّرَكَةِ" (صحيح)

### ٣- بَابِ الْجَمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

١٣٤٥ - ٥٢٢٤ - عَنْ وَحْشِيِّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبِعُ، قَالَ: «تَجْتَمِعُونَ عَلَيَّ طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ؟» قَالُوا: نَتَفَرَّقُ، قَالَ: «اجْتَمِعُوا عَلَيَّ طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ» (حسن لغيره)

### ٤- بَابِ الْأَكْلِ مِنْ جَوَابِ الْقَصَّةِ

١٣٤٦ - ٥٢٤٥ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ وَمَعَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَادَانُ وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَمَقْسَمٌ، فَأْتَيْنَا بِالطَّعَامِ، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «الْبِرْكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ» (صحيح)

### ٥- بَابِ إِطْعَامِ مَنْ وَلى مَشَقَّةَ الطَّعَامِ

١٣٤٧ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرًا عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ، إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَ، أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - «أَنْ يَدْعُوهُ؟» قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنْ كَرِهَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ فَلْيَطْعِمْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ» (صحيح)<sup>٥٩</sup>

### ٦- بَابِ فِيمَا يَكْفِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

١٣٤٨ - ٥٢٣٦ - عَنْ الْمُقَدَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُكَ يَا ابْنَ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنَ صُلبُكَ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فثُلثُ طَعَامٍ، وَثُلثُ شَرَابٍ، وَثُلثُ نَفْسٍ» (صحيح)

١٣٤٩ - ٦٧٤ - عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ وَعَاءٍ مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٌ يُقْمَنُ صُلبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فثُلثُ طَعَامِهِ، وَثُلثُ لَشْرَابِهِ، وَثُلثُ لِنَفْسِهِ». (صحيح).

### ٧- بَابِ الْإِنْصَافِ فِي الْأَكْلِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا

١٣٥٠ - ٥٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِتَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَكَبَّتْ بَيْنَنَا، فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ الشُّتَيْنِ مِنَ الْجُوعِ، وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا إِذَا قَرَنَ أَحَدُهُمْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ فَأَقْرِنُوا» (صحيح لغيره).

### ٨- بَابِ مَا يَقُولُ عَقِيبُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

١٣٥١ - ٥٢٢٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا» (صحيح).

<sup>٥٩</sup> - تهذيب الأدب المفرد للبخاري (ص: ٤٣) (١٩٨) وقد سقط من نسخ ابن حبان المطبوعة!!

١٣٥٢ - ٥٢١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلُّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَيَّ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" (حسن)

#### ٩- بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَحَدٍ

١٣٥٣ - ٥٢٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ سَعْدٍ، فَقَالَ: "أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ" (صحيح لغيره)

#### ١٠- بَاب الْغُسْلِ مِنَ الطَّعَامِ

١٣٥٤ - ٥٥٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ" (صحيح)

#### ١١- بَاب فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

١٣٥٥ - ١٢٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَامْتَلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ دَوَاءٌ». (صحيح)

#### ١٢- بَاب فِي الْبُطِيخِ وَالرُّطْبِ

١٣٥٦ - ٥٢٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ أَوْ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ" (صحيح)

١٣٥٧ - ٥٢٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ" (صحيح).

١٣٥٨ - ٥٢٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَجْمَعُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ" (صحيح)

#### ١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَبْنِ

١٣٥٩ - ٥٢٤١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "أُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِجُبْنَةٍ مِنْ تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ" (صحيح)

#### ١٤- بَاب إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٣٦٠ - ٤٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَانَ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ - ﷺ -: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ» لَفْظَةٌ يَشْتَمِلُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى شَعَبٍ كَثِيرَةٍ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِهَذَا الْوَصْفِ فِيمَا قَبْلُ وَقَوْلُهُ - ﷺ -: «أَفْشُوا السَّلَامَ» لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، ضَاقَ بِهِ الْأَمْرُ، وَخَرَجَ إِلَى مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ، وَتَكَلَّفَ الْإِزَامَ الْفَرَائِضَ

بِالرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا كَانَ الرَّدُّ هُوَ الْفَرَضُ صَارَ عَلَى الْكِفَايَةِ، كَانَ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ تَخْصِيصٌ فَرَضٌ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَقَوْلُهُ: «أَطْعَمُوا الطَّعَامَ» أَمْرٌ نَدَبَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَحُثٌّ عَلَيْهِ فَصُدًّا لَطَلَبِ الثَّوَابِ "

#### ١٥- بَاب فِي لَحْمِ الْخَيْلِ

١٣٦١- ٥٢٦٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» (صَحِيح)

#### ١٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ

١٣٦٢- ٥١١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَأَتَتْهُ بِطَعَامٍ فِيهِ ثُومٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ أَبُو أَيُّوبَ، إِذْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ النَّبِيِّ - ﷺ -، ثُمَّ أَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ كَرِهْتَهُ مِنْ أَجْلِ الرَّيْحِ»، فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ (صَحِيح)

#### ١٧- بَاب مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَغَيْرِهِ

١٣٦٣- ٥٣٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنْ الْمُحْتَمَةِ، وَعَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ» (صَحِيح).

#### ١٨- بَاب فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ

١٣٦٤- ١٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، فَتَمُوتُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا أَلْقَاهَا وَمَا حَوْلَهَا وَأَكَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا لَمْ يَقْرُبْهُ» (صَحِيح شَاذ)



## ٢٠ - كتاب الأُشربة

### ١- باب استعذاب الماء

١٣٦٥ - ٥٣٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا" (صحيح)

### ٢- باب النهي عن النفخ في الشراب وعن الشرب من ثلثة القدح

١٣٦٦ - ٥٣١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ" (صحيح)

١٣٦٧ - ٥٣٢٧ - عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَنْهَى عَنِ التَّنْفِخِ فِي الشَّرَابِ؟" قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُرْوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "فَأَبِنِ الْقَدَحِ عَنْ فَيْكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ" قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ: "فَاهْرِقْهَا" (صحيح)

١٣٦٨ - ٥٣١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ" (صحيح).

### ٣- باب الشرب قائما والاكل

١٣٦٩ - ٥٣٢٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - " (صحيح)

١٣٧١ - ٥٢٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كُنَّا نَشْرَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى" (صحيح).

١٣٧٢ - ٥٣١٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبِشَةُ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا، فَشَرِبَ مِنْ فَمِ قَرِيْبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ فَقَطَعَتْهُ فَأَمْسَكَتَهُ" (صحيح).

### ٤- باب ما جاء في الخمر وتحريمها

١٣٧٣ - ٥٣٥٠ - عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: "مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيْمُهَا، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ فَنَزَلَتْ {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} " [المائدة: ٩٣] (صحيح)

١٣٧٤ - ٥٣٥٦ - عن مالك بن سعيد التُّجِيبِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا وَبَاتِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْقَاهَا" (صحيح).

١٣٧٥ - ٥٣٤٨ - عن عبد الرحمن بن الحارث، قال: سمعتُ عثمان بن عفان خطيبًا، سمعتُ النبيَّ - ﷺ - يقولُ: "اجتنبوا أُمَّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ، فَعَلَقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِمًا، فَقَالَتْ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ، فَدَخَلَ فَطَفَفَتْ كُلَّمَا يَدْخُلُ أَبَا أَعْلَقَتَهُ دُونَهُ حَتَّى أَضْطَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ جَالِسَةٍ، وَعِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ فِيهَا خَمْرٌ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَدْعِكَ لِشَهَادَةٍ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ أَوْ تَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ، فَإِنْ أَبَيْتَ صَحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ" قَالَ: "فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: اسْقِنِي كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا مِنَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: زِيدْنِي، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ أَبَدًا، لِيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ" (صحيح موقوف) ومثله لا يقال بالرأي

#### ٥- بَابُ مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْخَمْرُ

١٣٧٦ - ٥٣٩٨ - عن أبي حريز، أن عامرًا، حدّثه أن النعمان بن بشير خطب الناس بالكوفة، فقال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقولُ: "إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ" (صحيح)

#### ٦- بَابُ الْخَمْرِ دَاءٌ لَا شِفَاءَ فِيهَا

١٣٧٧ - ١٣٨٩ - عن طارق بن سويد الحضرمي، قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَارِضَنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، وَنَشْرَبُ مِنْهَا، قَالَ: «لَا تَشْرَبْ» قلتُ: أَفَنَشْفِي بِهَا الْمَرْضَى؟ فقال رسولُ الله - ﷺ - : «إِنَّمَا ذَلِكَ دَاءٌ، وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ» .. (صحيح)

#### ٧- بَابُ فِيمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

١٣٧٨ - ٥٣٥٧ - عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله - ﷺ - : "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْفِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: "عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ" (صحيح)

#### ٨- بَابُ فِي مَدَمِنِ الْخَمْرِ

١٣٧٩ - ٥٣٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ لَقِيَهُ كَعَابِدٍ وَتَنٍ" (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ مُسْتَحِلًّا لَشُرْبِهِ لَقِيَهُ كَعَابِدٍ وَتَنٍ لَأَسْتَوَاهُمَا فِي حَالَةِ الْكُفْرِ"

١٣٨٠ - ٥٣٤٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ بِالْسَّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ" قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: "نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ" (حسن لغيره)

١٣٨١ - ٦١٣٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعٌ" (حسن)

١٣٨٢ - ٣٣٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَكَدُ زَيْنَةٍ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ» (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَى نَفْيِ الْمُصْطَفَى - ﷺ - عَنْ وَكَدِ الزَّيْنَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَوَكْدُ الزَّيْنَةِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْزَارِ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ شَيْءٌ، أَنَّ وَكَدَ الزَّيْنَةِ عَلَى الْأَغْلَبِ يَكُونُ أَجْسَرَ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَرْجُورَاتِ، أَرَادَ - ﷺ - أَنَّ وَكَدَ الزَّيْنَةِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَنَّةً يَدْخُلُهَا غَيْرُ ذِي الزَّيْنَةِ مِمَّنْ لَمْ تَكْثُرْ جَسَارَتُهُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَرْجُورَاتِ "

١٣٨٣ - ٣٣٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ» (حسن).

#### ٩- بَابُ فِي مَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ

١٣٨٤ - ٦٧٥٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمٍ، فَتَذَاكَرْنَا فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ: "يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْفَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْفَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ" (صحيح لغيره)

#### ١٠- بَابُ فِي قَلِيلِ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ

١٣٨٥ - ٥٣٧٠ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ (صحيح)

١٣٨٦ - ٥٣٧٠ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ (صحيح).

١٣٨٧ - ٥٣٧٤ - عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ" (حسن)

١٣٨٨ - ٥٣٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ" (صحيح)

١٣٨٩ - ٥٣٦٧ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ - ﷺ -: "الْغُبَيْرَاءُ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "لَا تَطْعَمُوهُ" فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: "الْغُبَيْرَاءُ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "لَا تَطْعَمُوهُ" فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: "الْغُبَيْرَاءُ؟" قَالُوا: نَعَمْ؟ قَالَ: "فَلَا تَطْعَمُوهُ" (حسن)

#### ١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْعِيَةِ

١٣٩٠ - ٥٤٠٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ، فَأَمَّا الدُّبَابُ، فَكَانَتْ تُحْرَطُ عِنَاقِيدُ الْعَنْبِ، فَجَعَلَهُ فِي الدُّبَابِ، ثُمَّ نَدَفْنَاهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَأَمَّا الْحَنْتَمُ فَجِرَارٌ كُنَّا نُؤْتِي فِيهَا بِالْخَمْرِ مِنَ الشَّامِ، وَأَمَّا النَّقِيرُ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى أُصُولِ النَّخْلَةِ فَيَنْفِرُونَهَا وَيَجْعَلُونَ فِيهَا الرُّطْبَ وَالْبَسْرَ فَيَدْفِنُونَهَا فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَمُوتَ، وَأَمَّا الْمَزْفَتُ فَهَذِهِ الزَّفَاقُ الَّتِي فِيهَا الزَّفْتُ" (صحيح).

١٣٩١ - ٤٥٤١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ، لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضِرٌّ، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَدْعُو لَهُ مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ أَوْ عَمَلْنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَصُومُوا رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَعْنَمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَزْفَتِ، وَالنَّقِيرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عَلِمْنَاكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «الْجَدْعُ تَنْقُرُونَهُ وَتُلْقُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ، أَوْ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَمَا يَعْطَى، فَإِذَا سَكَنَ شَرِبْتُمُوهُ، فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ»، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: كُنْتُ أُحِبُّهَا حَيًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالُوا: فَفِيمَ تَأْمُرْنَا أَنْ نَشْرَبَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «اشْرَبُوا فِي أَسْفِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي ثَلَاثٌ عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضُنَا كَثِيرُ الْجِرْدَانِ لَا يَبْقَى بِهَا أَسْفِيَةُ الْأَدَمِ، قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَهَا الْجِرْدَانُ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ -: «لَأَشْحَجَّ عَبْدَ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لِحَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ» (صحيح)

١٣٩٢ - ٥٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ عَنِ التَّبِيدِ فِي الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْجُوبَةِ، وَقَالَ: "ابْذُ فِي سِقَاتِكَ وَأَوْكِهِ وَاشْرِبْهُ حُلُوءًا طَيِّبًا"



فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ، وَأَشَارَ النَّضْرُ بِكَفِّهِ، فَقَالَ: "إِذَا تَجَعَلُهَا مِثْلَ هَذِهِ"  
وَأَشَارَ النَّضْرُ بِبَاعِهِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَوْلُ السَّائِلِ: ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذَا أَرَادَ بِهِ إِبَاحَةَ الْبَسِيرِ فِي الْاِئْتِبَادِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ  
وَمَا أَشْبَهَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - مَخَافَةَ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ بَاعًا، فَيَرْتَقِيَ إِلَى الْمُسْكَرِ فَيَشْرَبُهُ".  
١٣٩٣ - ٧٢٠٣ - عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصْرِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فِي رُفْقَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ لِيَزُورَهُ  
فَأَقْبَلُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا رَفَعَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ -، فَأَنَاحُوا رِكَابَهُمْ، فَابْتَدَرَ الْقَوْمُ، وَلَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا ثِيَابَ  
سَفَرِهِمْ، وَأَقَامَ الْعَصْرِيُّ فَعَقَلَ رِكَابَ أَصْحَابِهِ وَبَعِيرَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ ثِيَابَهُ مِنْ عَيْنَيْهِ وَذَلِكَ بَعَيْنِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ -، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ -: "إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ  
يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: مَا هُمَا؟ قَالَ: "الْأَنَاءُ وَالْحِلْمُ"، قَالَ: شَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ أَوْ شَيْءٌ أَتَخَلَّقُهُ؟  
قَالَ: "لَا بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِ"، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ -: "مَعَشَرَ عَبْدِ الْقَيْسِ، مَالِي أَرَى وَجُوهَكُمْ  
قَدْ تَغَيَّرَتْ"، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَحْنُ بِأَرْضٍ وَحِمَّةٌ كُنَّا نَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْبِذَةِ مَا يَقْطَعُ اللَّحْمَانَ فِي  
بُطُونِنَا، فَلَمَّا نُهِنَا عَنِ الظُّرُوفِ، فَذَلِكَ الَّذِي تَرَى فِي وَجُوهِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: "إِنَّ الظُّرُوفَ لَا  
تَحِلُّ وَلَا تُحْرَمُ، وَلَكِنْ كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ أَنْ تَحْبِسُوا فَتَشْرَبُوا، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتِ الْعُرُوقُ  
تَنَاحَرْتُمْ، فَوَتَبَ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَتَرَكَهُ أَعْرَجًا"، قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ الْأَعْرَجِ  
الَّذِي أَصَابَهُ ذَلِكَ. (صحيح).



## ٢١ - كتاب الطب

### ١- باب التداوي

١٣٩٤ - ٦٠٦٢ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهْلُهُ مَنْ جَهَلَهُ، وَعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ» (صحيح)

١٣٩٥ - ٦٠٦١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَالْأَعْرَابُ يُسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِي كَذَا؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا أَمْرُؤُا اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضٍ أَحَبَّهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ» (صحيح)

١٣٩٦ - ٦١٠٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً تَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقَى نَسْتَرْفِي بِهَا، وَأَشْيَاءَ نَفَعَلُهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ» (حسن لغيره).

### ٢- باب التداوي بالحرام

١٣٩٧ - ١٣٩١ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ اشْتَكَّتْ ابْنَةً لِي، فَبَدَتْ لَهَا فِي كَوْزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ -، وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ: «إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَّتْ فَبَدْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ» .. (حسن لغيره)

### ٣- باب ما جاء في ألبان البقر

١٣٩٨ - ٦٠٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَاعْلَيْكُمْ بِالْبَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ» (صحيح)

### ٤- باب في الحجامة

١٣٩٩ - ٤٠٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» وَكَانَ حَجَّامًا (حسن)

١٤٠٠ - ٣٩٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ أَدَى كَانَ بِرَأْسِهِ» (صحيح).

١٤٠١ - ٦٠٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - احْتَجَمَ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ، وَالْكَاهِلِ» (صحيح)

### ٥- باب ما جاء في الكمأة

١٤٠٢ - ٦٠٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَفِي يَدِهِ أَكْمُو، فَقَالَ: "هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ" (صحيح)

#### ٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الْكِي

١٤٠٣ - ٦٠٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - "أَمَرَ بَابِنَ زُرَّارَةَ أَنْ يُكْوَى" (صحيح).

١٤٠٤ - ٦٠٨٠ - عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ" (صحيح)

١٤٠٥ - ٦٠٨٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدٌ فَقُطِعَ أَكْحَلُهُ، فَزَفَهُ فَاتْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالنَّارِ، فَزَفَهُ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالنَّارِ أُخْرَى" (صحيح).

١٤٠٦ - ٦٠٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "جَاءَ نَاسٌ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ أَنْ يَكُوؤُهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلُوهُ ثَلَاثًا، فَسَكَتَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ" (صحيح).

١٤٠٧ - ٦٠٨١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْكِيِّ، فَكَتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا، وَلَا أَنْجَحْنَا" (صحيح).

١٤٠٨ - ٦٠٨٧ - عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرَى مِنَ التَّوَكُّلِ" (صحيح)

١٤٠٩ - ٧٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «دَخَلَتْ أُمَّةٌ الْجَنَّةَ بِقَضِّهَا وَقَضِيضِهَا، كَانُوا لَا يَكْتُوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». (حسن لغيره)<sup>٦٠</sup>

#### ٧- بَاب فِيمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا

١٤١٠ - ٦٠٨٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ حَلَقَةً، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قَالَ: "مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: "مَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، انْبِذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَمَتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ وَكِلْتَا عَلَيْنَا" (حسن)

١٤١١ - ٦٠٨٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَفِي عَضِدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ؟" قَالَ: "مِنَ الْوَاهِنَةِ؟" قَالَ: "أَيْسُرُكَ أَنْ تُوَكَّلَ إِلَيْهَا؟ انْبِذْهَا عَنْكَ" (حسن)

١٤١٢ - ٦٠٩٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مَعْوَدٌ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ أَنْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَةَ شَرِكًا" قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التَّوَلَةُ؟ قَالَ: "شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ" (حسن لغيره)

<sup>٦٠</sup> - معجم ابن الأعرابي (١/ ٢٥٤) (٤٧١) والمعجم الأوسط (٨/ ٩٧) (٨٠٨٣)

١٤١٣ - ٦٠٨٦ - عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -  
- يَقُولُ: "مَنْ عَلَّقَ تَبِيْمَةً فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ" (صحيح لغيره) ٦١

#### ٨- بَاب فِي الرُّقِيِّ

١٤١٤ - ٦٠٩٢ - عَنْ كُرَيْبِ الْكُنْدِيِّ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى شَيْخٍ مِنْ  
قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، يُصَلِّي إِلَى أُسْطُوَانَةٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ  
عَلِيُّ: حَدَّثْنَا حَدِيثَ أُمِّكَ فِي الرُّقِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ  
قَالَتْ: لَا أَرْقِي حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، فَأَتَتْهُ فَاسْتَأْذَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -  
:"ارْقِي، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ" (صحيح)

١٤١٥ - ٢٩٧٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جَمِيلِ بِنْتِ الْمُجَلَّلِ قَالَتْ: أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ  
أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ، عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ طَبَخْتُ لَكَ طَبْخَةً فَفَنِي الْحَطْبُ،  
فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَتَنَاوَلْتَ الْقَدْرَ، فَأَتَكْفَأْتُ عَلَى ذِرَاعِكَ، فَأَتَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ ﷺ -، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، وَهُوَ أَوَّلَ مَنْ سَمِيَ بِكَ قَالَتْ: فَتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، فِي فَيْكَ،  
وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ وَدَعَا لَكَ وَقَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَأَشْفَاءَ إِلَّا  
شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» قَالَتْ: فَمَا قُفْتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا وَقَدْ بَرَّتُ يَدُكَ " (حسن لغيره).

١٤١٦ - ٢٩٧٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: أَنْصَبْتُ عَلَى يَدَيَّ مَرْقَةً، فَأَحْرَقْتَهَا، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَأَتَيْتَاهُ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، فَأَحْفَظُ أَنَّهُ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ» وَأَكْثَرُ  
عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتَ الشَّافِي لَأَشْفَاءَ إِلَّا أَنْتَ» (صحيح)

١٤١٧ - ٢٩٧١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ -، إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِمَرِيضٍ،  
قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَأَشْفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»  
(صحيح)

١٤١٨ - ٦٠٦٩ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: "اكَشِفِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ  
الشَّمَّاسِ"، ثُمَّ أَخَذَ ثُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ " (حسن).

١٤١٩ - ٦٠٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا وَامْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا أَوْ تَرْقِيهَا،  
فَقَالَ: "عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ" (صحيح)

قال أبو حاتم: قوله - ﷺ - : «عَلَجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ» أَرَادَ عَلَجِيهَا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللَّهِ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَرْقُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِأَشْيَاءَ فِيهَا شِرْكٌ، فَزَجَرَهُمْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنِ الرَّقْيِ، إِلَّا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللَّهِ دُونَ مَا يَكُونُ شِرْكَاً "

١٤٢٠ - ٩٥٣ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «أَنَّ جَبْرِيلَ رَفَاهُ وَهُوَ يُوعَاكَ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَاسَمُ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ». (حسن).

١٤٢١ - ٦١٠١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الرَّقِيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ» (صحيح)

١٤٢٢ - ٦٠٩٣ - عَنْ فَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَرَفَانِي وَمَسَحَهَا» (صحيح).

١٤٢٣ - ٢٩٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعُوذُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِدُعَاءِ كَانَ جَبْرِيلُ يُعَوِّدُهُ بِهِ إِذَا مَرَضَ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، تَنْزِلُ الشِّفَاءَ لِمَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ، اشْفِ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، جَعَلْتُ أَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَقَالَ - ﷺ - : «ارْفَعِي يَدَكَ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفَعُنِي فِي الْمُدَّةِ» (صحيح بغيره).

#### ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

١٤٢٤ - ٦١٠٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٌ بِحُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ، فَتَزَعُ جَبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ فَوْعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَاشْتَدَّ وَعَاكَهُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ أَنَّ سَهْلًا وَعَاكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوْضَأُ لَهُ، فَتَوْضَأُ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَرَأَحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» (صحيح).

١٤٢٥ - ٦١٠٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، أَخَا بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالْخَرَّارِ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّاتٍ قَالَ: فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَاتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، لِمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «هَلْ تَتَّهَمُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَأَاهُ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّاتٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا تُبْرِكُ؟ اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَأَحَ سَهْلٌ مَعَ الرَّكْبِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» (صحيح)

قَالَ: وَالْعُسْلُ أَنْ يُؤْتَى بِالْقَدَحِ، فَيَدْخُلُ الْعَاسِلُ كَفَيْهِ جَمِيعًا فِيهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْبَيْنَى، فَيَغْسِلُ صَدْرَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فَيَغْسِلُ ظَهْرَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يُعْطِي ذَلِكَ الْإِنَاءَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ بِالْأَرْضِ الَّذِي أَصَابَهُ الْعَيْنُ، ثُمَّ يَمُجُّ فِيهِ، وَيَتَمَضَّضُ وَيَهْرِيقُ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُكْفِيءُ الْقَدَحَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ". (هذا من قول الزهري)

#### ١٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّيْرَةِ

١٤٢٦ - ٦١٣١ - عَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "الْعِيَافَةُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ" (فيه لين)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الطَّرْقُ التَّنَجِيمُ، وَالطَّرْقُ اللَّعْبُ بِالْحِجَارَةِ لِلْأَصْنَامِ"

١٤٢٧ - ٦١٢٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مَنَا إِلَا، وَلَكِنْ يُدْهِبُهُ اللَّهُ بِالتَّوَكُّلِ" (صحيح)

١٤٢٨ - ٦١٢٣ - عَنْ عْتَبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "لَا طَيْرَةَ، وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَّيَّرَ، وَإِنْ تَكُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ" (صحيح)

#### ١١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَأْلِ

١٤٢٩ - ٦١٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ" (صحيح)

١٤٣٠ - ٥٨٢٧ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَتَطَّيَّرُ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا رَمَى الْبِشْرَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رَمَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ" (صحيح)

#### ١٢- بَاب أَقْرُوا الطَّيْرَ

١٤٣١ - ٦١٢٦ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: "أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكُنَاتِهَا" (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ - ﷺ -: "أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكُنَاتِهَا" لَفْظَةٌ أَمْرٌ مَقْرُونَةٌ بِتَرْكِ ضِدِّهِ، وَهُوَ أَنْ لَا يُنْفَرُوا الطَّيْرَ عَنْ مَكُنَاتِهَا، وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا الرَّجْرِ عَنْ شَيْءٍ تَالِثٍ، وَهُوَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ أَمْرًا جَاءَتْ إِلَى وَكِرِ الطَّيْرِ فَنَفَرَتْهُ، فَإِنْ تَيَاسَرَ لِلْأَمْرِ الَّذِي عَزَمَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَيَاسَرَ أَعْضَتْ عَنْهُ، وَتَشَاءَمَتْ بِهِ، فَزَجَرَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ بِقَوْلِهِ: "أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكُنَاتِهَا" (حسن)

#### ١٣- بَاب لَا عَدْوَى

١٤٣٢ - ٦١١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "لَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا عَدْوَى،  
وَلَا صَفْرًا"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرَبَاءَ، فَتَنْطَرِحُهَا فِي الْعَنَمِ، فَتَجْرَبُ الْعَنَمُ؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟" (صحيح)

١٤٣٣ - ٦١٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِيَدِ مَجْدُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي  
الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: "كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ" (ضعيف).



١- باب اللباس الحسن والنظافة

١٤٣٤-٥٤١٦ - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا قَشِيفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "مِنْ أَيِّ مَالٍ؟" قُلْتُ: مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالنَّعَمِ، قَالَ: "إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرِّ عَيْكَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَزَلَتْ بِهِ فَلَمْ يُكْرِمْنِي، وَلَمْ يَقْرِنِي، فَنَزَلَ بِي أَجْزِيهِ بِمَا صَنَعَ؟ قَالَ: "لَا، بَلْ أَقْرَهُ" (صحيح)

١٤٣٥-٥٤١٧ - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، فَرَأَاهُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَسْعَثَ أَغْبَرَ فِي هَيْئَةِ أَعْرَابِيٍّ، فَقَالَ: "مَا لَكَ مِنَ الْمَالِ؟" قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تُرَى بِهِ" (صحيح)

١٤٣٦-٥٤١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَيَّ الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: جَابِرُ: فُقِمْتُ إِلَى غَرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا جَرُورًا قَتَاءً فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟" فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: جَابِرُ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ لِيَذْهَبَ يِرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: "أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَبِيَّةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: "فَادْعُهُ فَمُرَّهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا" قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا؟" فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَكَذَا كَانَتْ نَبِيَّةُ الْمُصْطَفَى - ﷺ - فِي الْبِدَايَةِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ، وَمَاتَ أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ بَضْعٍ وَخَمْسِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَكَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، وَهُوَ كَبِيرٌ، وَمَاتَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، وَقَدْ عُمِّرَ."

١٤٣٧-٥٤٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ فِيهِ بِشْرَاكِ، أَفَمِنَ الْكَبِيرِ هُوَ؟ قَالَ: "لَا، إِنَّمَا الْكَبِيرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ" (صحيح)



١٤٣٨ - ٥٤٨٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكَنُ بِهِ شَعْرَهُ" وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ" (صحيح)

## ٢- بَاب فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ

١٣٣٩ - ٥٤٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ وَكَفُّوْا فِيهَا مَوْتَاكُمُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدَ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ" (صحيح)

١٤٤٠ - ٦٠٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدُ عِنْدَ النَّوْمِ، يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ" (صحيح).

١٤٤١ - ٦٠٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمَدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ" (صحيح)

## ٣- بَاب مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا

١٤٤٢ - ٥٤٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا فَلَكَ الْحَمْدُ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ" (صحيح)

## ٤- بَاب لِبَسِ الصُّوفِ

١٤٤٣ - ١٢٣٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ عِنْدَ نَبِيِّنَا - ﷺ - وَكَلِمَاتُنَا مَطْرَةٌ لَشَمَمَتْ مِنَّا رِيحُ الضَّأَنِ». (صحيح)

## ٥- بَاب مَا جَاءَ فِي السَّرَاوِيلِ

١٤٤٤ - ٥١٤٧ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَهُ وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «زِنْ فَأَرْجِحْ» أَرَادَ بِهِ مِنْ مَالِهِ، لِيُعْطِيَ ثَمَنَ السَّرَاوِيلِ رَاجِحًا (صحيح)

## ٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِزَارِ

١٤٤٥ - ٥٤٥٠ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ الْإِزَارُ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَجَلٌ يَعْلَمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ" (صحيح)

١٤٤٧ - ٥٤٤٥ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْضَلَةَ سَاقِي، فَقَالَ: "هَاهُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَاهُنَا، وَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ" (صحيح).

١٤٤٨ - ٥٤٤٩ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْضَ سَاقِي، فَقَالَ: "هَاهُنَا مَوْضِعُ  
الِإِزَارِ، فَإِنْ أَبِيَّتْ فَهَاهُنَا، وَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ" (صحيح).

١٤٤٩ - ٥٤٤٢ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخَذَ بِحُجْرَةِ سُفْيَانَ بْنِ  
أَبِي سُهَيْلٍ، فَقَالَ: "يَا سُفْيَانُ لَا تُسْبِلْ إِزَارَكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِينَ" (صحيح لغيره)

١٤٥٠ - ٥٢٢ - عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَرِيٍّ الْهُجَيْمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -  
- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَعَلِمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ  
الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ  
مُنْبَسِطٌ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا  
تَشْتُمُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنْ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَّالَهُ عَلَيَّ مَنْ قَالَهُ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِتَرْكِ اسْتِحْقَارِ الْمَعْرُوفِ أَمْرٌ قَصِدَ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالزَّجْرُ عَنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ زَجْرٌ حَتَمَ  
لَعْلَةً مَعْلُومَةً وَهِيَ الْخِيَلَاءُ، فَمَتَى عُدِمَتِ الْخِيَلَاءُ، لَمْ يَكُنْ بِإِسْبَالِ الْإِزَارِ بَأْسٌ وَالزَّجْرُ عَنِ الشَّتِيمَةِ إِذَا  
شَوْتَمَ الْمَرْءُ، زَجْرٌ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَم.

١٤٥١ - ٥٤٥١ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ  
لِرَسُولِ اللَّهِ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُرْحِي شَبْرًا" قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا تَنَكَّشِفُ  
عَنْهَا، قَالَ: "فَذَرَاغًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ" (صحيح)

#### ٧- بَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي اللَّبَاسِ وَالْوُضُوءِ

١٤٥٢ - ١٠٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدُؤُوا  
بِمِيَامِنِكُمْ» (صحيح)

١٤٥٣ - ٥٤٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ" (صحيح)

#### ٨- بَابُ فِيمَا يَحْرَمُ عَلَى النِّسَاءِ مِمَّا يَصِفُ الْبَشْرَةَ وَغَيْرَهُ

١٤٥٤ - ٥٧٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "سَيَكُونُ فِي  
آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرَكِبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ  
كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْعِجَافِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهِنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ  
وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ، كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ" (حسن)

#### ٩- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ

١٤٥٥ - ٥٧٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ  
تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ" (صحيح)

#### ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَابِ

١٤٥٧ - ٥٥٧٦ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ نَبِيَّهَا، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَمِيمُونَةَ، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "احْتَجِبَا مِنْهُ" فَقَالَتَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى فَمَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟" (صحيح)

#### ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَسَائِدِ

١٤٥٨ - ٥٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَرَأَيْتُهُ مُتَكِّئًا عَلَيَّ وَسَادَّةً عَلَيَّ يَسَارِهِ». (صحيح).

#### ١٢- بَابُ فِي الْبَيْتِ الْمَزُوقِ

١٤٥٩ - ٦٣٥٤ - عَنْ سَفِينَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا مَرْقُومًا" (صحيح)

#### ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٤٦٠ - ٥٤٠٦ - عَنْ حَفْصِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُنَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ" (صحيح)  
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الشُّرْبُ فِي الْحَنَاتِمِ أَرَادَ بِهِ الْإِتْبَادَ فِيهَا"

١٤٦١ - ٥٤٣٦ - عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقَيْةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ، وَهُوَ عَلَيَّ الْمَنِيرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصَبِ وَالْكَتَّانِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ، وَهَذَا رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، قُمْ يَا عَقْبَةُ، فَقَامَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: "مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ حُرْمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ" (صحيح)

١٤٦٢ - ٥٤٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: "مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ" (حسن)

١٤٦٣ - ٥٤٨٦ - عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحَلِيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: "إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلِيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا" (صحيح)

١٤٦٤ - ٥٩٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمَعْصَفْرِ" (صحيح)

١٤٦٥ - ٥٤٣٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: "هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ دُكُورِ أُمَّتِي" (صحيح)

#### ١٤- بَابُ فِي مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ مِنْ ذَلِكَ

١٤٦٦ - ٥٤٦٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ جَدِّهِ "أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ" (حسن)

## ١٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ

١٤٦٧- ٥٤٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: "مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَةَ أَهْلِ النَّارِ" فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَّه، فَقَالَ: "مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ آتَّخِذُهُ؟ قَالَ: "مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُتَمِّهُ مُثْقَالًا" (حسن غريب).

١٤٦٨- ٥٤٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: آتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، وَقَالَ: "شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ" ثُمَّ رَمَى بِهِ (صحيح)

١٤٦٩- ٥٤٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي يَدِهِ يَوْمًا خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَاضْطَرَبَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: "لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا" (صحيح)

١٤٧٠- ٣٠٣ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: قَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - رَجُلٌ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَدَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ، فَأَلْقَى الرَّجُلُ خَاتَمَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: «أَيْنَ خَاتَمُكَ؟» قَالَ: أَلْقَيْتُهُ، قَالَ: «أَظُنُّنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ». (صحيح لغيره)

١٤٧١- ٥٤٨٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لَكَ شَأْنًا، فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَلْقِ الْخَاتَمَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ أَذِنَ لَهُ، وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْرَضْتَ عَنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بَجَمْرٍ كَثِيرٍ، وَكَانَ قَدْ قَدِمَ بِحُلِيِّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : "مَا جِئْتَ بِهِ غَيْرَ مُعْنٍ عَنَّا شَيْئًا، إِلَّا مَا أَغْنَتْ عَنَّا حِجَارَةُ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" فَقَالَ الرَّجُلُ: اعْذِرْنِي فِي أَصْحَابِكَ لَا يَطْنُونَ أَنَّكَ سَخِطْتَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، فَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَعَذَرَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِخَاتَمِهِ (حسن).

## ١٦- بَابُ فِيمَا هُوَ عَنْهُ مِنْ جَرِّ الْإِزَارِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١٤٧٢- ٥٦٨٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَرِهَ عَشْرًا: تَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَخَاتَمَ الذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمَعْوَدَاتِ، وَالتَّمَائِمِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالصُّفْرَةَ، وَالتَّبْرُجَ بِالزَّيْتَةِ لِعَبْرِ مَحَلِّهَا، وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ" (فيه جهالة).

## ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ

١٤٧٣- ٥١٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طِيبُ الرَّائِحَةِ» (صحيح)

## ١٨- بَابُ طِيبِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا

١٤٧٤-٤٤٢٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهَا زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» (صحيح)

#### ١٩- بَابُ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ

١٤٧٥-٥٤٧٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ» (صحيح)

١٤٧٦-٥٤٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِأَبِي بَكْرٍ: «لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ» قَالَ: فَأَسْلَمَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيضَاءً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «غَيَّرُوهُمَا وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ» (صحيح) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ ﷺ -: «غَيَّرُوهُمَا» لَفْظَةٌ أَمْرٌ بِشَيْءٍ، وَالْمَأْمُورُ فِي وَصْفِهِ مُخَيَّرٌ أَنْ يُغَيَّرَهُمَا بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، ثُمَّ اسْتَشْنَى السَّوَادَ مِنْ بَيْنِهَا، فَنَهَى عَنْهُ، وَبَقِيَ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ عَلَى حَالَتِهَا»

#### ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّيْبِ

١٤٧٧-٢٩٨٤ - عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (صحيح)

١٤٧٨-٢٩٨٤ - عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (صحيح)

١٤٧٩-٢٩٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرَفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ» (صحيح)

#### ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَجُّلِ

١٤٨٠-٥٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا» (صحيح)

#### ٢٢- بَابُ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ

١٤٨١-٥٤٧٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «مَنْ لَمَّ يَأْخُذُ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» (صحيح)

١٤٨٢-٥٤٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «الْفِطْرَةُ قَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ» (صحيح).

#### ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ

١٤٨٣ - ٥٨٥٧ - عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ - ﷺ - حَتَّى مُحِبَّتِ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا» (صحيح)

١٤٨٤ - ١٢٠٥ - عَنْ نُجَيْيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ» (حسن)

١٤٨٥ - ٥٨٤٤ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ» (صحيح)

١٤٨٦ - ٥٨٤٩ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ، مَوْلَى آلِ الشُّفَاءِ، أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ قَالَ: فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ صُورَةٌ» يَشْكُ إِسْحَاقُ أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (صحيح).

١٤٨٧ - ٥٨٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تَمَثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَأَمَرَ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ أَنْ يُقَطَّعَ، وَأَمَرَ بِالسِّتْرِ الَّذِي فِيهِ التَّمَثَالُ أَنْ يُقَطَّعَ رَأْسَ التَّمَثَالِ، وَجُعِلَ مِنْهُ وَسَادَتَانِ، وَأَمَرَ بِالْكَلْبِ فَأُخْرِجَ، وَكَانَ الْكَلْبُ جَرَوْا لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ نَحْتًا نَضِدَ لَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُنِي» (صحيح)

١٤٨٨ - ٥٨٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - وَفِي بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - سِتْرٌ مُصَوَّرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ -: «ادْخُلْ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَإِنْ كُنْتَ لَأَبْدُ جَاعِلًا فِي بَيْتِكَ، فَاقْطَعْ رُءُوسَهَا أَوْ افْطَعْهَا وَسَائِدًا، وَاجْعَلْهَا بُسْطًا» (صحيح)

#### ٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَرَسِ

١٤٨٩ - ٤٧٠١ - عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ» (صحيح)

١٤٩٠ - ٤٦٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَّعَ مِنْ أَعْتَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ» (صحيح)

١٤٩١ - ٤٧٠٠ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْعِيرَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَذَا الْعِيرَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَجْلِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ»



١- باب الستر على المسلمين والغض عن عوراتهم

١٤٩٣- ٥١٧ - عَنْ دُحَيْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعِ الشَّرْطِ لِيَأْخُذُوهُمْ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عَظْمُهُمْ وَهَدَدُهُمْ، قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَإِنِّي دَاعِ الشَّرْطِ لِيَأْخُذُوهُمْ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَى مَوْءُودَةً فِي قَبْرِهَا». (حسن)

١٤٩٤- ٥٧٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هَذَا الْمَنْبَرِ، فَنادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ وَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَثَرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ يَطْلُبْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ" وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ: "مَا أَعْظَمَكَ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَلِلْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ" (صحيح).

١٤٩٥- ٥٧٦٠ - عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كَدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ" قَالَ: يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: "كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا" (صحيح)

٢- باب فيمن لا حد عليه

١٤٩٦- ١٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْعُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ». (صحيح).

١٤٩٧- ١٤٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فَلَانَ قَدْ زَنَتْ، أَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَرَدَّهَا عَلِيٌّ وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ؟» قَالَ: صَدَقْتَ، فَخَلَّى عَنْهَا. (صحيح)

٣- باب الخطأ والنسيان والاستكراه

١٤٩٨- ٧٢١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" (صحيح)

٤- باب حد البلوغ

١٤٩٩ - ٤٧٨١ - عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: كُنْتُ، فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكَّوْا فِيَّ أَمِنْ الذَّرِيَّةِ، أَنَا أُمٌّ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «انظُرُوا، فَإِنْ كَانَ أَثْبَتَ الشَّعْرَ، فَاقْتُلُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ» (صحيح)

١٥٠٠ - ٤٧٨٠ - عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَشَكَّوْا فِيَّ، فَقِيلَ لِي: هَلْ أَثْبَتَ، فَفَتَشُونِي، فَوَجَدُونِي لَمْ أَثْبَتَ، فَخَلِّي سَبِيلِي» (صحيح)

#### ٥- بَابُ فِيمَنْ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَفِيمَا لَا قَطْعَ فِيهِ

١٥٠٢ - ٤٤٥٧ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ» (صحيح)

١٥٠٤ - ٤٤٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيْسَ عَلَى مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» (صحيح).

١٥٠٥ - ٤٤٦٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ، أَنَّ غُلَامًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطٍ، فَرَفَعَ إِلَى مَرْوَانَ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، فَأَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ إِذَا مَا سَرَقَ، ثُمَّ فَسَّرْتَهُ السُّنَّةَ بِأَنَّ لَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الثَّمَرِ، وَلَا الْكَثْرِ، وَأَنَّ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْخِطَابِ مِنَ الْكِتَابِ: فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا إِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ سِوَى الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ»

#### ٦- بَابُ الْاِحْتِذَاكَ كَفَّارَةَ

١٥٠٦ - ٤٤٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ مِنَّا، وَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدًّا فَعَجَلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أُخِرَ عَنْهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» (صحيح)

#### ٧- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

١٥٠٧ - ٤٣٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» (حسن لغيره)

١٥٠٨ - ٤٣٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» (حسن لغيره).

#### ٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ



١٥٠٩ - ٥٦١٦ - عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ عَبْدًا لِي أَبَقَ، وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَصَبْتُهُ لَأَقْطَعَنَّ يَدَهُ، قَالَ: "لَا تَقْطَعْ يَدَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُومُ فِينَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ" (صحيح)

#### ٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ

١٥١٠ - ٥٦١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: "إِذَا لَقَيْتُمْ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ" ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: "لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ وَلَكِنْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا" (صحيح)

#### ١٠- بَابُ حَدِّ الزِّنَا

١٥١١ - ٤٤٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَفَرَ بِالرَّحْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالرَّحْمَنِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ، فَكَانَ مِمَّا أَخْفَا الرَّحْمَ» (صحيح)

١٥١٢ - ٤٤٤٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَتْ: قَدْ أَحْدَثْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَأَمَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تَذْهَبَ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَذْهَبَ فَتَرْضِعَهُ حَتَّى تَقْطِمَهُ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَنْاسٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَسَأَلَهَا إِلَى مَنْ دَفَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّهَا دَفَعَتْهُ إِلَى فُلَانٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ وَتَدْفَعَهُ إِلَى آلِ فُلَانٍ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا تِيَابَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا، فَقَالَ النَّاسُ: رَجِمَهَا، ثُمَّ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ تَوْبَتُهَا بَيْنَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ» (صحيح)

١٥١٣ - ٤٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَى، يَقُولُ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، وَفِي ذَلِكَ يَعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى أَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَهُ: «أَنْكَيْتَهَا؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِيهَا كَمَا يَغِيبُ الْمَرُودُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْرِ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟»، قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُظَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُرْجَمَ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجَمَ الْكَلْبِ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْهُمَا، فَمَرَّ بِجِيْفَةِ حِمَارٍ شَاتِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانُ؟»، فَقَالَ: نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «كُلَا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَنْ يَأْكُلُ

مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا نَلْتَمَا مِنْ عَرَضِ هَذَا الرَّجُلِ أَنْفًا أَشَدَّ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْجِيفَةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» (فيه لين).

١٥١٤ - ٤٤٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : «وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنى؟»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُطِرِدَ وَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى، فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنى؟»، فُطِرِدَ وَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنى؟»، قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فُطِرِدَ وَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزَّنى؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ تَحْمَلُ إِلَى شَجَرَةٍ، فُرْجِمَ عِنْدَهَا حَتَّى مَاتَ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِمَنْ لَصَّاحِبِهِ: وَأَبِيكَ إِنَّ هَذَا لَهَوُ الْخَائِبِ، أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - - مَرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَرِدُهُ حَتَّى قُتِلَ كَمَا يَقْتُلُ الْكَلْبُ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ - ﷺ - - حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلَةٍ رَجُلَهَا، فَقَالَ: «كُلَا مِنْ هَذَا»، قَالَا: مِنْ جِيفَةِ حِمَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَالَّذِي نَلْتَمَا مِنْ عَرَضِ أَحْيِكُمَا أَكْثَرُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - - بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَفِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَقَمَّصُ» (فيه لين)

١٥١٥ - ٤٤٠١ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - - لَمَّا رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ» (صحيح)

## ١١ - بَابُ فِيمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مُحْرَمٍ

١٥١٦ - ٤١١٢ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي أَبَا بُرْدَةَ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: إِلَيَّ أَيْنَ فَقَالَ: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَنْ أَقْتُلَهُ، أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ» (صحيح).

## ١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ

١٥١٧ - ٤٤٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : قَالَ: «إِذَا سَكَرَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» (صحيح)  
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَعْنَاهُ إِذَا اسْتَحَلَّ شُرْبُهُ وَلَمْ يَقْبَلْ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ - ﷺ - -»

١٥١٨ - ٤٤٤٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - - يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ» (صحيح)  
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ، فَإِنْ عَادَ عَلَيَّ أَنْ لَا يَقْبَلُ تَحْرِيمَ اللَّهِ فَاقْتُلُوهُ "

١٥١٩ - ٤٤٤٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ» (صحيح)

### ١٣ - بَابُ التَّعْزِيرِ وَسُقُوطِهِ عَنِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ

١٥٢٠ - ٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ» ((صحيح لغيره))

### ١٤ - بَابُ فِيمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ

١٥٢١ - ٧٤٤ - عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ عُدَّ فِينَا ذُو شَأْنٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُمَلِّ عَلَيْهِ: {غُفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ٢٣]، فَيَكْتُبُ: «عَفُورًا غُفُورًا»، فَيَقُولُ النَّبِيُّ - ﷺ - : «اَكْتُبْ»، وَيُمَلِّ عَلَيْهِ: {عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١١]، فَيَكْتُبُ «سَمِيعًا بَصِيرًا»، فَيَقُولُ النَّبِيُّ - ﷺ - : «اَكْتُبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ»، قَالَ: فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ - ﷺ - ، إِنْ كُنْتُ لَأَكْتُبُ مَا شِئْتُ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَنْ تَقْبَلَهُ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَأَتَيْتُ تِلْكَ الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا قَالَ، فَوَجَدْتُهُ مُنْبُوذًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: دَفَنَاهُ فَلَمْ تَقْبَلْهُ الْأَرْضُ. (صحيح)



١- باب لا يجني أحد على أحد

١٥٢٢ - ٥٩٩٥ - عَنْ أَبِي رَمْتَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَاقْشَعِرَّتْ حِينِ قَالَ ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَا يُشْبِهُ النَّاسَ فَإِذَا لَهُ وَفْرَةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِجَاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي، ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا سَاعَةً، قَالَ: "ابْنُكَ هَذَا؟" قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: "أَمَا إِنَّ ابْنُكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ"، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: {لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّلْعَةِ الَّتِي بَيْنَ كَتْفَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَأَطَبِّ الرَّجَالِ، أَلَا أُعَالِجُهَا؟ قَالَ: "طَبِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا" (صحيح)

٢- باب أعف الناس قتلة أهل الإسلام

١٥٢٣ - ٥٩٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "إِنَّ أَعْفَ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ" (حسن)

٣- باب النهي عن المثلة

٤٤٧٣ - عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، إِنَّ لِي عَبْدًا، وَإِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ أَصَبْتُهُ لَأَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَقَالَ: لَا تَقْطَعْ يَدَهُ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُومُ فِينَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ» (صحيح) وقد مر

٤- باب النهي عن التحريق بالنار

٤٤٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ تَرَكَ دِينَهُ أَوْ قَالَ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بَعْدَ اللَّهِ أَحَدًا يَعْنِي بِالنَّارِ» (صحيح) وقد مر

٥- باب دية الجنين

١٥٢٤ - ٦٠١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ ضَرَّتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَتْ عَمَّتُهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمَثَلُهُ يُطَلُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "سَجَّعَ الْجَاهِلِيَّةِ، غُرَّةٌ" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةُ، وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ" (صحيح لغيره).

٥٢٥ - ٦٠٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاشَدَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ النَّبِيعَةِ، فَقَالَ: "كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِيهِ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا" (صحيح)

#### ٦- بَاب دِيَةِ شَبهِ الْعَمَدِ

١٥٢٦ - ٦٠١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، إِلَّا السَّدَانَةَ، وَالسَّقَايَةَ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطِإِ شَبِيهُ الْعَمَدِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا دِيَةٌ مُعَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا" (صحيح)

#### ٧- بَاب فِي الْأَصَابِعِ وَالْأَسْنَانِ

١٥٢٧ - ٦٠١٣ - عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ"، قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ" (صحيح)

١٥٢٨ - ٦٠١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ" (صحيح).

#### ٨- بَاب فِي الشَّجَةِ

١٥٢٩ - ٤٤٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَرَضُوا، وَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ (صحيح)

#### ٩- بَاب فِي مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا

١٥٣٠ - ٧٣٨٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي عَهْدِهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ" (صحيح)

١٥٣١ - ٧٣٨٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَ الْجَنَّةَ لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ" (صحيح)

١٥٣٢ - ٧٣٨٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي عَهْدِهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ" (صحيح)



١- باب الخلافة

١٥٣٤ - ٦٩٤٣ - عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: "الْخِلاَفَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا"، قَالَ: أُمْسِكْ خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتِّينَ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتًّا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: سَفِينَةُ الْقَائِلُ: أُمْسِكْ؟ قَالَ: "نَعَمْ" (صحيح).

١٥٣٥ - ٦٦٥٧ - عَنْ سَفِينَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: "الْخِلاَفَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، وَسَائِرُهُمْ مُلُوكٌ، وَالْخُلَفَاءُ وَالْمُلُوكُ اثْنَا عَشَرَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَيْرٌ أَوْ هُمْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنْ آخِرَهُ يَنْقُضُ أَوَّلَهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى - ﷺ - أَخْبَرَ أَنَّ الْخِلاَفَةَ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ، قَالَ: "وَسَائِرُهُمْ مُلُوكٌ"، فَجَعَلَ مَنْ تَقَلَّدَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً مُلُوكًا كَلَّهُمْ"، ثُمَّ، قَالَ: "وَالْخُلَفَاءُ وَالْمُلُوكُ اثْنَا عَشَرَ"، فَجَعَلَ الْخُلَفَاءَ وَالْمُلُوكَ اثْنَيْ عَشَرَ فَقَطْ. فَظَاهِرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ يَنْقُضُ أَوَّلَ الْخَبَرِ.

وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ كَذَلِكَ وَلَا يَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ حَرَمًا تُوفِّقُ الْإِصَابَةَ دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ الْوَارِدِ مِنَ الْأَخْبَارِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُطَلَّبَ الْعِلْمُ مِنْ مِطَائِنِهِ، فَيَتَفَقَّهُ فِي السُّنَنِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ أَخْبَارَ مَنْ عَصِمَ، وَكَمْ يَكُنْ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ - ﷺ -، لَا تَتَضَادُّ وَلَا تَنْهَاتُرُ، وَلَكِنْ مَعْنَى الْخَبَرِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ سَنَةً يَحُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: خُلَفَاءُ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ الْإِضْطِرَارِ، وَإِنْ كَانُوا مُلُوكًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَآخِرُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

فَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصْطَفَى - ﷺ - الْخِلاَفَةَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَ آخِرُ الْإِثْنَيْ عَشَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، أُطْلِقَ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ اسْمُ الْخُلَفَاءِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى - ﷺ - قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِثِنْتِي عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ثَانِي وَفَاتَهُ - ﷺ -، وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضِيًّا مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَكَانَتْ خِلاَفَتُهُ سِتِّينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الثَّانِي مِنَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، ثُمَّ قُتِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ خِلاَفَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعَ لَيَالٍ.

ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُتِلَ عُثْمَانُ، وَكَانَتْ خِلاَفَتُهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا.

ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقُتِلَ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ خَمْسَ سِنِينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، بَايَعَ أَهْلُ الْكُوفَةِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ، وَبَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَيْلِيَاءَ، ثُمَّ سَارَ مُعَاوِيَةُ يُرِيدُ الْكُوفَةَ، وَسَارَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَالْتَقَوْا بِنَاحِيَةِ الْأَنْبَارِ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى كِتَابٍ بَيْنَهُمْ بِشُرُوطٍ فِيهِ، وَسَلَّمَ الْحَسَنُ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ السَّنَةُ سَنَةَ الْجَمَاعَةِ.

ثُمَّ تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ بِدِمَشْقَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِثَمَانَ بَقِيَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ سِتِّينَ، وَكَانَتْ وَلِيَّتُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا لَيَالٍ، وَكَانَتْ لَهُ يَوْمَ مَاتَ ثَمَانٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

ثُمَّ وَلِيَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ابْنَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُوهُ، وَتُوُفِّيَ بِحُورَايِنَ - قَرِيَّةٌ مِنْ قُرَى دِمَشْقَ - لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ وَلِيَّتُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَيَّامًا.

ثُمَّ بُويعَ ابْنُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ يَوْمَ النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ يَوْمَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَبَايَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَاسْتَوَى الْأَمْرَ لِمَرْوَانَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِثَلَاثِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا لَيَالٍ.

ثُمَّ بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُوهُ، وَمَاتَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِدِمَشْقَ فِي سُؤَالِ سَنَةِ سِتِّ وَثَمَانِينَ وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ سِتِّ وَسِتُّونَ سَنَةً، ثُمَّ بَايَعَ أَهْلُ الشَّامِ الْوَلِيدَ ابْنَهُ يَوْمَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الْمَلِكِ. ثُمَّ تُوُفِّيَ الْوَلِيدُ بِدِمَشْقَ فِي النَّصْفِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ سِتِّ وَسِتِّينَ، وَكَانَ لَهُ يَوْمَ مَاتَ ثَمَانَ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ تِسْعَ سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ.

ثُمَّ بُويعَ سُليْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخُوهُ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَتُوُفِّيَ سُليْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِعِشْرَ لَيَالٍ بَقِيَ مِنْ صَفَرٍ بِدَابِقَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ سِتِّينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَ لَيَالٍ.

ثُمَّ بَايَعَ النَّاسُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ سُليْمَانُ، وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِدَيْرِ سَمْعَانَ مِنْ أَرْضِ حَمصَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَمِائَةٍ، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ سِتِّينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَ لَيَالٍ.

وَهُوَ آخِرُ الْخُلَفَاءِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ - أُمَّتُهُ بِهِمْ

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُلُوكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ الْخُلَفَاءِ فِي الضَّرُورَةِ أَيْضًا عَلَيَّ مَا ذَكَرْتَاهُ

## ٢- بَاب النَّاسِ تَبِعَ لِقْرِيش

١٥٣٦-٤٥٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاتَّمَنُوا فَأَدُّوا، وَاسْتَرْحِمُوا فَارْحِمُوا» (صحيح)

## ٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَدْلِ

١٥٣٨-٤٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْمُقْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينُ الْمُقْسِطُونَ عَلَى أَهْلِيهِمْ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَمَا وُلُّوا» (صحيح)

## ٤- بَاب أَدَبِ الْحَاكِمِ

١٥٣٩-٥٠٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِرِسَالَةٍ\*، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعُنِي وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ؟، فَأَسْأَلُ عَنِ الْقَضَاءِ وَلَا أَدْرِي مَا أُجِيبُ، قَالَ: «مَا بُدِّ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ أَذْهَبَ بِهَا أَنَا أَوْ أَنْتَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَ، وَلَا بُدَّ أَذْهَبُ، أَنَا، فَقَالَ: انْطَلِقْ، فَأَقْرَأْهَا عَلَيَّ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، يُثَبِّتُ لِسَانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ سَيَتَفَاضُونَ، فَإِذَا أَتَاكَ الْخِصْمَانِ، فَلَا تَقْضِي لِوَاحِدٍ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ أَحَدٌ أَنْ تَعْلَمَ لِمَنِ الْحَقُّ؟!» (حسن)

## ٥- بَاب إِعَانَةِ اللَّهِ لِلْقَاضِي الْعَدْلِ

١٥٤٠-٥٠٦٢ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ» (صحيح)

## ٦- بَاب فِيمَنْ يَرْضَى اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ

١٥٤١-٢٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَسَخَطَ اللَّهَ بِرِضَا النَّاسِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ». (صحيح)

١٥٤٢-٢٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ التَّمَسَّ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ». (صحيح لغيره)

## ٧- بَاب مَا جَاءَ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

١٥٤٣-٤٥٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ، وَأَنْهَائُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ أَمْرُكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّقُوا، وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلاَهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ، وَأَنْهَائُكُمْ عَنْ: قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ - ﷺ - : «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أَمْرٌ فَرَضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَقَوْلُهُ: «وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا»، أَرَادَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ



الَّذِينَ تَقَعُ بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ، «وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»، لَفْظُهُ عَامٌّ لَهُ تَخْصِصَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُؤَمَّرَ الْمَرْءُ بِمَا لَهُ فِيهِ رِضَى، وَالثَّانِي إِذَا أُمِرَ مَا اسْتَطَاعَ دُونَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ»

١٥٤٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانَ ١ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهِيلٍ.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٥٤٥ - ٤٥٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً» (صحيح).

١٥٤٦ - ٤٥٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَا عَبْدَ اللَّهِ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ بَوَاحًا» (صحيح)

١٥٤٧ - ٦٦٦٩ - عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضَرِيبِ بْنِ نُفَيْرِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: ٣]، قَالَ: فَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفْتَهُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟" قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ أَكُونُ حَمَامًا مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟" قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ، إِلَى أَرْضِ الشَّامِ، وَالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا؟" قُلْتُ: إِذَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَخَذْتُ سَيْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي، فَقَالَ - ﷺ - : "أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعٍ" (حسن لغيره) ٦٢

٦٢ - قلت: الثابت أن أبا ذر إنما نزل الربذة باختياره، وعثمان رضي الله عنه إنما أمره بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه الذي انفرد به في حرمة ادخار المال ولو أديت زكاته، فاختار الربذة، فقد جاء في صحيح البخاري (١٠٧/٢) (١٤٠٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبْدَةِ إِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَتَزَلُّكَ مِنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: "كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: {الَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٣٤]" قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: "نَزَلْتُ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ" فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتُ، فَكُنْتُ قَرِيْبًا، "فَذَلِكَ الَّذِي أَتَزَلُّكَ هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ" وعن عبد الله بن الصَّامِتِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي ذَرٍّ فِي رَهْطٍ مِنْ غِفَارٍ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي لَا يُدْخَلُ عَلَيْهِ مِنْهُ، قَالَ: وَتَخَوَّفْنَا عُثْمَانَ عَلَيْهِ قَالَ: فَانْتَهَى إِلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ مَا بَدَأَهُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ قَالَ: أَحْسَبْتَنِي مِنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ مَا أَنَا مِنْهُمْ وَلَا أَذْرِكُهُمْ، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَخَذَ بِعَرْفُوتِي قَتَبَ لَأَخَذْتُ بِهِمَا حَتَّى أَمَرْتُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ إِلَى الرَّبْدَةِ، قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، تَأْذُنُ لَكَ وَأَمْرٌ لَكَ بِنِعْمٍ مِنْ نِعَمِ الصَّدَقَةِ، فَتَصِيبُ مِنْ رِسْلِهَا، فَقَالَ: فَنَادَى أَبُو ذَرٍّ دُونَكُمْ مَعَاشِرَ فُرَيْشٍ دُنْيَاكُمْ فَأَعْدَمُوها لَأَحَاجَةَ لَنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا نَرَاهُ بِشَيْءٍ قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا الرَّبْدَةَ، قَالَ: فَصَادَفْنَا مَوْلَى لِعُثْمَانَ غُلَامًا حَبَشِيًّا يُؤْمَهُمْ، فَتَوَدَّيَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ، فَلَمَّا رَأَى أَبَا ذَرٍّ نَكَصَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ: تَقَدَّمَ فَصَلَّى، فَصَلَّى خَلْفَهُ أَبُو ذَرٍّ "الطبقات الكبرى ط دار صادر (٢٣٢/٤) (صحيح)

١٥٤٨ - ٦٦٦٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ -، وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: "أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ؟" قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَبَتْنِي عَيْنِي، قَالَ: "فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ؟" قُلْتُ: مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَضْرِبُ بِسِنْفِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَقْرَبُ رُشْدًا؟ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَتَتَسَاءَلُ لَهُمْ حَيْثُ سَأَفُوكَ" (حسن لغيره)

١٥٤٩ - ٥٩٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، افْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، أَتَحْسِبُنِي مِنْ قَوْمٍ يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ؟ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ؟ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَقْعُدَ لَمَا قُمْتُ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِمًا لَقُمْتُ مَا أَمَكَّنْتَنِي رِجْلَايَ، وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أُطْلِقْ نَفْسِي حَتَّى تُكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطْلِقُنِي، ثُمَّ اسْتَأَذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبْدَةَ، فَأَذَنَ لَهُ فَأَتَاهَا، فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمُهُمْ، فَقَالُوا: أَبُو ذَرٍّ فَانْكَصَ الْعَبْدُ، فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمَ، فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي - ﷺ - - بِثَلَاثٍ: "أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعُ، وَلَوْ لَعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ، وَإِذَا صَنَعَتْ مَرْقَةً فَأَكْثَرَ مَاءِهَا، ثُمَّ أَنْظِرْ جِيرَانَكَ فَإِنَّهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتَهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّى كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ نَافِلَةٌ" (صحيح).

١٥٥٠ - ٦٢٣٣ - عَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، وَإِنَّ عَيْسَى قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ وَتَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فِيمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ، قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَتْ وَجَلَسُوا عَلَى الشَّرَفَاتِ فَوَعظَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا بِخَالصِ مَالِهِ بَدَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ، وَقَالَ لَهُ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي فَجَعَلَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَسْرُهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ هَكَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَاعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ اسْتَبْلَهُ جَلَّ وَعَلَا بِوَجْهِهِ، وَأَمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، وَعِنْدَهُ عَصَابَةٌ يَسْرُهُ أَنْ يَجِدُوا رِيحَهَا، فَإِنَّ الصِّيَامَ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَإِنْ مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوا عُنُقَهُ،

قلت: كان مذهب أبي ذر رضي الله عنه أن الزهد واجب، وأن ما أمسكه الإنسان فاضلا عن حاجته من النقدين، فهو كثر يكوى به في النار، وكان يحنج بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}، فجعل الكثر ما يفضل عن الحاجة، واحتج بما سمعه من النبي ﷺ وهو أنه قال: "يا أبا ذر، ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً يضي عليه ثالثة وعندني منه دينار، إلا ديناراً أرسده لدين"، وأنه قال: "الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا"

وجماهير الصحابة والتابعين على خلاف هذا القول ... انظر: صحيح ابن حبان - محققاً (٥٥ / ١٥)

فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي فَجَعَلَ يُعْطِيهِمُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ لِيُفَكَّ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَأَمْرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي آثَرِهِ، فَأَتَى عَلَى حُصَيْنٍ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرَزُ نَفْسُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمْرِي اللَّهُ بِهَا: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ»، قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الْأَمْرُ بِالْجَمَاعَةِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ إِجْمَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَمَنْ لَزِمَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَشَدَّ عَنْ مَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِشَاقٍ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَا مُفَارِقٍ لَهَا، وَمَنْ شَدَّ عَنْهُمْ وَتَبِعَ مَنْ بَعْدَهُمْ كَانَ شَاقًّا لِلْجَمَاعَةِ، وَالْجَمَاعَةُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ هُمْ أَقْوَامٌ اجْتَمَعَ فِيهِمُ الدِّينُ وَالْعَقْلُ وَالْعِلْمُ، وَلَزِمُوا تَرْكَ الْهَوَى فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَإِنْ قَلَّتْ أَعْدَادُهُمْ، لَا أَوْبَاشُ النَّاسِ وَرِعَاغُهُمْ، وَإِنْ كَثُرُوا، وَالْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا: هُوَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ، مِنْ سَاكِنِي الشَّامِ»

#### ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُزَرَاءِ

١٥٥١ - ٤٤٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ» (صحيح)

#### ٩- بَابُ فِيمَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ

١٥٥٢ - ٤٥٥٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ تَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عُلْقَمَةَ بْنَ مَجْزَرَ الْمُدَلَجِيَّ عَلَى بَعْثِ أَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا أَوْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ، فَأَذَنَ لَهُمْ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ، فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَعَ مَعَهُ، فَبَيَّنَّا نَحْنُ فِي الطَّرِيقِ نَزَلْنَا مَنْزِلًا، وَأَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا يَصْطَلُونَ بِهَا، أَوْ يَصْنَعُونَ عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ، إِذْ قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَنَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ أَلَا فَعَلْتُمُوهُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي إِلَّا تَوَاتَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، قَالَ: فَقَامَ نَاسٌ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ فِيهَا، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، إِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَمْرُكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ» (صحيح)

١٥٥٣ - ٤٧٤٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً فَسَلَّحَ رَجُلًا سَيْفًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذَا أَمَرْتُ

عَلَيْكُمْ رَجُلًا، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ، أَوْ نَهَيْتُ أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخَرَ، يُمَضِي أَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ؟» (صحيح)

#### ١٠- بَابُ أَخْذِ حَقِّ الضَّعِيفِ مِنَ الشَّدِيدِ

١٥٥٤- ٥٠٥٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟» (صحيح)

#### ١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرَاءِ

١٥٥٥- ٦٦٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَسَيَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَمْسَكَ سَلِمًا، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». (صحيح)

١٥٥٦- ٦٦٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ بَرِيءًا، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» (صحيح)

١٥٥٨- ٤٥٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُقَرِّبُونَ شَرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شَرْطِيًّا، وَلَا جَابِيًّا، وَلَا خَازِنًا» (حسن لغيره)

١٥٥٩- ٤٤٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مُعَلَّقِينَ بِذَوَائِبِهِمْ بِالثَّرِيَّاتِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا وَوَلُوا شَيْئًا قَطُّ» (صحيح)

١٥٦٠- ٤٥٢٥ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمًا يَسِيرُ شَاذًا مِنَ الْجَيْشِ إِذْ لَقِيَهُ رَجُلَانِ شَاذَانِ مِنَ الْجَيْشِ، فَقَالَ: يَا هَذَانِ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَلَاثَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا أَمُرُوا عَلَيْهِمْ، فَلَيَتَأَمَّرُ أَحَدُكُمْ، قَالَا: أَنْتَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ وَالِي ثَلَاثَةَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مَعْلُولَةً يَمِينُهُ فَكُهُ عَدْلُهُ، أَوْ غَلَّهُ جَوْرُهُ» (صحيح لغيره) ٦٣

١٥٦١- ٤٣١٢ - عَنْ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» (فيه جهالة)

١٥٦٢- ٤٤٩٣ - عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحْفَظَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ» (صحيح مرسل)

٦٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٢٣٧) (٢٦٢١) والمعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢٢) (٥٣٨٧) سعد بن عبادة والمعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٧٢) (٧٧٢٠) أبي أمامة وشرح السنة للبخاري (١٠/ ٥٩) (٢٤٦٧) أبو هريرة وشعب الإيمان (١٠/ ٢٣) (٧١١٣) ثوبان من طرق

١٥٦٣ - ٥٠٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى، أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمَرِهِ» (فيه ضعف)

## ١٢ - بَاب فِي الْأَثَمَةِ الْمُضِلِّينَ

١٥٦٤ - ٤٥٧٠ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَثَمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (صحيح)

١٥٦٥ - ١٧٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَّ اسْتَكْتَمَنِي أَنْ أُحَدِّثَ بِهِ مَا عَاشَ مُعَاوِيَةُ، فَذَكَرَ عَامِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَهُوَ قَاضِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «سَيَكُونُ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَا إِيمَانَ بَعْدَهُ»

قَالَ عَطَاءٌ: فَحِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْهُ انْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ هَذَا؟ كَالْمُدْخَلِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: هُوَ مَرِيضٌ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَعُودَهُ؟ قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ بِنَا إِلَيْهِ، فَاَنْطَلَقْتُ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ شِكْوَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ.

قَالَ: فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يُقَلِّبُ كَفَّهُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا كَانَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (صحيح)

## ١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ وَالْفُحْشِ

١٥٦٦ - ٥١٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلَا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشُّحُّ، أَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ، فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ، فَفَجَرُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ، فَبَخَلُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ، وَيَدِكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْهَجْرَةُ هَجْرَتَانِ، هَجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهَجْرَةُ الْبَادِي، أَمَّا الْبَادِي، فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ، فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا» (صحيح)

## ١٤ - بَاب فِي الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ

١٥٦٧ - ٥٦١٢ - عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، وَجَدَ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ، شَمْسَ نَاسًا مِنَ النَّبْطِ فِي أَخَذِ الْحِزْبِيَّةِ، فَقَالَ: هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ: مَا هَذَا يَا عِيَاضُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» (صحيح)

## ١٥ - بَاب فِي إِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ

١٥٦٨ - ٤٥٨٥ - عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهُمَا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِحْدَاهُمَا مِنَ النَّجَاشِيِّ، وَالْأُخْرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَأَمَّا الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنْ النَّجَاشِيِّ: فَإِنَّا كُنَّا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَهُ ابْنُ لَهُ مِنَ الْكُتَّابِ، فَعَرَضَ لَوْحَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَفْهَمُ بَعْضَ كَلَامِهِمْ، فَمَرَّ بِآيَةٍ، فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: مَا الَّذِي أَضْحَكُكَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُنزِلَتْ مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَرْشِ إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ: إِنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ إِمَارَةً الصَّبِيَّانِ، وَالَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْمَعُوا مِنْ فُرَيْشٍ وَدَعُوا فَعْلَهُمْ» (صحيح)

## ١٦ - بَابُ فِيمَنْ يَدْخُلُ عَلَى الْأَمْرَاءِ السُّفَهَاءِ وَيَعِينُهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ

١٥٦٩ - ١٧٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمْرَاءُ، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَكَلِمَتٌ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالنَّاسُ غَادِيَانِ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ، فَمُعْتَقٌ رَقَبَتُهُ، وَمُؤَبَّقٌهَا، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ - ﷺ -: «لَيْسَ مِنِّي وَكَلِمَتٌ مِنْهُ» يُرِيدُ: لَيْسَ مِثْلِي وَكَلِمَتٌ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ وَالْعَمَلِ، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ وَقَوْلُهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ» يُرِيدُ بِهِ جَنَّةَ دُونَ جَنَّةٍ، لِأَنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ - ﷺ -: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَكَأَنَّ الزَّيْنِي، وَلَا يَدْخُلُ الْعَاقُ الْجَنَّةَ، وَلَا مَتَانٌ» يُرِيدُ جَنَّةَ دُونَ جَنَّةٍ، وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ سَنَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَ

١٥٧٠ - ٤٥١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «أُمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَكَلِمَتٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ بُرْهَانٌ - أَوْ قَالَ: «قُرْبَانٌ» - يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ فَمُعْتَقٌهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُؤَبَّقٌهَا " (صحيح)

١٥٧١ - ٢٧٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا، أَوْ هَلْ سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يَكُونُ بَعْدِي أُمْرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَكَلِمَتٌ مِنْهُ،

وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ». (صحيح)

١٥٧٢ - ٢٨٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، وَبَيْنَنَا وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَكَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ». (صحيح)

١٥٧٤ - ٢٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عَلَى بَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «اسْمَعُوا»، قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا، قَالَ: «اسْمَعُوا»، قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا، قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ». (حسن لغيره)

١٥٧٥ - ٢٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَعْشَاهُمْ غَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ مِنِّي بَرِيءٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي». (حسن لغيره).

#### ١٧ - بَابُ الْكَلَامِ عِنْدَ الْأَمِيرِ

١٥٧٦ - ٢٨٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ، وَهُوَ جَالِسٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: يَا فُلَانُ، إِنَّ لَكَ حُرْمَةً، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتَكَ تَدْخُلُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءُ فَتَكَلِّمُ عِنْدَهُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (صحيح لغيره)

قَالَ عَلْقَمَةُ: انْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ، وَمَاذَا تَكَلِّمُ بِهِ، فَرُبَّ كَلَامٍ قَدْ مَنَعَنِي مَا سَمِعْتُهُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.



١- باب ما جاء في الهجرة

١٥٧٧-٤٨٦٤ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَخِي يَعْلَى ابْنَ مُنِيَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى ابْنَ مُنِيَةَ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِأَبِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعَ أَبِي عَلِيَّ الْهَجْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، قَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ» (حسن لغيره) ٦٤.

١٥٧٨-٤٨٦١ - عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ فُدَيْكٍ، أَنَّ فُدَيْكَأَ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا فُدَيْكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَاهْجِرِ السُّوءَ وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ» (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ - ﷺ -: «أَقِمِ الصَّلَاةَ» أَمْرٌ فَرَضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ، وَقَوْلُهُ - ﷺ -: «وَاهْجِرِ السُّوءَ» فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، لِئَلَّا يَرْتَكِبُوا سُوءًا بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي، وَيَغَيِّرَهُمْ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَقَوْلُهُ - ﷺ -: «وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ» أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ مُرَادِهِ الْإِعْلَامُ، بِأَنَّ تَارِكَ السُّوءِ عَلَى مَا وَصَفْنَا لَا ضَيْرَ عَلَيْهِ، أَيَّ مَوْضِعٍ سَكَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ

١٥٧٩-٤٨٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ الْقُرَشِيِّ - وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَنْقَطِعِ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»

(صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ بْنِ وَقْدَانَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وَدٍّ، وَأُمُّهُ ابْنَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

١٥٨٠-٥١٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلَا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشُّحُّ، أَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ، فَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ، فَفَجَرُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ، فَبَخِلُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ، وَيَدِكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «أَنْ تَهْجِرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ، هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهِجْرَةُ الْبَادِي، أَمَّا الْبَادِي، فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ، فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا» (صحيح)

٢- باب فضل الهجرة



١٥٨٢ - ٧٢٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لِلْمُهَاجِرِينَ مَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ آمَنُوا مِنَ الْفَزَعِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: وَاللَّهِ لَوْ حَبَّوتُ بِهَا أَحَدًا لَحَبَّوتُ بِهَا قَوْمِي " (حسن)

### ٣- بَاب فِي فَضْلِ الْجِهَادِ

١٥٨٣ - ٤٦٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ فِي الرِّبَاطِ، فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ: لَأَبَاسَ، فَأَنْصَرَفَ النَّاسُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَقَفَ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ، فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ» (صحيح)

١٥٨٤ - ٤٦٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يَرْجِعُهُ إِلَيْهِمْ مِنْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَجْرٍ أَوْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ» (صحيح)

١٥٨٥ - ٤٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تُطِيقُونَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا لَعَلَّنَا نُطِيقُهُ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْفَائِتِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ» (صحيح)

١٥٨٦ - ٤٦١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ الْعَرْشُ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ - ﷺ - : «فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ» يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْفَرْدَوْسَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، فِي الْعَرْضِ، وَقَوْلُهُ «وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ» يُرِيدُ بِهِ: فِي الِارْتِفَاعِ

١٥٨٧ - ٤٦١٩ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ، وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى غَرْفِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنْ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الزَّعِيمُ لُغَةٌ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالْحَمِيلُ لُغَةٌ: أَهْلُ مِصْرَ، وَالْكَفِيلُ لُغَةٌ: أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَيُشَبَّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الزَّعِيمُ الْحَمِيلُ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ أُدْرِجَ فِي الْخَبَرِ "

١٥٨٨ - ٤٦٠٤ - عَنْ أَبِي الْمُبَشَّحِ الْمَقْرَانِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ فِي طَائِفَةٍ عَلَيْهَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَنْعَمِيُّ إِذْ مَرَّ مَالِكُ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمْشِي يَقُودُ بَعْلًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ

مَالِكٌ: أَيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ارْكَبْ فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ، فَقَالَ جَابِرٌ: أَصْلِحْ دَابَّتِي وَأَسْتَعْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، فَأَعَجَبَ مَالِكًا قَوْلُهُ فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ حَيْثُ يُسْمَعُهُ الصَّوْتُ نَادَاهُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ارْكَبْ، فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ، فَعَرَفَ جَابِرُ الَّذِي أَرَادَ بَرْفَعِ صَوْتِهِ، وَقَالَ: أَصْلِحْ دَابَّتِي وَأَسْتَعْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، فَوَثَبَ النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ، فَمَا رَأَيْنَا يَوْمًا أَكْثَرَ مَا شِئْنَا مِنْهُ (صحيح)

١٥٨٩ - ٤٥٩٤ - عن أبي سلمة، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: جَلَسْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَيَسْأَلُهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: فَهِنَا أَنْ يَسْأَلَهُ مَنَا أَحَدٌ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُفْرِدُنَا رَجُلًا رَجُلًا، يَتَخَطَّى غَيْرَنَا، فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ أَوْ مَأْ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ لَأَيِّ شَيْءٍ أُرْسِلَ إِلَيْنَا؟ فَفَرَعْنَا أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِينَا، قَالَ: «فَقَرَأْ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: {سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ}، قَالَ: فَقَرَأْ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأْ يَحْيَى مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأْ الْأَوْزَاعِيَّ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، وَقَرَأْهَا الْوَلِيدُ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا (صحيح)

١٥٩٠ - ٤٥٩٥ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»، ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِيءٌ مِنَ الشِّرْكِ» (صحيح)

١٥٩١ - ٤٥٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ تُكْفِرُ الْخَطَايَا سَنَةً» (صحيح لغيره) ٦٥.

١٥٩٢ - ٤٦٠٩ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ عَثْمَانُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَدِيثًا كُنْتُ كَتَمْتُكُمْوهُ ضَنَا بِكُمْ، وَقَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَبْدِيَهُ نَصِيحَةً لِلَّهِ وَلَكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ» (صحيح)

٦٥ - مسند أحمد ط الرسالة (١٢/٤٨٢) (٧٥١١)

١٥٩٣ - ٦٠٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى عَقَرَتْ أَوْ يُقْتَلُ، أَوْ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمْرٌ مُعْتَزَلٌ فِي شَعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، أَوْ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ». (صحيح)

١٥٩٤ - ٦٠٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ إِنْ خَيْرَ النَّاسِ رَجُلٌ يُمْسِكُ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزَلٌ فِي غَنَمِهِ، يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ، رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ». (صحيح)

١٥٩٥ - ٣٧٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَدَا إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ رَاحَ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُعَزِّزُهُ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَغْتَبِ إِنْسَانًا، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ». (صحيح لغيره)

١٥٩٦ - ٤٦١٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرِ السَّكْسَكِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (صحيح)

١٥٩٧ - ٤٦٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ» (صحيح)

١٥٩٨ - ٤٦٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - «لَا يَجْتَمِعُ دُخَانُ جَهَنَّمَ وَغُبَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ» (صحيح).

١٥٩٩ - ٣٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا» (صحيح)

١٦٠٠ - ٤٦٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا» (صحيح)

١٦٠١ - ٤٥٩٣ - عَنْ سَبْرَةَ بِنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ: تُسَلِّمُ وَتَدْرُدُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ فَعَفَّرَ لَهُ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: تُهَاجِرُ وَتَدْرُدُ أَرْضَكَ، وَسَمَاءَكَ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ: تُجَاهِدُ وَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ، وَالْمَالِ، فَتَقَاتِلُ فَتَقْتُلُ، فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، وَيُقَسِّمُ الْمَالَ، فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَاتَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَّتُهُ دَابَّةٌ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ» (صحيح)

#### ٤- بَابُ فِيمَنْ تَبَتِ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ

١٦٠٢ - ٣٣٤٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَمْ يَعْلَمْ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدُلُ بِهِ نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، وَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ يَقْتُلُ أَوْ يُفْتَحُ لَهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْعَنِيُّ الظُّلْمُ» (صحيح لغيره)

#### ٥- بَابُ النَّبِيَّةِ فِي الْجِهَادِ

١٦٠٤ - ٤٦٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهَمْهُ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الثَّلَاثَةُ: رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ» (صحيح)

١٦٠٥ - ٤٦٣٨ - عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ غَزَا وَلَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى» (حسن)

#### ٦- بَابُ فِيمَنْ يُؤَيِّدُ بِهِمُ الْإِسْلَامَ

١٦٠٦ - ٤٥١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَّا خَلَاقَ لَهُمْ» (صحيح)

١٦٠٧ - ٤٥١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» (صحيح)

#### ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ

١٦٠٨ - ٤٦٣٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ، وَيُهْرَاقَ دَمُكَ». (صحيح)

١٦٠٩ - ٤٦٤٠ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ يُصَلِّي بِنَا، فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - ﷺ - الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِذَا يُعْقَرُ جَوَادُكَ، وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (حسن)

١٦١٠ - ٤٣١٢ - عَنْ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -  
-: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ،  
وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» (فيه جهالة)

١٦١١ - ٤٦٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ يَبَازِ  
الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» (صحيح).

١٦١٢ - ٤٦٦٠ - عَنْ نِمْرَانَ بْنِ عُتْبَةَ الدَّمَارِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ صِغَارٌ،  
فَمَسَحَتْ رُءُوسَنَا، وَقَالَتْ: أَبْشِرُوا يَا بَنِيَّ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا فِي شَفَاعَةِ أَبِيكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا  
الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «الشَّهِيدُ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» (صحيح)  
١٦١٣ - ٤٦٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا  
يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْفَرَصَةِ» (صحيح)

١٦١٤ - ٤٦٦٣ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -  
ﷺ قَالَ: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ  
حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ، فِي خِيَمَةِ اللَّهِ، تَحْتَ عَرْشِهِ، وَلَا يُفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِفَضْلِ دَرَجَةِ  
النَّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى،  
إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَتِلْكَ مَصْمُصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا،  
وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِحَبَّتِمْ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ  
بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي  
النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ» (صحيح)

#### ٨- بَابُ فِي مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ

١٦١٥ - ٣١٨٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ طُبِعَ بِطَبَاعِ  
الشُّهَدَاءِ» (صحيح)

#### ٩- بَابُ جَامِعٍ فِي مَنْ هُوَ شَهِيدٌ

١٦١٦ - ٣١٨٩ - عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ  
عَتِيكَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - جَاءَ يُعَوِّدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ تَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ  
بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ،  
وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «دَعُوهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيْنَ  
بَاكِئَةً»، فَقَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ» قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ  
تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْفَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ

قَدْرٍ نَبِيَّتِهِ، وَمَا تُعَدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْحَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ» (صحيح)

#### ١٠- بَابُ دَوَامِ الْجِهَادِ

١٦١٧-٧٣٠٧ - عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: فَتِحَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَفَتَحَ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَيِّبَتِ الْخَيْلُ، وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، فَقَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَقَالُوا: لَا قِتَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «كَذِبُوا، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُزِيغُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ يُفَاتِلُونَهُمْ، وَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ» (صحيح)

#### ١١- بَابُ الْجِهَادِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ

١٦١٨-٤٧٠٨ - عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ، وَالسِّنَتِكُمْ» (صحيح)

#### ١٢- بَابُ فِيمَنْ جَهَزَ غَازِيَا

١٦١٩-٤٦٣٠ - عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِيِ شَيْءٌ» (صحيح)

#### ١٣- بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِدُعَاءِ الضُّعَفَاءِ

١٦٢٠-٤٧٦٧ - عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «ابْعَثُوا لِي ضِعْفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ، وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ» (صحيح)

#### ١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ

١٦٢١-٤٧٢٦ - عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ النَّبِيَّ - ﷺ - لِيُقَاتِلَ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «ارْجِعْ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» (صحيح)

#### ١٥- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْأَبْوَيْنِ فِي الْجِهَادِ

١٦٢٢-٤٢٢ - عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، مِنْ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي هَاجَرْتُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «قَدْ هَجَرْتَ الشَّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ؟ هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟»، قَالَ: أَبُوَايَ، قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنِ أَذِنَا لَكَ، فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فِرَّهُمَا»<sup>٦٦</sup>. (حسن)

#### ١٦- بَابُ فِيمَنْ حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ عَنِ الْجِهَادِ

<sup>٦٦</sup> - قلت: هذا في جهاد الطلب، وأما في جهاد الدفع فلا إذن من أحد، والتفصيل في كتابي المفصل في فقه الجهاد، والمهذب في فقه

١٦٢٣ - ٤٧٣١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ» (صحيح)

#### ١٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّبَاطِ

١٦٢٤ - ٤٦٢٤ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الْمُ جَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (صحيح)

١٦٢٥ - ٤٨٥٦ - عَنْ عْتَبَةَ بْنِ النُّدْرِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا انْتَابَ غَزْوَكُمْ وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ وَاسْتَحَلَّتِ الْغَنَائِمُ فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ» (صحيح لغيره) <sup>٦٧</sup>

"انتاب غزوكم": بعدت مواضع الغزو. "العزائم": عزمات الأمراء على الناس في الغزو إلى الأقطار النائية. "واستحلت الغنائم": استحلت أئمة الجور ونوابهم الاستئثار بالغنائم. "الرباط": الإقامة في الثغور.

#### ١٨- بَاب الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ

١٦٢٦ - ٦٥٥٨ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ: «مَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ أَنْ أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا» قَالَ: فَمَا قَرَأَهُ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ، فَهُمْ يُسَمُّونَ بَنِي الْكَاتِبِ (صحيح)

١٦٢٧ - ٦٥٥١ - عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: «لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]، وَضَعَ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، تُمْ سَاقَ الْخَبَرِ (صحيح).

١٦٢٨ - ٤٥٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَإِنْ لَمْ أَقْتُلْ؟، قَالَ: «وَإِنْ لَمْ تُقْتَلْ»، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بِهِ فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَدْ جُعِلَ لَهُ بَسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبَسَاطِ وَتَنَحَّى، فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرُ إِلَى الْكِتَابِ أَخَذَهُ، ثُمَّ دَعَا رَأْسَ الْجَائِلِيْقِ، فَأَقْرَأَهُ، فَقَالَ: مَا عَلِمِي فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا كَعَلْمِكَ، فَنَادَى قَيْصَرُ: مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ؟، فَهُوَ آمِنٌ فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَأَتِنِي، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ، فَأَمَرَ قَيْصَرُ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ أَتَبَعَ مُحَمَّدًا - ﷺ - وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ، فَأَقْبَلَ جُنْدَهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِقَصْرِهِ، فَقَالَ لِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا خَبَرَكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبْرِكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَارْجِعُوا، فَانصَرَفُوا، وَكَتَبَ قَيْصَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

<sup>٦٧</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٠ / ٣١٥) (١٩٨٠٧) موقوفاً والمعجم الكبير للطبراني (١١ / ٨٨) (١١١٣٨) عن ابن عباس

ﷺ - إني مُسلمٌ وبعثَ إليهِ بدنانيرٌ، فقال رسولُ اللهِ - ﷺ - حينَ قرأَ الكتابَ: «كذبَ عدوُّ اللهِ ليسَ بمُسلمٍ وهوَ على النَّصرانيَّةِ»، وقَسَمَ الدنانيرَ (صحيح)

#### ١٩- بابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الرَّسُولِ

١٦٢٩ - ٤٨٧٩ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِحْتَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلَمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، فَجَاءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ، وَقَالَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ»، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَتِيلًا، فِي السُّوقِ» (صحيح)

١٦٣٠ - ٤٨٧٧ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَقْبَلَ بِكِتَابٍ مِنْ فَرِيشٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَلْقَيْتُ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْسِبُ الْبُرْدِ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ، فَارْجِعْ»، قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَاسْأَلْتُ قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبْطِيًّا (صحيح)

#### ٢٠- بابُ تَبْلِيغِ الْإِسْلَامِ

١٦٣١ - ٦٧٠١ - عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «لَا يَنْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مُدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ» (صحيح)

#### ٢١- بابُ مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا

١٦٣٣ - ٤٦٧٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَوْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْتَمُ الْمُحَجَّلُ ثَلَاثًا طَلَّقَ الْيَدَ الْيُمْنَى»، قَالَ يَزِيدُ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكَمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ» (صحيح).

١٦٣٤ - ٤٦٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَمَى الْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ الْفَرَسَ» (صحيح).  
١٦٣٥ - ٤٦٧٤ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا كَبْشَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ - ﷺ -، يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ» (صحيح)

١٦٣٦ - ٤٦٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ عَلَى الْخَيْلِ كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ»، فَقُلْنَا لِمَعْمَرٍ: مَا الْمُتَكَفِّفُ بِالصَّدَقَةِ؟ قَالَ: «الَّذِي يُعْطَى بِكَفَيْهِ» (صحيح).

#### ٢٢- بابُ فِيمَنْ أَطْرَقَ فِرْسًا



١٦٣٧ - ٤٦٧٩ - عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرَفَنِي فَرَسَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا فَعَقَبَ لَهُ الْفَرَسُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ تُعَقَّبْ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ فَرَسٍ حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (صحيح) - ٢٣ - بَابُ الْمُسَابَقَةِ

١٦٣٨ - ٤٦٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ» (صحيح)

#### ٢٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِزْءِ الْحَمْرِ عَلَى الْخَيْلِ

١٦٣٩ - ٤٦٨٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بَعْلَةٌ فَأَعَجَبْتُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنْزَيْنَا الْحُمْرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْ مِثْلَ هَذِهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» (صحيح)

#### ٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمَى

١٦٤٠ - ٤٦٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» (صحيح)

١٦٤١ - ٤٦٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - حَمَى النَّفِيعَ لِحَيْلِ الْمُسْلِمِينَ» (صحيح).  
١٦٤٢ - ٤٤٩٩ - عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَاسْتَقَطَعَهُ فَأَقَطَعَهُ الْمَلْحَ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْرِي مَا أَقَطَعْتُهُ؟ إِنَّمَا أَقَطَعْتُهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَارْجِعْ فِيهِ، وَقَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحَمَى مِنَ الْأَرَاكِ، فَقَالَ: «مَا لَمْ تَبْلُغْهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ» (حسن لغيره)

#### ٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمِيِّ

١٦٤٣ - ٤٦١٦ - عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ: يَا كَعْبُ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَاحْذَرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ الْعُدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً لَهُ»، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أُمَّكَ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٍ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُمْ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ: حَدِّثْنَا وَاحْذَرِ يُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ: وَاحْذَرِ أَنْ لَا تَزَلَ فُتْزِيدَ أَوْ تَنْقُصَ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِقَوْلِهِمْ: وَاحْذَرِ أَنْ لَا تَكْذِبَ لَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَالْحَقُّنَا بِهِمْ.

١٦٤٤ - ٤٦١٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً» (صحيح)

١٦٤٥ - ٤٦١٥ - عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الطَّائِفَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَبَلَغَتْ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا. (صحيح)

١٦٤٦ - ٤٦٩٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ»، فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ ارْمُوا»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ» (صحيح)

## ٢٧- بَاب فِي النِّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٤٧ - ٤٦٤٧ - عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِائَةِ ضِعْفٍ» (صحيح).

١٦٤٨ - ٤٦٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ أَتَيْتَ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي»، فَتَزَلَتْ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعَفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رَبِّ زِدْ أُمَّتِي»، فَتَزَلَتْ: {إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠] (حسن).

١٦٤٩ - ٤٦٤٥ - عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ وَقَدْ أُوْرِدَ رَوَاحِلَ لَهُ، فَسَقَاهَا، ثُمَّ أَصْدَرَهَا وَقَدْ عَلَّقَ قُرْبَةً فِي عُنُقِ رَاحِلَةٍ لَهُ مِنْهَا، لِيَشْرَبَ مِنْهَا، وَيَسْقِي أَصْحَابَهُ، وَذَلِكَ خُلِقَ مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي عَمَلِي، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ ابْتَدَرْتُهُ حَبَّةَ الْجَنَّةِ»، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا هَذَانِ الزَّوْجَانِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَجُلًا فَرَجُلَانِ، وَإِنْ كَانَتْ حَيْلًا فَفَرَسَانِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَانِ، حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلَّهُ قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ» (صحيح)

١٦٥٠ - ٤٦٤٤ - عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَخْنَفِ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي عَمَلِي، فَقُلْتُ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتَدَرْتُهُ خَزَنَةَ الْجَنَّةِ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا زَوْجَانِ؟ قَالَ: فَرَسَانِ مِنْ حَيْلِهِ بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ، عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا تُسَمَّى الْفَرْدَيْنِ الْمُتَلَازِمَيْنِ زَوْجَيْنِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ} [الذاريات: ٤٩]

## ٢٨- بَاب فِي عَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُجَاهِدِ وَنَحْوِهِ

١٦٥٣ - ٤٠٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعِفَّ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ» (حسن)

## ٢٩- بَابُ فِيْمَنْ أَظْلَمَ رَأْسَ غَازٍ أَوْ جَهْرَهُ

١٦٥٤ - ٤٦٢٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَظْلَمَ رَأْسَ غَازٍ أَظْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِحِجَابِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (صحيح غيره).

## ٣٠- بَابُ فِيْمَا نُهِيَ عَنِ قَتْلِهِ

١٦٥٥ - ٤٧٩١ - عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ، أَدْرِكُ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا» (صحيح).

١٦٥٦ - ٤٧٨٩ - عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزَاةٍ وَعَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَوَقَّفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَاهُ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَدْرِكُ خَالِدًا، فَلَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا» (صحيح).

١٦٥٧ - ١٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - : «رَأَى فِي بَعْضِ مَعَاذِرِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». (صحيح)

١٦٥٨ - ١٣٢ - عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ: أَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذَّرِّيَّةَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ حِيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْرَبَ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنْصَرَانِهِ وَيُمَجْسَانِهِ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي خَبَرِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ هَذَا: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ» أَرَادَ بِهِ: الْفِطْرَةَ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ حَيْثُ أَخْرَجَ الْخَلْقَ مِنْ صُلْبِ آدَمَ، فَأَقْرَارُ الْمَرْءِ بِتِلْكَ الْفِطْرَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَنَسَبُ الْفِطْرَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْإِعْتِقَادِ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوِرَةِ.

١٦٥٩ - ١٣٧ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: أَنْتُقْتَلُهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ. (صحيح).

## ٣١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الصَّبْرِ

١٦٦٠ - ٥٦١٠ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تَعْلَى، أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتِ بَارَبَعَةَ أَعْلَاجٍ مَعَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فُقْتِلُوا صَبْرًا بِالْبَنْبَلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَى عَنِ قَتْلِ الصَّبْرِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا" فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدٍ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ " (حسن).

### ٣٢- بَاب مَا يَقُولُ إِذَا غَزَا

١٦٦١- ٤٧٦١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أُقَاتِلُ» (صحيح).

### ٣٣- بَاب خُرُوجِ النَّسَاءِ فِي الْغَزْوِ

١٦٦٢- ٤٧٢٤ - عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، يَغْزُو بِنَا مَعَهُ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ نَسَقِي الْمَاءِ، وَتُدَاوِي الْجَرْحَى» (صحيح).

### ٣٤- بَاب فِي خَيْرِ الْجِيُوشِ وَالسَّرَايَا

١٦٦٣- ٤٧١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ آلَافًا مِنْ قَلَّةٍ» (صحيح لغيره).

### ٣٥- بَاب كَيْفَ التَّنَزُّولِ فِي الْمَنَازِلِ

١٦٦٤- ٢٦٩٠ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِيَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدُ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى لَوْ بَسَطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ (صحيح).

### ٣٦- بَاب الرَّأْيِ فِي الْحَرْبِ

١٦٦٥- ٤٥٤٠ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثَهُ فِي ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَأُوقِدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا، قَالَ: فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، فَمَنَعَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَلِكَ الْحَيْشُ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ - ﷺ -، وَشَكَوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَيَرَى عَدُوَّهُمْ قَتَلْتُهُمْ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيُعْطِفُوا عَلَيْهِمْ، فَحَمَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَمْرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: لِأَحَبِّ مَنْ تُحِبُّ، قَالَ: «عَائِشَةُ»، قَالَ: مَنْ الرَّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ» (صحيح).

### ٣٧- بَاب الْخِيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ

١٦٦٦- ٢٩٥ - عَنْ ابْنِ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي اللَّهِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ اللَّهِ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْخِيَلَاءُ لِغَيْرِ الدِّينِ» (حسن لغيره).

### ٣٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْجُرَاةِ

١٦٦٧ - ٤٧١١ - عن أسلم أبي عمران، مولى لکنده قال: «كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا، مِنَ الرُّومِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ، أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ، حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ تُلْقِي بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَكَثَرَ نَاصِرِيهِ، قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَكَثَرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقْمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنَّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ - ﷺ -، يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا { وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: ١٩٥]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا، وَإِصْلَاحَهَا، وَتَرَكْنَا الْغَزْوَ، قَالَ: «وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ (صحيح).

### ٣٩ - بَاب فِي الْغَنَائِمِ

١٦٦٨ - ٤٨٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّعُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارًا فَتَأْكُلُهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ { لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ، فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [الأنفال: ٦٨]» (صحيح).

١٦٦٩ - ٤٨٣١ - عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ حُنَيْنًا وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَهْمِي، فَأَعْطَانِي سَيْفًا، وَقَالَ: «تَقَلَّدْهُ»، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرَّتِي الْمَتَاعَ (صحيح)

١٦٧٠ - ٤٨٢٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَجَّهَ جَيْشًا فَعَنِمُوا طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُخَمِّسَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -» (صحيح)

### ٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ

١٦٧١ - ٤٨٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا، فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ، فَأُجْهِضْتُ عَنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهَا، فَأَرْضِيهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ -، لَا يُسْأَلُ شَيْئًا، أَلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ سَكَتَ، فَسَكَتَ - ﷺ -، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَاللَّهِ لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِهِ، وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - ﷺ -، وَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ» (صحيح).

### ٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّفْلِ

١٦٧٢ - ٤٨٣٥ - عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، يَذْكُرَانِ النَّفْلَ فَقَالَ عَمْرُو: «لَا نَفْلَ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -»، فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «شَعَلَكَ أَكْلُ

الزَّيْبِ بِالطَّائِفِ»، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ اللَّخْمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، نَفَلَ فِي الْبِدَاةِ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ» (حسن)

#### ٤٢- بَابُ قِسْمَةِ الْفِيءِ بَيْنَ الْأَهْلِ وَالْعَزْبِ

١٦٧٣-٤٨١٦ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ -، إِذَا أَتَاهُ الْفِيءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزْبَ حَظًّا» (صحيح)

#### ٤٣- بَابُ فِيمَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ

١٦٧٤ ٤٨٤٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -» قَالَ: «وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -» (صحيح)

#### ٤٤- بَابُ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ

١٦٧٥-٤٨٥٠ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَنَّهُ قَالَ عَامَ خَيْبَرَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِينِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ الْمَعَانِمِ فَيْرُكِبَهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِي الْمَعَانِمِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنَ الْمَعَانِمِ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِي الْمَعَانِمِ» (صحيح)

#### ٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُلُولِ

١٦٧٦-١٩٨ - عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَيْثًا مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكَبِيرُ وَالْعُلُولُ وَالِدَيْنِ». (صحيح)

١٦٧٧-٤٨٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، إِذَا أَصَابَ مَعَمًّا أَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيءُ النَّاسُ بَعْنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ، وَيُقَسِّمُهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ، فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كُنْ أَنْتَ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ» (صحيح).

#### ٤٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّهْبَةِ

١٦٧٩-٥١٦٩-٥١٧٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» (صحيح)

#### ٤٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغَدْرِ

١٦٨١-٤٨٧١ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ، وَبَيْنَ الرُّومِ عَقْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ وَهُوَ يُرِيدُ إِذَا انْقَضَى الْعَقْدُ أَنْ يُغَيَّرَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا غَدْرَ، فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَلَا يَحُلُّ عَقْدَهُ، حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا، أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» (صحيح)

١٦٨٢ - ٥٩٨٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا" (حسن).



١- باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام وما لقيه

١٦٨٣-٦٥٦٢ - عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي سُوْقِ ذِي الْمَجَازِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، وَهُوَ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَنَا إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا"، وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ، وَقَدْ أَدَمَى عُرْقُوبِيَّهِ وَكَعْبِيَّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُطِيعُوهُ، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا غُلَامٌ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قُلْتُ: فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ الْعُزَّى أَبُو لَهَبٍ قَالَ: فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ، خَرَجْنَا فِي ذَلِكَ حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا طَعِينَةٌ لَنَا فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أبيضَانِ، فَسَلَّمْ، وَقَالَ: مَنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا: مِنَ الرَّبْدَةِ، قَالَ: وَمَعَنَا حَمَلٌ، قَالَ: أَتَبِيعُونَ هَذَا الْحَمَلِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: بِكُمْ؟ قُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَأَخَذَهُ، وَلَمْ يَسْتَنْقِصْنَا، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ تَوَارَى بِحِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَتَلَاوَمْنَا فِيمَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلًا لَا تَعْرِفُونَهُ؟ قَالَ: فَقَالَتِ الطَّعِينَةُ: لَا تَلَاوَمُوا، فَإِنِّي رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لِيَحْفَرُكُمْ\*، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشَبَّهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ أَتَانَا رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبَعُوا، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا" قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا وَآكَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ مِنَ الْعَدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قائمٌ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: "إِذْ الْمُعْطِي يَدُ الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، أُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَاءُ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنَا بَثَارَنَا مِنْهُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، وَقَالَ: "أَلَا لَا تَحْنِي أُمَّ عَلَى وَوَلَدٍ، أَلَا لَا تَحْنِي أُمَّ عَلَى وَوَلَدٍ" (صحيح)

١٦٨٤-٦٥٥٢ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَوْمًا فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: "طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنَا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ، فَاسْتَعْضِبَ، فَجَعَلَتْ أَعْجَبُ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مُحَضَّرًا غَيْبَهُ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فِيهِ، وَاللَّهِ، لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، أَقْوَامٌ أَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ لَمْ يُجِيبُوهُ، وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ، أَوْ لَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ، إِذْ أَخْرَجَكُمْ تَعْرِفُونَ رَبَّكُمْ، مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّكُمْ - ﷺ -، قَدْ كُفَيْتُمْ الْبَلَاءَ بَعِيرِكُمْ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ بُعِثَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِتْرَةٌ وَجَاهِلِيَّةٌ مَا يَرُونَ أَنَّ دِينَنَا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْرَى وَوَلَدُهُ أَوْ وَالِدُهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِرًا، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قُلُوبَهُ لِلْإِيمَانِ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ،



فَلَا تَقْرُ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهَا آتِيَةٌ قَالَهُ اللَّهُ: {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ} [الفرقان: ٧٤] الآية" (صحيح).

١٦٨٥ - ٦٥٦٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا أَرَادُوا قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا يَوْمًا رَأَيْتَهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَعَلَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى وَجَبَ لِرُكْبَتَيْهِ - ﷺ -، وَتَصَاحَ النَّاسُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذَ بِصَنْعِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ وَرَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَلَمَّا فَضَى صَلَاتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِلَّا بِالذَّبْحِ"، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: يَا مُحَمَّدُ، مَا كُنْتَ جَهْلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "أَنْتَ مِنْهُمْ" (حسن)

## ٢- بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْحَرْبِ

١٦٨٦ - ٦٢٧٤ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِمَكَّةَ سَبْعَ سِنِينَ، يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ وَالْمَوَاسِمِ بِمَنَى، يَقُولُ: "مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصُرِنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟"، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيَخْرُجَ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مِصْرَ فَيَأْتِيَهُ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ، لَا يَفْتِنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَأَوْيَانَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مَنًا وَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، وَيَتَّقَلَّبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا فِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ إِنَّا اجْتَمَعْنَا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ النَّبِيَّ - ﷺ - يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟، فَرَحَلْنَا إِلَيْهِ مَنَا سَبْعُونَ رَجُلًا، حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدْنَاهُ بَيْعَةَ الْعُقْبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهَا مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ نُبَايَعُكَ؟ قَالَ: "نُبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالتَّفَقُّعِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يَقُولَهَا لَا يُبَالِي فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي، وَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ"، فَقَمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُنَازَعَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعْصَمَكُمْ السُّيُوفُ، فِيمَا أَنْ تَنْصُرُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جُبْنًا، فَبَيَّنَّا ذَلِكَ فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ، فَقَالُوا: أَمِطْ عَنَّا فَوَاللَّهِ لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا، فَقَمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا، وَشَرَطَ أَنْ يُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ (صحيح)

قوله مكث سبع سنين، بل عشر سنين إلا قصد بعد الجهر بالدعوة.

## ٣- بَابُ الْهَجْرَةِ وَنَزُولِ آيَةِ الْقِتَالِ

١٦٨٧ - ٤٧١٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أُخْرِجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكُنَّ، فَنَزَلَتْ {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ، بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩]»، قَالَ: «فَعَرَفْتُ أَنَّهَا سَتَكُونُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ» (صحيح)

#### ٤ - بَاب فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ

١٦٨٨ - ٤٧٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثَةِ بَعِيرٍ، وَكَانَ زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلِيٌّ، وَأَبُو لُبَابَةَ، فَإِذَا حَانَتْ عُقْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَا: ارْكَبْ وَنَحْنُ نَمْشِي، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ -: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَعْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا» (صحيح).

١٦٨٩ - ٤٧٥٩ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، لَمَّا أَصْبَحَ يَبْدُرُ مِنَ الْعَدَاةِ أَحْيَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ» (حسن)

١٦٩٠ - ٢٢٥٧ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَا كَانَ فِيْنَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمُقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِيْنَا قَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ». (صحيح).

١٦٩١ - ٦٥٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحَجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمِنَاةَ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى وَنَائِلَةَ، وَإِسَافَ: لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا لَقُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ، فَأَقْبَلَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِي حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَتْ: هَؤُلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِكَ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ لَوْ قَدْ رَأَوْكَ قَامُوا إِلَيْكَ، فَفَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا عَرَفَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَمِكَ، قَالَ: يَا بُنَيَّةُ إِنِّي بِيْنِي بَوْضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا، هَا هُوَ ذَا، فَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَدْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصْرًا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى قَامَ عَلَى رُءُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ، وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، ثُمَّ حَصَبَهُمْ، فَمَا أَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةً إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ (صحيح).

١٦٩٢ - ٤٨٥٥ - عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى بَدْرٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ أَتَبَعَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ .. (حسن).

#### ٥ - بَاب فِي غَنِيْمَةِ بَدْرٍ وَغَيْرِهَا

١٦٩٣ - ٤٨٥٥ - عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى بَدْرٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ، فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ أَتَبَعَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ، وَالنَّهْبِ، فَلَمَّا كَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ، وَرَجَعَ الدِّينَ طَلَبُوهُمْ، قَالُوا: لَنَا التَّفْلُّ نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ وَبَنَّا نَفَاهُمُ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَّا، هُوَ لَنَا نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، لِأَنَّ لَنَا يَنَالُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غَرَّةً، قَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ، وَالنَّهْبِ وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا هُوَ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال: ١] آيَةَ،

فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُنْفِلُهُمْ، إِذَا خَرَجُوا بِأَدِينِ الرَّبْعِ، وَيُنْفِلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا الثَّلَاثَ، وَقَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَّةَ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَدَرَهُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ، وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ» قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ، وَيَقُولُ: «لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ» (حسن).

#### ٦- بَابُ فِي أُسْرَى بَدْرٍ

١٦٩٤ - ٤٧٩٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَبَطَ عَلَيْهِ - ﷺ -، فَقَالَ لَهُ: «خَيْرُهُمْ، يَعْنِي أَصْحَابُهُ - ﷺ -، فِي الْأُسَارَى إِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ، وَإِنْ شَاءُوا الْفِدَاءَ، عَلَى أَنْ يُقْتَلَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ»، قَالُوا: «الْفِدَاءُ، وَيُقْتَلُ مِنَّا عِدَّتُهُمْ» (صحيح).

#### ٧- بَابُ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ

١٦٩٥ - ٤٨٧ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ، وَمِنْهُمْ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمَزَةٌ، فَمَثَلُوا بِهِمْ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَكِنَّ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا لَتَرْبِيبٍ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: ١٢٦]، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ». (حسن)

#### ٨- بَابُ فِي غَزْوَةِ الْخُدَيْبِيَّةِ

١٦٩٦ - ٤٥٨٣ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِالسَّيْفِ، وَهُوَ مُلْتَمِّمٌ، وَعِنْدَهُ عُرْوَةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ عُرْوَةً يَتَنَاوَلُ لِحْيَةَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَيُحَدِّثُهَا، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ لِعُرْوَةَ: لَتَكْفَنَّ يَدَكَ عَنِ لِحْيَتِهِ، أَوْ لَا تَرْجِعِ إِلَيْكَ»، قَالَ: فَقَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا غُدْرُ، مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ غَدْرَتِكَ بَعْدُ " (صحيح)

#### ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي خَيْبَرَ

١٦٩٧ - ٥١٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْحَاهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّرْعِ، وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الصُّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَصْمَةَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًَا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَعَمَّ حَيٌِّّ: "مَا فَعَلَ مَسْكَ حَيٍِّّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟"، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ - ﷺ - : "الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ"، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حَيٌِّّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ

دَخَلَ خَرَبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حُبِيًّا يَطُوفُ فِي خَرَبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرَبَةٍ  
فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ابْنِي أَبِي حَقِيقٍ وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ، وَسَيِّ رَسُولُ  
اللَّهِ - ﷺ - نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكَثِ الَّذِي نَكثوه، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا،  
فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا، وَنَقُومَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَلَا  
لَأَصْحَابِهِ غُلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرُ مِنْ  
كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضْمِنُهُمُ الشَّطْرُ، قَالَ: فَشَكَّوْا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - شِدَّةَ حَرَصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرشوه، فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ أَتَطْعُمُونِي السُّحْتَ، وَاللَّهِ  
لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقَرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي  
بُغْضِي إِلَّاكُمْ وَحُبِّي إِلَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ"، فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعِيْنِي صَفِيَّةَ خُضْرَةَ، فَقَالَ: يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟، فَقَالَتْ: كَانَ  
رَأْسِي فِي حِجْرِ بْنِ أَبِي حَقِيقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمْرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي،  
وَقَالَ: تَمَنِّيَنَ مَلِكٌ يَثْرِبُ؟ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي  
وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَدِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: "إِنَّ أَبَاكَ أَلْبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ" حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ  
نَفْسِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ كُلَّ عَامٍ وَعِشْرِينَ  
وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ.

فَلَمَّا كَانَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَشُّوا الْمُسْلِمِينَ، وَأَلْقَوْا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْرٍ، فَلْيُحْضِرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ  
رَأْسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا دَعْنَا نَكُونَ فِيهَا كَمَا أَقْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ  
لِرَأْسِهِمْ: أَرَأَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَكَ: "كَيْفَ بَكَ إِذَا أَفْضَتْ بِكَ رَا حِلَّتِكَ نَحْوَ  
السَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا" وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْرٍ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ (صحيح).

١٦٩٨ - ٤٥٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَيْرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ  
عَلَّاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حَلٍّ إِنْ أَنَا  
نَلْتُ مِنْكَ، أَوْ قُلْتُ شَيْئًا، «فَأَذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ»، قَالَ: فَآتَى امْرَأَتَهُ حِينَ  
قَدِمَ، فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَأَصْحَابِهِ،  
فَاتَّهُمْ قَدْ اسْتَبِيحُوا وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ: وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَأَوْجَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ  
فَرَحًا وَسُرُورًا، وَبَلَغَ الْخَبْرُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَقَرَ فِي مَجْلِسِهِ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ، قَالَ  
مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي الْجَزْرِيُّ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: قَتْمٌ، وَكَانَ يُشْبِهُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -  
ﷺ - فَاسْتَلْقَى، فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

حَبِي قُتْمٌ حَبِي قُتْمٌ ..... شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشَمِّ  
نَبِيُّ رَبِّ ذِي النَّعَمِ ..... بَرَعَمِ أَنْفٍ مَنْ رَعَمِ

قَالَ مَعْمَرٌ، قَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، ثُمَّ أُرْسِلَ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ فَقَالَ: وَيْلَكَ مَا جِئْتَ بِهِ، وَمَاذَا تَقُولُ؟، فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتَ بِهِ، قَالَ الْحَجَّاجُ لِعُلَامِهِ: أَقْرَأُ أَبَا الْفَضْلِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: فَلْيُخَلِّ لِي بَعْضَ يَوْمِي لَاتِيهِ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسُرُّهُ، فَجَاءَ غُلَامُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ: أَبَشِرْ أَبَا الْفَضْلِ فَوَتَبَ الْعَبَّاسُ فَرِحًا حَتَّى قَبِلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ الْحَجَّاجُ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ فَأَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَعَنَمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سِهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَأَصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيٍّ، وَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ يُعْتَقَهَا فَتَكُونَ زَوْجَتَهُ أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ»، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانَ لِي هَاهُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ وَأَذْهَبَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ، فَاحْفَ عَنِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذْكَرْ مَا بَدَأَ لَكَ، قَالَ: فَجَمَعْتَ امْرَأَتَهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعٍ جَمَعْتَهُ فَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ، وَقَالَتْ: لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَا الْفَضْلِ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: أَجَلٌ لَا يُخْزِينِي اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا، وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ، «أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ - وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ، وَأَصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ»، فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكَ فَالْحَقِي بِهِ، قَالَتْ: أَطْنُكَ وَاللَّهِ صَادِقًا، قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُصِيبُكَ إِلَّا خَيْرٌ أَبَا الْفَضْلِ، قَالَ: لَمْ يُصِبنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ، «أَنَّ خَيْبَرَ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ -»، وَجَرَتْ فِيهَا سِهَامُ اللَّهِ، وَأَصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَخْفِيَ عَنْهُ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَا كَانَ لَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ كِتَابَةَ النَّبِيِّ كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَبًا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، فَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَرَدَّ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ كِتَابَةِ أَوْ غِيْظٍ، أَوْ خِزْيٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ (صحيح).

#### ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ

١٦٩٩ - ٥٩٩٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ خِزَاعَةٌ حُلَفَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ حُلَفَاءَ لِأَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أَيَّامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَغَارَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خِزَاعَةٍ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَمِدُّونَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - مُمِدًّا لَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ قُدَيْدًا ثُمَّ أَفْطَرَ، وَقَالَ: "لِيَصُمِ النَّاسُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُوا، فَمَنْ صَامَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَفْطَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ" فَفَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَهَا أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: "كُفُّوا السَّلَاحَ، إِلَّا خِزَاعَةَ عَنْ بَكْرٍ"، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَتَلَ

رَجُلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَامٌ عَنِ أَمْرِ اللَّهِ، لَمْ يَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُشْهَرَ فِيهِ سِلَاحًا، وَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِي خَلَاءَهُ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لَبُيُوتَنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "إِلَّا الْإِذْحَرَ، وَإِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ" فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَإِنَّهَا وَكَلَّتْ لِي، فَأَمْرٌ بَوْلَدِي فَلْيُرِدَّ إِلَيَّ، فَقَالَ - ﷺ -: "الْيَسَ بَوْلَدِكَ، لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ، الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَبِئْسَ الْعَاهِرُ الْأَثَلْبُ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا الْأَثَلْبُ؟ قَالَ: "الْحَجَرُ، فَمَنْ عَهَرَ بامرأَةً لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ بامرأَةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ فَوَلَدَتْ، فَلَيْسَ بَوْلَدِهِ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَالْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَوْلَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا، وَلَا تُسَافِرُ ثَلَاثًا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ" (حسن)

١٧٠٠ - ٧٢٠٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَدِي طُوًى، قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لَابْنَةَ لَهُ مِنْ أَصْغَرِ وَلَدِهِ: "أَيُّ بِنْتِي أَظْهَرِيَنِي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ، قَالَتْ: وَقَدْ كُفَّ بَصْرُهُ، فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا بِنْتِي، مَاذَا تَرَيْنَ؟ قَالَتْ: أَرَى سَوَادًا مُجْتَمِعًا، قَالَ: تَلِكِ الْخَيْلُ، قَالَتْ: وَأَرَى رَجُلًا يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، قَالَ: ذَلِكَ يَا بِنْتِي الْوَارِعُ الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ، وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ دَفَعَتِ الْخَيْلُ، فَأَسْرَعِي بِي إِلَى بَيْتِي، فَاَنْحَطَّتْ بِهِ، فَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِهِ، وَفِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرَقٍ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَاقْتَلَعَهُ مِنْ عُنُقِهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِيهِ يَقُودُهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: "هَلَّا تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيَهُ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "أَسْلِمَ"، فَأَسْلَمَ، قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَكَانَ رَأْسُهُ نَعَامَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "غَيِّرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ"، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ وَأَخَذَ يَبْدُ أَخْتَهُ، فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ طَوْقَ أُخْتِي، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أُخِيَّةُ احْتَسِبِي طَوْقَكَ، فَوَاللَّهِ إِنْ الْأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَقَلِيلٌ" (حسن).

١٧٠١ - ٤٧٤٣ - عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَلِوَاؤُهُ أُبَيْضُ» (صحيح لغيره).

١٧٠٢ - ٦٥٢٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَجَدَ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَسِتِّينَ صَنَمًا، فَأَشَارَ بَعْضًا إِلَى كُلِّ صَنَمٍ، وَقَالَ - ﷺ -: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا»، فَسَقَطَ الصَّنَمُ، وَلَمْ يَمَسَّهُ " (حسن لغيره) ٦٨ .

١٧٠٣ - ٣٨٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصَوَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحَجَّتِهِ، وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاحًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَأُنِيخَتْ، ثُمَّ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدَ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَّا النَّاسُ رَجُلَانِ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى رَبِّهِ «، ثُمَّ تَلَا: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا } [الحجرات: ١٣] حَتَّى قَرَأَ آيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ " (صحيح)

### ١١ - بَاب فِي غَزْوَةِ حَنِينٍ

١٧٠٤ - ٤٧٧٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ نَعْلَمْ بِخَبْرِ الْقَوْمِ الَّذِينَ جِئْنَا، فَاسْتَقْبَلْنَا وَادِي حَنِينٍ، فِي عَمَايَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ وَادِي أَجُوفٍ، مِنْ أَوْدِيَةِ تَهَامَةَ، إِنَّمَا يَنْحَدِرُونَ فِيهِ انْحِدَارًا، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لَيَتَابِعُونَ، لَمْ يَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ، إِذْ فَجَّهَهُمُ الْكُتَّابُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَلَمْ يَنْتَظِرِ النَّاسُ أَنْ انْهَزَمُوا رَاجِعِينَ، قَالَ: وَأَنْحَازَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: «أَيُّنَ أَيُّهَا النَّاسُ؟» أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ أَمَامَ هَوَازِنَ رَجُلٌ ضَخْمٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فِي يَدِهِ رَايَةٌ سَوْدَاءُ، إِذَا أُدْرِكَ طَعَنَ بِهَا، وَإِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، دَفَعَهَا مِنْ خَلْفِهِ، فَرَصَدَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَاهِمَا يُرِيدُهُ، قَالَ فَضْرَبَ عَلِيٌّ عُرْقُوبِي الْجَمَلِ، فَوَقَعَ عَلَى عَجْزِهِ، وَضْرَبَ الْأَنْصَارِيُّ سَاقَهُ، فَطَرَحَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَوَقَعَ، وَأَقْتَتَلَ النَّاسُ، حَتَّى كَانَتْ الْهَزِيمَةُ، وَكَانَ أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لَأُمِّهِ، قَالَ أَلَا بَطَلَ السِّحْرُ الْيَوْمَ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكًا فِي الْمُدَّةِ، الَّتِي ضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: اسْكُتْ فَضَّ اللَّهُ فَاكُ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَلِينِي رَجُلٌ مِنْ فُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلِينِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ (صحيح).

١٧٠٥ - ٤٨٣٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، عَامَ حَنِينٍ، فَلَمَّا التَّفِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ فَاسْتَدْبَرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضْرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً فَفَطَعْتُ الدَّرْعَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ فِيهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟، فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

٦٨ - دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٥١٩) (٤٤٦) ودلائل النبوة للبيهقي مخرجا (٧٢ / ٥)

«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ، عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا بِأَلْكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ»، قَالَ: فَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَهَا اللَّهُ، إِذَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «صَدَقَ فَأَعْطَهُ إِيَّاهُ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ (صحيح)

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَبُو قَتَادَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ سَلْبَ قَتِيلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ، قَالَ: إِنَّ هَوَازِنَ، جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالشَّيْءِ، وَالْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، فَجَعَلُوهَا صَفِّينَ لِيُكْثِرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدِيرِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يَضْرِبْ بِسَيْفٍ وَلَمْ نَطْعَنْ بِرُمْحٍ»، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ، وَعَلَيْهِ دَرْعٌ، فَأَعْجَلْتُ عَنْهُ أَنْ آخِذَهَا، فَاَنْظُرْ مَعِ مَنْ هِيَ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَخَذْتُهَا، فَأَرْضِهِ مِنِّي وَأَعْطَانِيهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ سَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِهِ، وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَقَالَ: صَدَقَ عُمَرُ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ، وَمَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمَّ سَلِيمٍ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلُ بِهَا الطُّلُقَاءَ أَنْهَزُوا بِكَ، فَقَالَ - ﷺ -: «يَا أُمَّ سَلِيمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ» (صحيح).

## ١٢ - بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ

١٧٠٦ - ٤٦٨١ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَجَهَدَ الظُّهْرُ جَهْدًا شَدِيدًا، فَشَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا بَطَّهْرَهُمْ مِنَ الْجَهْدِ، فَتَحَنَّنَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَضِيْقًا سَارَ النَّاسُ فِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «مُرُّوا بِسْمِ اللَّهِ»، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِطَّهْرِهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ، فَإِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَالرُّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ»، قَالَ فَضَالَةُ: فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ، جَعَلَتْ تُنَازِعُنَا أَرْمَتُهَا، فَقُلْتُ: هَذِهِ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْقَبْوِيِّ وَالضَّعِيفِ، فَمَا بَالُ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ غَزَوْنَا غَزْوَةَ قُبْرَسَ، وَرَأَيْتُ السُّفْنَ وَمَا تَدْخُلُ، عَرَفْتُ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (صحيح لغيره)



١٧٠٧-١٣٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثْنَا مِنْ شَأْنِ الْعُسْرَةِ، قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا، أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنْنَا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لِيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ رَقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لِيَنْحَرُ بِعَبِيرِهِ فَيَعَصِرُ فَرْتَهُ فَيَشْرِبُهُ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَوَدَكَ اللَّهُ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ لَنَا، فَقَالَ: «أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ - ﷺ -، فَلَمْ يُرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ، فَسَكَبَتْ، فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتْ الْعَسْكَرَ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «فِي وَضْعِ الْقَوْمِ عَلَى أَكْبَادِهِمْ مَا عَصَرُوا مِنْ فَرْثِ الْإِبِلِ وَتَرَكَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى - ﷺ - إِيَّاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْسَلٍ مَا أَصَابَ ذَلِكَ مِنْ أَبْدَانِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَرْوَاحَ مَا يُؤْكَلُ لِحَوْمِهَا طَاهِرَةٌ..»

١٧٠٨-٧٢٥٧ - عَنْ أَبِي رُهْمٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - - الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ - : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَبُوكَ، فَلَمَّا قَفَلْنَا سِرْنَا لَيْلَةً، فَسِرْتُ قَرِيبًا مِنْهُ وَأُلْقِيَ عَلَيَّ التُّعَاسُ، فَطَفِقْتُ أَسْتَيْقِظُ، وَقَدْ دَنَتْ رَاحِلَتِي مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَيَفْرَعُنِي ذُنُوبُهَا خَشِيَةً أَنْ أُصِيبَ رِجْلُهُ فِي الْعَرْزِ، فَأَزْجُرُ رَاحِلَتِي حَتَّى غَلَبَتْ عَيْنِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَزَحَمَتْ رَاحِلَتِي رَاحِلَتَهُ وَرِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ، فَأَصَبْتُ رِجْلَهُ، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِقَوْلِهِ: "حَسَّ"، فَفَرَعْتُ رَأْسِي، فَقُلْتُ: اسْتَعْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "سِرَّ" فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْأَلُنِي عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فِإِذَا هُوَ قَالَ: "مَا فَعَلَ النَّفْرُ الْحُمْرُ النَّطَّاطُ"، فَحَدَّثْتُهُ بِتَخَلُّفِهِمْ، قَالَ: "مَا فَعَلَ النَّفْرُ السُّودُ الْجَعَادُ الْقَطَّاطُ أَوْ الْقِصَارُ الَّذِينَ لَهُمْ نَعْمٌ بِشَبَكَةِ شَرِيخٍ؟" فَتَذَكَّرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ، فَلَمْ أَذْكَرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ رَهْطًا مِنْ أَسْلَمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْتَكَ رَهْطًا مِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ تَخَلَّفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "فَمَا يَمْنَعُ أَوْلَيْتِكَ حِينَ تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيَّ بَعْضَ إِبِلِهِ امْرَأً نَشِيطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ أَعَزَّ أَهْلِي عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ. (فيه جهالة)

### ١٣ - باب فتح الحيرة والشام

١٧٠٩-٦٦٧٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مَثَلَتْ لِي الْحِيرَةُ كَأَنْبَابِ الْكِلَابِ، وَإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةَ بَقِيلَةَ، فَقَالَ: "هِيَ لَكَ"، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهَا فَجَاءَ أَبُوهَا فَقَالَ: أَتَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بَكُمُ؟ احْتَكِمْ مَا شِئْتَ، قَالَ: بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتَهَا، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ قُلْتَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا؟ قَالَ: وَهَلْ عَدَدُ أَكْثَرٍ مِنْ أَلْفٍ (صحيح).

١٧١٠-٤٧٦٦ - عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَمْرَاءَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشَرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضٌ، - وَكَانَ عِيَاضٌ صَاحِبَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحَدِّثُ سِمَاكٌ عَنْهُ -، قَالَ عُمَرُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: «فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ، أَنْ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ، وَاسْتَمَدَدْنَا، فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ

تَسْتَمِدُونِي، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْصَنُ جُنْدًا اللَّهُ فَاسْتَنْصِرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا - ﷺ -  
 قَدْ نُصِرَ بِأَقْلٍ مِنْ عَدَدِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي، فَقَاتِلُوهُمْ وَلَا تُرَاجِعُونِي، قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ،  
 وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعِ فَرَاسِخٍ وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا فَتَشَاوَرُوا فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ عِيَاضٌ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةَ، وَقَالَ أَبُو  
 عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنُنِي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَعْضَبْ، قَالَ: «فَسَبِّهْ»، فَرَأَيْتُ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ،  
 وَهُوَ خَلْفُهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ» (صحيح).

#### ١٤ - باب فتح الإسكندرية

١٧١١ - ٦٥٦٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: خَرَجَ جَيْشٌ  
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَا أَمِيرُهُمْ، حَتَّى نَزَلْنَا الْإِسْكَندَرِيَّةَ، فَقَالَ عَظِيمٌ مِنْ عَظَمَائِهِمْ: اخْرُجُوا إِلَيَّ رَجُلًا  
 يُكَلِّمُنِي وَأَكَلِمُهُ، فَقُلْتُ: لَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ غَيْرِي، فَخَرَجْتُ وَمَعِيَ ثُرَجْمَانِي وَمَعَهُ ثُرَجْمَانُهُ حَتَّى وُضِعَ لَنَا  
 مَنِيرٌ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ فَقُلْتُ: «إِنَّا نَحْنُ الْعَرَبُ، وَنَحْنُ أَهْلُ الشَّوْكِ وَالْقِرْطِ، وَنَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ اللَّهِ، كُنَّا  
 أَضْيَقَ النَّاسِ أَرْضًا، وَأَشَدَّهُمْ عَيْشًا، نَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ، وَيَغْيِرُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ بِأَشَدِّ عَيْشٍ عَاشَ بِهِ  
 النَّاسُ، حَتَّى خَرَجَ فِيْنَا رَجُلٌ لَيْسَ بِأَعْظَمِنَا - يَوْمئِذٍ - شَرَفًا، وَلَا أَكْثَرِنَا مَالًا، وَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 إِلَيْكُمْ»، يَا مُرْنَا بِمَا لَا نَعْرِفُ، وَيَنْهَانَا عَمَّا كُنَّا عَلَيْهِ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ آبَاؤُنَا، فَكَذَبْنَاهُ، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ  
 مَقَالَتَهُ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ غَيْرِنَا، فَقَالُوا: نَحْنُ نُصَدِّقُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَّبِعُكَ، وَنُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَكَ،  
 فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَخَرَجْنَا إِلَيْهِ، فَقَاتَلْنَاهُ، فَقَتَلْنَا، وَظَهَرَ عَلَيْنَا، وَغَلَبْنَا، وَتَنَاوَلَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَاتَلَهُمْ  
 حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ يَعْلَمُ مَنْ وَرَائِي مِنَ الْعَرَبِ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا جَاءَكُمْ حَتَّى  
 يُشْرِكَكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ، فَضَحِكُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَكُمْ قَدْ صَدَقَ، قَدْ جَاءَنَا رُسُلُنَا بِمِثْلِ  
 الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُكُمْ، فَكُنَّا عَلَيْهِ حَتَّى ظَهَرَتْ فِيْنَا مُلُوكٌ، فَجَعَلُوا يَعْمَلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ، وَيَتْرَكُونَ أَمْرَ  
 الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنْ أَنْتُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرِ نَبِيِّكُمْ لَمْ يُقَاتِلْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبْتُمُوهُ، وَلَمْ يُشَارِكْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ظَهَرْتُمْ عَلَيْهِ،  
 فَإِذَا فَعَلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْنَا، وَتَرَكْتُمْ أَمْرَ نَبِيِّكُمْ وَعَمَلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي عَمَلُوا بِأَهْوَائِهِمْ فَخَلَى بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ  
 لَمْ تَكُونُوا أَكْثَرَ عَدَدًا مِنَّا، وَلَا أَشَدَّ مِنَّا قُوَّةً، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «فَمَا كَلَّمْتُ رَجُلًا قَطُّ أَمَكَرَ مِنْهُ»  
 (حسن).

#### ١٥ - باب فتح نهاوند

١٧١٢ - ٤٧٥٦ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلْهُرْمُزَانِ: أَمَا إِذَا  
 فُتِنْتُمْ بِنَفْسِكُمْ فَانصَحْ لِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ تَكَلَّمَ لَا بَأْسَ، فَأَمَّنَهُ، فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: نَعَمْ إِنْ فَارَسَ الْيَوْمَ  
 رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ، قَالَ: فَأَيْنَ الرَّأْسُ؟ قَالَ: بِنَهَاوِنْدَ مَعَ بِنْدَازِقَانَ، فَإِنَّ مَعَهُ أَسَاوِرَةَ كَسْرَى، وَأَهْلَ  
 أَصْفَهَانَ، قَالَ: فَأَيْنَ الْجَنَاحَانِ، فَذَكَرَ الْهُرْمُزَانُ مَكَانًا نَسِيَتْهُ، فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: فَاقطع الجناحين نوهن  
 الرأس، فقال له عمر رضي الله عنه: كذبت يا عدو الله، بل أعمد إلى الرأس فيقطع الله له، وإذا  
 قطع الله عني انفض عني الجناحان، فأراد عمر أن يسير إليه بنفسه، فقالوا: نذكرك الله يا أمير

الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَسِيرَ بِنَفْسِكَ إِلَى الْعَجَمِ، فَإِنْ أَصَبْتَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ نِظَامٌ، وَلَكِنْ ابْعَثِ الْجُنُودَ،  
 قَالَ: فَبَعَثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، وَبَعَثَ فِيهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَبَعَثَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ،  
 وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَكَتَبَ إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، أَنْ سِرْ بِأَهْلِ  
 الْكُوفَةِ، حَتَّى تَجْتَمِعُوا جَمِيعًا بِنَهَاوَنْدَ، فَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ، فَأَمِيرُكُمْ التُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّنِ الْمَزْنِيِّ، قَالَ: فَلَمَّا  
 اجْتَمَعُوا بِنَهَاوَنْدَ جَمِيعًا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِنْدَاقَانَ الْعَلِجَ أَنْ أَرْسَلُوا إِلَيْنَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ رَجُلًا مِنْكُمْ  
 نُكَلِّمُهُ، فَاخْتَارَ النَّاسُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ أَبِي: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، أَشْعَرٌ أَعْوَرٌ، فَأَتَاهُ، فَلَمَّا  
 رَجَعَ إِلَيْنَا سَأَلْنَا، فَقَالَ لَنَا: إِنِّي وَجَدْتُ الْعَلِجَ قَدْ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ تَأْذِنُونَ لِهَذَا الْعَرَبِيِّ  
 أَبْشَارَتَنَا وَبَهَجَتْنَا وَمُلَكْنَا أَوْ تَتَقَشَّفُ لَهُ، فَزَهْدُهُ عَمَّا فِي أَيْدِينَا؟، فَقَالُوا: بَلْ نَأْذِنُ لَهُ بِأَفْضَلِ مَا يَكُونُ  
 مِنَ الشَّارَةِ وَالْعُدَّةِ، فَلَمَّا أَتَيْتَهُمْ رَأَيْتُ تِلْكَ الْحَرَابَ، وَالْدَّرَقَ يَلْتَمِعُ مِنْهُ الْبَصْرَ، وَرَأَيْتَهُمْ قِيَامًا عَلَى  
 رَأْسِهِ، وَإِذَا هُوَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَلَى رَأْسِهِ التَّاجُ، فَمَضَيْتُ كَمَا أَنَا، وَنَكَسْتُ رَأْسِي لِأَقْعُدَ مَعَهُ  
 عَلَى السَّرِيرِ، قَالَ: فَدَفَعْتُ وَنَهَرْتُ، فَقُلْتُ إِنَّ الرُّسُلَ لَا يُفْعَلُ بِهِمْ هَذَا، فَقَالُوا لِي: إِنَّمَا أَنْتَ كَلْبٌ  
 أَتَقْعُدُ مَعَ الْمَلِكِ؟، فَقُلْتُ: لَأَنَا أَشْرَفُ فِي قَوْمِي مِنْ هَذَا فِيكُمْ، قَالَ: فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ،  
 فَتَرَجِمَ لِي قَوْلُهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شِقَاءً، وَأَقْدَرَ  
 النَّاسِ قَدْرًا، وَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا، وَأَبْعَدَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَا كَانَ مَنَعَنِي أَنْ أَمُرَ هَؤُلَاءِ الْأَسَاوِرَةَ حَوْلِي،  
 أَنْ يَنْتَظِمُواكُمْ بِالثُّنْبَابِ، إِلَّا تَنْجَسًا بِجَيْفِكُمْ لَأَنَّكُمْ أَرْجَاسُ، فَإِنْ تَذَهَبُوا نُحَلِّي عَنْكُمْ، وَإِنْ تَأْبُوا نُرِكِّمُ  
 مَصَارِعَكُمْ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَحَمَدْتُ اللَّهَ وَأَنْتَيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَخْطَأْتُ مِنْ صِفَتِنَا وَنَعْتِنَا شَيْئًا،  
 إِنْ كُنَّا لَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا وَأَشَدَّ النَّاسِ جُوعًا وَأَعْظَمَ النَّاسِ شِقَاءً وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَتَّى بَعَثَ  
 اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَوَعَدَنَا النَّصْرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمْ نَزَلْ نَتَعَرَّفُ مِنْ رَبِّنَا مُذْ جَاءَنَا رَسُولُهُ  
 - ﷺ -، الْفَلْجُ، وَالنَّصْرُ، حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ، وَإِنَّا وَاللَّهِ نَرَى لَكُمْ مُلْكًا وَعَيْشًا لَا نَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الشَّقَاءِ  
 أَبَدًا، حَتَّى نَعْلِبَكُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْ نَقْتَلَ فِي أَرْضِكُمْ، فَقَالَ: أَمَّا الْأَعْوَرُ، فَقَدْ صَدَقَكُمْ الَّذِي فِي  
 نَفْسِهِ، فَغَمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ وَاللَّهِ أَرَعَبْتُ الْعَلِجَ جَهْدِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الْعَلِجَ إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا  
 بِنَهَاوَنْدَ، وَإِمَّا أَنْ نَعْبُرَ إِلَيْكُمْ، فَقَالَ التُّعْمَانُ: اعْبُرُوا، فَعَبَرْنَا قَالَ أَبِي: فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنْ الْعُلُوجَ  
 يَجِيئُونَ، كَأَنَّهُمْ جِبَالُ الْحَدِيدِ، وَقَدْ تَوَاتَفُوا أَنْ لَا يَفِرُّوا مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ قَرِنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى  
 كَانَ سَبْعَةَ فِي قِرَانٍ، وَالْقَوَا حَسَكَ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ فَرَّ مِنَّا عَقَرَهُ حَسَكَ الْحَدِيدِ، فَقَالَ  
 الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حِينَ رَأَى كَثْرَتَهُمْ: لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِشْلًا، إِنْ عَدَوْنَا يُتْرَكُونَ أَنْ يَتَتَامُوا، فَلَا يَعْجَلُوا أَمَّا،  
 وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيَّ لَقَدْ أَعْجَلْتُهُمْ بِهِ، قَالَ: وَكَانَ التُّعْمَانُ رَجُلًا بَكَاءً، فَقَالَ: قَدْ كَانَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا  
 يُشْهِدُكَ أَمْتَالَهَا فَلَا يُخْزِيكَ وَلَا يُعْرِي مَوْقِفَكَ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أُنَاجِرَهُمْ، إِلَّا لِشَيْءٍ شَهِدْتُهُ مِنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذْ غَزَا فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يُعْجَلْ حَتَّى تَحْضُرَ  
 الصَّلَوَاتُ وَتَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَيَطِيبَ الْقِتَالُ، ثُمَّ قَالَ التُّعْمَانُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَقَرَّ عَيْنِي الْيَوْمَ بِفَتْحِ

يَكُونُ فِيهِ عِزُّ الْإِسْلَامِ، وَأَهْلُهُ وَذُلُّ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ، ثُمَّ اخْتَمَ لِي عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَمِنُوا  
يَرْحَمِكُمْ اللَّهُ، فَأَمْنَا وَبَكَى وَبَكَينَا، ثُمَّ قَالَ التُّعْمَانُ: إِنِّي هَارُ لَوَائِي فَتَيَسَّرُوا لِلسَّلَاحِ، ثُمَّ هَارَهُ الثَّانِيَةَ،  
فَكُونُوا مُتَيَسِّرِينَ لِقِتَالِ عَدُوِّكُمْ بِإِزَائِهِمْ، فَإِذَا هَزَّتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَلْيَحْمِلْ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ  
عَدُوِّكُمْ عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهَبَتِ الأَرْوَاحُ كَبْرًا وَكَبْرَنَا، وَقَالَ رِيحُ الفَتْحِ وَاللَّهُ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لِي وَأَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا فَهَزَّ اللِّوَاءَ فَتَيَسَّرُوا، ثُمَّ هَزَّهُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ  
هَزَّهُ الثَّلَاثَةَ، فَحَمَلْنَا جَمِيعًا كُلُّ قَوْمٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ، وَقَالَ التُّعْمَانُ: إِنْ أَنَا أُصِيبْتُ فَعَلَى النَّاسِ حُدَيْفَةُ بْنُ  
الْيَمَانِ، فَإِنْ أُصِيبَ حُدَيْفَةُ، ففُلَانٌ، فَإِنْ أُصِيبَ فُلَانٌ ففُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ آخِرَهُمُ الْمُعْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ،  
قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ المُسْلِمِينَ أَحَدًا، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَظْفَرَ وَيَتَّسُوا  
لَنَا، فَلَمْ نَسْمَعْ إِلَّا وَقَعَ الحَدِيدُ عَلَى الحَدِيدِ، حَتَّى أُصِيبَ فِي المُسْلِمِينَ مُصَابَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلَمَّا رَأَوْا  
صَبْرَنَا وَرَأَوْنَا لَا نُرِيدُ أَنْ نَرْجِعَ انْهَزَمُوا، فَجَعَلَ يَقَعُ الرَّجُلُ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ، فَيَقْتُلُونَ جَمِيعًا،  
وَجَعَلَ يَعْرِضُهُمْ حَسَكُ الحَدِيدِ خَلْفَهُمْ، فَقَالَ التُّعْمَانُ: قَدَّمُوا اللِّوَاءَ فَجَعَلْنَا نُقَدِّمُ اللِّوَاءَ فَنَقْتُلُهُمْ  
وَنَضْرِبُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى التُّعْمَانُ، أَنَّ اللَّهَ قَدِ اسْتَجَابَ لَهُ وَرَأَى الفَتْحَ جَاءَتْهُ نُشَابَةٌ، فَأَصَابَتْ خَاصِرَتَهُ  
فَقَتَلَتْهُ، فَجَاءَ أَخُوهُ مَعْقِلُ بْنُ مُقَرَّنٍ فَسَجَى عَلَيْهِ تَوْبًا وَأَخَذَ اللِّوَاءَ فَتَقَدَّمَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: تَقَدَّمُوا رَحِمَكُمُ  
اللَّهُ، فَجَعَلْنَا نَتَقَدَّمُ فَنَهْزِمُهُمْ وَنَقْتُلُهُمْ، فَلَمَّا فَرَعْنَا وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالُوا: أَيْنَ الأَمِيرُ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ: هَذَا  
أَمِيرُكُمْ قَدْ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ بِالْفَتْحِ وَخَتَمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَبَايَعَ النَّاسُ حُدَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ  
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ يَدْعُو اللَّهَ، وَيَنْتَظِرُ مِثْلَ صِيحَةِ الحُبْلَى، فَكَتَبَ حُدَيْفَةُ، إِلَى عُمَرَ بِالْفَتْحِ مَعَ  
رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَنْبِشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، بِفَتْحِ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَأَذَلَّ  
فِيهِ الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ، وَقَالَ: التُّعْمَانُ بَعَثَكَ؟ قَالَ: احْتَسِبِ التُّعْمَانُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَبَكَى عُمَرُ وَاسْتَرْجَعَ،  
وَقَالَ: وَمَنْ وَيْحَكَ، فَقَالَ: فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ نَاسًا ثُمَّ قَالَ وَآخِرِينَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَا  
تَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ: عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَبْكِي لَا يَضْرِبُهُمْ، أَنْ لَا يَعْرِفَهُمْ عُمَرُ لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ "

(صحيح)



سُورَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٧١٣ - ٧٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي مَسِيرِ فَنْزَلٍ، فَمَشَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى جَانِبِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: فَتَلَا عَلَيْهِ: «{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ - «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ»، أَرَادَ بِهِ: بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ لَكَ، لَأَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَفَاوُتُ التَّفَاضُلِ.

١٧١٤ - ٧٧٥ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، مِثْلُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ «مَا فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، مِثْلُ أُمَّ الْقُرْآنِ»، أَنَّ اللَّهَ لَا يُعْطِي لِقَارِيءِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنَ الثَّوَابِ مَا يُعْطِي لِقَارِيءِ أُمَّ الْقُرْآنِ، إِذِ اللَّهُ بِفَضْلِهِ فَضَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ، وَأَعْطَاهَا الْفَضْلَ عَلَى قِرَاءَةِ كَلَامِ اللَّهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى غَيْرَهَا مِنَ الْفَضْلِ عَلَى قِرَاءَةِ كَلَامِهِ، وَهُوَ فَضْلٌ مِنْهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَعَدَلَ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهَا.

١٧١٥ - ٦٢٤٦ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «الْمَعْضُوبُ عَلَيْهِمُ: الْيَهُودُ، وَالضَّالُّونَ: النَّصَارَى» (صحيح لغيره).

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

١٧١٦ - ٧٧٩ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا أَقْرَأُ اللَّيْلَةَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِذْ سَمِعْتُ وَجِبَةً مِنْ خَلْفِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ فَرَسِي انْطَلَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «أَقْرَأْ يَا أَبَا عَتِيكَ»، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا مِثْلُ الْمِصْبَاحِ مُدَلَّى بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «أَقْرَأْ يَا أَبَا عَتِيكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَمْضِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ نَزَلَتْ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ مَضَيْتَ لَرَأَيْتَ الْعَجَائِبَ». (صحيح)

١٧١٧ - ٦١٨٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ {أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ} قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ {البقرة: ٣٠}، قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: هَلُمُّوا مَلَائِكِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَتَنْظُرُ كَيْفَ يَعْمَلَانِ، قَالُوا: رَبَّنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ، قَالَ: فَاهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَمَثَلَتْ لَهُمُ الزَّهْرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا نَفْسَهَا،

فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكَلِّمًا بِهِدِهِ الْكَلِمَةَ مِنَ الْإِشْرَاقِ، قَالَا: وَاللَّهِ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيِّ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ، فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدْحٍ مِنْ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ فَشْرَبَا فَسَكِرَا فَوْقَهَا عَلَيْهَا وَقَتَلَا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا مِنْ شَيْءٍ أَثِيمًا إِلَّا فَعَلْتُمَاهُ حِينَ سَكِرْتُمَا، فَخَيْرًا عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا" (باطل مرفوعاً) ٦٩

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الزَّهْرَةُ هَذِهِ امْرَأَةٌ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، لَا أَنَّهَا الزَّهْرَةُ الَّتِي هِيَ فِي السَّمَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْخُنَسِ"

١٧١٨ - ١٧١٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: كَيْفَ بَمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣] (صحيح).

١٧١٩ - ٧٢١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قَوْلِهِ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣]، قَالَ: "عَدْلًا" (صحيح).

١٧٢٠ - ٣٨٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ فُرَيْشُ قُطَانَ الْبَيْتِ، وَكَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ مَنِيَّ، وَكَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩]» (صحيح).

١٧٢١ - ٤٢٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: هَلَكْتُ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - هَذِهِ آيَةٌ {نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة: ٢٢٣] يَقُولُ: «أَقْبَلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ» (صحيح)

١٧٢٢ - ٦٣٢٣ - عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَنَافِعٌ، أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ رَافِعٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَدَّثَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكُ ثُبَّ الْمَصَاحِفِ فِي عَهْدِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: فَاسْتَكْتَبْتَنِي حَفْصَةَ مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: "إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَا تَكْتُبْهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي بِهَا فَأَمْلِهَا عَلَيْكَ كَمَا حَفِظْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - " قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا جِئْتُهَا بِالْوَرَقَةِ الَّتِي أَكْتُبُهَا، فَقَالَتْ: "اكْتُبْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] وَصَلَاةِ الْعَصْرِ {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]" (صحيح).

٦٩ - والصواب وقفه على كعب الأخبار عن كتبهم المزورة، وقد اغتر بسنده بعض المحدثين فصححه أو حسنه !!!!!

١٧٢٣ - ٣٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «كُلُّ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ يُذَكِّرُ فِيهِ الْقَنُوتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ». (حسن).

١٧٢٤ - ٧٨٤ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ جَرِينٌ فِيهِ تَمْرٌ، وَكَانَ مِمَّا يَتَعَاهَدُهُ فَيَجِدُهُ يُنْقِصُ، فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةٍ كَهَيْئَةِ الْعُلَامِ الْمُحْتَلِمِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ، جِنٌّ أَمْ إِنْسٌ؟، فَقَالَ: جِنٌّ، فَقُلْتُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ، فَإِذَا يَدُ كَلْبٍ وَشَعْرُ كَلْبٍ، فَقُلْتُ: هَكَذَا خَلِقَ الْجِنُّ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ الْجِنُّ أَنَّهُ مَا فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي، فَقُلْتُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ، قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَحْرِزُنَا مِنْكُمْ؟، فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ، وَعَدَا أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :  
-: «صَدَقَ الْخَبِيثُ». (صحيح)

١٧٢٥ - ١٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَكَلْدٌ، فَتَحْلِفُ: لئنْ عَاشَ لَهَا وَكَلْدٌ لَتَهَوِّدَنَّهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بِنُو النَّضِيرِ إِذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنَاؤُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦] «قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ. (صحيح).

١٧٢٦ - ٧٨٢ - عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «الْآيَتَانِ خُتِمَ بِهِمَا سُورَةُ الْبَقَرَةِ لَا تُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ». (صحيح)

١٧٢٧ - ٧٨٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ لَيْلًا لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا نَهَارًا لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». (حسن لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ - ﷺ - : «لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، أَرَادَ بِهِ مَرَدَّةَ الشَّيَاطِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ

### سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

١٧٢٨ - ٤٤٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَلَحِقَ بِالشَّرْكِ، ثُمَّ نَدِمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ أَنْ سَلُّوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - : هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: فَتَزَلَّتْ: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [آل عمران: ٨٦]، إِلَى قَوْلِهِ: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: ٨٩]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ فَأَسْلَمَ» (صحيح).

١٧٢٩ - ١٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ جَنَّةَ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَرَأَيْتَ هَذَا اللَّيْلَ [الَّذِي] قَدْ كَانَ

{الْبَسَ عَلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ}، ثُمَّ لَيْسَ شَيْءٌ، أَيْنَ جُعِلَ؟» قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ».

(صحيح)

### سُورَةُ النَّسَاءِ

١٧٣٠ - ٤٠٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي قَوْلِهِ: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا، قَالَ: «أَنْ لَا تَجُورُوا» (صحيح)

١٧٣١ - ٦٥٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ أَتَوْهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ السَّقَايَةِ وَالسَّدَانَةِ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ يَثْرِبَ، فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هَذَا الصُّنْبِيُّرُ الْمُنْتَبِرُ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَّا، فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، فَزَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : «{إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَيْتَرُ} [الكوثر: ٣]، وَنَزَلَتْ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا} [النساء: ٥١]» (صحيح).

١٧٣٢ - ٢٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨] إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨]: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ - يَضَعُ إِنْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ، وَأُصْبَعُهُ الدَّعَاءَ عَلَى عَيْنِهِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَرَادَ ﷺ - بِوَضْعِهِ أُصْبَعُهُ عَلَى أُذُنِهِ وَعَيْنِهِ تَعْرِيفَ النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَسْمَعُ بِالْأُذُنِ الَّتِي لَهَا سِمَاحٌ وَالتَّوَأُّ، وَلَا يُبْصِرُ بِالْعَيْنِ الَّتِي لَهَا أَشْفَارٌ وَحَدَقٌ وَبَيَاضٌ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِخَلْقِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، بَلْ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ بِمَا آلَهُ كَيْفَ يَشَاءُ..

١٧٣٣ - ٤٧١٢ - عَنْ الْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ -، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ دَامَ بَصْرُهُ مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ، وَفَرَّغَ سَمْعُهُ، وَقَلْبُهُ لَمَّا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ قَالَ: فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ لِلْكَاتِبِ: «اكْتُبْ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ٩٥]، {وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النساء: ٩٥]، فَقَامَ الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذُنُبُنَا؟ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لِلْأَعْمَى: إِنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -، فَخَافَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، فَبَقِيَ قَاتِمًا، وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِعَضْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لِلْكَاتِبِ: «اكْتُبْ {غَيْرُ أَوْلِي الضَّرْرِ} [النساء: ٩٥]» (صحيح)

١٧٣٤ - ٢٩١٠ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ {لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ} [النساء: ١٢٣] وَكُلُّ شَيْءٍ عَمَلْنَا جُزِينًا بِهِ؟ فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّوَأُءُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «هُوَ مَا تُجْزُونَ بِهِ» (حسن).

١٧٣٦ - ٢٩٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ} [النساء: ١٢٣] فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزَى بِكُلِّ مَا عَمَلْنَا، هَلَكْنَا إِذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، فَقَالَ: «نَعَمْ يُجْزَى بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ مِمَّا يُؤْذِيهِ» (صحيح)



## سُورَةُ الْمَائِدَةِ

١٧٣٧ - ٦٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَوْ أَنَّ اللَّهَ يُوَاحِدُنِي وَعَيْسَى بِذُنُوبِنَا، لَعَذَّبَنَا وَلَا يَظْلِمُنَا شَيْئًا»، قَالَ: وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. (صحيح).

١٧٣٨ - ٥٠٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ قُرَيْظَةُ، وَالتَّضْيِيرُ، وَكَانَتْ التَّضْيِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ التَّضْيِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ التَّضْيِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، وَدَى مِائَةَ وَسَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ التَّضْيِيرِ، رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ { وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ } [المائدة: ٤٢]، وَالْقِسْطُ التَّفْسُ، بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ } [المائدة: ٥٠] (صحيح).

١٧٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ تَرَكْنَا لَهُ أَعْظَمَ شَجَرَةٍ وَأَظْلَهَا، فَيَنْزِلُ تَحْتَهَا، فَتَنْزَلُ ذَاتَ يَوْمٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَعَلَّقَ سَيْفَهُ فِيهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ، ضَعِ السَّيْفَ". فَوَضَعَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ } [المائدة: ٦٧] (حسن) ٧٠.

١٧٤٠ - ٥٣٥٠ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: "مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ فَتَنَزَلَتْ { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } " [المائدة: ٩٣] (صحيح)

## سُورَةُ الْأَنْعَامِ

١٧٤١ - ٦ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَطًّا، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ حَطَّ حُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ تَلَا: { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الأنعام: ١٥٣] « (صحيح)

١٧٤٢ - ٧ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا، فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ } الْآيَةَ كُلَّهَا. [الأنعام: ١٥٣] (صحيح).

## سُورَةُ الْأَنْفَالِ

٧٠ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ١٥٥) وعزاه لابن مردويه ولابن حبان ولم أحده في المطبوع وهو حديث

١٧٤٣ - ٥٠٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَتَى مَكَانَ كَذَا، وَكَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، وَكَذَا، فَلَهُ كَذَا، وَكَذَا، فَتَسَارَعَ إِلَيْهِ الشُّبَّانُ، وَبَقِيَ الشُّيُوخُ، تَحْتَ الرَّايَاتِ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، جَاءُوا يَطْلُبُونَ، مَا قَدْ جَعَلَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَقَالَ لَهُمُ الْأَشْيَاحُ: لَا تَذْهَبُونَ بِهِ دُونَنَا، فَإِنَّا كُنَّا رِذَاءًا لَكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، هَذِهِ الْآيَةَ {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} [الأنفال: ١] (صحيح).

#### سُورَةُ بَرَاءةٍ

١٧٤٤ - ٣٣٣٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَامَلُ عَلَى ظُهُورِنَا فَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ فَيُتَّصَدَّقُ بِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِنَصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَقَالُوا: هَذَا مُرَاءٍ، فَنَزَلَتْ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [التوبة: ٧٩]» (صحيح)

#### سُورَةُ يُوسُفَ

١٧٤٥ - ٦٢١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (صحيح).

#### سُورَةُ يُوسُفَ

١٧٤٦ - ٦٢٠٩ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَتَلَا عَلَيْهِمْ زَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ} [يوسف: ١] إِلَى قَوْلِهِ: {نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ} [يوسف: ٣] فَتَلَاهَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ حَدَّثْتَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا} [الزمر: ٢٣] الْآيَةَ، كُلُّ ذَلِكَ يُؤْمَرُونَ بِالْقُرْآنِ" قَالَ خَلَادٌ: وَزَادَ فِيهِ حِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {الْمَ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ} [الحديد: ١٦] (صحيح).

١٧٤٧ - ٦٢٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "رَحِمَ اللَّهُ يُوسُفَ لَوْلَا الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا إِذْ كُرِنِي عِنْدَ رَبِّكَ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ، وَرَحِمَ اللَّهُ لُوطًا إِذْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، قَالَ: فَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَهُ إِلَّا فِي تَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ" (حسن)

#### سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

١٧٤٨ - ٤٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، أَتَى بِقِنَاعٍ جَزءٍ، فَقَالَ: {مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا} [إبراهيم: ٢٥]، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» {وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ} [إبراهيم: ٢٦]، قَالَ: «هِيَ الْحَنْظَلَةُ». (حسن) وقد صح وقفه

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول أنس إنه أتني بقناع جزء أراد به طبق رطب لأن أهل المدينة يسمون الطبق القناع والرطب الجزء..

### سورة الحجر

١٧٤٩ - ٤٠١ - عن ابن عباس، أنه قال: كانت تُصلي خلف رسول الله - ﷺ -، امرأة حسناء من أحسن الناس، فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لأن لا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فكان إذا ركع، نظر من تحت إبطه، فأنزل الله في شأنها: {وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ} [الحجر: ٢٤]. (صحيح)

### سورة كهيعص

١٧٥٠ - ٦٥٢ - عن أبي سعيد، عن النبي - ﷺ -: {إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ} [مريم: ٣٩]، قال: «في الدنيا». (صحيح)

### سورة طه

١٧٥١ - ٣١١٩ - عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -، في قوله جل وعلا: {فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا} [طه: ١٢٤] قال: «عذاب القبر» (صحيح).

### سورة الحج

١٧٥٢ - ٧٣٥٤ - عن أنس بن مالك، قال: نزلت {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ} [الحج: ١] على النبي - ﷺ -، وهو في مسير له، فرفع بها صوته حتى تاب إليه أصحابه، ثم قال: "أتدرون أي يوم هذا؟ يوم يقول الله جل وعلا لآدم: يَا آدَمُ، قُمْ فَأَبْعَثْ بَعَثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ"، فكبر ذلك على المسلمين، فقال النبي - ﷺ -: "سَدُّوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ، وَإِنَّ مَعَكُمْ لَخَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتْ مَعَ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَتْهُمَا يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَمَنْ هَلَكَ مِنْ كَفْرَةٍ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ" (صحيح)

### سورة المؤمنين

١٧٥٣ - ٩٦٧ - عن ابن عباس، قال: جاء أبو سفيان بن حرب إلى رسول الله - ﷺ -، فقال: يَا مُحَمَّدُ أَنْشُدْكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ فَقَدْ أَكَلْنَا الْعِلْهَزَ - يَعْنِي الْوَبَرَ وَالْدَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ، فَمَا اسْتَكَاثُوا لِلرَّبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ}. [المؤمنون: ٧٦]. (صحيح).

### سورة لقمان

١٧٥٤ - ٧٠ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ خَمْسٌ: لَا يَعْلَمُ مَا تَضَعُ الْأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ». (صحيح)

١٧٥٥ - ٧١ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ».

(صحيح)

### سُورَةُ الْأَحْزَابِ

١٧٥٦ - ٤٤٢٩ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْكُ الْمَعْوِذَتَيْنِ مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، قَالَ أَبِي: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «فَقَالَ لَنَا، فَنَحْنُ نَقُولُ: «كَمْ تَعُدُّونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ مِنْ آيَةٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ، قَالَ أَبِي: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، إِنْ كَانَتْ لَتَعْدُلَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةَ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (صحيح).

### سُورَةُ يَس

٣٠٠٢ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «اقْرَءُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَس». (ضعيف)

### سُورَةُ ص

١٧٥٧ - ٦٦٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ وَأَتَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - - يَعُودُهُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ، فَشَكَوَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقْعُ فِي آلِهَتِنَا، قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: "يَا عَمُّ، إِنَّمَا أَرَدْتُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ"، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، فَقَامُوا فَقَالُوا: أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ قَالَ: وَنَزَلَتْ: {ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ} [ص: ١] إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ} [ص: ٥] (حسن) <sup>٧١</sup>

### سُورَةُ الزَّخْرَفِ

١٧٥٨ - ٦٨١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - - فِي قَوْلِهِ: {وَإِنَّهُ لَعَلِمٌ لِّلسَّاعَةِ} [الزخرف: ٦١]، قَالَ: "نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

### سُورَةُ الْجَاثِيَةِ

١٧٥٩ - ٥٧١٥ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، هُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا، وَيُمِيتُنَا، وَيُحْيِينَا، قَالَ اللَّهُ: {مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا} الْآيَةَ" [الجاثية: ٢٤]

<sup>٧١</sup> - الأحاديث المختارة (١٠/٣٨٨) (٤١٤-٤١٧) والسنن الكبرى للسائمي (٨/٩٠) (٨٧١٦ و ١٣٧٢) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/٤٦٩) (٣٦١٧) و سنن الترمذی ت شاکر (٥/٣٦٥) (٣٢٣٢)

قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: يُؤَدِّبُنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا" (صحيح).

### سُورَةُ الْفَتْحِ

١٧٦٠ - ٦٤١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - {لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ} [الفتح: ٢] مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "قَدْ أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ"، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: هِنْبًا مَرِيًّا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ: {لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [الفتح: ٥]، حَتَّى {فَوْزًا عَظِيمًا} [النساء: ٧٣] (صحيح)

### سُورَةُ الْحَجَرَاتِ

١٧٦١ - ٥٧٠٩ - عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَبِي جَبْرَةَ\*، قَالَ: كَانَتْ لَهُمْ أَلْقَابٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا بَلَقِبَهُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَكْرَهُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا تَنَابَرُوا بِالْألقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ} [الحجرات: ١١]، قَالَ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَتَصَدَّقُونَ وَيُعْطُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ، فَأَمْسَكُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥] (صحيح)

### سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

١٧٦٢ - ٦٣٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ" (صحيح).

### سُورَةُ الرَّحْمَنِ

١٧٦٣ - ٦٨٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ: {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} [الرحمن: ٢٩]، قَالَ: «مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفَرِّجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ». (صحيح)

### سُورَةُ قَدْ سَمِعَ

١٧٦٤ - ٦٩٤١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ} [المجادلة: ١٢] صَدَقَةٌ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَا تَرَى دِينَارًا؟" قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: "فَكَمْ؟" قُلْتُ: شَعِيرَةٌ، قَالَ: "إِنَّكَ لَزَهِيدٌ"، فَنَزَلَتْ: {أَلْشَفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ} [المجادلة: ١٣] الْآيَةَ، قَالَ: فِيَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَن هَذِهِ الْأُمَّةِ (فيه ضعف).

١٧٦٥ - ٦٩٤٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ} [المجادلة: ١٢] الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "لِعَلِّي: يَا

عَلِيٍّ، مُرْهُمُ أَنْ يَتَّصِدُقُوا"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكُمْ؟ قَالَ: "بِدِينَارٍ"، قَالَ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: "فِي نِصْفِ دِينَارٍ"، قَالَ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: "فِيكُمْ"؟ قَالَ: بِشَعِيرَةٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِعَلِيِّ: "إِنَّكَ لَزَهِيدٌ"، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ {أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ، يَقُولُ: بِي خُفِّفَ عَن هَذِهِ الْأُمَّةِ (ضعيف)

### سُورَةُ الْمَلِكِ

١٧٦٦ - ٧٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} [الملك: ١]»؟ فَأَقْرَبَ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ. (حسن لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ - ﷺ - «: تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا» أَرَادَ بِهِ ثَوَابَ قِرَاءَتِهَا، فَأَطْلَقَ الْأِسْمَ عَلَى مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ وَهُوَ الثَّوَابُ، كَمَا يُطْلَقُ اسْمُ السُّورَةِ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - ﷺ - فِي خَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ أَرَادَ بِهِ ثَوَابَ الْقُرْآنِ، وَثَوَابَ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، إِذِ الْعَرَبُ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا ذَكَرْنَا. ١٧٦٧ - ٧٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «سُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ». (حسن)

### سُورَةُ قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ

١٧٦٨ - ٦٣١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ رُفَقَاءَ بِالْحَجُونِ". (صحيح لغيره) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ" بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ لَيْلَةَ الْجِنِّ، إِذْ لَوْ كَانَ شَاهِدًا لَيَلَّتْنَدُ، لَمْ يَكُنْ بِحِكَايَتِهِ عَنِ الْمُصْطَفَى - ﷺ - قِرَاءَتُهُ عَلَى الْجِنِّ مَعْنَى. وَلَأَخْبَرَ أَنَّهُ شَهِدَهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ"

### سُورَةُ عَبَسَ

١٧٦٩ - ٥٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ: {عَبَسَ وَتَوَلَّى} [عبس: ١] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَشِدْنِي، قَالَتْ: وَعِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «يَا فُلَانُ أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا» فَيَقُولُ: لَا، فَتَزَلَّتْ {عَبَسَ وَتَوَلَّى} [عبس: ١]. (صحيح).

### سُورَةُ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ

١٧٧٠ - ٤٩١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ} [المطففين: ١]، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ» (صحيح).

١٧٧١ - ٩٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُفِّتْ، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ فِيهِ، فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}» [المطففين: ١٤].  
(حسن)

### سُورَةُ أَلْمِ نَشْرَح

١٧٧٢ - ٣٣٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي وَرَبِّكَ يَقُولُ لَكَ: «كَيْفَ رَفَعْتَ ذِكْرَكَ؟»، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِيَ».  
(حسن).

### سُورَةُ الْهَمَزَةِ

١٧٧٣ - ٦٣٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَرَأَ: {يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ} [الهمزة: ٣] " (صحيح)

### سُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَالْمَعُودَتَيْنِ

١٧٧٤ - ٧٩٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُلْزِمُ قِرَاءَةَ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] فِي الصَّلَاةِ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ، وَهُوَ يَوْمٌ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «حُبُّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». (صحيح)

١٧٧٦ - ١٨٤٢ - عَنْ أُسْلَمَ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ رَاكِبٌ، فَجَعَلْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأَنِي إِمَّا مِنْ سُورَةِ هُودٍ، وَإِمَّا مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ سُورَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ أَنْ تَقْرَأَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ فِي صَلَاةٍ فَافْعَلْ». (صحيح).

١٧٧٧ - ٧٩٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: تَبِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَوْمًا وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأَنِي مِنْ سُورَةِ هُودٍ وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ». (صحيح)

١٧٧٨ - ٧٩٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اقْرَأْ يَا جَابِرُ»، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَقْرَأُ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ؟ قَالَ: «{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} [الفلق: ١] وَ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} [الناس: ١]»، فَقَرَأْتُهُمَا، فَقَالَ - ﷺ -: «اقْرَأْ بِهِمَا، وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا». (حسن)

### ١-بَاب فِي أَحْرَفِ الْقُرْآنِ

١٧٧٩ - ٧٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ». حَكِيمًا، عَلِيمًا، غَفُورًا، رَحِيمًا قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، أَدْرَجَهُ فِي الْخَبَرِ، وَالْخَبَرُ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَقَطُ " (حسن)

١٧٨٠ - ٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ ثَلَاثًا، مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فَارُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ». (صحيح).

١٧٨١ - ٧٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ». (حسن لغيره) ٧٢

١٧٨٢ - ٧٤٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ يُنَزَّلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ، عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ: زَاجِرٌ، وَآمِرٌ، وَحَلَالٌ، وَحَرَامٌ، وَمُحْكَمٌ، وَمُتَشَابِهٌ، وَأَمْثَالٌ، فَأَحَلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ، وَأَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَانْتَهَوْا عَمَّا نَهَيْتُمْ عَنْهُ، وَاعْتَبَرُوا بِأَمْثَالِهِ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وَآمَنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَقُولُوا: [ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا. (فيه انقطاع) ٧٣

١٧٨٣ - ٧٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سُورَةَ الرَّحْمَنِ فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَشِيَّةً، فَجَلَسَ إِلَيَّ رَهْطٌ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: أَقْرَأْ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ أَحْرَفًا لَا أَقْرُؤُهَا، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأُكَ؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقُلْتُ: اخْتَلَفْنَا فِي قِرَاءَتِنَا، فَإِذَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِيهِ تَغْيِيرٌ، وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ حِينَ ذَكَرْتُ الْاِخْتِلَافَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالْاِخْتِلَافِ»، فَأَمَرَ عَلِيًّا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عَلَّمَ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ الْاِخْتِلَافُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا وَكُلُّ رَجُلٍ مَنَا يَقْرَأُ حَرْفًا لَا يَقْرَأُ صَاحِبُهُ. (صحيح لغيره).

## ٢ - بَابُ تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

١٧٨٤ - ٧٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اسْتَدْكُرُوا الْقُرْآنَ، فَلهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهَا، وَبِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، مَا نَسِيَتْ وَلَكِنْ نُسِّيْتُ». (صحيح)

١٧٨٥ - ٧٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اسْتَدْكُرُوا الْقُرْآنَ، فَلهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهَا، وَبِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيْتُ» (صحيح)

٧٢ - وتفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢ / ١)

٧٣ - وقد أخرج البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلاً وقال هذا مرسلاً جيداً، ثم قال: إن صح فمعنى قوله في هذا الحديث "سبعة أحرف" أي سبعة أوجه كما فسرت في الحديث، وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى، لأن سياق تلك الأحاديث يأتي حملها على هذا، بل هي ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة إلى سبعة تهويناً وتيسيراً، والشئ الواحد لا يكون حراماً وحلالاً في حالة واحدة. شرح مشكل الآثار (٨ / ١١٥) (٣١٠٢) وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٢٩ / ٩)



١٧٨٦ - ٧٦٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِي، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ، وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ، أَقْرُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقَوْمُونَهُ كَمَا يُقَوْمُ أَلْسِنَتَهُمْ، يَتَعَجَّلُ [أَحَدُهُمْ] أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ». (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَا وَقَعَ السَّمَاعُ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّهْمُ  
١٧٨٧ - ٦٧٢٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَنَحْنُ نَقْتَرِي،  
فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ، أَقْرُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ  
يُقَوْمُونَهُ كَمَا يُقَوْمُ السَّهْمُ» (صحيح)

١٧٨٨ - ١١٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَافْتَنُوهُ، فَوَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَهِيَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ». (صحيح)

### ٣- بَابُ فِيمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٧٨٩ - ٢١٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعَثًا وَهُمْ نَفَرٌ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
- ﷺ - فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَاسْتَقْرَأَهُمْ حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هُوَ مِنْ أَحَدِنِهِمْ سِنًّا  
فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ: «مَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ،  
قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَفِهِمْ وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ  
أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَعَلَّمِ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأْهُ وَارْقُدْ، فَإِنَّ مَثَلَ  
الْقُرْآنِ لَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُورٍ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ  
فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وَكَيْ عَلَى مِسْكٍ». (ضعيف)

١٧٩٠ - ٧٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ: اقْرَأْ [وَارِقْ] وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كُنْتَ تَقْرُؤُهَا». (صحيح)

### ٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ بِالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ

١٧٩١ - ٧٣٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ،  
وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ». (صحيح)

### ٥- بَابُ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ

١٧٩٢ - ١٢٢ - عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الخَزَاعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا  
وَأَبْشِرُوا، أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتِي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ  
طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا». (صحيح)

١٧٩٣ - ١٢٤ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «الْقُرْآنُ مُشَفَّعٌ، وَمَا حِلٌّ مُصَدَّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ  
إِمَامَةً قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا خَبَرٌ يُوهَمُ لَفْظُهُ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْقُرْآنَ مَجْعُولٌ مَرْبُوبٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنَّ لَفْظَهُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تُطَلِّقُ اسْمَ الشَّيْءِ عَلَى سَبَبِهِ، كَمَا تُطَلِّقُ اسْمَ السَّبَبِ عَلَى الشَّيْءِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ قَادَ صَاحِبُهُ إِلَى الْجَنَّةِ أُطْلِقَ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، لَا أَنَّ الْقُرْآنَ يَكُونُ مَخْلُوقًا.



١- باب الرؤيا ثلاثة أصناف

١٧٩٤ - ٦٠٤٢ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: مِنْهَا تَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ فَرَأَهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ"، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - " (صحيح)

٢- باب رؤيا المؤمن

١٧٩٥ - ٦٠٥٠ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ يُعَبَّرْ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَبَّرَتْ وَقَعَتْ" قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "لَا يَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَاِدٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ" (صحيح)

١٧٩٦ - ٦٠٥٥ - عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: "الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا مُعَلَّقةٌ بِرَجُلٍ طَيْرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، فَلَا تُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا عَالِمًا، أَوْ نَاصِحًا، أَوْ حَبِيبًا" (صحيح لغيره)

١٧٩٧ - ٦٠٤٩ - عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: "رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ" (صحيح لغيره).

١٧٩٨ - ٦٠٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ" (صحيح).

٣- باب في رؤيا الأسحار

١٧٩٩ - ٦٠٤١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ" (حسن)

٤- باب فيما رآه النبي ﷺ

١٨٠٠ - ٧٤٩١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَحَدَا بَضْبَعِي، فَأَتَيْتَا بِي جَبَلًا وَعَرًّا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، فَإِذَا أَنَا بِصَوْتِ شَدِيدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ مُشَقَّةَ أَشْدَاقِهِمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا، وَأَنْتَنَهُ رِيحًا، وَأَسْوَيْهِ مَنَظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ

هُؤْلَاءِ، قِيلَ: الزَّائِنُونَ وَالزَّوَانِي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ تَدْيَهُنَّ الْحَيَّاتُ، قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ: هَؤُلَاءِ اللَّاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بَعْلَمَانَ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ شَرَفَ بِي شَرَفًا، فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةِ يَشْرُبُونَ مِنْ حَمْرِ لَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: هَذَا إِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ" (صحيح)

#### ٥- بَاب فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٠١- ٦٠٥٣ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : "مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْبِقَعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَشَبَّهُ بِي" (صحيح)

١٨٠٢- ٧١٤٩ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ - شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتِ أُرِيَ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَأَتَى خُزَيْمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، فَحَدَّثَهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، ثُمَّ قَالَ: "صَدَّقَ رُؤْيَاكَ"، فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - (صحيح لغيره).

#### ٦- بَاب رُؤْيَا الصَّادِقِ

١٨٠٣- ٦٠٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا، فَرُبَّمَا رَأَى الرَّجُلَ الرُّؤْيَا، فَسَأَلَ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ، فَإِذَا أُتِنِي عَلَيْهِ مَعْرُوفًا كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاةِ إِلَيْهِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ، فَأُخْرِجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ وَجْبَةً انْتَحَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَسَمَّتْ أَتْنِي عَشَرَ رَجُلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلُسٌ، تَشْخَبُ أَوْ دَاجُهُمْ، فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهْرِ الْبَيْدَخِ، قَالَ: فَعَمِسُوا فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجُوا وَوُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَأَتُوا بِصَحْفَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا بُسْرَةٌ، فَأَكَلُوا مِنْ بُسْرِهِ مَا شَاءُوا، مَا يَقْلِبُونَهَا مِنْ وَجْهِ، إِلَّا أَكَلُوا مِنَ الْفَاكِهِةِ مَا أَرَادُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، فَأُصِيبَ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ أَتْنِي عَشَرَ رَجُلًا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِالْمَرْأَةِ فَقَالَ: "فُصِّي رُؤْيَاكَ" فَفَصَّتْهَا وَجَعَلَتْ تَقُولُ: جِيءَ بِفُلَانٍ، وَفُلَانٍ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ" (صحيح).



## ٣٠ - كتاب القدر

### ١- باب في أخذ الميثاق وما سبق في العباد

١٨٠٤ - ٦١٦٦ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ) الْآيَةَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبَعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ» (صحيح لغيره) ٧٤

١٨٠٥ - ٣٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». (صحيح)

١٨٠٦ - ٣٣٨ - عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَتَادَةَ السُّلَمِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي»، قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: «عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدْرِ». (صحيح)

### ٢- باب فيما فرغ منه

١٨٠٧ - ١٠٨ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعْمَلُ فِي شَيْءٍ نَأْتِنْفَهُ، أَمْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ قَالَ: «بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ»، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا يُدْرِكُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَمَلِ»، قَالَ: إِذَا نَجَّهْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. (صحيح)

١٨٠٨ - ٣٣٦ - عَنْ جَابِرِ أُنْتَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْعَمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَمْ لِأَمْرٍ نَأْتِنْفُهُ؟ قَالَ: «لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ»، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ إِذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كُلُّ عَامِلٍ مُيسَّرٌ لِعَمَلِهِ». (صحيح)

٧٤ - أمالي ابن بشران - الجزء الأول (ص: ٢٨٧) (٦٦٣) والشريعة للأجري (٢/ ٨٥٣) (٤٣٠) ومسنند أبي يعلى الموصلي (١٢/ ٨) (٦٦٥٤) والجزء الأول والثاني من فوائد ابن بشران (ص: ٢٢٩) (٦٩٤) من طرق

١٨٠٩ - ٣٣٧ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ أَمْرِنَا كَأَنَّا نَنْظُرُ إِلَيْهِ، أَيْمًا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَتَبَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَوْ بِمَا يُسْتَأْنَفُ؟، قَالَ: «لَا، بَلْ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَتَبَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ»، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ إِذَا؟، قَالَ: «اعْمَلُوا فِكْلَ مُيسَّرٍ» قَالَ سُرَاقَةُ: فَلَا أَكُونُ أَبَدًا أَشَدَّ اجْتِهَادًا فِي الْعَمَلِ مِنِّي الْآنَ. (صحيح).

١٨١٠ - ٦١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ نَسَمَةً، قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ مُعْرِضًا: يَا رَبُّ أَذْكَرُ أَمْ أُثَى؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبُّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لَاقٍ حَتَّى النَّكْبَةَ يُنَكِّبَهَا» (صحيح)

١٨١١ - ٦١٥٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «فَرَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ حَمْسٍ مِنْ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَأَثَرِهِ وَمَضْجَعِهِ» (صحيح)

### ٣- بَابُ الشَّقِيِّ مِنَ الشَّقِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

١٨١٢ - ٦١٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَقَالَ: لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ يَكْذِبُ عَلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَ ضَلَّ»، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا» (صحيح)

١٨١٣ - ٦١٧٠ - عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ: إِنْ الْقَلَمَ قَدْ جَفَّ، قَالَ: فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَلَقَ النَّاسَ فِي ظُلْمَةٍ ثُمَّ أَخَذَ نُورًا مِنْ نُورِهِ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَصَابَ مَنْ شَاءَ، وَأَخْطَأَ مَنْ شَاءَ، وَقَدْ عَلِمَ مَنْ يُخْطِئُهُ مِمَّنْ يُصِيبُهُ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَقَدْ ضَلَّ»؛ فَفِي ذَلِكَ مَا أَقُولُ: إِنْ الْقَلَمَ قَدْ جَفَّ» (صحيح)

### ٤- بَابُ فِي قِضَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ

١٨١٤ - ٧٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا، إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ». (صحيح)

### ٥- بَابُ فِي مَنْ كَانَتْ وَفَاتِهِ بِأَرْضٍ

١٨١٥ - ٦١٥١ - عَنْ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً» (صحيح)

### ٦- بَابُ فِي مَا لَمْ يَقْدِرْ

١٨١٦ - ٧١٧٩ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - عَشْرَ سِنِينَ فَمَا بَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ لَمْ تَنْهَيْهَا إِلَّا قَالَ: «لَوْ قُضِيَ لَكَانَ، أَوْ لَوْ قُدِّرَ لَكَانَ» (صحيح)

### ٧- بَابُ مَا قَضَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ فَهُوَ الْعَدْلُ

١٨١٧ - ٧٢٧ - عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا، لَدَخَلْتَ النَّارَ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِثْلَ ذَلِكَ. (صحيح).

#### ٨- بَابُ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ

١٨١٨ - ٣٣٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا، كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبِثَ أَعْلَاهُ خَبِثَ أَسْفَلُهُ». (صحيح لغيره)

١٨٢٠ - ٣٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» (صحيح)

١٨٢١ - ٣٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ» قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ». (صحيح)

١٨٢٢ - ٣٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ» قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ». (صحيح)

١٨٢٣ - ٣٤٢ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ» قِيلَ: وَمَا عَسَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: «يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ». (صحيح).

#### ٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ وَالْوُلْدَانِ

١٨٢٤ - ٦٧٢٤ - عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ:، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَأَمًّا - أَوْ مُقَارِبًا - مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوُلْدَانِ وَالْقَدَرِ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْوُلْدَانُ أَرَادَ بِهِ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ "

١٨٢٥ - ٧٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ». (ضعيف فيه جهالة)

#### ١٠- بَابُ فِي ذُرَارِي الْمُؤْمِنِينَ

١٨٢٦ - ٧٤٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ذُرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِي الْجَنَّةِ» (صحيح)

#### ١١- بَابُ فِي مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةَ وَغَيْرِهِ

١٨٢٧ - ٧٣٥٧ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصَّبِيَّانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَائِقَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا" (صحيح)





## ٣١ - كتاب الفتن نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن

١٨٢٨ - ٦٩٠ - عن ابن جابر، قال: سمعتُ أبا عبدِ ربِّ، يقولُ: سمعتُ معاويةَ على هذا المنبرِ، يقولُ: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ -، يقولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ». (صحيح)

### ١- باب فيمن يجعل بأسهم بينهم نعوذ بالله من ذلك

١٨٣٠ - ٧٢٣٦ - عن عبدِ الله بنِ حَبَّابِ بنِ الأَرْتِ، أنَّ حَبَّابًا، قال: رَمَقْتُ رسولَ الله - ﷺ - في صلاةٍ صلَّاهَا حتَّى كَانَ مَعَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رسولُ الله - ﷺ - مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ حَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا رسولَ الله، يَا أبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، قَالَ: «أَجَلٌ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغَبٌ وَرَهَبٌ سَأَلْتُ رَبِّي فِيهَا ثَلَاثَ حِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الأُمَّمَ قَبْلَهَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا، فَمَنْعَنِيهَا» (صحيح)

### ٢- باب في وقعة الجمل

١٨٣١ - ٦٧٣٢ - عن قيس، قال: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ، مَرَّتْ بِبَعْضِ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ طَرَفَتْهُمْ لَيْلًا، فَسَمِعَتْ نُبَاحَ الكَلَابِ، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الحَوَابِ، قَالَتْ: مَا أَطْنُنِي إِلَّا رَاجِعَةً، قَالُوا: مَهَلًا يَرْحَمُكَ اللهُ، تَقْدَمِينَ فَيَرَاكَ المُسْلِمُونَ، فَيُصَلِّحُ اللهُ بِكَ، قَالَتْ: مَا أَطْنُنِي إِلَّا رَاجِعَةً، إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله - ﷺ -، يقولُ: «كَيْفَ يَأْخُذُكَنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كَلَابُ الحَوَابِ» (صحيح)

### ٣- باب في ذهاب الصالحين

١٨٣٢ - ٧٢٢٥ - عن رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتِ الأنصاريِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُرَّبَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - - تَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَأَكَلُوا مِنْهُ حتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا نَوَاةٌ، فَقَالَ رسولُ الله - ﷺ -: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَذْهَبُونَ الخَيْرَ فَالخَيْرِ حتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ إِلَّا مِثْلُ هَذَا» (حسن لغيره)

١٨٣٣ - ٦٨٥١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله - ﷺ -: «سَتُنْتَقُونَ كَمَا يُنْقَى التَّمْرُ مِنْ حُثَالَتِهِ» (حسن)

### ٤- باب في افتراق الأمم

١٨٣٤ - ٦٧٣١ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسولَ الله - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ اليَهُودَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً - أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً - وَالنَّصَارَى عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» (صحيح).

١٨٣٥ - ٦٧٠٢ - عن أَبِي وَاقدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله - ﷺ -: لَمَّا افْتَتَحَ رسولُ الله مَكَّةَ خَرَجَ بِنَا مَعَهُ قَبْلَ هَوَازِنَ، حتَّى مَرَرْنَا عَلَى سِدْرَةِ الكِفَارِ، سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ حَوْلَهَا

وَيَدْعُونَهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى { اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ } [الأعراف: ١٣٨]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "إِنَّكُمْ لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ" (صحيح)

#### ٥- بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ

١٨٣٦ - ٥٩٤١ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "إِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ يَسِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ" (صحيح)

#### ٦- بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

١٨٣٧ - ٣٠٤ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ هَذِهِ الْآيَةَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ: الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ». (صحيح)

١٨٣٨ - ٣٠٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } [المائدة: ١٠٥]، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». (صحيح)

١٨٣٩ - ٣٠٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا». (صحيح لغيره)

١٨٤١ - ٢٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ، وَمَا كَلَّمَ أَحَدًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَصِقْتُ بِالْحُجْرَةِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُ، فَقَعَدْتُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَكُمْ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي، فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ»، فَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى نَزَلَ. (حسن لغيره).

١٨٤٢ - ٢٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ عَرَفَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءِ حَتَّى قَصَرْنَا وَإِنَّا لَنَبْلُغُ فِي الشَّرِّ (صحيح)

١٨٤٤ - ٤٨٠٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَفْتُوحُونَ، وَمَنْصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (صحيح)

١٨٤٥ - ٧٣٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ: مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَبْدًا حَجَّتَهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، وَتَقْتُ بِكَ وَفَرَقْتُ مِنَ النَّاسِ أَوْ فَرَقْتُ مِنَ النَّاسِ وَوَقْتُتُ بِكَ» (صحيح)

#### ٧- بَابُ أَهْلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ

١٨٤٦ - ٧٣١٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ فَيَهْلِكُونَ بِهِلَاكِهِمْ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ نَقْمَتِهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، فَيَصَابُونَ مَعَهُمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ» (صحيح لغيره)

#### ٨- بَابُ انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

١٨٤٧ - ٥١٦٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تُمْسِكُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ لِإِيَّاهُ» (صحيح)

#### ٩- بَابُ فِيمَنْ يَنْهَىٰ عَنِ مُنْكَرٍ وَيَفْعَلُ أَنْكَرَ مِنْهُ

١٨٤٨ - ٥٧٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَىٰ الْجَدْعَ فِي عَيْنِهِ» (صحيح)

#### ١٠- بَابُ فِيمَنْ بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ كَيْفَ يَفْعَلُ

١٨٤٩ - ٥٩٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» قَالَ: «وَذَلِكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «ذَلِكَ إِذَا مَرَجْتَ أَمَانَاتَهُمْ وَعُغُودَهُمْ، وَصَارُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ: فَكَيْفَ تَرَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَعْمَلُ مَا تَعْرِفُ وَتَدْعُ مَا تُنْكَرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدْعُ عَوَامَ النَّاسِ» (صحيح)

١٨٥٠ - ٣٨٥ - عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]؟ قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: «بَلِ اتَّسَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، قَالَ وَزَادَنِي غَيْرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «خَمْسِينَ مِنْكُمْ»

(حسن)

## ١١- بَابُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ

١٨٥١- ٦١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ خِذْلَانُ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (صحيح)

١٨٥٢- ٦٨٣٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» (صحيح)

١٨٥٣- ٦٨٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ، قَالَ: «لَا يَزَالُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» (صحيح)

## ١٢- بَابُ لَا يَتَعَاطَى السَّيْفَ وَهُوَ مَسْئُولٌ

١٨٥٤- ٥٩٤٣ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَعَاطُونَ سَيْفًا بَيْنَهُمْ مَسْئُولًا، فَقَالَ: «أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ لِيُعْمِدَهُ، ثُمَّ يَنَالُوهُ أَخَاهُ» (صحيح)

## ١٣- بَابُ فِيمَنْ أَشَارَ إِلَى مُسْلِمٍ بِحَدِيدَةٍ

١٨٥٦- ٥٩٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» (صحيح).

## ١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرَّمْيِ بِالنَّبْلِ

١٨٥٧- ٥٦٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ فَلَيْسَ مِنَّنَا» (صحيح)

## ١٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ

١٨٥٨- ٥٩٨٥ - عَنِ الصَّنَابِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمِ، فَلَا تَقْتُلَنَّ بَعْدِي» (صحيح)

١٨٥٩- ٦٤٤٦ - عَنِ الصَّنَابِيحِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمِ، فَلَا تَقْتُلَنَّ بَعْدِي» (صحيح)

١٨٦٠- ٦٦٤٦ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ، يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: «تَزْعُمُونَ أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاءٌ، إِنِّي مِنْ أَوْلِكُمْ وَفَاءٌ، وَتَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (صحيح)

١٨٦١- ٦٧٧٧ - عَنْ سَلَمَةَ بِنِ نُفَيْلِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ، وَلَسْتُمْ لَابِثِينَ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا، وَسَتَأْتُونِي أَفْنَادًا، يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَبَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتَانٌ شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلْزَلِ» (صحيح)

## ١٦- بَابُ كَيْفَ يَفْعَلُ فِي الْفِتَنِ

١٨٦٢ - ٦٦٨٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِمَارًا، وَأُرْدَفَنِي خَلْفَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَّا سَجَدَكَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "تَعَفَّفْ"، قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ شَدِيدٌ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْعَبْدِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "اصْبِرْ، يَا أَبَا ذَرٍّ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ - مَوْضِعُ بِالْمَدِينَةِ - مِنَ الدَّمَاءِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟" قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَفْعُدْ فِي بَيْتِكَ، وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ"، قَالَ: "أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُتْرَكَ؟" قَالَ: "فَأْتِ مَنْ أَنْتَ مِنْهُ، فَكُنْ فِيهِمْ"، قَالَ: "فَأَخْذُ سِلَاحِي؟" قَالَ: "إِذَا تُشَارِكُهُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرْفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَوْمَ يَأْتُمُكَ وَإِثْمُهُ" (صحيح)

### ١٧ - بَابُ عَلَامَةِ الْفِتَنِ

١٨٦٤ - ٦٧١٦ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ فَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: "إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَاءُ، وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ سُلْطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ" (صحيح) الْمُطِيطَاءُ: التَّبَخْرُ وَمَدَّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَشْيِ  
١٨٦٥ - ٦٦٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: "تَدْوُرُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ هَلَكُوا، فَسَيَلُ مِنْ هَلَاكِ، وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبْرٌ شَنَعَ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى أُمَّتِنَا، وَزَعَمُوا أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَشَوِيَّةٌ، يَرُونَ مَا يَدْفَعُهُ الْعِيَانُ وَالْحَسُّ وَيُصَحِّحُونَهُ، فَإِنْ سُئِلُوا عَنْ وَصْفِ ذَلِكَ قَالُوا: نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُفَسِّرُهُ، وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ مِمَّا رُمِينَا بِهِ فِي شَيْءٍ بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمُصْطَفَى - ﷺ - مَا خَاطَبَ أُمَّتَهُ قَطُّ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْقَلْ عَنْهُ، وَلَا فِي سُنَنِهِ شَيْءٌ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنْنَ إِذَا صَحَّتْ يَجِبُ أَنْ تُرَوَى وَيُؤْمَنَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفَسَّرَ وَيُعْقَلَ مَعْنَاهَا فَقَدْ قَدَحَ فِي الرِّسَالَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السُّنْنَ مِنْ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا صِفَاتُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي لَا يَقَعُ فِيهَا التَّكْيِيفُ بَلْ عَلَى النَّاسِ الْإِيمَانُ بِهَا. وَمَعْنَى هَذَا الْخَبْرِ عِنْدَنَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ اسْمَ الشَّيْءِ بِالْكَلِمَةِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَتُطْلِقُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ النَّهَائِيَةِ عَلَى بَدَائِيَّتِهَا، وَاسْمَ الْبَدَائِيَةِ عَلَى نَهَائِيَّتِهَا.

أَرَادَ النَّبِيُّ - ﷺ - - بِقَوْلِهِ: "تَدْوُرُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَوَالَ الْأَمْرِ عَنِ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى بَنِي أُمَيَّةٍ لِأَنَّ الْحُكْمَيْنِ كَانَ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، فَلَمَّا تَلَعْنَمُ الْأَمْرُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَشَارَكَهُمْ فِيهِ بَنُو أُمَيَّةٍ أَطْلَقَ - ﷺ - اسْمَ نَهَائِيَةِ أَمْرِهِمْ عَلَى بَدَائِيَّتِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اسْتِخْلَافَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى أَنْ مَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ، وَبَايَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَتُوْفِيَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِلِقَاءِ مَنْ أَرْضِ الشَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِخَمْسِ لِيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ، وَبَايَعَ النَّاسُ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَاهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَوَلَّى هِشَامُ خَالَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَّ / ٣٦ الْعِرَاقَ، وَعَزَلَ عُمَرَ بْنَ هُبَيْرَةَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَةٍ، وَظَهَرَتِ الدُّعَاةُ بِخُرَاسَانَ

لِبنِي الْعَبَّاسِ، وَبَايَعُوا سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرِ الْخَزَاعِيِّ الدَّاعِيَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، فَخَرَجَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَةٍ إِلَى مَكَّةَ وَبَايَعَهُ النَّاسُ لِبَنِي هَاشِمٍ، فَكَانَ ذَلِكَ تَلَعُّمَ أُمُورِ بَنِي أُمِّيَّةَ حَيْثُ شَارَكَهُمْ فِيهِ بَنُو هَاشِمٍ، فَأُطْلِقَ - ﷺ - اسْمَ نَهَايَةِ أَمْرِهِمْ عَلَى بَدَايَتِهِ، وَقَالَ: "وَأِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً" يُرِيدُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ

## ١٨- بَابُ فِيمَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ

١٨٦٦-٥٩٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: "سَتَكُونُ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، مَنْ اسْتَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْهُ" (صحيح)  
 ١٨٦٧-٦٧٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ فِتْنَةِ عَمِيَاءَ صَمَاءَ بَكْمَاءَ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَيْلٌ لِلْسَّاعِي فِيهَا مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح لغيره)  
 ١٨٦٨-٦٧٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا" (صحيح).

١٨٦٩-٥٩٦٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَفِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، كَسَرُوا قَسِيكُمْ، وَقَطَّعُوا أوتاركم، وَاضْرَبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدٍ بَيْتُهُ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ" (صحيح)

١٨٧٠-٥٩٥٦ - عَنْ كُرْزِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا الْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَى؟ قَالَ: "نَعَمْ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْ عَرَبٍ أَوْ عَجَمٍ أَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ"، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "ثُمَّ تَفَعُ فِتْنٌ كَالظُّلْمِ"، قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: "بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَعُودَنَّ فِيهَا أَسَاوِدٌ صُبًّا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، فَخَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَذَرُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ" (صحيح).

١٨٧١-٦٧٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ، قَالَ: "لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، يَطْهَرُ النَّفَاقُ، وَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ، وَتُقْبَضُ الرَّحْمَةُ، وَيَتَّهَمُ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ غَيْرُ الْأَمِينِ، أَنَاخَ بِكُمْ الشَّرْفُ الْجُونُ"، قَالُوا: وَمَا الشَّرْفُ الْجُونُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ" (حسن)

## ١٩- بَابُ قِتَالِ التَّرْكِ

١٨٧٢ - ٦٧٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ اللَّعِينِ كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ، عِرَاضَ الْجَوْهِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، يَحِيئُونَ حَتَّى يَرِبُطُوا خِيُولَهُمْ بِالنَّخْلِ" (صحيح)

١٨٧٣ - ٦٧٤٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: "إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَنْزِلُونَ بِحَائِطِ يُسْمُونُهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَهَا نَهْرٌ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ، يَكُونُ لَهُمْ عَلَيْهَا جِسْرٌ، وَيَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَيَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ أَقْوَامٌ عِرَاضُ الْجَوْهِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ، فَيَفْتَرِقُ أَهْلُهَا عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ، فَأَمَّا فِرْقَةٌ فَتَأْخُذُ أَذْنَابَ الْإِبِلِ وَالْبَرِيَّةَ فَيَهْلِكُونَ، وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَأْخُذُونَ لَأَنْفُسِهِمْ وَيَكْفُرُونَ، وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَجْعَلُونَ ذَرَائِبَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشُّهَدَاءُ" (صحيح)

## ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَلَا حِمِّ

١٨٧٤ - ٦٧٠٨ - عَنْ ذِي مَخْبَرِ بْنِ أَحْيَى النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "تُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا حَتَّى تَعُزُّوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ فَتَنْصَرُّونَ وَتَعْنَمُونَ وَتَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الرُّومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَلَى اللَّهُ غَلَبَ فَيَثُورُ الْمُسْلِمُ إِلَى صَلِيبِهِمْ وَهُوَ مِنْهُ غَيْرُ بَعِيدٍ فَيِدْفَعُهُ، وَتَثُورُ الرُّومُ إِلَى كَاسِرِ صَلِيبِهِمْ، فَيَضْرِبُونَ عُنُقَهُ، وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ، فَيَكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّهَادَةِ، فَتَقُولُ الرُّومُ لِصَاحِبِ الرُّومِ: كَفَيْنَاكَ الْعَرَبَ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا" (صحيح)

١٨٧٥ - ٦٧٠٩ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، أَنَّ ذَا مَخْبَرِ بْنِ أَحْيَى النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "سُتْصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا، حَتَّى تَعُزُّوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَنْصَرُّونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَعْنَمُونَ، حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ، فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الرُّومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَلَى اللَّهُ غَلَبَ، وَيَتَدَاوُلُونَهَا وَصَلِيبُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ بَعِيدٍ فَيَثُورُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيِدْفَعُهُ، وَيَثُورُونَ إِلَى كَاسِرِ صَلِيبِهِمْ فَيَضْرِبُونَ عُنُقَهُ، وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ، فَيَكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ، فَيَأْتُونَ مَلِكَهُمْ فَيَقُولُونَ: كَفَيْنَاكَ حَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا" (صحيح)

## ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُهْدِيِّ

١٨٧٦ - ٥٩٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ، لَمَلَكَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ - ﷺ - " (صحيح)

١٨٧٧ - ٥٩٥٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ، لَمَلَكَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي" (صحيح)

١٨٧٨ - ٦٨٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ النَّاسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا" (صحيح)

١٨٧٩ - ٦٨٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَخُلِقَهُ خُلُقِي، فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُ ظُلْمًا وَجَوْرًا" (صحيح) دون جملة " وخلقته خلقي "

١٨٨٠ - ٦٨٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِيَ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - أَوْ عَتْرَتِي - فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا" (صحيح)

١٨٨١ - ٦٧٥٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهِ، فَيَبَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَيَبْعَثُونَ إِلَيْهِ جَيْشًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَإِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ حُسِفَ بِهِمْ، فَإِذَا بَلَغَ النَّاسَ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ أَهْلِ الشَّامِ وَعَصَابَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَبَايَعُونَهُ، وَيَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، أَخْوَالُهُ مِنْ كَلْبٍ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشًا، فَيَهْزِمُونَهُمْ، وَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَأْهُمُ، وَيَعْمَلُ فِيهِمْ بَسْنَةً نَبِيَّهُمْ - ﷺ - ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ، يَمُكْتُ سَبْعَ سِنِينَ" (صحيح)

## ٢٢ - بَاب فِي أَمَارَاتِ السَّاعَةِ

١٨٨٢ - ٦٧١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: "يُوشِكُ أَنْ لَا تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يُفْبِضَ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثَرَ الْكُذْبُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَتَقَارَبَ الْأَسْوَاقُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ"، قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: "الْقَتْلُ" (صحيح)

١٨٨٣ - ٦٨٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "خُرُوجُ الْآيَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ تَتَابَعْنَ كَمَا تَتَابَعُ الْخَرَزُ" (صحيح)

١٨٨٤ - ٦٧٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَاجَّ النَّبِيُّ" (صحيح)

١٨٨٥ - ٦٧٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "لَا تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكْعِ بْنِ لُكْعٍ" (صحيح)

١٨٨٦ - ٦٨٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، أَنَّهُ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ، وَالْبُخْلُ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيَهْلِكَ الْوُعُولُ، وَتَظْهَرَ التَّحَوُّتُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُعُولُ وَالتَّحَوُّتُ؟ قَالَ: "الْوُعُولُ: وَجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَالتَّحَوُّتُ: الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لَا يُعْلَمُ بِهِمْ". (صحيح لغيره)



١٨٨٧ - ٦٨٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَيَكُونُ الشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَاخْتِرَاقِ السَّعْفَةِ أَوْ الْخُوصَةِ" (صحيح)

١٨٨٨ - ٦٧٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (صحيح)

١٨٨٩ - ٦٧٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَسَافَدُوا فِي الطَّرِيقِ تَسَافِدَ الْحَمِيرِ" قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ لَكَائِنٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ لَيَكُونَنَّ" (صحيح)

### ٢٣ - بَاب فِي الْمَسْخِ وَغَيْرِهِ

١٨٩٠ - ٦٧٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ فِي أُمَّتِي حَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ" (صحيح)

### ٢٤ - بَاب فِي خُرُوجِ النَّارِ

١٨٩١ - ٦٨٤١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَنَزَلْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَتَعَجَّلْتُ رِجَالٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَاثُوا بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "تَعَجَّلُوا إِلَيَّ الْمَدِينَةَ وَالنِّسَاءَ؟ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَبْتَزُّكُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ" وَقَالَ لِلَّذِينَ تَخَلَّفُوا مَعَهُ مَعْرُوفًا، ثُمَّ قَالَ: "لَيْتَ شِعْرِي، مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوَرَّاقِ، تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ وَهِيَ تَنْزِلُ بِبُصْرَى كَضَوْءِ النَّهَارِ" قَالَ عَلِيٌّ: بِبُصْرَى بِالشَّامِ" (صحيح)

١٨٩٢ - ٦٨٤٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ بَشِيرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ حُبْسٍ، تَسِيرُ سِيرَ بَطِيئَةِ الْإِبِلِ، تَسِيرُ بِالنَّهَارِ، وَتَكْمُنُ بِاللَّيْلِ، يُقَالُ: غَدَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَاعْدُوا، قَالَتِ النَّارُ: أَيُّهَا النَّاسُ فَقِيلُوا، رَاحَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَرُوحُوا، مَنْ أَدْرَكَتْهُ أَكَلَتْهُ" (حسن لغيره)

### ٢٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْكُذَّابِينَ وَالِدَجَالَ

١٨٩٣ - ٦٦٥٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - ، يَقُولُ: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كُذَّابِينَ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ صَنْعَاءِ الْعَنْسِيِّ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حَمِيرٍ، وَمِنْهُمْ الدَّجَالُ وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً"، قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابِي: قَالَ: "هُمْ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَّابًا" (صحيح)

١٨٩٤ - ٦٧٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا حَذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ، وَإِنَّهُ كَائِنٌ فِيكُمْ" (صحيح لغيره)

١٨٩٥ - ٦٧٧٨ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - ، يَقُولُ: "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ، قَالَ: فَوَصَفَهُ لَنَا، وَقَالَ: "لَعَلَّهُ أَنْ يُدْرِكَهُ بَعْضُ مَنْ رَأَى، أَوْ سَمِعَ كَلَامِي"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلُونَا يَوْمَئِذٍ مِثْلَهَا الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: "أَوْ خَيْرٌ" (فيه انقطاع).

١٨٩٦ - ٦٧٨٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ  
أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ، وَإِنِّي سَأَبُّنُ لَكُمْ شَيْئًا تَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَذَلِكَ، إِنَّهُ أَعُورٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعُورٍ، وَإِنَّهُ  
بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ" (صحيح)

١٨٩٧ - ٦٨٠٧ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: "الْفِتْنَةُ بَعْضُكُمْ  
أَخَوْفُ عِنْدِي مِنَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِتْنَةِ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا تَتَّضِعُ لِفِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَمَنْ  
نَجَا مِنْ فِتْنَةِ مَا قَبْلَهَا نَجَا مِنْهَا، وَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ مُسْلِمًا مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، مُهَجَّأَةٌ كَ، ف، ر"  
(صحيح)

١٨٩٨ - ٦٧٩٢ - عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: "يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ  
هَاهُنَا، وَأَشَارَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ". (صحيح)

١٨٩٩ - ٦٧٩٥ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "الدَّجَالُ عَيْنُهُ حَضْرَاءُ كَزُجَاجَةٍ،  
وَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" (صحيح)

١٩٠٠ - ٦٧٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: "أَعُورٌ هِجَانٌ أَزْهَرُ،  
كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصْلَةٌ، أَشَبَّهُ النَّاسَ بَعْبِدِ الْعُرَى بْنِ قَطَنِ، فَإِنْ هَلَكَ الْهَلْكَ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعُورٍ"  
(صحيح)

١٩٠١ - ٦٨١١ - عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ: "يُقْتَلُ ابْنُ مَرْيَمَ  
الدَّجَالُ بِيَابِ لُدٍّ" (صحيح)

١٩٠٢ - ٦٨١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: "الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ  
شَتَّى، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَنْزِعُ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبِيَاضِ،  
كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصْبِهِ بَلَّةٌ، وَإِنَّهُ يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيُفِيضُ الْمَالَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ،  
وَإِنَّ اللَّهَ يَهْلِكُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، وَيَهْلِكُ اللَّهُ الْمَسِيحَ الضَّلَّ الْأَعُورَ الْكَذَّابَ، وَيُلْقِي  
اللَّهُ الْأَمَنَةَ حَتَّى يَرْعَى الْأَسَدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالْتَمِرُ مَعَ الْبَقْرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْعَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصَّبِيَانُ مَعَ  
الْحَيَّاتِ، لَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا" (صحيح)

١٩٠٣ - ٦٨٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: "الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ،  
أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ إِذَا  
رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبِيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَيْنِ كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصْبِهِ  
بَلَّةٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ  
الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيَهْلِكُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، وَتَقَعُ الْأَمَنَةُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الْأَسَدُ مَعَ الْإِبِلِ،  
وَالْتَمَارُ مَعَ الْبَقْرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْعَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصَّبِيَانُ بِالْحَيَّاتِ، لَا تَضُرُّهُمْ، فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ  
أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَتَوَفَّى، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ" (صحيح)

١٩٠٤ - ٦٨١٢ - عن أبي هريرة، قال: أُحَدِّثُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "إِنَّ الْأَعْوَرَ الدَّجَالَ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِي زَمَانٍ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ، وَفُرْقَةٍ، وَيَبْلُغُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، اللَّهُ أَعْلَمُ مَا مَقْدَارُهَا، اللَّهُ أَعْلَمُ مَا مَقْدَارُهَا - مَرَّتَيْنِ - وَيُنزِلُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَيُؤْمِنُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَتَلَ اللَّهُ الدَّجَالَ، وَأَظْهَرَ الْمُؤْمِنِينَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: "فَيُؤْمِنُهُمْ" أَرَادَ بِهِ فَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِمَامَةِ، إِذِ الْعَرَبُ تَنْسُبُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ، كَمَا تَنْسِبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا

١٩٠٥ - ٦٨٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ؟" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ، قَالَ: "فَلَا تَبْكِينَ، فَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا حَيٌّ أَكْفِيكُمْوهُ، وَإِنْ مِتُّ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَعَهُ الْيَهُودُ، فَيَسِيرُ حَتَّى يَنْزِلَ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ شَرَارُ أَهْلِهَا، فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يَأْتِيَ لُدَّ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ عِيسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ قَرِيبًا مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا عَدْلًا وَحَكَمًا مُقْسِطًا" (صحيح)

## ٢٦ - بَاب فِي يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

١٩٠٦ - ٣٢٧ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - فَرَعًا، مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتُحَ الْيَوْمَ مَنْ رَدَمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَحَلَّقَ بِأَصْبُعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» .. (صحيح)

١٩٠٧ - ٦٨٢٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: "إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَقَلُّ مَا يَنْرُكُ أَحَدُهُمْ لِصَلْبِهِ أَلْفًا مِنَ الذَّرِّيَّةِ، وَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِمْ أُمَّمًا ثَلَاثَةً: مَنَسَكُ، وَتَأْوِيلُ، وَتَارِيسُ، لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ" (ضعيف).

١٩٠٨ - ٦٨٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: "يَحْفَرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَكَادُوا أَنْ يَرَوْا شُعَاعَ الشَّمْسِ، فَيَقُولُونَ: نَرْجِعُ إِلَيْهِ غَدًا، فَيَرْجِعُونَ وَهُوَ أَشَدُّ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتْهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، قَالُوا: نَرْجِعُ إِلَيْهِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ كَهَيْئَةِ مَا تَرَكَوهُ، فَيَحْفَرُونَ، فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "فَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ إِلَى حُصُونِهِمْ" (صحيح).

١٩٠٩ - ٦٨٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: "تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، كَمَا، قَالَ اللَّهُ: {وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ}

[الأنبياء: ٩٦]، وَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ إِلَى مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضُمُونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، وَيَشْرِبُونَ مِيَاهَ الْأَرْضِ، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَمُرُّ بِذَلِكَ النَّهْرِ، فَيَقُولُ: قَدْ كَانَ هَاهُنَا مَاءٌ مَرَّةً، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا فِي حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ، قَالَ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ، بَقِيَ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يَهْزُ أَحَدُهُمْ حَرْبَتَهُ، ثُمَّ يَرْمِي بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ إِلَيْهِمْ مُخَضَّبَةً دَمًا، لِلْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ، فَيَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ يَبْعَثُ اللَّهُ دُودًا فِي أَعْنَاقِهِمْ كَنَعْفِ الْجَرَادِ الَّذِي يَخْرُجُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَيَصْبِحُونَ مَوْتَى حَتَّىٰ لَا يُسْمَعُ لَهُمْ حَسٌّ فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: أَلَا رَجُلٌ يَشْرِي لَنَا نَفْسَهُ، فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوُّ، فَيَتَجَرَّدُ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ مُحْتَسِبًا لِنَفْسِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَا أَبْشَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ فَيَخْرُجُونَ عَنْ مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيُسْرِحُونَ مَوَاشِيَهُمْ" (صحيح)

## ٢٧- بَابُ قَبْضِ رُوحِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَرَفْعِ الْقُرْآنِ

١٩١٠ - ٦٨٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُبْعَثَ رِيحٌ حَمْرَاءُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، فَيَكْفِتُ اللَّهُ بِهَا كُلَّ نَفْسٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا يُنْكَرُهَا النَّاسُ مِنْ قَلْبَةٍ مَنْ يَمُوتُ فِيهَا: مَاتَ شَيْخٌ فِي بَنِي فُلَانٍ، وَمَاتَتْ عَجُوزٌ فِي بَنِي فُلَانٍ، وَيُسْرَى عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ، فَيُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كِبْدِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، يَمُرُّ بِهَا الرَّجُلُ فَيَضْرِبُهَا بِرِجْلِهِ، وَيَقُولُ: فِي هَذِهِ كَانَ يَقْتُلُ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَأَصْبَحَتِ الْيَوْمَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَإِنَّ أَوَّلَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءُ قُرَيْشٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى النَّعْلِ وَهِيَ مُلْقَاةٌ فِي الْكُنَاسَةِ فَيَأْخُذُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَتْ هَذِهِ مِنْ نِعَالِ قُرَيْشٍ فِي النَّاسِ. (صحيح).

## ٢٨- بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٩١١ - ٦٨٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (صحيح)



## ٢٢ كتاب الأدب

### ١- باب في الأكاير وتوقيرهم

١٩١٢- ٥٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: «الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ» (صحيح)  
١٩١٣- ٤٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمْ  
الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ». (صحيح لغيره)

### ٢- باب ما جاء في الرِّفْقِ

١٩١٤- ٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى  
الرِّفْقِ مَا لَمْ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». (صحيح)  
١٩١٥- ٥٥١ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ  
الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ». (صحيح)

### ٣- باب ما جاء في حسن الخلق

١٩١٦- ٤٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ فِي مَجْلِسٍ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ  
بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا». (صحيح)

١٩١٧- ٥٥٥٧ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: "إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي  
فِي الْآخِرَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ أَسْوَأُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُتَشَدِّقُونَ  
الْمُتَفَيِّهُونَ الثَّرَنَارُونَ" (صحيح)

١٩١٩- ٤٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ - ﷺ -، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟»  
قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا». (صحيح لغيره)

١٩٢٠- ٥٦٩٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: "إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ" (صحيح)

١٩٢١- ٥٦٩٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: "إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ" (صحيح).

١٩٢٢- ٥٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَرَادَ سَفْرًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ  
أَوْصِنِي، قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «إِذَا أَسَأْتَ، فَأَحْسِنِ»، قَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «اسْتَقِمْ وَلِيْحَسُنْ خُلُقُكَ» (حسن)

١٩٢٣ - ٤٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ - مَا أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ» قِيلَ: فَمَا أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ قَالَ: «الْأَخْوَفَانِ: الْفَمُّ وَالْفَرْجُ». (حسن)

١٩٢٤ - ٤٨٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ -، كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الرَّحِمَ، مَا يَتَكَلَّمُ مِنَّا مُتَكَلِّمٌ، إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي كَذَا، أَفْتِنَا فِي كَذَا، فَقَالَ: «أُيْهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمْ الْحَرَجَ، إِلَّا امْرَأً اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ» قَالُوا: أَفْتِنْدَاوَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ» قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ» قَالُوا: فَأَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». (صحيح)

١٩٢٥ - ٦٠٦١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَالْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِي كَذَا؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا امْرَأً اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ تَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ» (صحيح)

١٩٢٦ - ٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». (صحيح)

١٩٢٧ - ٤٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». (صحيح لغيره)

١٩٢٨ - ٤٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «كَرَمُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسْبُهُ خُلُقُهُ». (حسن لغيره)

#### ٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

١٩٢٩ - ٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ» (صحيح)

#### ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ

١٩٣١ - ٤٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ» ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: «عَشْرُونَ حَسَنَةً»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبِكُمْ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ إِلَى

الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». (صحيح)

١٩٣٢ - ٤٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ» (صحيح لغيره)

١٩٣٤ - ٤٩١ - عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلُمُوا». (حسن)  
١٩٣٥ - ٤٩٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لِيُسَلِّمِ الرَّكَبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أُيْهِمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ». (صحيح)

١٩٣٦ - ٤٩٧ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «لِيُسَلِّمِ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». (صحيح)

١٩٣٧ - ٥٠٤ - عَنْ ابْنِ هَانِيٍّ: أَنَّ هَانِيًّا لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَعَ قَوْمِهِ فَسَمِعَهُمْ يُكْنُونَ هَانِيًّا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» قَالَ: قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَضُوا بِي حَكْمًا فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لِحَسَنٍ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ شُرَيْحٌ، وَعَبَدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْقَوْمُ الرُّجُوعَ إِلَى بِلَادِهِمْ، أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْضًا حَيْثُ أَحَبَّ فِي بِلَادِهِ، قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ، وَبَدَلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ». (صحيح)

١٩٣٨ - ٤٩٠ - عَنْ هَانِيٍّ أَنَّهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، وَبَدَلِ السَّلَامِ». (صحيح).

١٩٣٩ - ٤٤٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهَا خَمْسُ أَوْ أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّ لَضْرُسِي»

قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنْ أَبْخَلَ النَّاسُ مِنْ بَخْلِ بِالسَّلَامِ، وَأَعْجَزَ النَّاسُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ» (صحيح)  
٦- بَابُ السَّلَامِ فِي الْكِتَابِ

١٩٤٠ - ٦٥٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى حَبْرٍ تَيْمَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ» (صحيح)

٧- بَابُ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ

١٩٤١ - ٥٠٣ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، سَلَّمَ عَلَيْنَا، قَالَ: «لَا، إِنَّمَا، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيُّ: تُسَامُونَ دِينَكُمْ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ». (صحيح)

٨- بَابُ التَّوَاضُعِ

١٩٤٢ - ٥٦٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً يُرَفِّعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عَلَيَّيْنِ، وَمَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً يَضَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ، لَخَرَجَ مَا غَيَّبَهُ لِلنَّاسِ كَأَنَّ مَا كَانَ" (حسن)

#### ٩- بَابُ الْفَخْرِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٩٤٣ - ٥٧٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: "لَا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَّا يَدْهَدُهُ الْجَعْلُ بِمَنْخَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ" (صحيح).

#### ١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ

١٩٤٤ - ٥٨١٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ" (حسن) ٧٥

١٩٤٥ - ٥٨٢٨ - عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: "كَانَ اسْمُ أَبِي عَزِيزًا، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ" (صحيح).

١٩٤٦ - ٣١٧٠ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمٌ بِنُ مَعْبَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: زَحْمٌ. قَالَ: «أَنْتَ بَشِيرٌ» فَكَانَ اسْمُهُ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخِصَاصِيَّةِ، مَا أَصْبَحْتَ تَنْفَمُ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: مَا أَصْبَحْتُ أَنْفَمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ اللَّهُ بِي، فَأَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَنَادَاهُ: «يَا صَاحِبَ السُّبَيْتَيْنِ أَلْقِ سُبَيْتَيْكَ» فَنَظَرَ فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَرَمَى بِهِمَا. (صحيح)

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «كُنْتُ أَكُونُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، فِي الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَقَابِرَ حَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثٌ حَيْدٌ، وَرَجُلٌ ثَقَّةٌ، ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَمَشَى بَيْنَ الْقُبُورِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُشْبَهُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ تُدْبَغْ، فَكْرَهُ - ﷺ - لُبْسَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ، وَفِي قَوْلِهِ - ﷺ - : «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ»، دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالنَّعَالِ.

١٩٤٧ - ٥٨٢١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - "مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى غَدِرَةَ، فَسَمَّاهَا حَضِرَةَ" (صحيح).

<sup>٧٥</sup> - فيه عبد الله بن أبي زكريا الشامي قالوا لم يسمع من أبي الدرداء، وهو ثقة بلا نزاع، وقد روى عن أم الدرداء ورجاء بن حيوة - التهذيب ٥ / ٢١٨ ولا يبعد أن يكون سمع هذا الحديث من أم الدرداء الصغرى فيزول الانقطاع ولهذا السبب أدخله أحمد في مسنده وصححه ابن حبان. وهذا ما أرجحه.



## ١١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَطَاسِ

١٩٤٨-٥٩٩ - عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزَاةٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: كَأَنَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ؟، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ تَذْكَرَ أُمَّيَ بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ، فَقَالَ سَالِمٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَوْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ». (حسن لغيره)

١٩٤٩-٦٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَلَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الْآخَرِ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَعَطَسَ الْآخَرُ فَحَمَدَ اللَّهَ، فَشَمَّتَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَ هَذَا فَشَمَّتَهُ؟، فَقَالَ - ﷺ - : «إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ، فَذَكَرْتُهُ، وَأَنْتَ نَسِيتَ فَنَسِيتُكَ». (صحيح)

## ١٢- بَاب الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٥٠-٩١٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَنَادَتْهُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ». (صحيح)

١٩٥٢-٩٨٤ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَسْتَعِينُهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: «آتَيْتُكُمْ»، فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَأْتِينَا، فَإِيَّاكَ أَنْ تُكَلِّمِيهِ أَوْ تُؤْذِيهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ - ﷺ -، فَدَبِحْتُ لَهُ دَاجِنًا كَانَ لَنَا، قَالَ: «يَا جَابِرُ كَأَنَّكَ عَلِمْتَ حُبِنَا اللَّحْمَ؟»، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، قَالَ: فَفَعَلَ، فَقَالَ لَهَا: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ؟ فَقَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَدْخُلُ بَيْتِي وَيَخْرُجُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْنَا؟! (صحيح)

## ١٣- بَاب الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ

١٩٥٣-٥٩٧ - عَنْ الْبِرَاءِ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنْ أَبِيئْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِيثُوا الْمَلْهُوفَ». (صحيح)

١٩٥٤-٥٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ أَنْ تَجْلِسُوا بِأَفْنِيَةِ الصُّعْدَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلَا نُطِيقُهُ، قَالَ: «إِمَّا لَا فَادُّوا حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «رُدُّ التَّحِيَّةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ، وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ». (صحيح)

## ١٤- بَاب الْجُلُوسِ

١٩٥٥-٦٤٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ - ﷺ - جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي" (صحيح)

## ١٥- بَاب مَا هِيَ عَنْهُ مِنَ الْجُلُوسِ

١٩٥٦ - ٥٦٧٤ - عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا جَالِسٌ فَذُ وَضَعْتُ يَدِي الْبَيْسَرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ" (صحيح).

١٦ - بَابُ فِيمَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ  
١٩٥٧ - ٥٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». (صحيح)

#### ١٧ - بَابُ التَّحَوُّلِ إِلَى الظِّلِّ

١٩٥٨ - ٢٨٠٠ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «جَاءَ أَبِي وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ» (صحيح)

#### ١٨ - بَابُ الاضْطِجَاعِ

١٩٥٩ - ٥٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَعَمَزَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ» (صحيح)

١٩٦٠ - ٥٥٥٠ - عَنْ ابْنِ قَيْسِ بْنِ طِغْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ أَنْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ أَنْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ» حَتَّى بَعَثَ حَمْسَةً أَنَا خَامِسُهُمْ، فَقَالَ: «فُومُوا مَعِي» فَفَعَلْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَطْعَمِينَا» فَقَرَّبَتْ جَشِيشَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِعُسٍّ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِعُسٍّ دُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ نَمْتُمْ عِنْدَنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَتَيْتُمُ الْمَسْجِدَ فَنَمْتُمْ فِيهِ» قَالَ: «فَنَمْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَأَصَابَنِي نَائِمًا عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِهَذِهِ النَّوْمَةِ، هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يُعِضُّهَا اللَّهُ» (فيه جهالة)

#### ١٩ - بَابُ الاستلقاء

١٩٦١ - ٥٥٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَلْقِيَ الرَّجُلُ وَيشِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» (صحيح).

#### ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَاشَرَةِ

١٩٦٢ - ٥٥٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَّا الْوَالِدُ الْوَالِدُ» (فيه جهالة) وصحيح دون الاستثناء

١٩٦٣ - ٥٥٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: «لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ» (صحيح لغيره)

## ٢١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِينَ

١٩٦٤-٤٤٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هَيْبًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَلَا يُعَدُّوهُ مِنْ أَوْلِي الْبَارِيَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يَنْعَتُ امْرَأَةً، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا؟ لَأَدْخُلُ عَلَيْكُمْ» وَأَخْرَجَهُ، فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةً يَسْتَطْعِمُ (صحيح).

## ٢٢- بَابِ الْإِسْتِئْذَانِ

١٩٦٥-٥٨١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ" (صحيح)

١٩٦٦-٤١٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تُأَذِّنِ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (صحيح).

١٩٦٧-٥٥٨٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: "جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى مَنْزِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَلْتَمِسُهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ كَلَّمَ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: مَا أَرَى حَاجَتَكَ إِلَّا إِلَى الْمَرْأَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمَغِيبَاتِ" (صحيح)

## ٢٣- بَابِ دُخُولِ الْأَعْمَى

١٩٦٨-٥٥٧٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَمَيْمُونَةُ، عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَسْتَأْذِنُ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَقَالَ: "قَوْمًا" فَقُلْنَا: إِنَّهُ مَكْفُوفٌ وَلَا يُبْصِرُنَا، قَالَ: "أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا لَأُبْصِرَانِهِ؟!" (صحيح) <sup>٧٦</sup>

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَوْلُهُ - ﷺ -: "أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا" الْفِظَةُ اسْتِخْبَارٌ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ نَظَرِهِمَا إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي كُفَّ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِنَّ النَّظَرُ إِلَى الرَّجَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لَهُنَّ بِمَحْرَمٍ، سِوَاءَ كَانُوا مَكْفُوفِينَ أَوْ بُصْرَاءَ"

## ٢٤- بَابِ مَشْيِ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ

١٩٦٩-٥٦٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ" (حسن)

<sup>٧٦</sup> - وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهَا وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَأَكْثَرُ مَا عَلَّلَ بِهِ انْفِرَادَ الزُّهْرِيِّ بِالرِّوَايَةِ عَنْ نَبْهَانَ وَلَيْسَتْ بَعْلَةٌ قَادِحَةٌ، فَإِنَّ مَنْ يَعْرِفُهُ الزُّهْرِيُّ وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ مَكَاتَبٌ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَمْ يُجَرِّحْهُ أَحَدٌ لَا تُرَدُّ رِوَايَتُهُ " فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - ط دار المعرفة (٣٣٧/٩) وَقَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ - (ج ٧ / ص ٥١٢) هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ. انظر التفاصيل في كتابي "الدفاع عن كتاب رياض الصالحين - ط ١ (ص: ٢١٦) - ٤٩ - (١٦٢٦)

قَالَ الشَّيْخُ: "قَوْلُهُ - ﷺ -: "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ" الْفِظَةُ إِخْبَارٌ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ مُضْمَرٍ فِيهِ، وَهُوَ مُمَاسَّةُ النِّسَاءِ الرَّجَالَ فِي الْمَشْيِ، إِذْ وَسْطُ الطَّرِيقِ الْعَالِبُ عَلَى الرَّجَالِ سُلُوكُهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَخَلَّلْنَ الْجَوَانِبَ حَذَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مُمَاسَّتِهِمْ إِيَّاهُنَّ"

## ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ

١٩٧٠ - ٢٧٠٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا» (صحيح)

## ٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

١٩٧١ - ٢٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». (حسن)

١٩٧٢ - ٥٦٩٠ - عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قَدَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: «قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقْلَلْ»، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ - ﷺ - "لَا تَغْضَبْ" أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا تَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْغَضَبِ مِمَّا نَهَيْتَكَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ نَهَاهُ عَنِ الْغَضَبِ، إِذِ الْغَضَبُ شَيْءٌ جَبَلَةٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَنْهَى الْمَرْءَ عَنِ جَبَلَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، بَلْ وَقَعَ التَّهْمِي فِي هَذَا الْخَبَرِ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْغَضَبِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ"

١٩٧٣ - ٥٦٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ» (صحيح)

## ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ

١٩٧٤ - ٥٦٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَخَرَجَ مَرَّوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَقَالَ: تُصَلِّي إِلَى قَبْرِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهُ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا قَبِيحًا، ثُمَّ أَذْبَرَ، فَأَنْصَرَفَ أُسَامَةُ، فَقَالَ: يَا مَرَّوَانُ إِنَّكَ آذَيْتَنِي، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُغْضِبُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ، وَإِنَّكَ فَاحِشٌ مُتَفَحِّشٌ» (حسن)

١٩٧٥ - ٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ يُغْضِبُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطٍ سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ، جَيْفَةَ بِاللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ». (صحيح لغيره)

الجعظري: اللفظ الغليظ المتكبر. والجواظ: الجوع المنوع. والسخاب: كالصخاب كثير الضجيج والخصام.

## ٢٨- بَابُ فِي الْمُسْتَبِينَ

١٩٧٦ - ٥٧٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْمُسْتَبِينَ مَا قَالَا، فَهُوَ عَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» (صحيح)

١٩٧٧-٥٧٢٦ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي، أَفَأَنْتَقِمُ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : "الْمُسْتَبَانَ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتِرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ" (صحيح)

### ٢٩- بَاب فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

١٩٧٩-٥٧٥٦ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

### ٣٠- بَاب فِي الشَّحْنَاءِ

١٩٨٠-٥٦٦٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِلْمُشْرِكِ أَوْ مُشَاحِنٍ" (صحيح لغيره).

### ٣١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَهْجَرَانِ

١٩٨١-٥٦٦٤ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا كَانَا عَلَى صِرَامِهِمَا، وَإِنْ أَوْلَهُمَا فِينَا يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفِيءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

### ٣٢- بَابِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٩٨٢-٥٠٩٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ، بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ، وَالْقِيَامِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ» (صحيح)

### ٣٣- بَابِ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

١٩٨٣-٣٠١٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ» (صحيح)

١٩٨٥-٣٠٢١ - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؟ قَالُوا: قَدْ مَاتَ. قَالَتْ: فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فَقَالُوا لَهَا: مَا لَكَ لَعْنَتِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». (صحيح)

١٩٨٦-٣٠٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنِ مَسَاوِيهِمْ» (صحيح لغيره)

١٩٨٧-٣٠٢٢ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُعْبِرَةَ بِنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتَوَذُّوا الْأَحْيَاءَ» (صحيح)

### ٣٤- بَابِ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ

١٩٨٨-٥٧٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا، لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - ، فَقَالَ ﷺ - : "لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ" (صحيح)  
 ١٩٨٩-١٠٠٧ - عَنْ ثَابِتِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا مِنْ شَرِّهَا». (صحيح)

### ٣٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدِّيكِ

١٩٩٠-٥٧٣١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ" (صحيح)

### ٣٦- بَابُ الْمُسْتَشَارِ مُؤْتَمِنٍ

١٩٩١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ» (صحيح) ٧٧

### ٣٧- بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَمِينِ

١٩٩٢-٥٢٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - - نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ شَيْئًا أَوْ يَأْخُذَ بِهَا، وَنَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي إِيَّانِهَا إِذَا شَرِبَ" (صحيح)

### ٣٨- بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالْحَمْدِ فِي الْأُمُورِ

١٩٩٣-١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ» (حسن)

### ٣٩- بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي الْخُطْبَةِ

١٩٩٤-٢٧٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهَّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» (صحيح).

### ٤٠- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْبَادِيَةِ

١٩٩٥-٥٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - - يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ الرُّفُقَ، لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا تُزِعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» (صحيح).

### ٤١- بَابُ مَا يَفْعَلُ فِي اللَّيْلِ وَمَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهَاقَ الْحَمِيرِ وَنَبَاحَ الْكِلَابِ

١٩٩٦-٥٥١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمْ نَبَاحَ كِلَابٍ أَوْ نَهَاقَ حُمُرٍ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَبُتُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ

٧٧ - سنن ابن ماجه (١٢٣٣/٢) (٣٧٤٦) وسقط من النسخ المطبوعة لصحيح ابن حبان

الشَّيْطَانُ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ، وَاكْفُتُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْقِرْبَ" (صحيح).

#### ٤٢- باب إطفاء النار

١٩٩٧-٥٥١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ فَارَّةٌ، فَأَخَذَتْ تَجْرُ الْفَتِيلَةَ، فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: "دَعِيهَا" قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْفَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَاعِدًا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهِمٍ، فَقَالَ ﷺ -: "إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقْكُمْ" (صحيح لغيره)

#### ٤٣- باب لا يُقال ما شاء الله وشاء فلان

١٩٩٨-٥٧٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَأَعْجَبْتُهُ هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ، لَوْ لَأَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ، فَقَالُوا: وَأَنْتُمْ قَوْمٌ، لَوْ لَأَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَلَقِيَ قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى، فَأَعْجَبْتُهُ هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ، لَوْ لَأَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، فَقَالُوا: وَأَنْتُمْ قَوْمٌ، لَوْ لَأَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَصَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: "كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتَوَدُّونِي، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ" (صحيح)

#### ٤٤- باب حلب المواشي

١٩٩٩-٥٢٨٣ - عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَريِّ، قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلِي بِلُقُوحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا فَحَلَبْتُهَا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ -: "دَعْ دَاعِيَ اللَّيْلِ" (صحيح)

#### ٤٥- باب ما يقول إذا ركب

٢٠٠٠-١٧٠٣ - عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «عَلَى ظَهْرِكُمْ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ وَلَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ». (صحيح)

#### ٤٦- باب صاحب الدابة أحق بصدرها

٢٠٠١-٤٧٣٥ - عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بَيْنَا هُوَ يَمْشِي، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عَلَى حِمَارٍ ارْكَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَأَخَّرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهَا لِي»، قَالَ: فَجَعَلَهُ لَهُ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - (صحيح)

#### ٤٧- باب النهي عن اتخاذ الدواب كراسي

٢٠٠٢-٥٦١٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: "ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِي" (صحيح)  
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَسِيرُ بِهَا وَلَا يَنْزِلُ عَنْهَا"

#### ٤٨- باب وسم الدواب

٢٠٠٣ - ٥٦٢٦ - عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: مرَّ حمارٌ برسولِ الله - ﷺ - قد كوي في وجهه، تغور منخراؤه من دم، فقال رسول الله - ﷺ -: "لعن الله من فعل هذا" ثم نهى عن الكي في الوجه، والضرب في الوجه (صحيح)

٢٠٠٥ - ٥٦٢٧ - عن جابر، أن النبي - ﷺ - رأى حماراً قد وسم في وجهه، فقال: "ألم أنه عن هذا؟! لعن الله من فعله" (صحيح)

#### ٤٩ - باب اللعب بالحمام

٢٠٠٦ - ٥٨٧٤ - عن أبي هريرة، أن النبي - ﷺ - رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: "شيطان يتبع شيطانة" (صحيح)

قال أبو حاتم: "اللعب بالحمام لا يتعدى لعبه من أن يتعقبه بما يكره الله جلَّ وعلا، والمرتكب لما يكره الله عاصٍ، والعاصي يجوز أن يقال له: شيطان، وإن كان من أولاد آدم، قال الله تعالى: {شياطين الإنس والجن} [الأنعام: ١١٢] فسَمِيَ الْعَصَاةَ مِنْهُمَا شَيَاطِينًا، وإطلاقه - ﷺ - اسم الشيطان على الحمامة للمجاورة، ولأن الفعل من العاصي بلعبها تعداه إليها"

#### ٥٠ - باب ما جاء في الجن

٢٠٠٧ - ٦١٥٦ - عن أبي ثعلبة الخشني، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "الجن على ثلاثة أصناف: صنف كلاب وحيات، وصنف يطيرون في الهواء، وصنف يحلون ويظعنون" (صحيح)

#### ٥١ - باب ما جاء في المداحين

٢٠٠٨ - ٥٧٦٩ - عن زيد بن أسلم، قال: سمعت ابن عمر، يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "احثوا في أفواه المداحين التراب" (صحيح)

#### ٥٢ - باب ما جاء في البيان

٢٠٠٩ - ٥٧٨٠ - عن ابن عباس، أن أعرابياً أتى النبي - ﷺ - فتكلم بكلام بين، فقال رسول الله - ﷺ -: "إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكمة" (صحيح)

٢٠١٠ - ٥٧٩٦ - عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "البيان من الله، والعيب من الشيطان، وليس البيان كثرة الكلام، ولكن البيان الفصل في الحق، وليس العيب قلة الكلام، ولكن من سفه الحق" (ضعيف جدا)

#### ٥٣ - باب اللعب

٢٠١١ - ٥٨٧٦ - عن عائشة، أن أبا بكر، دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان بدفين، وتغنيان في أيامهما، ورسول الله - ﷺ - مستتر بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله - ﷺ - ثوبه وقال: "دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد"



قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمَّا قَدِمَ وَفَدُ الْحَبَشَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَامُوا يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أُسَاءُ، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِ (صحيح)

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "دَعَهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ" (صحيح)

٢٠١٢ - ٥٨٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَزِفُّونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ لَا يَفْهَمُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَا يَقُولُونَ؟" قَالُوا: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ" (صحيح)

#### ٥٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الزَّمَارَةِ

٢٠١٣ - ٦٩٣ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ صَوْتَ زُمَّارَةٍ رَاعٍ، قَالَ: فَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ وَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قُلْتُ: لَا، رَاجَعَ الطَّرِيقَ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُهُ». (حسن)

#### ٥٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّعْرَاءِ

٢٠١٤ - ٥٧٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً اثْنَانِ: شَاعِرٌ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهِا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ" (صحيح)

#### ٥٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّفِّ

٢٠١٥ - ٤٣٨٦ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أُضْرِبَ عَلَيَّ رَأْسُكَ بِالْدُّفِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنْ نَذَرْتَ فَأَفْعَلِي، وَإِلَّا فَلَا»، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَضَرَبْتُ بِالْدُّفِّ (صحيح)

#### ٥٧- بَاب الْغَنَاءِ وَاللَّعِبِ فِي الْعَرَسِ

٢٠١٦ - ٥٨٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي حِجْرِي جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجْتَهَا، قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ عَرُسِهَا، فَلَمْ يَسْمَعْ غَنَاءً وَلَا لَعِبًا، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ غَنَيْتُمْ عَلَيْهَا؟ أَوْ لَا تُغْتَنُونَ عَلَيْهَا؟ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغَنَاءَ" (فيه جهالة) <sup>٧٨</sup>

#### ٥٨- بَابُ إِنْ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا

٢٠١٧ - ٥٧٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً" (صحيح)

<sup>٧٨</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٤٣/ ٤٠) (٢٦٣١٣) و صححه الشيخ شعيب في تعليقه على المسند.. وفيه جهالة وهو في صحيح البخاري (٧/ ٢٢) (٥١٦٢) مختصراً

## ٥٩- بَاب فِي هِجَاءِ أَهْلِ الشَّرْكِ

٢٠١٨-٤٧٠٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الشَّعْرِ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ، وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّمَا تَنْضَحُونَهُمْ بِالنَّبْلِ» (صحيح)

٢٠١٩-٥٧٨٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أُنْزِلَ فِي الشَّعْرِ مَا قَدْ أُنْزِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ نَضْحَ النَّبْلِ» (صحيح)

٢٠٢٠-٥٧٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ قَامَ أَهْلُ مَكَّةَ سِمَاطِينَ»، قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي وَيَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، أَتَقُولُ الشَّعْرَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ؟ قَالَ - ﷺ - : «مَهْ، يَا عُمَرُ، لِهَذَا أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ النَّبْلِ» (صحيح)

٢٠٢١-٤٥٢١ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِعُرْزِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ..... قَدْ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِي تَنْزِيلِهِ

بِأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ (صحيح)



### ٣٣ - كتاب البر والصلة

#### ١- باب بر الوالدين

٢٠٢٢ - ٤٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَلَاكَ وَالِدَانِ؟»، قَالَ: لَآ، قَالَ: «فَلَاكَ خَالَةٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِرِّهَا إِذَا». (صحيح)

٢٠٢٣ - ٤٢٥ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى تَزَوَّجْتُ، وَإِنَّهُ الْآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَكَ، وَلَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ، حَدَّثْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ، أَوْ دَعْ»، قَالَ: فَأَحْسِبُ عَطَاءً، قَالَ: فَطَلَّقْهَا. (صحيح)

٢٠٢٤ - ٤٢٧ - عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أَحْبَبُهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي بِطَلَاقِهَا، فَأَيَّبْتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقْهَا». (صحيح)

٢٠٢٥ - ٤٢٦ - عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ تَزَوَّجَ أَبِي امْرَأَةً وَكَرِهَهَا عُمَرُ، فَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ» (صحيح).

٢٠٢٦ - ٤٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رِضَاءُ اللَّهِ فِي رِضَاءِ الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ». (حسن)

٢٠٢٧ - ٩٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَرْتَادُونَ لِأَهْلِهِمْ، فَأَصَابَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَلَحِزُوا إِلَى جَبَلٍ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَفَا الْأَثَرُ، وَوَقَعَ الْحَجَرُ، وَلَا يَعْلَمُ مَكَانَكُمْ إِلَّا اللَّهُ، اذْعُوا اللَّهَ بِأَوْثِقِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ امْرَأَةٌ تُعْجِبُنِي، فَطَلَبْتُهَا، فَأَبَتْ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لَهَا جُعْلًا، فَلَمَّا قَرَّبْتُ نَفْسَهَا، تَرَكَتْهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي إِثْمًا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ ثُلُثُ الْجَبَلِ. فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ، وَكُنْتُ أَحْلُبُ لَهُمَا فِي إِبَائِهِمَا، فَإِذَا أَتَيْتُهَا، وَهِيَ نَائِمَانِ، قُمْتُ قَائِمًا حَتَّى يَسْتَيْقِظَا، فَإِذَا اسْتَيْقِظَا شَرِبَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ. فَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَحِيرًا يَوْمًا فَعَمَلِ لِي نِصْفَ النَّهَارِ، فَأَعْطَيْتُهُ أَجْرَهُ فَسَخَطَهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَوَفَّرْتَهَا عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ: خُذْ هَذَا كُلَّهُ، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا أَجْرَهُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَزَالَ الْحَجَرُ وَخَرَجُوا يَتِمَاشُونَ» (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ «فَوَفَّرْتُهَا عَلَيْهِ» بِمَعْنَى قَوْلِهِ: فَوَفَّرْتُهَا لَهُ، وَالْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا تُوقِعُ «عَلَيْهِ» بِمَعْنَى «لَهُ».

٢٠٢٨ - ٩٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَعَدَ الْمَنْبِرَ، فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعَدْتَ الْمَنْبِرَ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ». (صحيح لغيره)

٢٠٢٩ - ٤٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سُلُوفٍ وَهُوَ فِي ظِلِّ أَجْمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ غَبَّرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَنْ شِئْتُ لَأَتِيَنَّكَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا، وَلَكِنْ بَرَّ أَبَاكَ، وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ» (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو كَبْشَةَ هَذَا وَالِدُ أُمِّ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: كَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَحْسَنَ دِينَ النَّصَارَى، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ وَأَظْهَرَهُ، فَعَاتَبَتْهُ قُرَيْشٌ حَيْثُ جَاءَ بِدَيْنٍ غَيْرِ دِينِهِمْ، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَيِّرُ النَّبِيَّ - ﷺ -، وَتَنْسِبُهُ إِلَيْهِ، يَعْنُونَ بِهِ أَنَّهُ جَاءَ بِدَيْنٍ غَيْرِ دِينِهِمْ، كَمَا جَاءَ أَبُو كَبْشَةَ بِدَيْنٍ غَيْرِ دِينِهِمْ..

٢٠٣٠ - ٤١٨ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَوِي قَدْ هَلَكَا، فَهَلْ بَقِيَ لِي بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ بَرِّهِمَا شَيْءٌ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصَلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا»، قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَكْثَرَ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَطْيَبِيهِ، قَالَ: «فَاعْمَلْ بِهِ». (حسن)

٢٠٣١ - ٤٣٢ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ» وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَاكَ. (صحيح)

## ٢ - بَابُ فِي الْعُقُوقِ

٢٠٣٢ - ٧٣٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ» (صحيح)

## ٣ - بَابُ صَلَاةِ الرَّحِمِ وَقَطْعِهَا

٢٠٣٣ - ٤٤٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا، بَتُّهُ». (صحيح)

٢٠٣٤ - ٤٤٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». (صحيح)

٢٠٣٥ - ٤٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: «الرَّحِمُ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي قُطِعْتُ، إِنِّي أُسِيءُ إِلَيَّ، فَيَجِيئُهَا رَبُّهَا: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ، وَأَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ». (صحيح)

٢٠٣٦ - ٤٤٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» تَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِنِّي ظَلَمْتُ، إِنِّي أُسِيءُ إِلَيَّ، إِنِّي قُطِعْتُ، قَالَ: فَيَجِيئُهَا رَبُّهَا: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ، وَأَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ». (صحيح)

٢٠٣٧ - ٤٣٦ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ فِي مَرَضِهِ: «أَرْحَامُكُمْ أَرْحَامُكُمْ». (صحيح)

٢٠٣٨ - ٤٤٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ، قَالَ: «إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا صَلَوةَ الرَّحِمِ، حَتَّىٰ إِنْ أَهْلَ الْبَيْتِ لِيَكُونُوا فَجْرَةً، فَتَنُمُوا أَمْوَالَهُمْ، وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَاجُونَ». (صحيح لغيره)

٢٠٣٩ - ٤٥٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». (صحيح)

٢٠٤٠ - ٤٥٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَىٰ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ». (صحيح)

٢٠٤١ - ٤٤٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي - ﷺ - ، بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: أَوْصَانِي: «بِأَنْ لَا أَنْظُرَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَوْصَانِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَوْصَانِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». (صحيح)

٢٠٤٢ - ٥١٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا طَبَخْتَ قِدْرًا، فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لِلْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ». (صحيح)

#### ٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَوْلَادِ

٢٠٤٣-٢٩٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتْهُ، أَوْ صَحِبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ» (حسن)

٢٠٤٤-٤٤٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». (حسن)

٢٠٤٥-٤٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا» (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ - ﷺ - : «كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» أَرَادَ بِهِ فِي الدُّخُولِ وَالسَّقِّ، لَأَنَّ مَرْتَبَةَ مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ كَمَرْتَبَةِ الْمُصْطَفَى - ﷺ - ، سَوَاءً.

#### ٥- بَاب التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ

٢٠٤٦-٥١٠٧ - عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ عَامِرًا، حَدَّثَهُ أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: إِنَّ وَالِدِي بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ نَفَسَتْ بَعْلَامًا، وَإِنِّي سَمَّيْتُه نُعْمَانَ، وَإِنَّهَا أَبَتْ أَنْ تُرِيَّهَ حَتَّى جَعَلْتُ لَهُ حَدِيقَةً لِي أَفْضَلَ مَالِي هُوَ، وَإِنَّهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ - ﷺ - عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي، إِلَّا عَلَى عَدْلِ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» (ضعيف)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَبَايُنُ الْأَلْفَاظِ فِي قِصَّةِ النَّحْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ فِيهِ تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ النَّحْلَ مِنْ بَشِيرٍ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَا وَلَدَ التُّعْمَانَ أَبَتْ عَمْرَةَ أَنْ تُرِيَّهَ حَتَّى يَجْعَلَ لَهُ بَشِيرٌ حَدِيقَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَأَرَادَ الْإِشْهَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «لَا تُشْهَدُنِي إِلَّا عَلَى عَدْلِ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيْزٍ، تُصْرِحُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، أَنَّ الْحَيْفَ فِي النَّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرِ جَائِزٍ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّبِيِّ مُدَّةً، قَالَتْ عَمْرَةُ لِبَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي هَذَا فَالْتَوَى عَلَيْهِ سِنَّةً أَوْ سِنَتَيْنِ عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، وَالْمُعِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَتَحَلَّهُ غُلَامًا، فَلَمَّا جَاءَ الْمُصْطَفَى - ﷺ - ، لِيُشْهَدَهُ، قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ»، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ التُّعْمَانُ، قَدْ نَسِيَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ قَدْ نَسِخَ، وَقَوْلُهُ - ﷺ - : «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ»، فِي الْكُرَّةِ الثَّانِيَةِ زِيَادَةٌ تَأْكِيدٌ فِي نَفْيِ جَوَازِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّحْلَ فِي الْغُلَامِ لِلتُّعْمَانَ كَانَ ذَلِكَ، وَالتُّعْمَانُ مُتْرَعِرِعٌ، أَنَّ فِي خَبَرِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟»، قَالَ: غُلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي، فَذَلَّتْكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، عَلَى أَنَّ هَذَا النَّحْلَ غَيْرَ النَّحْلِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيْزٍ، فِي الْحَدِيقَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ امْتِنَاعِ عَمْرَةَ، عَنْ تَرْبِيَةِ التُّعْمَانَ عِنْدَمَا

وَلَدَتْهُ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ، أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى - ﷺ -، تَتَضَادُّ، وَتَهَاتُرُ، وَأَبُو حَرِيرٍ، كَانَ قَاضِيَ سَجِسْتَانَ».

#### ٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ وَالْأَرَامِلِ

٢٠٤٧-٤٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ، وَكَالْقَائِمِ لَا يَنَامُ» (صحيح).

#### ٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِيْتَامِ

٢٠٤٨-٤٢٤٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّا أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي، قَالَ: «مِمَّا كُنْتُ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ غَيْرَ وَاقِ مَالَكَ بِمَالِهِ، وَلَا مُتَأْتِلٍ مِنْ مَالِهِ مَالًا» (صحيح)

#### ٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَصْحَابِ وَالْجِيرَانِ

٢٠٤٩-٥٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا» (صحيح لغيره)

٢٠٥١-٥١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ، خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِعَارِهِ» (صحيح)

٢٠٥٢-٥١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْحَجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُنِي» (صحيح لغيره).

٢٠٥٣-٥٥٩٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ» قَالَ: فَنَمِيتُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ سَلْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ، فَإِنَّهُ رِضًا، فَسَأَلَهُ ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ عَمْرًا، فَمَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامِ (صحيح لغيره)

#### ٩- بَاب فِي أَدَى الْجَارِ

٢٠٥٤-٥٧٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً ذَكَرَ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي بِلِسَانِهَا قَالَ: «فِي النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً ذَكَرَ مِنْ قَلَّةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا، وَأَنَّهَا تَصَدَّقَتْ بِأَثْوَارِ أَقْطُ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ» (صحيح)

٢٠٥٥-٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَشَكَا إِلَيْهِ جَارًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «اصْبِرْ» ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ: «اطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ» فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ بِهِ وَيَقُولُونَ: مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: آذَاهُ جَارُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَعْنَةُ اللَّهِ فَجَاءَهُ جَارُهُ، فَقَالَ: رُدِّ مَتَاعَكَ، لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْذِيكَ أَبَدًا. (صحيح لغيره)

٢٠٥٦ - ١٠٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِي يَتَحَوَّلُ» (صحيح)

#### ١٠ - بَابُ شَهَادَةِ الْجِيرَانِ

٢٠٥٧ - ٥٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - : «كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟» قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتُ، فَقَدْ أَسَأْتُ». (صحيح).

٢٠٥٩ - ٧٣٨٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بِالنَّبَاةِ، أَوْ النَّبَاوَةِ مِنَ الطَّائِفِ: «تُوشِكُونَ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ خِيَارِكُمْ مِنْ شَرَارِكُمْ»، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ» (حسن)

#### ١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ

٢٠٦٠ - ٤٣٦٩ - عَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ، أَنَّ فَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ الْحَلْفِ فَقَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» (صحيح)

٢٠٦١ - ٤٣٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً أَوْ حِدَّةً» (صحيح)

٢٠٦٢ - ٤٣٧٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَإِنِّي أَنْكُتُهُ» (صحيح)

٢٠٦٣ - ٤٣٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إِلَّا سَأَلْتُ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ»، قَالَ: وَالْمُطَيِّبُونَ: هَاشِمٌ، وَأُمَيَّةٌ، وَزُهْرَةٌ، وَمَخْزُومٌ. (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «أَضْمَرَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَنْ يُرِيدُ بِهِ: شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيِّبِينَ لِأَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يَشْهَدْ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ، لِأَنَّ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ كَانَ قَبْلَ مَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَإِنَّمَا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِلْفَ الْفُضُولِ، وَهُمْ مِنَ الْمُطَيِّبِينَ، قَدْ ذَكَرْتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ بِتَفْصِيلٍ فِي كِتَابِ التَّوْرِيثِ وَالْحُجُبِ».

#### ١٢ - بَابُ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

٢٠٦٤ - ٢٤٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ خِلَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ». (صحيح)

#### ١٣ - بَابُ فِي الرَّحْمَةِ



٢٠٦٥ - ٤٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ - رضي الله عنه - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، يَقُولُ: «إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تُنَزَعُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ». (صحيح)

#### ١٤ - بَابُ الضِّيَافَةِ

٢٠٦٦ - ٥٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا وَرَاءَهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» (صحيح).

٢٠٦٧ - ٣٤١٠ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُضَيِّفْنِي، وَلَمْ يَقْرِنِي، أَفَأَحْتَكِمُ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «بَلِ اقْرِهِ» (صحيح)

#### ١٥ - بَابُ فِيمَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ

٢٠٦٨ - ٥٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَيْرِكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ». (صحيح)

#### ١٦ - بَابُ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ

٢٠٦٩ - ٥٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ كَانَ وَصْلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغٍ بَرٌّ أَوْ تَيْسِيرٍ عُسِرَ أَجَازَهُ اللَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ دَخْضِ الْأَقْدَامِ» (حسن لغيره)<sup>٧٩</sup>

#### ١٧ - بَابُ شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

٢٠٧٠ - ٣٤٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ - رضي الله عنه - ، يَقُولُ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» (صحيح).

٢٠٧١ - ٣٤٠٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ» (صحيح)

٢٠٧٢ - ٣٤٠٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ» (صحيح)

٢٠٧٣ - ٣٤١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، يَقُولُ: «مَنْ أَوْلِيَ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ خَيْرًا إِلَّا الثَّنَاءَ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِبِاطِلٍ فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ» (حسن)

<sup>٧٩</sup> - والآداب للبيهقي (ص: ٤١) (١٠٠)

٢٠٧٤ - ٣٤١٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ - : إِنِّي رَأَيْتُ فُلَانًا يَدْعُو وَيَذْكُرُ خَيْرًا، وَيَذْكُرُ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، قَالَ: «لَكِنْ فُلَانٌ أَعْطَيْتَهُ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَا أَتَى وَلَا قَالَ خَيْرًا» (صحيح)

#### ١٨ - بَابُ مَدَارَاةِ النَّاسِ صَدَقَةً

٢٠٧٥ - ٤٧١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ» (حسن لغيره)  
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُدَارَاةُ الَّتِي تَكُونُ صَدَقَةً لِلْمُدَارِي هِيَ تَخْلُقُ الْإِنْسَانَ الْأَشْيَاءَ الْمُسْتَحْسَنَةَ، مَعَ مَنْ يُدْفَعُ إِلَى عَشْرَتِهِ، مَا لَمْ يَشْبِهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالْمُدَاهَنَةُ هِيَ اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ الْخِصَالِ الَّتِي تُسْتَحْسَنُ مِنْهُ فِي الْعَشْرَةِ وَقَدْ يَشُوبُهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا..

٢٠٧٦ - ٤٧٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَحِيكَ صَدَقَةٌ» (صحيح)

٢٠٧٧ - ٥٢٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَحِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالَةِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاطُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَحِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ». (صحيح)

#### ١٩ - بَابُ لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ

٢٠٧٨ - ١٩٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ»

قَالَ مَوْهَبٌ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيُّشٍ كَتَبْتَ بِالشَّامِ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: لَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا هَذَا لَمْ تَذْهَبْ رِحْلَتُكَ. (حسن) <sup>٨٠</sup>



<sup>٨٠</sup> - فيه دراج أبو السمح المصري الصواب أنه حسن الحديث في روايته عن أبي الهيثم كما قال الإمام يحيى بن معين رحمه الله، وحسن له الترمذي والمنذري والهيتمي والحافظ في الفتح وصح له ابن حبان وابن خزيمة والحاكم..

١- باب في عدد الأنبياء والمرسلين وما نزل من الكتب

٢٠٧٩-٣٦١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، جَالِسٌ وَحْدَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا»، قَالَ: فَقُمْتُ فَارْكَعْتُهُمَا، ثُمَّ عُدْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلَاةِ، فَمَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «خَيْرُ مَوْضُوعٍ، اسْتَكْبَرُ أَوْ اسْتَقَلَّ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَسْلَمَ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: «فَرَضٌ مُجْزِئٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ، وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقْلِ يُسْرُّ إِلَى فَقِيرٍ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلَقَةِ مُلْقَاةٍ بَارِضٍ فَلَاةٍ وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى الْحَلَقَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: «مِائَةٌ أَلْفٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشْرَ جَمًّا غَيْرًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كَانَ أَوْلَاهُمْ؟ قَالَ: «آدَمُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَبِيٌّ مُرْسَلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَفَخَّ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَلَّمَهُ قَبْلًا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرْبَعَةٌ سُرِّيَانِيُونَ: آدَمُ، وَشِيثُ، وَأَخْنُوخُ وَهُوَ إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ، وَنُوحٌ وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُودٌ، وَشَعِيبٌ، وَصَالِحٌ، وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ - ﷺ -» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «مِائَةٌ كِتَابٍ، وَأَرْبَعَةٌ كُتُبٌ، أَنْزَلَ عَلَى شِيثَ خَمْسُونَ صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى أَخْنُوخَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْقُرْآنَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ صَحِيفَةُ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «كَانَتْ أَمْثَالًا كُلِّهَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمَسْلُطُ الْمُبْتَلَى الْمَعْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتُرَدَّ عَنِّي دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا لِثَلَاثٍ: تَزُودَ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَةً لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةً فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِلْسَانَةِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا

فِيمَا يَعْنِيهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى؟ قَالَ: «كَانَتْ عِبْرًا كُلِّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ، ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ، عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا، ثُمَّ اطمَأَنَّ إِلَيْهَا، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ غَدًا ثُمَّ لَا يَعْمَلُ»... (حسن لغيره) <sup>٨١</sup>

## ٢- بَابُ ذِكْرِ أَبِيْنَا آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا وَعَلَيْهِ

٢٠٨٠ - ٦١٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَطَسَ فَأَلْهَمَهُ رَبُّهُ أَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يِرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلذَلِكَ سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ» (حسن).

٢٠٨١ - ٦١٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَمَّا نَفَخَ فِي آدَمَ، فَبَلَغَ الرُّوحَ رَأْسَهُ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يِرْحَمُكَ اللَّهُ» (صحيح)

٢٠٨٢ - ٦١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمَدَ اللَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يِرْحَمُكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ، أَذْهَبَ إِلَى أَوْلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ إِلَى مَلَأَ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكَلَّمْنَا يَدَيَّ رَبِّي يَمِينَ مُبَارَكَةً، ثُمَّ بَسَطَهُمَا فَإِذَا فِيهِمَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَا هُوَ لَاءُ؟ فَقَالَ: هُوَ لَاءُ ذُرِّيَّتِكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَوْهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَائِهِمْ لَمْ يَكْتُبْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ عُمُرَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْهُ فِي عُمُرِهِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ اسْكُنِ الْجَنَّةَ، فَسَكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَلْتُ، قَدْ كَتَبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، فَيَوْمَئِذٍ أَمَرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ» (صحيح)

٢٠٨٣ - ٦١٦٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضَتِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَصْفَرُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ» (صحيح).

٢٠٨٥ - ٦١٩٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَبِيُّكَ كَانَ آدَمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مُكَلَّمٌ»، قَالَ: فَكَمْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ؟ قَالَ: «عَشْرَةَ قُرُونٍ».

(صحيح)

<sup>٨١</sup> - وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ١٦٨) من طرق وقد استوعبت طرقه وشواهده في كتاب مستقل.

### ٣- بَاب مَا جَاءَ فِي مُوسَى الْكَلِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٨٦-٣٧٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ مُنْهَبِطًا مِنْ ثَنِيَّةِ هَرَشَى مَاشِيًا» (صحيح).

٢٠٨٧-٦٢١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَيْسَ الْخَبِيرُ كَالْمُعَايِنَةِ، قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى: إِنَّ قَوْمَكَ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا بَيَّالَ، فَلَمَّا عَايَنَ أَلْقَى الْأَلْوَاحَ». (صحيح)

٢٠٨٨-٦٢١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَيْسَ الْمُعَايِنُ كَالْمُخْبِرِ، أَخْبَرَ اللَّهُ مُوسَى أَنَّ قَوْمَهُ فُتِنُوا فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا رَأَهُمُ أَلْقَى الْأَلْوَاحَ» (صحيح)

### ٤- بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٨٩-٥١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا» (صحيح)

### ٥- بَاب مَا جَاءَ فِي دَاوُدَ وَالْمَسِيحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

٢٠٩٠-٦٢٣٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَقَدْ قَبِضَ اللَّهُ دَاوُدَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ، فَمَا فُتِنُوا وَلَا بَدَّلُوا، وَلَقَدْ مَكَثَ أَصْحَابُ الْمَسِيحِ عَلَى سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ مِائَتِي سَنَةٍ» (حسن)<sup>٨٢</sup>

### ٦- بَاب مَا جَاءَ فِي نَبِيِّ اللَّهِ أَيُّوبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٠٩١-٢٨٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - لَبِثَ فِي بَلَاءِهِ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَحْصَى إِخْوَانِهِ، كَانَا يَعْذُوَانِ إِلَيْهِ وَيُرْوَحَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعَلَّمُ وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مُنْذُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرَحْمَهُ اللَّهُ، فَيَكْشِفُ مَا بِهِ، فَلَمَّا رَاحَ إِلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي مَا تَقُولُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمْرًا عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ، فَأَرْجِعْ إِلَى بَيْتِي فَأَكْفُرْ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةً أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ إِلَّا فِي حَقِّ قَالَ: وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى حَاجَتِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَمْسَكَتِ امْرَأَتُهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأَ

<sup>٨٢</sup> - وأعله الشيخ شعيب في تعليقه على صحيح ابن حبان (٦٢٣٦) بأمور: الأول ضعف الوضين بن عطاء لأنه سئ الحفظ والثاني: بنصر بن علقمة وأنه لم يسمع من جبير بن نفيير -١- هـ أقول: أما الوضين بن عطاء فالصحيح أنه ثقة وليس سئ الحفظ راجع التهذيب ١١/١٢٠ و١٢١ والكامل ٧/٨٩ والكاشف (٦١٥٨)

وأما أن نصر بن علقمة لم يسمع من جبير بن نفيير كما ذهب لذلك أبو حاتم الرازي ففيه نظر لأن نصر وجبير كلاهما حمصي وقد روى نصر عن مات قبل جبير بكثير مثل عمرو بن الأسود وكثير بن مرة وعبد الرحمن ابن عائذ الأزدى ولم يوصف بتدليس فكيف لا يسمع منه؟! فالصحيح أنه قد سمع منه

وأعله الشيخ ناصر رحمه الله بتدليس الوليد بن مسلم بالرغم من تصريحه بالتحديث في مسند البزار = البحر الزخار (١٠) / (٤٢) (٤١٠٣) ومسند الشاميين للطبراني (٢/٣٩٤) (١٥٦٤)

والصواب أنه لا يدل عن الشاميين الذين أدرتهم مدة طويلة ، وإنما تدليسه عن مشايخ لم يسمع منهم إلا القليل وليسوا شاميين .. وهذا من روايته عن الشاميين.

عَلَيْهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ {ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ} فَاسْتَبَطَّأَتْهُ  
فَبَلَغَتْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ فَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: أَيُّ بَارِكِ اللَّهُ،  
فِيكَ هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْمُبْتَلَى، وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ  
صَحِيحًا قَالَ: فَإِنِّي أَنَا هُوَ، وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: أَنْدَرُ الْقَمْحِ، وَأَنْدَرُ الشَّعِيرِ، فَبِعَثَ اللَّهُ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا  
كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْدَرِ الْقَمْحِ، أَفْرَعَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَتْ، وَأَفْرَعَتْ الْأُخْرَى عَلَى أَنْدَرِ  
الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّى فَاضَتْ» (صحيح).

#### ٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَام

٢٠٩٢ - ٦٢٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ خَضِرًا لِأَنَّهُ  
جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ تَحْتَهُ خَضِرَاءٌ" (صحيح)



١- باب في أول أمره

٢٠٩٣-٦٤٠٤ - عَنِ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ بِخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ: دَعَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ، وَبَشَارَةُ عِيسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ حِينَ وَضَعْتَنِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ السَّمَاءِ" (صحيح)

٢٠٩٤-٦٣٣٥ - عَنْ حَلِيمَةَ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - السَّعْدِيَّةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ قَالَتْ: خَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ نَلْتَمِسُ الرُّضْعَاءَ بِمَكَّةَ عَلَى أَتَانٍ لِي قَمْرَاءَ فِي سَنَةِ شَهْبَاءَ لَمْ تَبُقْ شَيْئًا، وَمَعِيَ زَوْجِي، وَمَعَنَا شَارِفٌ لَنَا، وَاللَّهِ مَا إِنْ بِيضٌ عَلَيْنَا بِقَطْرَةٍ مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ صَبِيٌّ لِي إِنْ نَنَامَ لَيَلْتَنَا مِنْ بُكَائِهِ مَا فِي ثَدْيِي مَا يُعْنِيهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ لَمْ تَبُقْ مِنَّا امْرَأَةً إِلَّا عَرِضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَنَابَاهُ، وَإِنَّمَا كُنَّا نَرُجُو كَرَامَةَ الرُّضَاعَةِ مِنَ وَالِدِ الْمُوَلُودِ، وَكَانَ يَتِيمًا، وَكُنَّا نَقُولُ: يَتِيمًا مَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ أُمُّهُ بِهِ، حَتَّى لَمْ يَبُقْ مِنْ صَوَاحِبِي امْرَأَةً إِلَّا أَخَذَتْ صَبِيًّا غَيْرِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْجِعَ وَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَقَدْ أَخَذَ صَوَاحِبِي، فَقُلْتُ لِرُؤْيَا: وَاللَّهِ لَأَرْجِعَنَّ إِلَى ذَلِكَ الْيَتِيمِ فَلَا أَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ وَرَجَعْتُ إِلَى رَحْلِي، فَقَالَ زَوْجِي: قَدْ أَخَذْتِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ، وَذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ خَيْرًا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ جَعَلْتُهُ فِي حَجْرِي أَقْبَلَ عَلَيْهِ ثَدْيِي بِمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، وَشَرِبَ أَخُوهُ - يَعْنِي ابْنَهُ - حَتَّى رَوِيَ، وَقَامَ زَوْجِي إِلَى شَارِفَنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا بِهَا حَافِلٌ فَحَلَبَهَا مِنَ اللَّبَنِ مَا شِئْنَا، وَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، وَشَرِبْتُ حَتَّى رَوَيْتُ، وَبِتْنَا لَيَلْتَنَا تِلْكَ شِبَاعًا رُؤَاءَ، وَقَدْ نَامَ صَبِيَّاُنَا، يَقُولُ أَبُوهُ يَعْنِي زَوْجَهَا: وَاللَّهِ يَا حَلِيمَةُ مَا أُرَاكَ إِلَّا قَدْ أَصَبْتَ نَسَمَةَ مُبَارَكَةٍ، قَدْ نَامَ صَبِيْنَا، وَرَوِيَ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْنَا، فَوَاللَّهِ لَخَرَجْتُ أَتَانِي أَمَامَ الرَّكْبِ، حَتَّى إِهْتَمُّ لِيَقُولُونَ: وَيَحْكُ كُفِّي عَنَّا، أَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَتَانِكَ الَّتِي خَرَجْتَ عَلَيْهَا؟ فَأَقُولُ: بَلَى وَاللَّهِ، وَهِيَ قَدَامُنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَنَازِلَنَا مِنْ حَاضِرِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَقَدِمْنَا عَلَى أَجْدَبِ أَرْضِ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ حَلِيمَةَ بِيَدِهِ إِنْ كَانُوا لَيَسْرَحُونَ أَعْنَامَهُمْ إِذَا أَصْبَحُوا، وَيَسْرَحُ رَاعِي غَنَمِي فَتَرُوحُ بَطَانًا لَبْنَا حُفْلًا، وَتَرُوحُ أَعْنَامُهُمْ جِيَاعًا هَالِكَةً، مَا لَهَا مِنْ لَبَنٍ، قَالَتْ: فَتَشْرَبُ مَا شِئْنَا مِنَ اللَّبَنِ، وَمَا مِنَ الْحَاضِرِ أَحَدٌ يَحْلُبُ قَطْرَةً وَلَا يَجِدُهَا، فَيَقُولُونَ لِرِعَائِهِمْ: وَيَلْكُمْ أَلَا تَسْرَحُونَ حَيْثُ يَسْرَحُ رَاعِي حَلِيمَةَ، فَيَسْرَحُونَ فِي الشَّعْبِ الَّذِي تَسْرَحُ فِيهِ، فَتَرُوحُ أَعْنَامُهُمْ جِيَاعًا مَا بِهَا مِنْ لَبَنٍ، وَتَرُوحُ غَنَمِي لَبْنَا حُفْلًا، وَكَانَ - ﷺ - يَشْبُ فِي الْيَوْمِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي شَهْرٍ، وَيَشْبُ فِي الشَّهْرِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي سَنَةٍ، فَبَلَغَ سَنَةً وَهُوَ غُلَامٌ جَفْرٌ، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا عَلَى أُمِّهِ، فَقُلْتُ لَهَا، وَقَالَ لَهَا أَبُوهُ: رُدِّي عَلَيْنَا ابْنِي، فَلَنَرْجِعَ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى عَلَيْهِ وَبَاءَ مَكَّةَ قَالَتْ: وَنَحْنُ أَضْنُ شَيْءٍ بِهِ مِمَّا رَأَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَزَلْ

حَتَّى قَالَتْ: ارْجِعَا بِهِ، فَارْجِعْنَا بِهِ، فَمَكَثَ عِنْدَنَا شَهْرَيْنِ، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُوَ يَلْعَبُ وَأَخُوهُ يَوْمًا خَلَفَ  
الْبُيُوتَ يَرْعِيَانِ بَهْمَا لَنَا، إِذْ جَاءَنَا أَخُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ لِي وَلِأَيِّهِ: أَدْرِكَا أَخِي الْقُرْشِيَّ، قَدْ جَاءَهُ رَجُلَانِ،  
فَأَضْجَعَاهُ، وَشَقَّ بَطْنَهُ، فَخَرَجْنَا نَشْتَدُّ، فَاثْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُنْتَفِعٌ لَوْنُهُ، فَاعْتَنَقَهُ أَبُوهُ وَاعْتَنَقْتُهُ، ثُمَّ  
قُلْنَا: مَا لَكَ أَيُّ بَنِي؟ قَالَ: "أَتَانِي رَجُلَانِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، فَأَضْجَعَانِي، ثُمَّ شَقَّ بَطْنِي، فَوَاللَّهِ، مَا  
أَدْرِي مَا صَنَعَا"، قَالَتْ: فَاحْتَمَلْنَا، وَرَجَعْنَا بِهِ، قَالَتْ: يَقُولُ أَبُوهُ: يَا حَلِيمَةُ مَا أَرَى هَذَا الْعُلَامَ إِلَّا قَدْ  
أُصِيبَ، فَاذْطَلَقِي، فَلْتُرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ بِهِ مَا تَتَخَوَّفُ، قَالَتْ: فَارْجِعْنَا بِهِ، فَقَالَتْ: مَا يَرُدُّكُمْ  
بِهِ، فَقَدْ كُنْتُمَا حَرِيصَيْنِ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنَا كَفَلْنَاهُ، وَأَدَيْنَا الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا، ثُمَّ  
تَخَوَّفْنَا الْأَحْدَاثَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَكُونُ فِي أَهْلِهِ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِكُمْ، فَأَخْبِرَانِي خَبْرَكُمْ  
وَخَبْرَهُ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ بِنَا حَتَّى أَخْبِرْنَاهَا خَبْرَهُ، قَالَتْ: فَتَخَوَّفْتُمَا عَلَيْهِ، كَلَّا وَاللَّهِ، إِنَّ لَابْنِي هَذَا شَأْنًا،  
أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْهُ إِنِّي حَمَلْتُ بِهِ، فَلَمْ أَحْمِلْ حَمْلًا قَطُّ، كَانَ أَخْفَ عَلَيَّ، وَلَا أَعْظَمَ بَرَكَهَ مِنْهُ، ثُمَّ  
رَأَيْتُ نُورًا كَأَنَّهُ شَهَابٌ خَرَجَ مِنِّي حِينَ وَضَعْتُهُ، أَضَاءَتْ لَهُ أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بُبُصْرِي، ثُمَّ وَضَعْتُهُ، فَمَا وَقَعَ  
كَمَا يَقَعُ الصَّبْيَانُ، وَقَعَ وَاضِعًا يَدُهُ بِالْأَرْضِ، رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، دَعَاهُ وَالْحَقَّ بِشَأْنِكُمْ. (فيه  
انقطاع)

## ٢- بَاب فِي أَسْمَائِهِ

٢٠٩٥ - ٦٣١٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً،  
فَقَالَ: "أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ" (صحيح)

## ٣- بَاب فِي خَاتَمِ النَّبُوءَةِ

٢٠٩٦ - ٦٣٠٠ - عَنْ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "إِذْ نُنِي فَاْمَسَحَ  
ظَهْرِي". قَالَ: فَكَشَفْتُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَجَعَلْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ أُصْبُعِي فَغَمَزْتُهَا، قِيلَ: وَمَا الْخَاتَمُ؟ قَالَ: شَعْرٌ  
مُجْتَمِعٌ عَلَى كَتِفِهِ" (صحيح).

٢٠٩٧ - ٦٣٠٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ خَاتَمُ النَّبُوءَةِ فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِثْلَ الْبُنْدُوقَةِ  
مِنْ لَحْمٍ عَلَيْهِ، مَكْتُوبٌ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" (صحيح) أوله<sup>٨٣</sup>

٢٠٩٨ - ٦٢٩٧ - عَنْ سِمَاكِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ  
شَمَطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتَهُ، وَإِذَا آدَهْنَ وَمَشُّطْنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْيْتَهُ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ وَاللَّحْيَةِ"  
فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهَهُ مِثْلُ السِّيفِ؟ قَالَ: "أَلَا، كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْمُسْتَدِيرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ خَاتَمَهُ عِنْدَ  
كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ" (حسن) والصواب حمامة

## ٤- بَاب مَشْيِ الْمَلَائِكَةِ خَلْفَ ظَهْرِهِ

<sup>٨٣</sup> - وآخره وهم فهو للخاتم الذي اتخذ رسول الله ﷺ لختم الرسائل..



٢٠٩٩ - ٦٣١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا خَرَجُوا مَعَهُ مَشَوْا أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ" (صحيح).

#### ٥- بَاب فِي عَصْمَتِهِ

٢١٠٠ - ٦٢٧٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِمَّا يَهُمُّ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ كَلْتَاهُمَا عَصَمَنِي اللَّهُ مِنْهُمَا. قُلْتُ لَيْلَةَ لَفْتَى كَانَ مَعِيَ مِنْ قُرَيْشٍ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي غَنَمٍ لَأَهْلِنَا نُرْعَاهَا: أَبْصِرْ لِي غَنَمِي حَتَّى أَسْمُرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ كَمَا يَسْمُرُ الْفَتْيَانُ."

قَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا جِئْتُ أَدْنَى دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ سَمِعْتُ غَنَاءً، وَصَوْتَ دُفُوفٍ، وَمَزَامِيرَ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ تَزَوَّجَ فُلَانَةَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَهَوْتُ بِذَلِكَ الْغَنَاءِ، وَبِذَلِكَ الصَّوْتِ حَتَّى غَلَبْتَنِي عَيْنِي، فَنَمْتُ فَمَا أَيقَظُنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، فَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ فَأَخْبِرْتُهُ، ثُمَّ فَعَلْتُ لَيْلَةَ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجْتُ، فَسَمِعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: مِثْلَ مَا قِيلَ لِي، فَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعْتُ، حَتَّى غَلَبْتَنِي عَيْنِي، فَمَا أَيقَظُنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ لِي: مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "فَوَاللَّهِ، مَا هَمَمْتُ بَعْدَهُمَا بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِنُبُوَّتِهِ" (حسن).

٢١٠١ - ٦٤١٦ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكَهُ شَيْطَانٌ"، قَالُوا: وَكَفَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَلِي، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْلَمَ". (صحيح) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَكَذَا قَالَهُ بِالنَّصْبِ"

٢١٠٢ - ٦١٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَكَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ" (صحيح)

٢١٠٣ - ٦٥١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} [المسد: ١] جَاءَتْ امْرَأَهُ أَبِي لَهَبٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا امْرَأَةٌ بَدِيئَةٌ، وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيكَ، فَلَوْ قُمْتُ، قَالَ: "إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي"، فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي، قَالَ: لَأَ، وَمَا يَقُولُ الشَّعْرُ، قَالَتْ: أَنْتَ عِنْدِي مُصَدِّقٌ، وَانصَرَفَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرَكَ، قَالَ: "لَأَ، لَمْ يَزَلْ مَلِكٌ يَسْتُرُنِي عَنْهَا بِجَنَاحِهِ" (صحيح لغيره)

٢١٠٤ - ٦٥٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "يَا عِبَادَ اللَّهِ انظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَهُمْ وَلَعْنَهُمْ"، يَعْنِي قُرَيْشًا، قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "يَشْتُمُونَ مُذْمَمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ - ﷺ -" (صحيح)

٦- بَاب فِي مَا كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ

٢١٠٥ - ٢٨٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - - حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلَّا ائْتَيْنِ لَمْ أَحْبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَكُنْتُ أَتَلَطَّفُ لَهُ لِأَنَّهُ أَخَالَطُهُ فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ وَجَهْلَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْحُجْرَاتِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرِيْبَةُ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَكُنْتُ أَحْبِرْتُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَتَاهُمْ الرِّزْقُ رَعْدًا، وَقَدْ أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ وَقَحَطٌ مِنَ الْعَيْثِ، وَأَنَا أَخَشَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مَنْ يُعِيْثُهُمْ بِهِ فَعَلْتُ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى رَجُلٍ جَانِبَهُ، أَرَاهُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: «لَا يَا يَهُودِيَّ، وَلَكِنْ أَبِيعَكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَبَايَعَنِي - ﷺ - ، فَأَطْلَقْتُ هَمِيَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ تَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَعْطَاهَا الرَّجُلُ وَقَالَ: «اعْجَلْ عَلَيْهِمْ وَأَعِثَّهُمْ بِهَا»، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ دَنَا مِنْ جِدَارٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِمَجَامِعِ قَيْصِهِ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ بَوَاحٍ غَلِيظٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلَا تَقْضِيْنِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِمَطْلٍ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، قَالَ: وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَأَنَّكَ الْمُسْتَدِيرُ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ وَقَالَ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا أَسْمَعُ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَى؟ فَوَالَّذِي بَعْتُهُ بِالْحَقِّ، لَوْ لَمْ أَمَّا أَحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا عُنُقَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَثُؤُودَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ، أَذْهَبَ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ»، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رُعْتِكَ، فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا، فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ، قَالَ: الْحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الْحَبْرُ، قَالَ: فَمَا دَعَاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا قُلْتَ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ كُلُّ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا ائْتَيْنِ لَمْ أَحْبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَقَدْ احْتَبَرْتُهُمَا، فَأَشْهَدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ - ﷺ - نَبِيًّا، وَأَشْهَدُكَ أَنْ شَطَرَ مَالِي فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالًا صَدَقَةً عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - ﷺ - ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسْعَهُمْ كُلَّهُمْ، قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَرَجَعَ

عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - ﷺ - ، فَمَنْ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - مَشَاهِدَ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ تُوفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ» رَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا<sup>٨٤</sup>

#### ٧- حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِي إِسْلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٠٦ - ٧١٦٢ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ - ﷺ - - وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدِهِمْ، وَكَرَهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أُرُونِي عَشْرَ رَجُلًا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ اللَّهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْعُضْبَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَمْسَكُوا وَمَا أَحَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ ثَلَّثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «أَبَيْتُمْ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا الْمُقْفِي آمَنْتُمْ أَوْ كَذَبْتُمْ»، ثُمَّ انصرفت، وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَنَا أَنْ يَخْرُجَ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا يَقُولُ: كَمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَيُّ رَجُلٍ تَعْلَمُونِي فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ؟ قَالُوا: مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِيْنَا رَجُلٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا أَفْقَهُ مِنْكَ، وَلَا مِنْ أَبِيكَ مِنْ قَبْلِكَ، وَلَا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَةِ، قَالُوا: كَذَبْتَ، ثُمَّ رُدُّوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا لَهُ شَرًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: «كَذَبْتُمْ، لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ، أَمَّا أَنَا، فَتُشْتُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَنْتُمْ، وَأَمَّا إِذَا آمَنَ كَذَبْتُمُوهُ، وَقُلْتُمْ مَا قُلْتُمْ، فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ»، قَالَ: فَخَرَجْنَا، وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -، وَأَنَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ} «الآيَةَ\* [الأحقاف: ١٠] (صحيح)

٢١٠٧ - ٦٥٨٠ - عَنِ الْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - - فِي الْمَسْجِدِ، فَشَخَّصَ بَصَرَهُ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَالْإِنْجِيلَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَالْقُرْآنَ؟»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَشَاءُ لَفَرَّائِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَدَهُ، فَقَالَ: «تَجِدُنِي فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؟»، قَالَ: نَجِدُ مِثْلَكَ، وَمِثْلَ أُمَّتِكَ، وَمِثْلَ مُخْرِجِكَ، وَكُنَّا نَرَجُو أَنْ تَكُونَ فِيْنَا، فَلَمَّا خَرَجْتَ تَخَوَّفْنَا أَنْ تَكُونَ أَنْتَ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا لَيْسَ أَنْتَ هُوَ، قَالَ: «وَلِمَ ذَلِكَ؟» قَالَ: إِنَّ مَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ سَبْعِينَ أَلْفًا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ، وَلَا عِقَابٌ، وَإِنَّ مَا مَعَكَ نَفْرٌ يَسِيرٌ، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنَا هُوَ، وَإِنَّهَا لَأُمَّتِي، وَإِنَّهُمْ لَأَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا وَسَبْعِينَ أَلْفًا وَسَبْعِينَ أَلْفًا» (صحيح)

#### ٧- بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

<sup>٨٤</sup> - وقال الحافظ المزني في "التهذيب" ٢٤٣/٧-٢٤٧: هذا حديث حسن مشهور في "دلائل النبوة". واستنكر الذهبي عبارة مقبلا غير

٢١٠٨ - ٦٤٩٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِمَكَّةَ" (صحيح)

#### ٨- بَابُ شَهَادَةِ الذُّبِّ بِنُبُوْتِهِ

٢١٠٩ - ٦٤٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا رَاعٍ يَرْعَى بِالْحَرَّةِ إِذْ عَرَضَ ذُئْبٌ لَشَاةٍ مِنْ شَائِهِ، فَجَاءَ الرَّاعِي يَسْعَى فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لِلرَّاعِي: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ رِزْقِ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيَّ؟ قَالَ الرَّاعِي: الْعَجَبُ لِلذُّبِّ - وَالذُّبُّ مُقْعٌ عَلَى ذَنْبِهِ - يُكَلِّمُنِي بِكَلَامِ الْإِنْسِ، قَالَ الذُّبُّ لِلرَّاعِي: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ، يُحَدِّثُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ، فَسَاقَ الرَّاعِي شَاءَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَزَوَّاهَا فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ مَا قَالَ الذُّبُّ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِلرَّاعِي: "قُمْ فَأَخْبِرْ"، فَأَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا قَالَ الذُّبُّ، وَقَالَ - ﷺ -: "صَدَقَ الرَّاعِي، أَلَا مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ كَلَامُ السَّبَاعِ الْإِنْسِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسِ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلُ نَعْلَهُ، وَعَذَبَةَ سَوْطِهِ، وَيُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِحَدِيثِ أَهْلِهِ بَعْدَهُ" (صحيح)

#### ٩- بَابُ شَهَادَةِ الشَّجَرِ وَانْقِيَادَهَا لَهُ

٢١١٠ - ٦٥٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "أَيْنَ تُرِيدُ؟"، قَالَ: إِلَى أَهْلِي، قَالَ: "هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ؟"، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: "تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: هَلْ مِنْ شَاهِدٍ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ - ﷺ -: "هَذِهِ السَّمُرَةُ"، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُذُ الْأَرْضِ حَدًّا حَتَّى كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنبَتِهَا، وَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنَّ يَتَّبِعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ إِلَيْكَ فَكُنْتُ مَعَكَ (صحيح).

٢١١١ - ٦٥٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - كَأَنَّهُ يُدَاوِي وَيُعَالِجُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَقُولُ أَشْيَاءَ، هَلْ لَكَ أَنْ أَدَاوِيكَ؟ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ لَكَ أَنْ أُرِيكَ آيَةً وَعِنْدَهُ نَخْلٌ وَشَجَرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَذَقًا مِنْهَا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَسْجُدُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَسْجُدُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ - ﷺ -، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ - ﷺ -: "ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ"، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: وَاللَّهِ، لَا أَكْذِبُكَ بِشَيْءٍ تَقُولُهُ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: يَا آلَ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُهُ بِشَيْءٍ. قَالَ: وَالْعَذَقُ: النَّخْلَةُ (صحيح).

#### ١٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ سُؤْلِ الْآيَاتِ

٢١١٢ - ٦١٩٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْحَجَرَ قَالَ: "لَا تَسْأَلُوا نَبِيَّكُمْ الْآيَاتِ، هَؤُلَاءِ قَوْمٌ صَالِحٌ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ آيَةً فَكَانَتْ النَّاقَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا

الْفَجِّ فَيَشْرَبُونَ مِنْ لَبَنِهَا يَوْمَ وُرُودِهَا مِثْلَ مَا غَبَّهِمْ مِنْ مَائِهِمْ، فَعَقَرُوهَا فَوَعِدُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ وَعْدُ غَيْرِ مَكْذُوبٍ، فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ، فَلَمْ يَبْقَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ رَجُلٌ إِلَّا أَهْلَكَتْ إِلَّا رَجُلٌ فِي الْحَرَمِ مَنَعَهُ الْحَرَمُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: "أَبُو رِغَالٍ أَبُو ثَقِيفٍ" (صحيح لغيره) <sup>٨٥</sup>.

٢١١٣ - ٦١٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: "أَنْتُمْ كَأَنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا عَلَى قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ وَهُوَ أَبُو ثَقِيفٍ وَهُوَ امْرُؤٌ مِنْ ثَمُودَ، مَنَزَلُهُ بِحِرَاءَ، فَلَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ بِمَا أَهْلَكَهُمْ بِهِ مَنَعَهُ لِمَكَانِهِ مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ خَرَجَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ هَاهُنَا مَاتَ، فَدُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَبْتَدَرْنَا، فَاسْتَخَرْنَا" (فيه جهالة)

#### ١١ - بَاب فِي صِفَتِهِ ﷺ

٢١١٤ - ٦٢٨٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَخُلُقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ" (صحيح).

٢١١٥ - ٦٢٨٦ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ لَوْنُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَسْمَرَ" (صحيح).

٢١١٦ - ٦٣٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَيْسَ بَرْدَةً سَوْدَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "مَا أَحْسَنَهَا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَشُوبُ بِيَاضِكَ سَوَادَهَا، وَيَشُوبُ سَوَادَهَا بِيَاضِكَ، فَبَانَ مِنْهَا رِيحٌ، فَأَلْفَاهَا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ" (صحيح).

٢١١٧ - ٦٣١١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: "كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ، أَيْبُضَ مُشْرَبًا حُمْرَةً، عَظِيمَ اللَّحْيَةِ، طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ، شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَمْشِي فِي صَبَبٍ، لَمْ أَرْ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ" (صحيح).

٢١١٨ - ٦٣٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَأَنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَتٍ" (صحيح).

٢١١٩ - ٦٢٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "رَأَيْتُ شَيْبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ فِي مَقْدَمَتِهِ" (صحيح لغيره).

٢١٢٠ - ٦٢٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عِشْرِينَ شَعْرَةً" (صحيح لغيره)

#### ١٢ - بَاب فِي الْخِصَائِصِ

٢١٢١ - ٢٠٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فِيهَا ثَوْمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا وَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ يَدَهُ حَيْثُ يَرَى يَدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَضَع

<sup>٨٥</sup> - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (١٥١٦/٥) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (٣٥١/٢) (٣٢٤٨) ومسند أحمد ط الرسالة (٦٦/٢٢) (١٤١٦٠)

يَدُهُ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَأْكُلْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَرِ  
أَثَرَ يَدِكَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «فِيهَا رِيحُ الثُّومِ وَمَعِيَ مَلَكٌ». (صحيح)

٢١٢٢ - ٦٣٨٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا  
أَتَى بَطْعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَل، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ: "كُلُوا"، وَلَمْ يَأْكُلْ  
(صحيح).

٢١٢٣ - ٦٣٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ"  
(صحيح)

٢١٢٤ - ٦٣٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي" (صحيح).  
٢١٢٥ - ٦٣٩٩ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ  
قَبْلَنَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي الْخَامِسَةَ فَأَعْطَانِيهَا، كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَرِيْبَتِهِ وَلَا يَعْدُوهَا وَبُعِثْتُ كَافَّةً إِلَى  
النَّاسِ، وَأُرْهَبَ مِنَّا عَدُوْنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسَاجِدَ، وَأُحِلَّ لَنَا الْخُمْسُ وَلَمْ  
يَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَنَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي الْخَامِسَةَ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مِنْ أُمَّتِي يُوحِّدُهُ إِلَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ  
فَأَعْطَانِيهَا" (صحيح لغيره).

٢١٢٦ - ٦٣٦٦ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: "مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى حَلَّ لَهُ  
مِنَ النَّسَاءِ مَا شَاءَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى - ﷺ - حُرْمٌ عَلَيْهِ النَّسَاءُ مَدَّةً، ثُمَّ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النَّسَاءِ قَبْلَ  
مَوْتِهِ تَفْضُلًا تَفْضَّلَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبْرِ وَالْكِتَابِ تَضَادٌّ، وَلَا تَهَاتُرٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا  
قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى حَلَّ لَهُ مِنَ النَّسَاءِ. أَرَادَتْ بِذَلِكَ: إِبَاحَةَ بَعْدَ حَظْرِ  
مُتَقَدِّمٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا"

### ١٣ - بَاب فِي فَضْلِهِ

٢١٢٧ - ٦٤٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "أَنَا سَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا  
فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَمُشَفِّعٍ، بِيَدِي لَوَاءُ الْحَمْدِ، تَحْتِي آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ"  
(صحيح لغيره).

٢١٢٨ - ٦٢٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - : يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَيَا سَيِّدَنَا  
وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَفْزِنَكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ وَرَسُولُهُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَضْمَرَ فِيهِ، لِأَنَّ الْقَائِلَ قَالَ: وَيَا ابْنَ سَيِّدِنَا، فَتَفَاخَرَ بِالْأَبَاءِ الْكُفَّارِ".

### ١٤ - بَاب حَسَنِ خَلْقِهِ ﷺ

٢١٢٩ - ٦٤٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللُّغُو، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ أَوْ الْمِسْكِينِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ" (صحيح).

٢١٣١ - ٦٤٤٣ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: "كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا سَخَابًا فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ" (صحيح).

٢١٣٢ - ٦٤٣٥ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَحَدًا يَبِيدُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَيَتْرُكُ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَتْرُكُ يَدَهُ" (صحيح).

٢١٣٣ - ٥٦٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ" (صحيح).

٢١٣٤ - ٦٤٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَهَا رَجُلٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - "يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ" (صحيح).

٢١٣٥ - ٥٦٧٦ - عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: "مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَرْفَعُ دَلْوَهُ" (صحيح).

٢١٣٦ - ٥٦٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: "مَا كَانَ إِلَّا بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ، كَانَ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ" (صحيح).

#### ١٥ - بَاب فِي زَهْدِهِ وَتَوَاضَعِهِ وَمَا عَرَضَ عَلَيْهِ ﷺ

٢١٣٧ - ٦٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَلَسَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: هَذَا الْمَلَكُ مَا نَزَلَ مِنْذُ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ أَمَلَكًا جَعَلَكَ لَهُمْ أُمَّ عَبْدًا رَسُولًا؟ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ - ﷺ - : "لَا بَلْ عَبْدًا رَسُولًا" (صحيح).

٢١٣٨ - ٦٣٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "أَتَيْتُ بِمَقَالِيدِ الدُّنْيَا عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ سُنْدُسٍ" (صحيح).

٢١٣٩ - ٦٣٥٦ - عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِعَدِّ" (صحيح).

٢١٤٠ - ٥١٦٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ، قَالَتْ: حَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، قُلْتُ: مَا لِي أَرَاكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، سَاهِمَ الْوَجْهِ، قَالَ: «مَنْ أَجَلِ الدَّنَائِرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتَتْنَا الأَمْسَ فَلَمْ نَقْسِمَهَا» (صحيح).

٢١٤١ - ٣٢١٣ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضٍ لَهُ وَكَانَتْ لَهُ عِنْدِي سِنَّةٌ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةَ، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي أَنْ أُفَرِّقَهَا، فَشَعَلَنِي وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ، قَالَتْ: ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ قَدْ كَانَ شَعَلَنِي وَجَعُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عِنْدَهُ؟» (صحيح)

٢١٤٢ - ٣٢١٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا فَعَلْتَ الذَّهَبُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَاتَيْنِي بِهَا» - وَهِيَ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَالْخَمْسَةِ - فَجِئْتُ فَوَضَعْتُهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ، أَنْفَقِيهَا» (صحيح)

٢١٤٤ - ٦٣٧٩ - عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ كَانَ نَبِيِّكُمْ - ﷺ - أَرْهَدَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، وَأَصْبَحْتُمْ أَرْعَبَ النَّاسِ فِيهَا» (صحيح)

#### ١٦ - بَابُ زِيَارَتِهِ لِأَصْحَابِهِ

٢١٤٥ - ٤٥٩ - عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ». (صحيح).

#### ١٧ - بَابُ الشِّفَاءِ بِرِيقِهِ

٢١٤٦ - ٦٥٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَفَلَ فِي رِجْلِ عَمْرُو بْنِ مُعَاذٍ حِينَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ، فَبَرَأَ» (صحيح).

#### ١٨ - بَابُ بَرَكَتِهِ فِي الطَّعَامِ

٢١٤٧ - ٦٥٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانَ حِينَ صَالَحَ قُرَيْشًا بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ: إِنَّمَا يَبَايِعُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - ضَعْفًا وَهَزْلًا، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ -: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ نَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لُحُومِهَا وَشُحُومِهَا، وَحَسَوْنَا مِنَ الْمَرْقِ أَصْبَحْنَا عَدَا إِذَا غَدَوْنَا عَلَيْهِمْ وَبَنَّا جَمَامًا، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُتُونِي بِمَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِكُمْ»، فَبَسَطُوا أَنْطَاعًا، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهَا مَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِهِمْ، فَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْبَرَكَاتِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلُّعُوا شَبَعًا، ثُمَّ كَفُّوا مَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِهِمْ فِي جُرْبِهِمْ، ثُمَّ غَدَوْا عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَا يَرَيْنَ غَمِيرَةَ»، فَاضْطَبَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَأَصْحَابُهُ، فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَوْا أَرْبَعًا، وَالْمُشْرِكُونَ فِي الْحَجْرِ، وَعِنْدَ دَارِ التَّدْوَةِ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذَا تَعَبُوا مِنْهُمْ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ، فَتَقُولُ قُرَيْشٌ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّهُمُ الْغَزْلَانُ، فَكَانَتْ سُنَّةً (صحيح).



٢١٤٨ - ٦٥٣٣ - عن أبي هريرة قال: أتت علي ثلاثة أيام لم أطعم فيها طعاماً، فحنت أريد الصفة، فجعلت أسقط فجعل الصبيان ينادون: جن أبو هريرة، قال: فجعلت أناديهم، وأقول: بل أنتم المجانين حتى انتهينا إلى الصفة، فوافقت رسول الله - ﷺ - - أتني بقصعة من ثريد، فدعا عليها أهل الصفة وهم يأكلون منها، فجعلت أطاول كي يدعوني، حتى قام القوم وليس في القصعة إلا شيء في نواحي القصعة، فجمعه رسول الله - ﷺ - - فصارت لقمة، فوضعها على أصابعه، ثم قال لي: "كل باسم الله"، فوالذي نفسي بيده ما زلت أكل منها حتى شبعت" (حسن لغيره) <sup>٨٦</sup>.

٢١٤٩ - ٦٥٢٩ - عن سمرة بن جندب: أن رسول الله - ﷺ - - أتني بقصعة من ثريد، فوضعت بين يدي القوم، فتعافوها إلى الظهر من غدوة، يقوم قوم ويجلس آخرون، فقال رجل لسمرة: أكان يمد؟ فقال سمرة: من أي شيء تتعجب؟ ما كان يمد إلا من ها هنا، وأشار بيده إلى السماء. (صحيح).

٢١٥٠ - ٦٥٣٢ - عن أبي هريرة، قال: أتيت رسول الله - ﷺ - - بتمرات قد صفتهن في يدي، فقلت: يا رسول الله ادع لي فيهن بالبركة، فدعا لي فيهن بالبركة، وقال: "إذا أردت أن تأخذ شيئاً فأدخل يدك، ولا تثره ثراً"، قال أبو هريرة: "فحملت من ذلك التمر كذا وكذا وسقا في سبيل الله، وكنا نطعم منه ونطعم، وكان في حقوي حتى انقطع مني ليالي عثمان" (صحيح لغيره).

٢١٥١ - ٦٥٢٨ - عن قيس بن أبي حازم، قال: حدثني دكين بن سعيد المزني، قال: أتيت رسول الله - ﷺ - - في ركب من مزينة، فقال لعمر: "انطلق فجهزهم"، قال: يا رسول الله إن هي إلا أصع من تمر، فانطلق، فأخرج مفتاحاً من حزته ففتح الباب، فإذا شبه الفصيل الرابض من التمر، فأخذنا منه حاجتنا، قال: فلقد التفت إليه، وإني لمن آخر أصحابي كأننا لم نرزأه تمره" (صحيح).

٢١٥٢ - ٧١٣٩ - عن جابر، قال: توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه، أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا، ولم يعرفوا أن فيه وفاء، فأتيت النبي - ﷺ - -، فذكرت ذلك له، فقال: "إذا جددته ووضعته فاذن لي"، فلما جددت ووضعت في المسجد آذنت رسول الله - ﷺ - -، فجاء ومعه أبو بكر، وعمر، فجلس فدعا له بالبركة، وقال: "ادع غرماءك وأوفهم"، فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته، وفضل لي ثلاثة عشر وسقا عجوة، قال: فوافيت مع رسول الله - ﷺ - - صلاة المغرب، فذكرت ذلك له، فضحك - ﷺ - -، وقال: "انت أبا بكر، وعمر، فأخبرهما"، فقالا: قد علمنا إذ صنع رسول الله - ﷺ - - ما صنع أن يكون ذلك" (صحيح).

<sup>٨٦</sup> - وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٣٧٧)

٢١٥٣ - ٦٤٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَبَحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: "تَاوَلْنِي الذَّرَاعَ"، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "تَاوَلْنِي الذَّرَاعَ"، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "تَاوَلْنِي الذَّرَاعَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ قَالَ: "أَمَا إِنَّكَ لَوِ ابْتَعَيْتَهُ لَوَجَدْتَهُ" (صحيح).

#### ١٩- بَاب فِي مَرَضِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ

٢١٥٤ - ٦٥٨٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَتَشَاوَرُوا فِي لَدَّهِ، فَلَدُّوهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: "مَا هَذَا؟ أَفَعَلُ نِسَاءَ جَنَنٍ مِنْ هَاهُنَا"، وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فِيهِنَّ، فَقَالُوا: كُنَّا نَتَّهَمُ بِكَ ذَاتَ الْحَنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَدَاءً مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْدِفَنِي بِهِ، لَا يَبْقَيْنَ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدُّوا إِلَيَّ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -"، يَعْنِي عَبَّاسًا، قَالَ: فَلَقَدِ التَّدَّتْ مَيْمُونَةُ يَوْمَئِذٍ وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ لِعَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - " (صحيح)

لديدا الفم: جانباه. واللذود من الأذوية: ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم. ولدوه: سقوه اللذود.

٢١٥٥ - ٣٠٣٠ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ حِينَ دَخَلَ بَيْتَ النَّبِيِّ - ﷺ - - الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، وَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حَبْرَةَ كَانَ مُسَجًى بِهِ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ، فَوَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا» (صحيح)

٢١٥٦ - ٦٦٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَحَدَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَشَكُّوا فِي غُسْلِهِ، وَقَالُوا: نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ كَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَأَرْسَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ سَنَةً، فَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي مِنَ الْبَيْتِ - لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ - أَنْ اغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ غَيْرُ نِسَائِهِ. (صحيح)

٢١٥٧ - ٦٦٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَحَدَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَشَكُّوا فِي غُسْلِهِ، وَقَالُوا: نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ كَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَأَرْسَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ سَنَةً، فَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي مِنَ الْبَيْتِ - لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ - أَنْ اغْسِلُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ غَيْرُ نِسَائِهِ. (صحيح).

٢١٥٨ - ٣٠٣٥ - عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ سَحْوَلَيْنِ» (ضعيف).

٢١٥٩ - ٦٦٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَفَّنَ فِي ثَوْبٍ نَجْرَانِيٍّ، وَرِيَطَتَيْنِ" (صحيح لغيره)

والريطتان مثنى ريطة: وهي كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين والجمع رِيَطٌ وَرِيَاطٌ.  
٢١٦٠ - ٦٦٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أُلْحِدَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شَبْرٍ" (صحيح)

٢١٦١ - ٦٦٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ - ﷺ - الْعَبَّاسُ، وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ، وَسَوَّى لِحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ الَّذِي سَوَّى لِحُودَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ" (صحيح).

#### ٢٠ - بَابُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ ﷺ وَالْيَوْمِ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ ﷺ

٢١٦٣ - ٦٦٣٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِيهِ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - الْأَيْدِيَّ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا" (صحيح).

#### ٢١ - بَابُ تَتَابَعِ الْوَحْيِ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ

٢١٦٣ - ٤٤ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ: كَمْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ مَوْتِهِ؟، فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْ هَذَا أَحَدٌ مُذْ وَعَيْتُهَا مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «لَقَدْ قُبِضَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ». (صحيح)  
[لَقَدْ قُبِضَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ] قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي الْوَحْيَ..

#### ٢٢ - بَابُ لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثًا مِنَ الدُّنْيَا

٢١٦٤ - ٦٦٠٦ - عَنْ زُرِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَتْ: "تَسْأَلُونِي عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ" (صحيح).



١- باب في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٢١٦٦-٦٨٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ" فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: مَا أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ " (صحيح)  
 ٢١٦٧-٦٨٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَرْبَعِينَ أَلْفًا" (صحيح).

٢١٦٨-٦٨٥٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "رَأَيْتُ كَأَنِّي أُعْطِيتُ عَسًا مَمْلُوءًا لَبَنًا، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى تَمَلَّاتُ، فَرَأَيْتُهَا تَجْرِي فِي عُرُوقِي بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَفَضَلَتْ مِنْهَا فَضْلَةً، فَأَعْطَيْتُهَا أَبَا بَكْرٍ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عَلِمَ أَعْطَاكَهُ اللَّهُ حَتَّى إِذَا تَمَلَّاتَ مِنْهُ، فَضَلَّتْ فَضْلَةً، فَأَعْطَيْتُهَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ - ﷺ -: "قَدْ أَصَبْتُمْ" (صحيح)  
 ٢١٦٩-٦٨٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: "كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَحَبَّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَانَ خَيْرَنَا وَسَيِّدَنَا" (صحيح).

٢١٧٠-٦٨٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشُّوَارِعِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" (صحيح)

٢١٧١-٦٨٦٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ اسْمُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: "أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ" فَسَمِّيَ عَتِيقًا " (صحيح).

٢١٧٢-٦٨٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَلَا يَبْقَى أَهْلُ دَارٍ وَلَا أَهْلُ غُرْفَةٍ إِلَّا قَالُوا: مَرْحَبًا مَرْحَبًا، إِلَيْنَا إِلَيْنَا"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى عَلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: "أَجَلٌ، وَأَنْتَ هُوَ يَا أَبَا بَكْرٍ" (حسن لغيره)<sup>٨٧</sup>

٢١٧٣-٦٨٦٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: "أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ؟ أَلَسْتُ أَوْلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟" (حسن)<sup>٨٨</sup>

٢١٧٤-٦٨٧٤ - عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَجَعُهُ، قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ" فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فَعَاوَدَتْهُ مِثْلَ مَقَالَتِهَا، فَقَالَ: "إِنَّكَ نَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ" قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

<sup>٨٧</sup> - وانظر «الصحيحه» (٢٨٧٩) وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٢٩ / ٧)

<sup>٨٨</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٥٣ / ١٢)

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ عَاوَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى مُعَاوَدَتِهِ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَعْدَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - عَنْ أَبِي بَكْرٍ " (صحيح)

٢١٧٥ - ٦٨٧٥ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سِتْرَةَ الْحُجْرَةِ، فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ، فَكِدْنَا أَنْ نَفْتِنَ فِي صَلَاتِنَا فَرَحًا بِرُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَنْكُصَ حِينَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - : "كَمَا أَنْتَ ثُمَّ أَرْحَى السِّتْرَ، وَتُوِّفِي مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ كَمَا أُرْسِلَ إِلَى مُوسَى، فَمَكَثَ فِي قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَأَلْسِنَتَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ مَاتَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآخِرَةَ، حِينَ جَلَسَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - وَذَلِكَ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُمَرُ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قُلْتُ أَمْسَ مَقَالَةً وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَقَالَةَ الَّتِي قُلْتُ فِي كِتَابِ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَلَا فِي عَهْدِ عَهْدِهِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - حَتَّى يَدُبِّرْنَا - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ - فَإِنَّ يَكُ مُحَمَّدًا - ﷺ - - قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ فَاعْتَصِمُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا - ﷺ - ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَتَانِي اثْنَيْنِ، وَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ، فَقومُوا فَبَايعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَنبَرِ " (صحيح).

٢١٧٧ - ٣٠٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَتَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقَنَّعًا ... يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ مَدْفُوقًا

فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولِي: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تُحِيدُ} [ق: ١٩] ثُمَّ قَالَ: فِي كَمْ كَفَنَ النَّبِيُّ - ﷺ - ؟ فَقُلْتُ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ»، فَقَالَ: كَفَّنُونِي فِي ثَوْبِي هَذَيْنِ، وَاشْتَرُوا إِلَيْهِمَا ثَوْبًا جَدِيدًا، فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمَهْنَةِ أَوْ لِلْمُهْلَةِ " (صحيح).

٢١٧٨ - ٦٦١٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ يَوْمٍ تُوِّفِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؟ - قُلْتُ: يَوْمَ

الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ فِيهِ، فَمَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ عَشِيَّةً، وَدُفِنَ لَيْلًا " (صحيح)

٢ - بَابُ فَضْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٧٩ - ٦٨٨١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "اللَّهُمَّ اعِزَّ الدِّينَ بِأَحَبِّ هَدَينِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ أَوْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ". فَكَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ " (صحيح).

٢١٨٠ - ٦٨٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً" (صحيح لغيره).

٢١٨١ - ٦٨٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ تَعْلَمْ فُرَيْشُ بِإِسْلَامِهِ، فَقَالَ: "أَيُّ أَهْلِ مَكَّةَ، أَنْشَأَ لِلْحَدِيثِ؟" فَقَالُوا: جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرِ الْجُمَحِيِّ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ أَتْبَعُ أَثَرَهُ، أَعْقِلُ مَا أَرَى، وَأَسْمَعُ فَاتَّاهُ، فَقَالَ: "يَا جَمِيلُ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ"، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيْهِ كَلِمَةً حَتَّى قَامَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَادَى أُنْدِيَةَ فُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ فُرَيْشٍ، إِنَّ ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ صَبَأَ، فَقَالَ عُمَرُ: "كَذَبَ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ وَآمَنْتُ بِاللَّهِ وَصَدَّقْتُ رَسُولَهُ"، فَتَأَوَّرُوهُ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى رَكَدَتْ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِهِمْ، حَتَّى فَنَرَ عُمَرُ وَجَلَسَ فَقَامُوا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: "افْعَلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، فَوَاللَّهِ لَوْ كُنَّا ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ لَقَدْ تَرَكْتُمُوهَا لَنَا أَوْ تَرَكْنَاهَا لَكُمْ"، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ قِيَامٌ عَلَيْهِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَرِيرٍ وَقَمِيصٌ قَوْمِسِيٍّ، فَقَالَ: مَا بَالُكُمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ صَبَأَ، قَالَ: فَمَنْهُ، امْرُؤٌ اخْتَارَ دِينًا لِنَفْسِهِ، أَفَتُظَنُّونَ أَنَّ بَنِي عَدِيٍّ يُسَلِّمُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَهُمْ؟ قَالَ: فَكَأَنَّمَا كَانُوا تَوْبًا انْكَشَفَ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ بِالْمَدِينَةِ: يَا أَبَتِ، مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي رَدَّ عَنْكَ الْقَوْمَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: "يَا بُنَيَّ، ذَاكَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ" (صحيح).

٢١٨٢ - ٦٨٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ أَتَى جَبْرِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ النَّبِيَّ - ﷺ - ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ " (ضعيف).

٢١٨٣ - ٦٨٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - - عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوْبًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: "أَجْدِيدٌ قَمِيصُكَ أَمْ غَسِيلٌ؟" فَقَالَ: بَلْ جَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : "الْبَسْ جَدِيدًا، وَعَشْ حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا" قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَزَادَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: "وَيُعْطِيكَ اللَّهُ قُرَّةَ الْعَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" (صحيح).

٢١٨٤ - ٦٨٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ" (صحيح).

٢١٨٥ - ٦٨٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ". وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا قَالَ عُمَرُ " (صحيح لغيره).

٢١٨٦ - ٦٨٩٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: "إِنِّي لَأَحْسَبُ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنْكَ يَا عُمَرُ" (صحيح).

٢١٨٧ - ٦٨٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (صحيح)

٢١٨٨ - ٦٨٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ، قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ، فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» (صحيح).

٢١٨٩ - ٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟» فَقَالُوا: لَفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ لِي، قُلْتُ: «مَنْ هُوَ؟» قِيلَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. «يَا أَبَا حَفْصٍ لَوْ لَمَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ لَدَخَلْتُهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَغَارُ عَلَيْكَ. (صحيح).

٢١٩٠ - ٦٩٠٥ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عَبْدًا لِلْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ يَصْنَعُ الْأَرْحَاءَ، وَكَانَ الْمُعِيرَةُ يَسْتَعْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، فَلَقِيَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمُعِيرَةَ قَدْ أَتَقَلَ عَلَيَّ غَلَّتِي: فَكَلَّمَهُ يُخَفِّفْ عَنِّي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَتَقِيَ اللَّهَ، وَأَحْسِنَ إِلَى مَوْلَاكَ»، فَغَضِبَ الْعَبْدُ وَقَالَ: وَسِعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَدْلُكَ غَيْرِي، فَأَضْمَرَ عَلَى قَتْلِهِ، فَاصْطَنَعَ خَنْجَرًا لَهُ رَأْسَانِ، وَسَمَّهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْهَرْمَزَانَ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَضْرِبُ بِهِدَا أَحَدًا إِلَّا قَتَلْتَهُ.

قال: وَتَحِينَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، حَتَّى قَامَ وَرَاءَ عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يَقُولُ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»، فَقَالَ: كَمَا كَانَ يَقُولُ، فَلَمَّا كَبَّرَ وَجَّهَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ فِي كَتْفِهِ، وَوَجَّاهَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، فَسَقَطَ عُمَرُ وَطَعَنَ بِخَنْجَرِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَهَلَكَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ وَحُمِلَ عُمَرُ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَصَاحَ النَّاسُ حَتَّى كَادَتْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَتَادَى النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَفَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ تَوَجَّهُوا إِلَى عُمَرَ، فَدَعَا عُمَرُ بِشَرَابٍ لِيَنْظُرَ مَا قَدَرُ جُرْحِهِ، فَأَتِيَتْهُ بِنَيْبِدٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ فَلَمْ يَدِرْ أَنبِيْدُ هُوَ أَمْ دَمٌ، فَدَعَا بِلَبْنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِنْ يَكُنِ الْقَتْلُ بَأْسًا فَقَدْ قَتَلْتُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتَ وَكُنْتَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، وَيَجِيءُ قَوْمٌ آخَرُونَ، فَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ عَلَى مَا تَقُولُونَ وَدَدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا لِي وَعَلَيَّ وَلَا لِي، وَإِنْ صُحِبَتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَلِمَتْ لِي، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - وَكَانَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ خَلِيطُهُ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ - فَتَكَلَّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا تَخْرُجُ مِنْهَا كَفَافًا لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَصَحِبْتَهُ وَهُوَ عَنكَ رَاضٍ بِخَيْرٍ مَا صَحِبَهُ صَاحِبٌ، كُنْتَ لَهُ، وَكُنْتَ لَهُ، وَكُنْتَ لَهُ، حَتَّى قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ عَنكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، فَكُنْتَ

تُفْعِدُ أَمْرَهُ وَكُنْتَ لَهُ، وَكُنْتَ لَهُ، ثُمَّ وَلِيَتْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ، فَوَلِيَتْهَا بِخَيْرٍ مَا وَلِيَهَا وَال، وَكُنْتَ تَفْعَلُ، وَكُنْتَ تَفْعَلُ، فَكَانَ عُمَرُ يَسْتَرِيحُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "كَرَّرَ عَلَيَّ حَدِيثَكَ"، فَكَرَّرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: "أَمَا وَاللَّهِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي طَلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ الْيَوْمَ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ، قَدْ جَعَلْتُهَا شُورَى فِي سِتَّةِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَعَهُمْ مُشِيرًا، وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَأَجَلَهُمْ ثَلَاثًا، وَأَمَرَ صُهَيْبًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، رَحْمَةً لِلَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانَهُ"<sup>٨٩</sup> (صحيح)

٢١٩١ - ٦٨٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ حِينَ طَعِنَ، فَقَالَ: "أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَسَلَّمْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ كَفَرَ النَّاسُ، وَقَاتَلْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ خَذَلَهُ النَّاسُ، وَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي خِلَافَتِكَ رَجُلَانِ، وَقُتِلَتْ شَهِيدًا" فَقَالَ: "أَعَدَّ، فَأَعَادَ فَقَالَ: "الْمَعْرُورُ مَنْ غَرَّرْتُمُوهُ لَوْ أَنَّ مَا عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ بَيْضَاءَ وَصَفْرَاءَ، لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ" (حسن).

### ٣- بَابُ فِيمَا اشْتَرِكَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْفَضْلِ

٢١٩٢ - ٦٩٠٤ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ" (صحيح)

٢١٩٣ - ٦٩٠٢ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: "إِنِّي لَأَرَى بَقَائِي فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا، فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَاقْبَلُوهُ" (صحيح).

٢١٩٤ - ٦٨٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيَحْشَرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى يُحْشَرُوا بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ" (حسن لغيره)

### ٤- بَابُ فَضْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٩٥ - ٦٩١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنِي هَرَمِيُّ بْنُ الْحَارِثِ، وَأُسَامَةُ بْنُ حُرَيْمٍ، قَالَ: كَانَا يُغَازِيَانِ فَحَدَّثَانِي وَلَا يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ مَرَّةِ الْبَهْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةٍ تَتَوْرُ فِي أَفْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي الْبَقْرِ"؟ قَالُوا: نَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِهِذَا وَأَصْحَابِهِ"، قَالَ فَأَسْرَعْتُ حَتَّى

<sup>٨٩</sup> - قلت: كان قتل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بمؤامرة يهودية نصرانية مجوسية، وقد فصلت القول في ذلك بكتابي "الفتنة في عهد الخلفاء الراشدين بروية موضوعية".



عَطَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ، قُلْتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "هَذَا فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" (صحيح).

٢١٩٦ - ٦٩١٥ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بَكْتَابَ إِلَى عَائِشَةَ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: إِنِّي عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ أَنَا وَحَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعَثُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَجِيءُ فَيُحَدِّثُنَا؟ قَالَتْ: فَسَكَتَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعَثُ إِلَى عُمَرَ فَيَجِيءُ فَيُحَدِّثُنَا؟ قَالَتْ: فَسَكَتَ - ﷺ -، فَدَعَا رَجُلًا، فَأَسْرَّ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ دُونَنَا، فَذَهَبَ، فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَسَمِعْتُهُ - ﷺ -، يَقُولُ: "يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ يُفَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ ثَلَاثًا" قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَيْنَ كُنْتَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، أُنْسِيْتُهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ قَطُّ. (صحيح)

٢٢٩٧ - ٦٩١٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَرَضِهِ: "وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي"، قَالَتْ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: عُمَرُ، فَسَكَتَ، قُلْنَا: عَلِيٌّ، فَسَكَتَ، قُلْنَا: عُثْمَانُ، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى عُثْمَانَ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُكَلِّمُهُ وَوَجْهَهُ يَتَغَيَّرُ قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ، قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ، قَالَ قَيْسٌ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ " (صحيح)

٢١٩٨ - ٦٩١٦ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ وَأُحِيطَ بِدَارِهِ، أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ انْتَفَضَ بِنَا حِرَاءَ، قَالَ: "أَتَيْتُ حِرَاءَ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ" قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ: "مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟" وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُعْسِرُونَ مُجْهَدُونَ، فَجَهَّزْتُ ثَلَاثَ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ، قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يُشْرَبُ مِنْهَا إِلَّا بِثَمَنِ، فَابْتَعْتُهَا بِمَالِي، فَجَعَلْتُهَا لِلْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَابْنِ السَّبِيلِ؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فِي أَشْيَاءَ عَدَدَهَا " (صحيح)

٢١٩٩ - ٦٩١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعَ عُثْمَانَ، أَنَّ وَفَدَ أَهْلَ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ، أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَقَالُوا لَهُ: ادْعُ الْمُصْحَفَ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَالَ لَهُ: افْتَحِ السَّابِعَةَ، قَالَ: وَكَانُوا يُسْمُونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّى آتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } [يونس: ٥٩] قَالُوا لَهُ: قَفْ، أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحَمَى، اللَّهُ أَذِنَ لَكَ بِهِ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ: أَمْضِهِ، نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، وَأَمَّا الْحَمَى لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وَكَلَدَتْ زَادَتْ إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَزِدْتُ فِي الْحَمَى لَمَّا زَادَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، أَمْضِهِ، قَالُوا: فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَهُ بِآيَةِ آيَةٍ،

فَيَقُولُ: أَمْضِهِ نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: مِيثَاقَكَ، قَالَ: فَكَتَبُوا عَلَيْهِ شَرْطًا، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَشْتُمُوا عَصًا، وَلَا يُفَارِقُوا جَمَاعَةً مَا قَامَ لَهُمْ بِشَرْطِهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ لَا يَأْخُذَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَطَاءً، قَالَ: لَا إِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَلِهَوْلَاءِ الشَّيْخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ -، قَالَ: فَرَضُوا، وَأَقْبَلُوا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ رَاضِينَ، قَالَ: فَقَامَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ فَلْيَلْحَقْ بِزَرْعِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ضَرْعٌ فَلْيَحْتَلِبْهُ، أَلَا إِنَّهُ لَا مَالَ لَكُمْ عِنْدَنَا، إِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ، وَلِهَوْلَاءِ الشَّيْخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ -، قَالَ: فَغَضِبَ النَّاسُ وَقَالُوا: هَذَا مَكْرٌ بَنِي أُمِّيَّةَ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ الْمَصْرِيُّونَ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي الطَّرِيقِ إِذَا هُمْ بِرَاكِبٍ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ، ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ وَيَسْبُهُمْ، قَالُوا: مَا لَكَ، إِنْ لَكَ الْأَمَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَامِلِهِ بِمِصْرَ، قَالَ: فَفَتَشَوَّهُ، فَإِذَا هُمْ بِالْكِتَابِ عَلَى لِسَانِ عُثْمَانَ عَلَيْهِ خَاتَمُهُ إِلَى عَامِلِهِ بِمِصْرَ أَنْ يَصْلِبَهُمْ أَوْ يَقْتُلَهُمْ أَوْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى قَدَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: أَلَمْ تَر إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ كَتَبَ فِينَا بَكْدًا وَكَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ دَمَهُ، فَمَنْ مَعَنَا إِلَيْهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ مَعَكُمْ، قَالُوا: فَلِمَ كَتَبْتَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ كِتَابًا قَطُّ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: أَلِهَذَا تُفَاتِلُونَ؟ - أَوْ لِهَذَا تَعْضُبُونَ - فَانْطَلَقَ عَلِيٌّ فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى قَرِيَّةٍ، وَانْطَلَقُوا حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالُوا: كَتَبْتَ بَكْدًا وَكَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا اثْنَانِ، أَنْ تُقِيمُوا عَلَيَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَمِينِي بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا كَتَبْتُ وَلَا أَمَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْكِتَابَ يُكْتَبُ عَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ، وَقَدْ يُنْفَسُ الْخَاتَمُ عَلَى الْخَاتَمِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، أَحَلَّ اللَّهُ دَمَكَ، وَتَقَضُوا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فَحَاصِرُوهُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَمَا أَسْمَعُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّ رَجُلٌ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْتُ رُومَةَ مِنْ مَالِي، فَجَعَلْتُ رِشَائِي فِيهَا كَرِشَاءَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَعَلِمْتُ تَمَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَفْطَرَ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ؟ أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْتُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ فَرَدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مَنَعَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ قَبْلِي؟ أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتُمْ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ أَشْيَاءَ فِي شَأْنِهِ عَدَدَهَا، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى فَوَعظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ، فَلَمْ تَأْخُذْ مِنْهُمْ الْمَوْعِظَةَ، وَكَانَ النَّاسُ تَأْخُذُ مِنْهُمْ الْمَوْعِظَةَ فِي أَوَّلِ مَا يَسْمَعُونَهَا، فَإِذَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُمْ فَقَالَ لِمَرَأَتِهِ: افْتَحِي الْبَابَ، وَوَضَعِ الْمُصْحَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى مِنَ اللَّيْلِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ لَهُ: "أَفْطَرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ" فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ آخِرُ فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، وَالْمُصْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَهْوَى لَهُ بِالسَّيْفِ، فَاتَّقَاهُ بِيَدِهِ فَقَطَعَهَا، فَلَا أُدْرِي أَقَطَعَهَا وَلَمْ يُبْنِهَا، أَمْ أَبَانَهَا؟ قَالَ عُثْمَانُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَأَوَّلُ كَفِّ خَطِّ الْمُفْصَلِ - وَفِي غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ التَّجِيبِيُّ فَضْرَبَهُ مِشْقَصًا، فَنَضَحَ الدَّمَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ { فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }

[البقرة: ١٣٧]، قَالَ: وَإِنَّهَا فِي الْمُصْحَفِ مَا حُكِّتْ، قَالَ: وَأَخَذَتْ بِنْتُ الْفَرَاغَةِ - فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - حُلِيِّهَا وَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، فَلَمَّا قُتِلَ، تَفَاجَّتْ عَلَيْهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: قَاتَلَهَا اللَّهُ، مَا أَعْظَمَ عَجِيزَتَهَا، فَعَلِمْتُ أَنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الدُّنْيَا. (حسن).

٢٢٠٠ - ٦٩٢٠ - عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَقِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ، وَعَلَيْهِ مَلِيَّةٌ لَهُ صَفْرَاءُ، قَدْ قَنَعَ بِهَا رَأْسَهُ، قَالَ: هَا هُنَا عَلِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَا هُنَا طَلْحَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: "مَنْ ابْتِغَى مَرِيدَ بَنِي فَلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، فَابْتِغَتْهُ بَعْشَرِينَ أَلْفًا أَوْ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ أَلْفًا"، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ ابْتِغَيْتَهُ، فَقَالَ: "اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا، وَأَجْرُهُ لَكَ؟" قَالَ: فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: "مَنْ يَبْتَغِ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَابْتِغَتْهَا بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَتَيْتَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ ابْتِغَيْتَهَا، فَقَالَ: "اجْعَلْهَا سَقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ؟" قَالَ: فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: "نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: "مَنْ جَهَّزَ هَوْلَاءَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ" - يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ - فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عَقَالًا وَلَا خَطَامًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثًا" (صحيح).

#### ٥- بَاب فِي فَضْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٠١ - ٦٦٤٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ لِعَلِيٍّ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي" (صحيح لغيره)

٢٢٠٢ - ٦٩٢٣ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "قَدْ آذَيْتَنِي" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ أُؤْذِيكَ، قَالَ: "مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي" (صحيح لغيره)

٢٢٠٣ - ٦٩٢٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ عَلِيًّا، قَالَ: فَمَضَى عَلِيٌّ فِي السَّرِيَّةِ، فَأَصَابَ جَارِيَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالُوا: إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخْبَرْنَا بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ، قَالَ عِمْرَانُ: وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَدُوا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَنَظَرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَالْعَصْبُ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: "مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ - ثَلَاثًا - إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي" (صحيح).

٢٢٠٤ - ٦٩٣٠ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَنْ كُنْتُ وَوَلِيَّهُ، فَعَلِيٌّ وَوَلِيَّهُ" (صحيح).

٢٢٠٥ - ٦٩٣١ - عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنْشُدُ اللَّهَ كُلَّ امْرِئٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ لَمَّا قَامَ، فَقَامَ أَنَسٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ، يَقُولُ: "أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ"، فَخَرَجْتُ وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَلَقِيْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: قَدْ سَمِعَنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَقُلْتُ لِطَرِ كَمْ بَيْنَ هَذَا الْقَوْمِ وَبَيْنَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: مِائَةٌ يَوْمٍ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُرِيدُ بِهِ مَوْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٠٦ - ٦٩٢٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "يَا عَلِيُّ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ، غُفِرَ لَكَ، مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" (صحيح)

٢٢٠٧ - ٦٩٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: "إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُفَاتِلُ عَلِيًّا تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ، كَمَا قَاتَلْتُ عَلِيًّا تَنْزِيلَهُ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: "لَا"، قَالَ عُمَرُ: "أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ خَاصِصُ النَّعْلِ"، قَالَ: "وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهُ" (صحيح)

٢٢٠٨ - ٦٩٤١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ} [المجادلة: ١٢] صَدَقَةً، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَا تَرَى دِينَارًا؟" قُلْتُ: "لَا يُطِيقُونَهُ"، قَالَ: "فَكَمْ؟" قُلْتُ: "شَعِيرَةٌ"، قَالَ: "إِنَّكَ لَزَهِيدٌ"، فَنَزَلَتْ: {أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ} [المجادلة: ١٣] الْآيَةَ، قَالَ: فِيهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ " (فيه ضعف).

٢٢٠٩ - ٦٩٤٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَحْلِي قَدْ حَصَرَ فَأَرْحِنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "كَيْفَ قُلْتَ؟" فَأَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ عَافِهِ، أَوْ اشْفِهِ" - شُعْبَةُ الشَّائِكُ -، قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ بَعْدُ" (حسن).

٢٢١٠ - ٦٧٣٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْعَرَزِ، وَأَنَا أُرِيدُ الْعِرَاقَ، لَأَتَأْتِ أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَهُمْ أَصَابَكَ ذُبَابُ السَّيْفِ بِهَا، قَالَ عَلِيٌّ: "وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ قَالَهَا لِي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا مُحَارِبًا يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمِثْلِ هَذَا" (حسن)

٢٢١١ - ٦٩٣٦ - عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَقَدْ فَارَقَكُمْ أَمْسٍ رَجُلٌ مَا سَبَقَهُ وَلَا يَدْرِكُهُ الْآخِرُونَ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَبْعَثُهُ الْمَبْعُوثَ، فَيُعْطِيهِ الرَّأْيَةَ، فَمَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ، مَا تَرَكَ بِيضَاءً وَلَا صَفْرَاءً إِلَّا سَبَعَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَضَلَّتْ مِنْ عَطَائِهِ، أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا" (صحيح).

#### ٦- بَابُ فَضْلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢١٢ - ٦٩٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - مُصْعِدِينَ فِي أَحَدٍ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - عَلَى ظَهْرِهِ لِيَنْهَضَ عَلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَبَرَكَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - عَلَى ظَهْرِهِ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الصَّخْرَةِ، قَالَ الزُّبَيْرِيُّ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - -، يَقُولُ: "أَوْجَبَ طَلْحَةُ"، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَى الْمَهْرَاسَ، وَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَافَهُ، فَغَسَلَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيَّ مِنْ دَمِي وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -" (صحيح).

٢٢١٣ - ٦٩٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا صُرِفَ النَّاسُ يَوْمَ أَحَدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ النَّبِيَّ - ﷺ - -، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ يُقَاتِلُ عَنْهُ وَيَحْمِيهِ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: كُنْ طَلْحَةَ فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ خَلْفِي كَأَنَّهُ طَائِرٌ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ أَدْرِكَنِي، فَإِذَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَدَفَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - -، وَإِذَا طَلْحَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَرِيحٌ، فَقَالَ - ﷺ - -: "دُونَكُمْ أَخُوكُمْ، فَقَدْ أَوْجَبَ"، قَالَ: وَقَدْ رُمِيَ فِي جَبْهَتِهِ وَوَجَّهَتْهُ، فَأَهْوَيْتُ إِلَى السَّهْمِ الَّذِي فِي جَبْهَتِهِ لَأَنْزِعَهُ، فَقَالَ لِي أَبُو عُبَيْدَةَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ تَرَكَتَنِي، قَالَ: فَتَرَكَتُهُ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّهْمَ بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يُنْضِنُهُ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُؤْذِيَ النَّبِيَّ - ﷺ - -، ثُمَّ اسْتَلَّهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى السَّهْمِ الَّذِي فِي وَجْهَتِهِ لَأَنْزِعَهُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ تَرَكَتَنِي، فَأَخَذَ السَّهْمَ بِيَدِهِ، وَجَعَلَ يُنْضِنُهُ، وَيَكْرَهُ أَنْ يُؤْذِيَ النَّبِيَّ - ﷺ - -، ثُمَّ اسْتَلَّهُ، وَكَانَ طَلْحَةُ أَشَدَّ نَهْكَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - -، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - - أَشَدَّ مِنْهُ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ طَلْحَةَ بَضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَةٍ" (ضعيف).

#### ٧- بَابُ فَضْلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢١٤ - ٦٩٨٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، حَدِّثْنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - حَتَّى أُحَدِّثَ عَنْكَ، فَإِنَّ كُلَّ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، مَا مِنْ أَحَدٍ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - بِصُحْبَةٍ إِلَّا وَقَدْ صَحِبْتُهُ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ، وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا بُنَيَّ أَنَّ أُمَّكَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تَحْتِي، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ خَالَتُكَ، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أُمَّي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ أَخُوَالِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَالْعَبَّاسُ، وَأَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ابنُ خَالِي، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّتِي خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ، وَأَنَّ ابْنَتَهَا فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أُمَّهُ - ﷺ - أَمَنَةُ بِنْتُ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ، وَأَنَّ أُمَّ صَفِيَةَ وَحَمْرَةَ هَالَةَ بِنْتُ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ، وَلَقَدْ صَحِبْتَهُ بِأَحْسَنِ صُحْبَةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ - ﷺ -، يَقُولُ: "مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيْتَسَوْأَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ" (صحيح).

#### ٨- بَابُ فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢١٥ - ٦٩٩٠ - عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَهُ إِذَا دَعَاكَ - يَعْنِي سَعْدًا -" (صحيح)

#### ٩- بَابُ فَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢١٦ - ٦٩٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ أَمْرُكَنَّ لَمِمَّا يَهْمُنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَنَّ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُ"، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ: فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سُلْسِيلِ الْجَنَّةِ، تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِمَالٍ يَبِيعُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا" (صحيح)

#### ١٠- بَابُ فَضْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٢٢١٧ - ٦٩٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: "نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعَمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، بِنْسِ الرَّجُلِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يُسَمِّهِمْ لَنَا سَهِيلٌ" (صحيح)

٢٢١٨ - ٧١٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ" (صحيح)

٢٢١٩ - ٧١٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ" (صحيح).

#### ١١- بَابُ فِي أَهْلِ بَدْرٍ

٢٢٢٠ - ٤٧٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَمِي، فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَنْ تَعَالَ فَاحْطُطْ فِي دَارِي مَسْجِدًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ، وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَيْنَ فُلَانٌ؟»، فَعَمَزَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّهُ، وَإِنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -

ﷺ - «أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ كَذَّاءٌ، وَكَذَّاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -  
 -: «لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» (صحيح)  
 ٢٢٢١ - ٤٧٩٧ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -  
 ﷺ - يُرِيدُ غَزْوَهُمْ، فَذَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا الْكِتَابُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ  
 كِتَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَقَالَ: «يَا حَاطِبُ أَفَعَلْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غَشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَلَا  
 نِفَاقًا، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ، وَيُتِمُّ أَمْرَهُ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ غَرِيبًا بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ، فَكَانَتْ  
 أَهْلِي مَعَهُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَهَا عِنْدَهُمْ يَدًا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ  
 هَذَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَتَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ  
 بَدْرٍ»، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ (صحيح)

## ١٢ - بَاب فِي أَيِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ

٢٢٢٢ - ٦٩٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ بِنْتُ  
 عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ - ﷺ -، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ» (صحيح)

## ١٣ - بَاب فِي فَضْلِ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٢٢٣ - ٦٩٥٣ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، كَانَ أَشْبَهَ كَلَامًا وَحَدِيثًا  
 بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ فَاطِمَةَ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، قَامَ إِلَيْهَا وَقَبَّلَهَا، وَرَحَّبَ بِهَا، وَأَخَذَ بِيَدِهَا  
 وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَتْ هِيَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي  
 مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَأَسْرَّ إِلَيْهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا، فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ لِهَذِهِ  
 الْمَرْأَةَ فَضْلًا عَلَى النَّاسِ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بَيْنَا هِيَ تَبْكِي إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -  
 ﷺ -، سَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ لُحُوقًا  
 بِهِ فَضَحِكْتُ» (صحيح)

## ١٤ - بَاب تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ بَعْلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٢٢٤ - ٦٩٤٨ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -  
 ﷺ -: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ»، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ» (صحيح).

٢٢٢٥ - ٦٩٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَنَاصِحَتِي وَقَدِمِي فِي الْإِسْلَامِ وَإِنِّي وَإِنِّي، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: تُزَوِّجُنِي  
 فَاطِمَةَ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ هَلَكْتُ وَأُهْلِكْتُ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟  
 قَالَ: خَطَبْتُ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَأَطْلُبُ  
 مِثْلَ الَّذِي طَلَبْتُ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَنَاصِحَتِي  
 وَقَدِمِي فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنِّي وَإِنِّي، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَرَجَعَ إِلَى أَبِي

بَكَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ فِيهَا قُمْ بِنَا إِلَى عَلِيٍّ حَتَّى نَأْمُرَهُ يَطْلُبُ مِثْلَ الَّذِي طَلَبْنَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَأَتَيْتَنِي وَأَنَا أُعَالِجُ فَسَيِّلًا لِي، فَقَالَا: إِنَّا جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّكَ بِخِطْبَةٍ، قَالَ عَلِيٌّ: فَنَبَّهَانِي لِأَمْرٍ، فَقُمْتُ أَجْرُ رِدَائِي، حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ قَدَمِي فِي الْإِسْلَامِ وَمُنَاصِحَتِي، وَإِنِّي وَإِنِّي، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قُلْتُ: تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ، قَالَ: "وَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟" قُلْتُ: فَرَسِي وَبَدَنِي، قَالَ: "أَمَا فَرَسُكَ فَلَا بَدَّ لَكَ مِنْهُ، وَأَمَا بَدَنُكَ فَبِعْهَا بِأَرْبَعِ مِائَةِ وَثَمَانِينَ، فَجَعْتُ بِهَا حَتَّى وَضَعْتُهَا فِي حِجْرِهِ، فَقَبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً، فَقَالَ: "أَيُّ بِلَالٍ، ابْتِغْنَا بِهَا طَيِّبًا وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوهَا فَجَعَلَ لَهَا سَرِيرًا مُشْرَطًا بِالشَّرْطِ، وَوَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: "إِذَا أَتَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا، حَتَّى آتِيكَ" فَجَاءَتْ مَعَ أُمِّ أَيْمَنَ حَتَّى قَعَدَتْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ وَأَنَا فِي جَانِبِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: "هَا هُنَا أَحْيَى؟" قَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: أَخُوكَ وَقَدْ زَوَّجْتَهُ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - الْبَيْتَ فَقَالَ لِفَاطِمَةَ: "إِبْنَتِي بِمَاءٍ"، فَقَامَتْ إِلَى قَعْبٍ فِي الْبَيْتِ فَأَتَتْ فِيهِ بِمَاءٍ، فَأَخَذَهُ - ﷺ - وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا: "تَقَدَّمِي"، فَتَقَدَّمَتْ فَنَضَحَ بَيْنَ تَدْيَيْهَا وَعَلَى رَأْسِهَا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، ثُمَّ قَالَ - ﷺ - لَهَا: "الْأَذْبَرِي"، فَأَذْبَرَتْ، فَصَبَّ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَالَ - ﷺ -: "إِبْنَتِي بِمَاءٍ"، قَالَ عَلِيٌّ: فَعَلِمْتُ الَّذِي يُرِيدُ، فَقُمْتُ، فَمَلَأْتُ الْقَعْبَ مَاءً، وَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: "تَقَدَّمْ" فَصَبَّ عَلَى رَأْسِي وَبَيْنَ تَدْيَيْ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، ثُمَّ قَالَ: "الْأَذْبَرِي"، فَأَذْبَرَتْ، فَصَبَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: "ادْخُلْ بِأَهْلِكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَالْبَرَكَةِ" (ضعيف)

٢٢٢٦ - ٦٩٤٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: "جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَاطِمَةَ فِي خَمِيلَةٍ وَوَسَادَةٍ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ". (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْخَمِيلَةُ: قَطِيفَةٌ بَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ

## ١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٢٢٧ - ٦٩٥٨ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَقَالَ: "أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟" قُلْنَا: حَرْبًا، قَالَ: "لَا، بَلْ هُوَ حَسَنٌ"، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ: "أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟" قُلْنَا: حَرْبًا، قَالَ: "بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ" فَلَمَّا وُلِدَ لِي الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَقَالَ: "أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟" قُلْنَا: سَمَّيْنَاهُ حَرْبًا، قَالَ: "بَلْ هُوَ مُحْسِنٌ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا سَمَّيْتُهُمْ بِوَلَدِ هَارُونَ: شَبْرٌ وَشَبِيرٌ وَمُشْبِرٌ" ٩٠

٩٠ - مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ١٥٩) (٧٦٩) ومهذب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/ ١٤٥) (٦٥٤٨) والأحاديث المختارة = (٢)

(٣٩٦) وقال: (إسناده حسن)



٢٢٢٨ - ٦٩٥٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: "الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا ابْنِي الْخَالَةِ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا" (صحيح).

٢٢٢٩ - ٦٩٦٠ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ: "عَرَضَ لِي مَلَكٌ اسْتَأْذَنَ رَبِّي أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَبَشَّرَنِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ" (صحيح)

٢٢٣٠ - ٦٠٣٩ - عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُنَا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ، حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي فَرَفَعْتَهُمَا" (صحيح)

٢٢٣١ - ٦٠٣٨ - عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ - ﷺ - يَخْطُبُ، إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَقُومَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمَا النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَأَخَذَهُمَا وَقَالَ: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن: ١٥]" (صحيح)

٢٢٣٢ - ٦٩٦٤ - عَنْ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ الْحَسَنُ يَجِيءُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَكَانَ كُلَّمَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَتَبَّ عَلَى رَقَبَتِهِ وَظَهْرِهِ، فَيَرْفَعُ النَّبِيُّ - ﷺ - رَأْسَهُ رَفْعًا رَقِيقًا حَتَّى يَضَعَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصْنَعُ بِهَذَا الْعُلَامِ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ تَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ، فَقَالَ: "إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" (صحيح)

٢٢٣٣ - ٦٩٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُصَلِّي وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَّبِعَانِ عَلَيَّ ظَهْرَهُ، فَيَأْبَعُهُمَا النَّاسُ، فَقَالَ - ﷺ - : "دَعُوهُمَا، بِأَبِي هُمَا وَأُمِّي مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيَحِبَّ هَذَيْنِ" (صحيح)

٢٢٣٤ - ٦٩٦٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: طَرَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَيَّ شَيْءٌ لَأُدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفَ - ﷺ - فَإِذَا هُوَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيَّ فَخَذِيهِ، فَقَالَ: "هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبِبْهُمَا" (ضعيف)

٢٢٣٥ - ٦٩٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "الْحَسَنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ" (حسن).

٢٢٣٦ - ٥٥٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُدْلِعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ، فَيَرَى الصَّبِيَّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ، فَيَهْشُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ: أَلَا أَرَى تَصْنَعُ هَذَا بِهَذَا، وَاللَّهِ

لِيَكُونَ لِيَ الْإِبْنُ قَدْ خَرَجَ وَجْهَهُ وَمَا قَبْلَتُهُ قَطُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَّا يَرْحَمُ" (صحيح).

٢٢٣٧ - ٦٩٦٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُهُ" (صحيح).

٢٢٣٨ - ٦٩٦٥ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ: "اكَشِفْ لِي عَنْ بَطْنِكَ، جُعِلَتْ فِدَاكَ، حَتَّى أَقْبَلَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُقَبِّلُهُ، قَالَ: فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا. (حسن).

٢٢٤٠ - ٦٩٧١ - عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَاسْتَقْبَلَ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَفِرُّ هَا هُنَا مَرَّةً وَهَا هُنَا مَرَّةً، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَضَاحُكُهُ، حَتَّى أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى تَحْتَ قَفَاهُ، ثُمَّ قَنَعَ رَأْسَهُ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: "حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبُّ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ" (صحيح).

٢٢٤١ - ٦٧٤٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ مَلِكُ الْقَطْرِ رَبَّهُ أَنْ يَزُورَ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَأَذِنَ لَهُ، فَكَانَ فِي يَوْمٍ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : "احْفَظِي عَلَيْنَا الْبَابَ، لَّا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ"، فَبَيْنَمَا هِيَ عَلَى الْبَابِ إِذْ جَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَظَفَرَ، فَافْتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ، فَجَعَلَ يَتَوَتَّبُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَجَعَلَ النَّبِيُّ يَتَلَمَّهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَتَحْبُهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: أَمَا إِنْ أُمَّتَكَ سَقَتُكَ، إِنْ شِئْتَ أَرَيْتَكَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، فَقَبِضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ، فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَهُ بِسَهْلَةٍ أَوْ تُرَابٍ أَحْمَرَ، فَأَخَذَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ فَجَعَلَتْهُ فِي ثَوْبِهَا. قَالَ ثَابِتٌ: كُنَّا نَقُولُ إِنَّهَا كَرَبْلَاءُ" (صحيح).

٢٢٤٢ - ٦٩٦٨ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: بَلَغَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ بِمَالٍ لَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَحِقَهُ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَيَبْعَتُهُمْ، فَقَالَ: لَّا تَفْعَلْ، فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: "إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ، وَلَمْ يَرِدِ الدُّنْيَا، وَإِنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، كَذَلِكَ يُرِيدُ مِنْكُمْ"، فَأَبَى، فَاعْتَنَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: "أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ، وَالسَّلَامُ" (صحيح).

٢٢٤٣ - ٦٩٧٢ - عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ إِذْ جِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيئِهِ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا فَقُلْتُ: "أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -" (صحيح).

١٦ - باب فضل أهل البيت

٢٢٤٤ - ٦٩٧٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لِفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: "أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَسَلِّمْ لِمَنْ سَالَمَكُمْ" (حسن لغيره)

٢٢٤٥ - ٦٩٧٦ - عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْتَعِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ عَلِيٍّ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لِي ذَهَبَ يَأْتِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، إِذْ جَاءَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، وَدَخَلْتُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَيَّ الْفَرَّاشِ، وَأَجْلَسَ فَاطِمَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَلِيًّا عَنْ يَسَارِهِ، وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ: " {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ { [الأحزاب: ٣٣] أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا اللَّهُمَّ هُوَ لَاءِ أَهْلِي"، قَالَ وَائِلَةُ: فَقُلْتُ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: "وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي"، قَالَ وَائِلَةُ: إِنَّهَا لَمِنْ أَرْجَى مَا أُرْتَجَى " (صحيح).

٢٢٤٦ - ٦٩٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُيَغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ رَجُلٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ" (صحيح)

#### ١٧- بَاب مَا جَاءَ فِي صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٢٢٤٧ - ٤٨٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ» (صحيح).

الصفوي: ما كان يختاره رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة

٢٢٤٨ - ٧٢١١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةٌ أَنَّ حَفْصَةَ، قَالَتْ لَهَا: ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ - ﷺ -: "وَمَا يُبْكِيكِ؟"، قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: "إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لِنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ فَبِمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ؟" ثُمَّ قَالَ - ﷺ -: "اتَّقِ اللَّهَ يَا حَفْصَةُ" (صحيح)

#### ١٨- بَاب فِي أُمِّ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ

٢٢٤٩ - ٤٢٣٢ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ تَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ يَفْسِمُ لَحْمًا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمَلُ عُضْوَ الْبَعِيرِ، قَالَ: فَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ بَدْوِيَّةٌ، فَلَمَّا دَنَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ" (حسن)

#### ١٩- بَاب فِي فَضْلِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٢٥٠ - ٤٥٨٢ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ لِيَنْظُرَ أَيْنَ يَقَعُ نَبْلُهُ، فَيَتَطَاوَلُ أَبُو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ يَتَّقِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، يَقُولُ: هَكَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ (صحيح).

٢٢٥١ - ٧١٨٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، قَرَأَ سُورَةَ بَرَاءَةٍ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١]، فَقَالَ: "أَلَا أَرَى رَبِّي يَسْتَنْفِرُنِي شَابًّا وَشَيْخًا، جَهْزُونِي"، فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: قَدْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - - حَتَّى قُبُضَ، وَغَزَوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَغَزَوْتَ مَعَ عُمَرَ، فَنَحْنُ نَغْزُو

عَنْكَ، فَقَالَ: "جَهَّزُونِي"، فَجَهَّزُوهُ وَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ حَزِيرَةً يَدْفِنُونَهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَلَمْ يَتَّعِيرَ " (صحيح).

## ٢٠- بَاب فِي فَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِمَا

٢٢٥٢-٧١٦٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ وَالْإِيمَانَ مِطَاطُهُمَا مِنَ التَّمَسُّهِمَا وَجَدَّهُمَا، وَالْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ مَكَانُهُمَا مِنَ التَّمَسُّهِمَا وَجَدَّهُمَا، فَالْتَمَسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَأِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: "إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

## ٢١- بَاب فَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

٢٢٥٣-٧٤٢٣ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِي نَخْلٍ لَهٗ، فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِيٌّ، فَإِنْ أَنْتَ أَخْبَرْتَنِي بِهَا آمَنْتُ بِكَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الشَّبْهِ، وَعَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَحْشُرُ النَّاسَ، وَعَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "أَخْبِرْنِي بِهِنَّ جَبْرِيلُ أَنْفًا"، قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "أَمَا الشَّبْهُ إِذَا سَقَى مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ ذَهَبَ بِالشَّبْهِ، وَإِذَا سَقَى مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ ذَهَبَ بِالشَّبْهِ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَحْشُرُ النَّاسَ نَارٌ تَجِيءُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَتَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ رَأْسُ ثَوْرٍ وَكَبِدُ حُوتٍ"، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، وَإِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا بِإِيمَانِي بِكَ بُهْتُونِي، وَوَقَعُوا فِيَّ، فَأُحِبُّ أَنِّي أَبْعَثَ إِلَيْهِمْ، فَبَعَثَ فَجَاؤُوا، فَقَالَ: "مَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟" قَالُوا: سَيِّدُنَا وَإِبْنُ سَيِّدِنَا، وَعَالِمُنَا وَإِبْنُ عَالِمِنَا، وَخَيْرِنَا وَإِبْنُ خَيْرِنَا، فَقَالَ - ﷺ -: "أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ أَتَسْلَمُونَ؟" فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، فَقَالَ: أَخْرِجْ يَا ابْنَ سَلَامٍ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: بَلْ هُوَ شَرُّنَا وَإِبْنُ شَرُّنَا، وَجَاهِلُنَا وَإِبْنُ جَاهِلِنَا، قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَوْمٌ بُهْتُ " (صحيح).

٢٢٥٤-٧١٦٤ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَتَى بِقِصْعَةٍ، فَأَصَابْنَا مِنْهَا، فَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "يَطْلُعُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْفَجِّ يَأْكُلُ هَذِهِ الْقِصْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، فَقَالَ سَعْدٌ: وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَحِي عُمَيْرًا يَتَطَهَّرُ، فَقُلْتُ: هُوَ أَحِي فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَكَلَهَا " (حسن)

## ٢٢- بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ

٢٢٥٥-٧١٢٤ - عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَسَاوِرَةِ، وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى الْكِتَابِ، وَكَانَ مَعِيَ غُلَامَانِ إِذَا رَجَعَا مِنَ الْكِتَابِ دَخَلَا عَلَيَّ قَسًّا، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "أَلَمْ أَنْهَكُمَا أَنْ تَأْتِيَانِي بِأَحَدٍ"، قَالَ: فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، فَقَالَ لِي: "يَا سَلْمَانُ، إِذَا سَأَلَكَ

أَهْلُكَ مَنْ حَبَسَكَ، فَقُلْ مُعَلِّمِي، وَإِذَا سَأَلَكَ مُعَلِّمُكَ مَنْ حَبَسَكَ، فَقُلْ: أَهْلِي"، وَقَالَ لِي: "يَا سَلْمَانَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ"، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا مَعَكَ، قَالَ: "فَتَحَوَّلَ فَأَتَى قَرْيَةً فَنَزَلَهَا وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تَخْتَلِفُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ: "يَا سَلْمَانُ احْتَفِرْ"، قَالَ: فَاحْتَفَرْتُ فَاسْتَخْرَجْتُ جَرَّةً مِنْ دَرَاهِمٍ، قَالَ: صُبَّهَا عَلَى صَدْرِي فَصَبَّيْتُهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، وَيَقُولُ: "وَيْلٌ لِلْقَسِّ، فَمَاتَ فَانْفَخْتُ فِي بُوقِهِمْ ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ انْطَلَقَتِ الْآنَ وَجَدْتُ حِمَارَهُ عَلَى بَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى خَرَجَ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ، قَالَ: فَلَمْ أَرَهُ إِلَّا فِي الْحَوْلِ وَكَانَ لَا يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُلْتُ: مَا صَنَعْتَ فِي؟ قَالَ: وَإِنَّكَ لَهَا هُنَا بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْ يَتِيمِ خَرَجَ فِي أَرْضِ تِهَامَةَ، وَإِنْ تَنْطَلِقِ الْآنَ ثَوَافِقَهُ، وَفِيهِ ثَلَاثُ يَأْكُلُ الْهَدْيَةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَعِنْدَ غُضْرُوفٍ كَنَفَهُ الْيَمْنَى خَاتَمُ نُبُوَّةٍ مِثْلُ بَيْضَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ جِلْدِهِ، وَإِنْ انْطَلَقْتَ الْآنَ وَافَقْتَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَحْفِضُنِي أُخْرَى حَتَّى أَصَابَنِي قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَاسْتَبَعْدُونِي، فَبَاعُونِي حَتَّى وَقَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ - ﷺ -، وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزًا، فَسَأَلْتُ أَهْلِي أَنْ يَهْبُوا لِي يَوْمًا فَفَعَلُوا، فَأَنْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ، فَبِعْتُهُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ - ﷺ -: "مَا هُوَ؟" فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "كُلُوا" وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ مَكَّنْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَوَهَبْتُ أَهْلِي يَوْمًا، فَوَهَبُوا لِي يَوْمًا، فَأَنْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ، فَبِعْتُهُ بِأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ، فَصَنَعْتُ طَعَامًا فَأَتَيْتُهُ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قُلْتُ: هَدْيَةٌ، فَقَالَ بِيَدِهِ: "بِاسْمِ اللَّهِ" خَذُوا فَأَكَلُوا وَأَكَلُوا مَعَهُ وَقَمْتُ إِلَى خَلْفِهِ فَوَضَعَ رِذَاءَهُ، فَإِذَا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ، قُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقَسُّ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ" (حسن)

### ٢٣ - باب فضل أبي هريرة

٢٢٥٦ - ٧١٥٠ - عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرٌ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا رَجُلٌ يَكْبُرُ، فَالْحَقَّقْتُهُ بَعِيرِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الْمُكْبَرُ؟ قَالَ: "أَبُو هُرَيْرَةَ"، قُلْتُ: مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: "شُكْرًا"، قُلْتُ: عَلَى مَه؟ قَالَ: "عَلَى أَنِّي كُنْتُ أُجِيرًا لِبُسْرَةَ بِنْتِ عَزْوَانَ بِعُقْبَةَ رَجُلِي، وَطَعَامِ بَطْنِي، فَكَانَ الْقَوْمُ إِذَا رَكَبُوا، سَقَّتْ لَهُمْ، وَإِذَا نَزَلُوا خَدَمْتُهُمْ، فَزَوَّجَنِيهَا اللَّهُ فَهِيَ امْرَأَتِي الْيَوْمَ، فَأَنَا إِذَا رَكِبَ الْقَوْمُ رَكِبْتُ، وَإِذَا نَزَلُوا خَدِمْتُ" (صحيح)

٢٢٥٧ - ٧١٥٥ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: "كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَرِيئًا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَسْأَلُهُ عَنِ أَشْيَاءَ لَا نَسْأَلُهُ عَنْهَا" (حسن لغيره)

### ٢٤ - باب فضل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

٢٢٥٨ - ٧١٣٥ - عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْتَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مَا تُقِلُّ الْعِبْرَاءُ، وَلَا تُظِلُّ الْخَضْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ، وَأَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شَبِيهِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ"، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُنْعِرْ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، فَاعْرِفُوا لَهُ " (صحيح)

٢٢٥٩ - ٧١٣٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْعِبْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ" (صحيح لغيره)

٢٢٦٠ - ٦٦٧٠ - عَنْ أُمِّ ذَرٍّ، قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ الْوَفَاةَ بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَأَنْتَ تَمُوتُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عِنْدِي تَوْبٌ يَسْعُكَ كَفْنَا، قَالَ: فَلَا تَبْكِي وَأَبْشِرِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: "الْيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ هَلَكَ فِي قَرْيَةٍ جَمَاعَةٌ، وَأَنَا الَّذِي أَمُوتُ بِفَلَاةٍ، وَاللَّهُ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، فَأَبْصِرِي الطَّرِيقَ، قَالَتْ: وَأَتَى وَقَدْ ذَهَبَ الْحَاجُّ وَأَنْقَطَعَتِ الطَّرِيقُ، قَالَ: أَذْهَبِي فَتَبْصِرِي، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَجِيءُ إِلَى كَثِيبٍ، فَاتَّبَصَّرْتُ، ثُمَّ أَرَجَعُ إِلَيْهِ فَأَمْرَضُهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَى رِحَالِهِمْ، كَأَنَّهُمُ الرَّحْمُ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى وَقَفُوا عَلَيَّ وَقَالُوا: مَا لَكَ أَمَةً اللَّهُ؟ قُلْتُ لَهُمْ: أَمْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ، تُكْفَنُونَهُ؟ قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، قَالُوا: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَفَدَّوهُ بِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَرَحَّبَ بِهِمْ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: "الْيَمُوتَنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا هَلَكَ فِي قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٍ، وَأَنَا الَّذِي أَمُوتُ بِفَلَاةٍ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي تَوْبٌ يَسْعُنِي كَفْنَا لِي أَوْ لِمَرَاتِي، لَمْ أَكْفَنَّ إِلَّا فِي تَوْبٍ لِي أَوْ لَهَا، أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنْ يُكْفَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ نَقِيبًا، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا قَارَفَ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، أَنَا أَكْفُنُكَ لَمْ أُصِبْ مِمَّا ذَكَرْتَ شَيْئًا، أَكْفُنُكَ فِي رِدَائِي هَذَا، وَفِي تَوْبِي فِي عَيْتِي مِنْ غَزَلِ أُمِّي حَاكْتَهُمَا لِي، فَكَفَّنَهُ الْأَنْصَارِيُّ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ شَهِدُوهُ مِنْهُمْ حُجْرُ بْنُ الْأَدْبَرِ، وَمَالِكُ بْنُ الْأَشْتَرِ فِي نَفَرٍ كُلُّهُمْ يَمَانٍ " (حسن).

## ٢٥ - بَابُ فَضْلِ أَبِي مُوسَى وَالْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٢٢٦٢ - ٧١٩٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْبَحْرِ حَتَّى جِئْنَا مَكَّةَ، وَإِخْوَتِي مَعِي فِي خَمْسِينَ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَسِتَّةَ مِنْ عَكٍّ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "إِنَّ لِلنَّاسِ هِجْرَةَ وَاحِدَةً وَلَكُمْ هِجْرَتَيْنِ" (صحيح).

٢٢٦٣ - ٧١٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: "لَقَدْ أُوْتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ" (صحيح)

٢٢٦٤ - ٧١٩٦ - عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ: "قَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ" قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى - وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ - يَا أَبَا مُوسَى ذَكَرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ أَبُو مُوسَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ وَيَتَلَّحْنُ" (صحيح). وقول أبي سلمة فيه انقطاع "يتلاحن": من اللحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة.

٢٢٦٥ - ٧١٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ أَرَقُّ مِنْكُمْ قُلُوبًا"، فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ، وَفِيهِمْ أَبُو مُوسَى، فَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ الْمُصَافِحَةَ فِي الْإِسْلَامِ، فَجَعَلُوا حِينَ دَنَوْا الْمَدِينَةَ يَرْتَجِزُونَ وَيَقُولُونَ:

عَدَا نَلَقَى الْأَحْبَةَ ... مُحَمَّدًا وَحَزْبَهُ (صحيح)

## ٢٦ - باب فضل أشج عبد القيس

٢٢٦٧ - ٧٢٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ" (صحيح)

## ٢٧ - باب ما جاء في فضل جليبيب

٢٢٦٨ - ٤٠٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، عَلَى جُلَيْبِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا قَالَ: حَتَّى اسْتَأْمَرَ أُمَّهَا، قَالَ: فَنَعَمْ إِذَا، فَذَهَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، وَقَدْ مَنَعْنَاهَا فَلَانَا وَفُلَانًا، قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْمَعُ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرْدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَمْرَهُ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ، قَالَ: فَكَانَتْهَا حَلَّتْ عَنْ أَبِيهَا، فَقَالَا: صَدَقْتَ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: إِنْ رَضِيْتَهُ لَنَا رَضِينَاهُ، فَقَالَ: "إِنِّي أَرْضَاهُ" فَرَوَّجَهَا، فَفَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَتْ امْرَأَةُ جُلَيْبِ فِيهَا، فَوَجَدَتْ زَوْجَهَا وَقَدْ قُتِلَ، وَتَحْتَهُ قَتْلَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَدْ قَتَلَهُمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَمَا رَأَيْتُ بِالْمَدِينَةِ نَيْبًا أَنْفَقَ مِنْهَا (صحيح)

٢٢٦٩ - ٤٠٣٥ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ جُلَيْبًا كَانَ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبٌ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيْمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ الرَّسُولَ - ﷺ - فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «يَا فُلَانُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ»، قَالَ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا»، قَالَ: فَلَمَنْ؟، قَالَ: «لِجُلَيْبٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى اسْتَأْمَرَ أُمَّهَا، فَأَتَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، قَالَتْ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا، قَالَتْ: فَلَمَنْ يُرِيدُهَا؟، قَالَ: لِجُلَيْبٍ، قَالَتْ: حَلَفَى الْجُلَيْبِ؟، قَالَتْ: لَا لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا أُرْوَجُ جُلَيْبًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَتِ الْفَتَاةُ مِنْ حَدْرِهَا لِأُمَّهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ مَا قَالَا: رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَتْ: أَتُرْدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَمْرَهُ ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

- فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي، فَذَهَبَ أَبُوهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - ، فَقَالَ: شَأْنُكَ بِهَا، فَرَوَّجَهَا جُلَيْبِيًّا قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: هَلْ تَدْرِي مَا دَعَا لَهَا بِهِ قَالَ: وَمَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبِّ الْخَيْرَ عَلَيْهِمَا صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا كَدًّا» قَالَ ثَابِتٌ: فَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَبَيَّنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزَاةٍ، قَالَ: «تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقَدُ جُلَيْبِيًّا، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى»، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ، قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «أَقْتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ؟ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»، يَقُولُهَا سَبْعًا، فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى سَاعِدَيْهِ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، حَتَّى وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، قَالَ ثَابِتٌ: وَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيْمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا (صحيح)

### ٢٨- باب فضل ثابت بن قيس

٢٢٧٠-٧١٦٧ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، قَالَ: "لَمْ؟" قَالَ: قَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ أَنْ نُحِبَّ أَنْ نُحَمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَجِدُنِي أَحِبُّ الْحَمْدَ، وَنَهَى اللَّهُ عَنِ الْخِيَلَاءِ، وَأَجِدُنِي أَحِبُّ الْجَمَالَ، وَنَهَى اللَّهُ أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا امْرُؤٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "يَا ثَابِتُ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟" قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَعَاشَ حَمِيدًا، وَقُتِلَ شَهِيدًا يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ " (صحيح لغيره) ٩١ .

### ٢٩- باب فضل أبي الدحداح

٢٢٧١-٧١٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ بَنَخْلَةً، وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَمَرُّهُ يُعْطِينِي أُقِيمُ بِهَا حَائِطِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "أَعْطِهِ إِيَّاهَا بَنَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ"، فَأَبَى، فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ، فَقَالَ: بَعْثِي نَخْلَتِكَ بِحَائِطِي، فَفَعَلَ فَأَتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ النَّبِيَّ ﷺ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي وَقَدْ أُعْطَيْتُكُمَهَا، فَاجْعَلْهَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "كَمْ مِنْ عَذَقٍ دَوَّاحٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ مِرَارًا فَأَتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَقَدْ بَعْتُهُ بَنَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ: رَبِحَ السَّعْرُ" (صحيح)

### ٣٠- باب فضل حارثة الأنصاري

٢٢٧٢-٤٦٦٤ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: انْطَلَقَ حَارِثَةُ بْنُ عَمَّتِي نَظَارًا يَوْمَ بَدْرٍ مَا انْطَلَقَ لِقَتَالِ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ عَمَّتِي أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي حَارِثَةُ إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ، وَأَحْتَسِبْ، وَإِلَّا فَسْتَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى» (صحيح)

### ٣١- باب فضل عمرو بن أخطب



٢٢٧٣ - ٧١٧٢ - عن عمرو بن أخطب، قال: استسقى رسول الله - ﷺ -، فأثبته بإناء فيه ماء وفيه شعرة فرفعتها فناولته، فنظر إلي - ﷺ -، فقال: "اللهم حمّله"، قال: فرأيتُهُ وهو ابن ثلاثٍ وتسعين وما في رأسه ولحيته شعرة بيضاء" (صحيح)

٢٢٧٤ - ٧١٧١ - عن أبي زيد "أن رسول الله - ﷺ - مسح وجهه، ودعا له بالجمال" (صحيح).

٢٢٧٥ - ٧١٧١ - عن أبي زيد "أن رسول الله - ﷺ - مسح وجهه، ودعا له بالجمال" (صحيح)

### ٣٢- باب فضل زاهر بن حرام

٢٢٧٦ - ٥٧٩٠ - عن أنس بن مالك، أن رجلاً من أهل البادية يُقال له زاهر بن حرام، كان يُهدي إلى النبي - ﷺ - الهدية، فيجهزه رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يخرج، فقال رسول الله - ﷺ -: "إن زاهراً باديئنا، ونحن حاضرؤه"، قال: فأتاه النبي - ﷺ - وهو يبيع متاعه، فاحتضنه من خلفه والرجل لا يبصره، فقال: أرسلني من هذا؟ فالتفت إليه، فلما عرف أنه النبي - ﷺ - جعل يلزق ظهره بصدريه، فقال رسول الله - ﷺ -: "من يشتري هذا العبد؟" فقال زاهر: تجدني يا رسول الله كاسداً، قال: "لكنك عند الله لست بكاسدٍ"، أو قال - ﷺ -: "بل أنت عند الله غال" (صحيح)

### ٣٣- باب فضل عمرو بن العاص

٢٢٧٧ - ٣٢١١ - عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعتُ عمرو بن العاص، يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «يا عمرو اشدد عليك سلاحك وثيابك»، قال: ففعلتُ، ثم أتيتُهُ فوجدته يتوضأ، فرفع رأسه، فصعد في النظر وصوبه، قال: «يا عمرو إني أريد أن أبعثك وجهاً، فيسلمك الله ويغنمك، وأزعب لك من المال زعبةً صالحه»، قال: قلتُ: يا رسول الله لم أسلم رغبةً في المال إنما أسلمت رغبةً في الجهاد والكيونة معك، قال: «يا عمرو نعماً بالمال الصالح مع الرجل الصالح» (صحيح)

### ٣٤- باب في معاوية

٢٢٧٨ - ٧٢١٠ - عن العرياض بن سارية السلمي، قال: سمعتُ رسول الله - ﷺ -، يقول: "اللهم علم معاوية الكتاب والحساب، وقره العذاب" (صحيح لغيره).

### ٣٥- باب ما جاء في عدي بن حاتم

٢٢٧٩ - ٧٢٠٦ - عن عدي بن حاتم، قال: جاءت خيل رسول الله - ﷺ -، أو رسل رسول الله - ﷺ - وأخذوا عمتي وناساً، فلما أتوا بهم النبي - ﷺ - فصفاها، قالت: يا رسول الله، نأى الوافد، وانقطع الولد وأنا عجوزٌ كبيرة ما بي من خدمة، فمن علي من الله عليك، قال - ﷺ -: "ومن وافدك؟" قالت: عدي بن حاتم، قال: "الذي فر من الله ورسوله"، قالت: فمن علي، قالت: فلما رجعت ورجلٌ إلى جنبه ترى أنه علي، قال: سلبه حملانا، قالت: فسألته فأمر لها، قالت: فأثبته، فقلت: لقد فعلت فعلة ما كان أبوك يفعلها، فأتته راغباً أو راهباً، فقد أتاه فلان، فأصاب منه، وأتاه

فُلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ، فَاتَيْتُهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصَيَّانٌ أَوْ صَبِيٌّ ذُكِرَ قُرْبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - ﷺ -، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَلِكٍ كَسْرَى، وَلَا قَيْصَرَ، فَقَالَ لِي: يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ مَا أَفْرَكَ أَنْ تَقُولَ: "إِلَهَ إِلَا اللَّهُ، فَهَلْ مِنْ إِلَهَ إِلَا اللَّهُ، مَا أَفْرَكَ مِنْ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ؟"، قَالَ: فَاسْلَمْتُ وَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ﷺ - قَدْ اسْتَبَشَرَ، وَقَالَ: "إِنَّ {الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ} [الفاتحة: ٧] الْيَهُودُ وَ {الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] النَّصَارَى" (حسن)

٢٢٨٠ - ٦٦٧٩ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِي لَا آتِيهِ فَأَسْأَلُهُ، فَاتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ﷺ - - حَيْثُ بُعِثَ، فَكَرِهْتُهُ أَشَدَّ مَا كَرِهْتُ شَيْئًا قَطُّ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الرُّومَ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا اتَّبَعْتُهُ، فَأَقْبَلْتُ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَ لِي النَّاسُ، وَقَالُوا: جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - ﷺ - - لِي: يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ لِي دِينًا، قَالَ: "أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - أَلَسْتَ تَرَأْسُ قَوْمِكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "أَلَسْتَ تَأْكُلُ الْمَرْبَاعَ؟" قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ"، قَالَ: فَتَضَعُضَعْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا فَإِنِّي قَدْ أَظُنُّ - أَوْ قَدْ أَرَى أَوْ كَمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ﷺ - - أَنَّهُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُسَلِّمَ خَصَاصَةً تَرَاهَا مِنْ حَوْلِي فَإِنَّكَ تَرَى النَّاسَ عَلَيْنَا إِبَاءً وَاحِدًا"، قَالَ: هَلْ أَتَيْتَ الْحَيْرَةَ؟، قُلْتُ: لَمْ آتِهَا وَقَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا، قَالَ وَتَوَشَّكُ الطَّعِينَةَ أَنْ تَرْحَلَ مِنَ الْحَيْرَةِ بَعِيرٍ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَتُفْتَحَنَّ عَلَيْنَا كُنُوزُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ - مَرَّتَيْنِ -، وَكَيْفِيضَنَ الْمَالِ - أَوْ كَيْفِيضُ - حَتَّى يَهْمَ الرَّجُلُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَالَهُ صَدَقَةً"، قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَقَدْ رَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَرْحَلُ مِنَ الْحَيْرَةِ بَعِيرٍ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَكُنْتُ فِي أَوَّلِ خَيْلٍ أَغَارَتْ عَلَى الْمَدَائِنِ عَلَى كُنُوزِ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَأَحْلَفُ بِاللَّهِ لَتَجِيئنَ الثَّلَاثَةُ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ﷺ - - لِي " (حسن)

### ٣٦ - بَاب فِي ثَمَامَةَ بْنِ أَنَالِ الْحَنْفِيِّ

٢٢٨١ - ١٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثَمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - ﷺ - - يَعُودُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمَنَّيْتُمْ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ تُرِيدَ الْمَالُ تُعْطَى مَا شِئْتُمْ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ - ﷺ - - يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا، «فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - ﷺ - - يَوْمًا فَأَسْلَمَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَسِلَ، فَأَغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ﷺ - - : «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ». (صحيح).

### ٣٧ - بَاب فَضْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ

٢٢٨٢ - ٤٥٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْحَجَابِيَّةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ﷺ - - مُقَامِي فِيكُمْ الْيَوْمَ، فَقَالَ: «أَلَا أَحْسِنُوا إِلَيَّ أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ

حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسَأَلُهَا، وَيَخْلَفُ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسَأَلُهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِحُبُوحَةِ الْحَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، وَسَرَّتُهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» (صحيح).

٢٢٨٤ - ٧٢٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوا أَصْحَابِي غَرَضًا مِنْ أَحِبَّهُمْ، فَيُحِبِّي أَحِبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيُبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ" (حسن) ٩٢

٢٢٨٥ - ٧٢٢٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" (صحيح)

٢٢٨٦ - ٦٧٢٧ - عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَسْبِقُ أَيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ، وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ" (صحيح).

٢٢٨٧ - ٧٢٦٠ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالطُّلُقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْعَتَقَاءُ مِنْ تَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" (صحيح)

### ٣٨ - بَابُ فَضْلِ قُرَيْشٍ

٢٢٨٨ - ٦٢٦٩ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: أَيُّ بَنِيَّ إِنْ وُلِّيتَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَكْرَمُ قُرَيْشًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -: "يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ" (صحيح)

٢٢٨٩ - ٦٢٦٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةُ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ". فَسَأَلَ سَائِلٌ ابْنَ شِهَابٍ: مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: نُبِلُ الرَّأْيِ" (صحيح)

٢٢٩٠ - ٦٢٦٤ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ وَدِيعَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "الْأَنْصَارُ أَعَفَّةٌ صَبْرٌ، وَإِنَّ النَّاسَ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ: مُؤْمِنُهُمْ تَبِعُوا مُؤْمِنَهُمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبِعُوا فَاجِرَهُمْ" (صحيح)

### ٣٩ - بَابُ فَضْلِ الْأَنْصَارِ

٢٢٩١ - ٧٢٧٣ - عَنْ حَمَزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ زِيَادٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ" (صحيح).

٩٢ - وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي قال: خ فيه نظر وقال ابن معين: صويلح وفي رواية ضعيف وفي رواية ليس به بأس يكتب حديثه وقال ن: ليس بالقوى! هـ ابن عدى ٤/ ١٦٧ و١٦٨ ووثقه ابن حبان وابن المديني والعجلي التهذيب ٥/ ٢٩٨ والجامع (٢٢١٨)

٢٢٩٢ - ٧٢٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ شِعْبًا وَالْأَنْصَارُ فِي شِعْبِهِمْ، لَأَنْدَفَعْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ فِي شِعْبِهِمْ" (صحيح)

٢٢٩٣ - ٧٢٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ يَوْمًا عَاصِبًا رَأْسَهُ، فَتَلَقَّاهُ ذَرَارِيُّ الْأَنْصَارِ وَخَدَمُهُمْ مَا هُمْ بِوَجْوهِ الْأَنْصَارِ يَوْمئِذٍ، فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَأَحْسِنُوا إِلَيَّ مُحْسِنِينَ وَتَجَاوَزُوا عَنِّي مُسِيئِينَ" (صحيح)

٢٢٩٤ - ٧٢٨٧ - عَنْ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَجَّاجَ يَضْرِبُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ فِي إِمْرَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَتَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَهُ ضَفِيرَتَانِ وَعَلَيْهِ نُوْبَانٌ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، فَوَقَفَ بَيْنَ السَّمَاطَيْنِ، فَقَالَ: "يَا حَجَّاجُ، أَلَا تَحْفَظُ فِينَا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -"، قَالَ: "وَمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِيكُمْ؟" قَالَ: "أَوْصَى أَنْ يُحْسِنَ إِلَى مُحْسِنِ الْأَنْصَارِ، وَيُعْفَى عَنِّي مُسِيئِينَ" (صحيح).

٢٢٩٥ - ٧٢٨٣ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ، وَلِذَرَارِيِّ ذَرَارِيِّهِمْ، وَلِمَوَالِيهِمْ وَلِجِيرَانِهِمْ" (حسن لغيره)

٢٢٩٦ - ٧٢٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَا ضَرَّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ أَبُوَيْهَا" (صحيح)

٢٢٩٧ - ٧٢٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَشْهَلِيُّ النَّبِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَذَكَرَ لَهُ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ حَاجَةٌ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ قَسَمَ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "تَرَكْتُنَا حَتَّى ذَهَبَ مَا فِي أَيْدِينَا، فَإِذَا سَمِعْتَ بِشَيْءٍ، قَدْ جَاءَنَا فَادْكُرْ لِي أَهْلَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَجَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ طَعَامٌ مِنْ خَيْرِ شَعِيرٍ وَتَمْرٍ، قَالَ: وَجُلُّ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ نِسْوَةٌ، قَالَ: فَقَسَمَ فِي النَّاسِ، وَقَسَمَ فِي الْأَنْصَارِ، فَأَجْزَلَ وَقَسَمَ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ، فَأَجْزَلَ، فَقَالَ لَهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَشْكُرُ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَنَّا أَطْيَبَ الْجَزَاءِ - أَوْ قَالَ: خَيْرًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فَجَزَاكُمْ اللَّهُ أَطْيَبَ الْجَزَاءِ - أَوْ قَالَ: خَيْرًا - مَا عَلِمْتُمْكُمْ، أَعَفَّةٌ صَبْرٌ، وَسَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةٌ فِي الْأَمْرِ وَالْعَيْشِ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ" (صحيح)

٢٢٩٨ - ٧٢٧٩ - عَنْ ابْنِ شَفِيْعٍ، - وَكَانَ طَبِيبًا - قَالَ: دَعَانِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَطَعْتُ لَهُ عِرْقَ النَّسَاءِ، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثَيْنِ، قَالَ: أَتَانِي أَهْلُ بَيْتَيْنِ مِنْ قَوْمِي: أَهْلُ بَيْتِ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ، وَأَهْلُ بَيْتِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالُوا: كَلِمَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - - يَقْسِمُ لَنَا أَوْ يُعْطِينَا، فَكَلَّمْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: "نَعَمْ أَقْسِمُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهُمْ شَطْرًا، وَإِنْ عَادَ اللَّهُ عَلَيْنَا عُدْنَا عَلَيْهِمْ"، قَالَ: قُلْتُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَأَنْتُمْ فَجَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا، فَإِنَّكُمْ مَا عَلِمْتُمْكُمْ أَعَفَّةٌ صَبْرٌ"، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثْرَةَ بَعْدِي"، فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ حُلًّا بَيْنَ النَّاسِ، فَبَعَثَ إِلَيَّ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَاسْتَصْعَرْتُهَا، فَأَعْطَيْتُهَا أَبِي، فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ مَرَّ بِي شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِ حُلَّةٌ

مِنْ تِلْكَ الْحُلَلِ يَجْرُهَا، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : "إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً"، فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ، فَجَاءَ وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: يَا أَسِيدُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: تِلْكَ حُلَّةٌ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَهُوَ بَدْرِيُّ أُحْدِي عَقَبِي، فَأَتَاهُ هَذَا الْفَتَى، فَابْتَاعَهَا مِنْهُ فَلَبِسَهَا، أَفَظَنَنْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي زَمَانِي؟ قُلْتُ: قَدْ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ظَنَنْتُ أَنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي زَمَانِكَ. " (حسن) ٩٣

#### ٤٠ - بَابُ فَضْلِ أَهْلِ الْيَمَنِ

٧٢٩٩ - ٧٢٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَجَاءَ الْفَتْحُ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَوْمٌ نَقِيَّةٌ قُلُوبُهُمْ لِيِنَّةٍ طَاعَتُهُمْ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ" (صحيح لغيره).

#### ٤١ - بَابُ فِي بَنِي عَامِرٍ

٧٢٩٣ - ٢٣٠٠ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: "مَنْ أَنْتُمْ؟" فَقُلْنَا: مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ - ﷺ - : "مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ مِنِّي" (صحيح)

#### ٤٢ - بَابُ فِي أَهْلِ الْمَشْرِقِ

٧٢٩٤ - ٢٣٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ، أَسْلَمَ النَّاسُ كَرَهَا، وَأَسْلَمُوا طَائِعِينَ" (صحيح)

#### ٤٣ - بَابُ فِي مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ وَمَنْ آمَنَ بِهِ وَلَمْ يَرِهِ

٧٢٣٠ - ٢٣٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : "أَنْ رُجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: طُوبَى لِمَنْ رَأَىكَ وَآمَنَ بِكَ، قَالَ: "طُوبَى لِمَنْ رَأَىني وَآمَنَ بِي وَطُوبَى، ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي" (صحيح لغيره)

٧٢٣٣ - ٢٣٠٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ، قَالَ: "طُوبَى لِمَنْ رَأَىني ثُمَّ آمَنَ بِي، وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَلَمْ يَرِنِي" (صحيح)

#### ٤٤ - بَابُ فَضْلِ أُمَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

٧٢١٤ - ٢٣٠٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "أَنَا حُظُّكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ حُظِّي مِنَ الْأُمَّمِ" (صحيح لغيره)

٦٢٤٣ - ٢٣٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مَا صُدِّقَ نَبِيٌّ مَا صُدِّقْتُ، إِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ" (صحيح)

٩٣ - الأحاديث المختارة (٤ / ٢٦٩) (١٤٦٥)

٢٣٠٦ - ١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ إِلَّا مَنْ أَبِي وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ كَشِرَادِ الْبَعِيرِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَا أبايَ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - هِيَ الْإِقْبَادُ لِسُنَّتِهِ بِتَرْكِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ فِيهَا، مَعَ رَفْضِ قَوْلِ كُلِّ مَنْ قَالَ شَيْئًا فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِخِلَافِ سُنَّتِهِ دُونَ الْإِحْتِيَالِ فِي دَفْعِ السُّنَنِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْمُضْمَحَلَّةِ، وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ.

٢٣٠٧ - ٧٢٢٦ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مِثْلُ أُمَّتِي مِثْلُ الْمَطَرِ، لَأُيَدَّرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ" (صحيح لغيره)

#### ٤٥ - بَاب فِي عَالَمِ الْمَدِينَةِ

٢٣٠٨ - ٣٧٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (صحيح)

#### ٤٦ - بَاب فِي نَاسٍ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ

٢٣٠٩ - ٧٣٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: "لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ" (صحيح لغيره).

#### ٤٧ - بَاب فَضْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ

٢٣١٠ - ٧٢٩٦ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ: "غَلِظُ الْقُلُوبِ وَالْحَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ" (صحيح)

#### ٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّامِ وَأَهْلِهِ

٢٣١١ - ٧٣٠٤ - عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَهُ: طُوبَى لِلشَّامِ"، قَالَ: "إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ لَبَاسِطَةٌ أَجْنَحَتَهَا عَلَيْهِ" (صحيح)

٢٣١٢ - ٧٣٠٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "سَتَخْرُجُ عَلَيْكُمْ نَارٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ"، قَالَ: قُلْنَا: بِمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ" (صحيح)

٢٣١٣ - ٧٣٠٣ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ" (صحيح)

#### ٤٩ - بَاب فِي أَهْلِ عَمَانَ

٢٣١٤ - ٧٣١٠ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي شَيْءٍ لَأُدرِي مَا قَالَ، فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: "لَكِنْ أَهْلُ عَمَانَ لَوْ أَنَّهُمْ رَسُولِي مَا سَبَّوهُ وَلَا ضَرَبُوهُ" (صحيح)

٥٠- بَاب فِي أَهْلِ مِصْرَ

٢٣١٥ - ٦٦٧٧ - عَنْ أَبِي هَانِيئِ حُمَيْدِ بْنِ هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ، وَعَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ عَلَيَّ قَوْمٌ جَعَدُوا رُءُوسَهُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ، فَإِنَّهُ قُوَّةٌ لَكُمْ وَبَلَاغٌ إِلَى عَدُوِّكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ" - يَعْنِي قِبْطَ مِصْرَ (صَحِيحٌ مُرْسَلٌ)



١- باب فضل الذكر والذاكرين

٢٣١٦- ٨١٥ - عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ الْحَسْحَاسِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتَاهُ». (صحيح لغيره)

٢٣١٧- ٨١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». (صحيح)

٢٣١٨- ٨١٨ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». (صحيح لغيره).

٢٣١٩- ٣٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: «لَيَذُكُرَنَّ اللَّهُ قَوْمًا فِي الدُّنْيَا، عَلَى الْفُرْشِ الْمُمَهَّدَةِ، يُدْخِلُهُمُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى». (حسن)

٢٣٢٠- ٨١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ»، فَقِيلَ: مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَهْلُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ». (حسن)

٢- باب فيمن ترك الذكر والصلاة على النبي ﷺ في شيء من أحواله

٢٣٢١- ٨٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ، وَمَا مَشَى أَحَدٌ مَمَشَى لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ، وَمَا أَوَى أَحَدٌ إِلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ». (صحيح)

٢٣٢٢- ٥٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَّا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ أُدْخِلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ». (صحيح)

٣- باب إخفاء الذكر

٢٣٢٣- ٨٠٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -، يَقُولُ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ، أَوْ الْعَيْشِ، مَا يَكْفِي». (ضعيف)

٤- باب فضل التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ

٢٣٢٤- ٦٢١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ عَلَّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ



هَذَا، قَالَ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصُنِي بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ  
وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ فِي كَفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كَفَّةٍ، مَالَتَ بِهِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (حسن)

٢٣٢٥ - ٨٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا قَالَ  
الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ، صَدَقَهُ  
رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ  
إِلَّا بِاللَّهِ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، وَقَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي». (صحيح)

٢٣٢٦ - ٨٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - ، يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ». (حسن)

٢٣٢٧ - ٨٥٠ - عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ  
الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ  
نَسَمَةٍ». (صحيح)

٢٣٢٨ - ٨٣٣ - عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ  
فِي مَسْجِدِهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ: «بَخٍ بَخٍ وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِخَمْسٍ مَا أَنْقَلَهُنَّ فِي  
الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ  
فِي حَتْسَبِهِ» (صحيح)

٢٣٢٩ - ٨٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «خَيْرُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ  
بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». (صحيح)

٢٣٣٠ - ٨٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -  
عَلَى امْرَأَةٍ فِي يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟  
سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا  
هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ  
إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». (حسن)<sup>٩٤</sup>

٢٣٣١ - ٨٣٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ،  
فَقَالَ: «مَاذَا تَقُولُ يَا أبا أُمَامَةَ؟»، قَالَ: أَذْكَرُ رَبِّي، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرِ أَوْ أَفْضَلِ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلِ مَعَ  
النَّهَارِ وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ؟ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ

<sup>٩٤</sup> - وقال الحافظ: هذا حديث حسن. "نتائج الأفكار" (١/ ٨١)

عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ.» (صحيح لغيره)

٢٣٣٢ - ٨٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «اسْتَكْثَرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ»، قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». (حسن)

٢٣٣٣ - ٨٤٢ - عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يَسِيرَةَ، وَكَانَتْ إِحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُورَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ». (حسن).

٢٣٣٤ - ٨٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ». (صحيح)

٢٣٣٥ - ٨٢٦ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ [العظيم] وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ بِهِ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». (صحيح لغيره)<sup>٩٥</sup>

٢٣٣٦ - ٨٤٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّدَقَةُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعُ نَفْسِهِ فَمُعْتَقُهَا، أَوْ مُوْبِقُهَا». (صحيح)

٢٣٣٧ - ٨٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْحَلْقَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فَلَمَّا جَلَسَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَرَدَّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - كَمَا، قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا عَشْرَةَ أَمْلاكٍ كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَيَّ أَنْ يَكْتُبُوهَا، فَمَا دَرَوُا كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا، فَرَجَعُوهُ إِلَيَّ ذِي الْعِزَّةِ جَلَّ ذِكْرُهُ، فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا، قَالَ عَبْدِي». مسند أحمد ط الرسالة (٦٢ / ٢٠) (صحيح)

قال الشيخ: معني «قال عبدي» في الحقيقة: اني قبلته

٥- باب في قول لا حول ولا قوة الا بالله

<sup>٩٥</sup> - فوائد تمام (٢ / ٢٨٨) (١٧٦٩)

٢٣٣٨ - ٨٢١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -  
-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَجِبْرِيلَ: مَنْ  
مَعَكَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ جِبْرِيلُ: هَذَا مُحَمَّدٌ - ﷺ -، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أُمَّتِكَ أَنْ يُكْثِرُوا غِرَاسَ  
الْجَنَّةِ، فَإِنَّ ثُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ، وَأَرْضُهَا وَاسِعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِإِبْرَاهِيمَ: «وَمَا غِرَاسُ  
الْجَنَّةِ؟» قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (صحيح لغيره)

٢٣٣٩ - ٨٠٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَخَذَ الْقَوْمُ فِي عَقِيَّةٍ أَوْ نَنِيَّةٍ، فَكَلَّمَا عَلَاهَا رَجُلٌ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى بَعْلَةٍ يَعْزُضُهَا فِي الْجَبَلِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ  
أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ  
الْجَنَّةِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». (صحيح)

#### ٦- بَابُ مَا يَقُولُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٣٤٠ - ٢٠١٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،  
وَنُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، فَأَتَنِي رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ أَمَرَكَ مُحَمَّدٌ - ﷺ -  
-، أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ،  
قَالَ: اجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهِ التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَأَخْبَرَهُ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَاعْمَلُوهُ». (صحيح)

٢٣٤١ - ٢٠٢٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى: لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ  
حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِتْقُ عَشْرِ رِقَابٍ،  
وَكَانَ لَهُ حِرْسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». (صحيح)

٢٣٤٢ - ٢٠١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «سَبِّحِ اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ  
سَلِّهِ حَاجَتَكَ». (صحيح لغيره)

٢٣٤٣ - ٢٠١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا  
عَبْدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا،  
وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا  
أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ،  
وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ؟»  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَعْبُدُهُنَّ بِيَدِهِ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا

يُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيَنُومُهُ». (صحيح)

#### ٧- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٢٣٤٥ - ٢٠٢٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، أَخَذَ بِيَدِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَوْصِيكَ أَنْ لَا تَدْعَنَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». قَالَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذَ الصُّنَابِحِيِّ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ الصُّنَابِحِيَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ " (صحيح).

٢٣٤٦ - ٢٠٢٢ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمُغَارَ، اسْتَحْثَّتْ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، فَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُحْرَزُوا، فَقَالُوا: فَلَمَّا نَظَرْنَا، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، وَقَالُوا: حُرِمْنَا الْعَنِيمَةَ بَعْدَ أَنْ رُدَّتْ بَأَيْدِينَا، فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَخْبَرُونِي بِمَا صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ كِتَابًا، وَأَوْصِي بِكَ مَنْ يَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ: فَكَتَبَ لِي كِتَابًا، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازًا مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ، أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بِالْكِتَابِ، فَفَضَّهْهُ، فَقَرَأَهُ وَأَمَرَ لِي بِعَطَاءٍ وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَرَأَهُ، وَأَمَرَ لِي، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُثْمَانَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ: تُوفِّيَ الْحَارِثُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَتَرَكَ الْكِتَابَ عِنْدَنَا، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَنَا حَتَّى كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْوَالِيِّ بِبَلَدِنَا يَأْمُرُهُ بِإِشْحَاصِي إِلَيْهِ وَالْكِتَابِ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَفَضَّهْهُ، وَأَمَرَ لِي، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ شِئْتُ أَنْ يَأْتِيكَ ذَلِكَ وَأَنْتَ فِي مَنْزِلِكَ فَعَلْتُ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تُحَدِّثَنِي بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي. (حسن).

#### ٨- بَابُ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ الصَّلَاةِ

٢٣٤٧ - ٢٠٠٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «افْرَعُوا الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ». (صحيح)

#### ٩- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ

٢٣٤٨ - ٢٠٠٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». (صحيح)

١٠ - بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى وَإِذَا آوَى إِلَى فِرَاشِهِ

٢٣٤٩ - ٩٦٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - «قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» (صحيح)

٢٣٥٠ - ٥٥٢٢ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ " (صحيح)

٢٣٥١ - ٥٥٢٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ لَيْتَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ" (صحيح)

٢٣٥٢ - ٨٥٢ - عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى يُصْبِحَ». (صحيح)

٢٣٥٣ - ١٠٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبْوَاءِ بَدَنِي، فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». (صحيح)

٢٣٥٤ - ٩٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». (صحيح)

٢٣٥٦ - ٩٦١ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». (صحيح)

٢٣٥٧ - ٥٥٣٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي وَسَقَانِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَالِكِ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، لَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ" (صحيح)

٢٣٥٨ - ٥٥٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا تَضَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ" (صحيح)

٢٣٥٩ - ٥٥٣١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ أَنْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ" (فيه لين)

٢٣٦٠ - ١٠٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَضُرَّهُ حَيَّةٌ إِلَى الصَّبَاحِ»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا لُدِغَ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ: أَمَا، قَالَ الْكَلِمَاتِ\*؟! (صحيح).

٢٣٦١ - ٨٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ». (حسن)

٢٣٦٢ - ٥٥٣٣ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ، وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ، ثُمَّ نَامَ بَاتَتْ الْمَلَائِكَةُ تَكْلُوهُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، قَالَ الْمَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ، فَإِنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِي، وَلَمْ يُمِتَّنِي فِي مَنَامِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا" إِلَى آخِرِ الْآيَةِ "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ" (حسن)

٢٣٦٣ - ٥٥٢٦ - عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "هَلْ لَكَ فِي رَبِيبَةٍ لَنَا، فَتَكْفُلُهَا زَيْنَبُ؟" قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -، فَقَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمَّهَا، قَالَ: "فَمَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟" قَالَ: حَتَّى لَتَعْلَمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي، قَالَ: "اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ" (صحيح)

٢٣٦٥ - ٥٥٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ أَوْ خَطَايَاهُ - شَكَكَ مِسْعَرٌ - وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ" (صحيح)

#### ١١ - بَابُ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٢٣٦٦ - ٥٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». (صحيح)

٢٣٦٧-٥٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: «كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسٍ لَعُوٍّ أَوْ مَجْلِسٍ بَاطِلٍ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَفَرْتُهُنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذِكْرٍ، إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» (صحيح) دون التثليث

#### ١٢- بَابُ فِيمَنْ قَالَ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا

٢٣٦٨-٨٦٣ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «مَنْ قَالَ: رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ - نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْحَنَّةُ». (صحيح)

#### ١٣- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ

٢٣٦٩-٨٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - - جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». (حسن)

٢٣٧٠-٩٧٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «دَعَاؤُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (حسن)

٢٣٧١-٨٦٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - - هُوَاءَ الْكَلِمَاتِ، وَأَمْرِي إِنْ أَصَابَنِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَقُولُهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». (صحيح)

#### ١٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ

٢٣٧٢-٩٧٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - - : «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ، إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنِ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضِيقٌ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ بَصَرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؟، قَالَ: «أَجَلٌ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ». (صحيح)

#### ١٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا

٢٣٧٣-٤٧٦٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - -، كَانَ إِذَا أَصَابَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» (صحيح)

#### ١٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ

٢٣٧٤ - ٨٨٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا رَأَى الْهَلَالَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا نَحِبُّ وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ». (صحيح لغيره)

#### ١٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٢٣٧٥ - ٨٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: حَسْبُكَ قَدْ كُفِّتَ وَهُدَيْتَ وَوُقِّيتَ؛ فَيَلْقَى الشَّيْطَانَ شَيْطَانًا آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كُفِّي وَهُدِيَ وَوُقِّي». (صحيح لغيره)

#### ١٨- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْوَدَاعِ

٢٣٧٦ - ٢٦٩٣ - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْعِرَاقِ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ، فَشِيعْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَنَا، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ أُعْطِيكُمْ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا اسْتُودِعَ اللَّهُ شَيْئًا حَفِظَهُ، وَإِنِّي اسْتُودِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكُمْ» (صحيح)

#### ١٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا

٢٣٧٧ - ٢٧٠٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنْ صَهَبِيًّا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَ، نَسَأُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» (صحيح)

#### ٢٠- بَابُ وَصِيَّةِ الْمُسَافِرِ وَالِدُعَاءِ لَهُ

٢٣٧٨ - ٢٦٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، حَتَّى إِذَا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْوِلْهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» (صحيح)

#### ٢١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ

٢٣٨٠ - ٢٦٩٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: رَكِبَ عَلِيٌّ دَابَّةً، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا، وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ تَفْضِيلًا: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [الزخرف: ١٤]»، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ قَالَ: «فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِثْلَ هَذَا، وَأَنَا رَدِّفُهُ» (صحيح)



٢٣٨١ - ٢٦٩٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: رَكِبَ عَلِيٌّ دَابَّةً، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا، وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ تَفْضِيلًا: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [الزخرف: ١٤]»، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ قَالَ: «فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِثْلَ هَذَا، وَأَنَا رَدُّهُ» (صحيح)



١- باب الدعاء بأسماء الله تعالى

٢٣٨٢-٨٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ سَجَدَ وَتَشَهَّدَ، دَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَحَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». (صحيح)

٢٣٨٣-٨٩١ - عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَحَابَ». (صحيح)

٢٣٨٤-٨٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، إِنَّهُ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِمِّنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُدْلِئُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيفُ، الْمُقْتَبِئُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْمُحِيبُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمُتَيْنُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاحِدُ، الْأَحَدُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخَّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْمُتَعَالِ، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُتَّقِمُ، الْعَفْوُ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْمَانِعُ، الْعَنِيُّ، الْمُعْنِي، الْجَامِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، التَّوْرُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ». (صحيح) والتعيين مدرج عند الكثيرين

٢- باب الصلاة على النبي ﷺ

٢٣٨٥-٩٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ، فَلْيَقُلْ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، فَإِنَّهَا زَكَاةٌ» وَقَالَ: «لَا يَشْبَعُ الْمُؤْمِنُ خَيْرًا حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ». (حسن)

٢٣٨٦ - ٤٠٩ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَنْبِرَ، فَلَمَّا رَفِيَ عَتَبَةً، قَالَ: «آمِينَ» ثُمَّ رَفِيَ عَتَبَةً أُخْرَى، فَقَالَ: «آمِينَ» ثُمَّ رَفِيَ عَتَبَةً ثَلَاثَةً، فَقَالَ: «آمِينَ» ثُمَّ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَقَالَ: وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ» (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ اسْتَحَبَّ لَهُ تَرْكُ الْإِنْتِظَارِ لِنَفْسِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مِمَّنْ يُتَأَسَّى بِفِعْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى - ﷺ -، لَمَّا، قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ» بَادَرَ - ﷺ -، بِأَنْ، قَالَ: آمِينَ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ» فَلَمَّا، قَالَ لَهُ: «وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ» فَلَمْ يُبَادِرْ إِلَى قَوْلِهِ: «آمِينَ» عِنْدَ وُجُودِ حَظِّ النَّفْسِ فِيهِ، حَتَّى، قَالَ جِبْرِيلُ قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: قُلْتُ: «آمِينَ» أَرَادَ بِهِ - ﷺ -، التَّأَسِّيَ بِهِ فِي تَرْكِ الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا هُوَ نَاصِرٌ أَوْلِيَائِهِ فِي الدَّارَيْنِ، وَإِنْ كَرِهُوا نُصْرَةَ الْأَنْفُسِ فِي الدُّنْيَا.

٢٣٨٧ - ٩٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَعِدَ الْمَنْبِرَ، فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمَنْبِرَ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرِهِمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ» (صحيح لغيره)

٢٣٨٨ - ٩٠٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ الْبَحِيلَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا أَشْبَهُ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ الْحُسَيْنُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَيْثُ قُبِضَ النَّبِيُّ - ﷺ -، ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ إِلَّا شَهْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وُلِدَ لِلْيَالِ خَلُونَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَأَشْهَرُ إِذَا كَانَتْ لُغْتُهُ الْعَرَبِيَّةَ يَحْفَظُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ " ٢٣٨٩ - ٩١١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». (حسن لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ - ﷺ - مِنْهُمْ. ٢٣٩٠ - ٩٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ». (صحيح)

٢٣٩١ - ٩١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلِكَ جَاءَنِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَمَا تَرْضَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَلَاةً إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ تَسْلِيمَةً إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا؟ قُلْتُ: بَلَى أَيُّ رَبِّ». (حسن لغيره).

٢٣٩٢ - ٩١٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». (صحيح)

### ٣- بَابُ حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى

٢٣٩٣ - ٦٣٣ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ». (صحيح)

٢٣٩٤ - ٦٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ». (صحيح).

٢٣٩٥ - ٦٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ». (حسن)

### ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ

٢٣٩٦ - ٨٩٠ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}. [غافر: ٦٠] (صحيح)

٢٣٩٧ - ٨٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الدُّعَاءِ». (حسن)

٢٣٩٨ - ٨٧١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَعْجِزُوا فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ». (ضعيف جدا)

٢٣٩٩ - ٨٨٠ - عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ». (صحيح)

### ٥- بَابُ لَا يَتَعَاطَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ

٢٤٠١ - ٨٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاطَمُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ». (صحيح)

### ٦- بَابُ سُؤَالِ الْعَبْدِ جَمِيعَ حَوَائِجِهِ

٢٤٠٢ - ٨٦٦ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّىٰ شَسِعَ نَعْلَهُ إِذَا انْقَطَعَ». (صحيح مرسل)<sup>٩٦</sup>

٢٤٠٣ - ٨٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْثِرْ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ رَبَّهُ». (صحيح)

#### ٧- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الدُّعَاءِ

٢٤٠٤ - ٨٨٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - شَاهِرًا يَدِيهِ يَدْعُو عَلَيَّ مِنْبَرًا وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا» وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ مِنْ يَدِهِ الْيَمْنَى يُقَوِّسُهَا. (ضعيف)

٢٤٠٥ - ٨٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَبْصَرَ رَجُلًا يَدْعُو بِأَصْبَعِيهِ جَمِيعًا فَهَاهُ وَقَالَ بِأَحْدَاهُمَا، بِالْيَمْنَى. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَضْمَرَ فِيهِ أَنَّ الْإِشَارَةَ بِالْأَصْبَعَيْنِ لِيَكُونَ إِلَى الْاِثْنَيْنِ، وَالْقَوْمُ عَهْدُهُمْ كَانَ قَرِيبًا بَعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ، فَمَنْ أَجْلَهُمَا أَمَرَ بِالْإِشَارَةِ بِأَصْبَعٍ وَاحِدٍ

#### ٨- بَابُ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَالْمُسَافِرِ فِي الطَّاعَةِ وَالصَّائِمِ وَغَيْرِهِمْ

٢٤٠٦ - ٢٦٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَأَنَّ شَيْءٌ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَيَّ وَوَلَدِهِ» (صحيح)

٢٤٠٧ - ٣٤٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ» (حسن لغيره)

٢٤٠٨ - ٨٧٤ - عَنْ أَبِي الْمُدَلِّجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْعَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعَزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». (صحيح لغيره).

٢٤٠٩ - ٨٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ». (صحيح)  
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ - ﷺ - : «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ» أَمْرٌ بِاتِّقَاءِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، مُرَادُهُ الزَّجْرَ عَمَّا تَوَلَّدَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ مِنْهُ، وَهُوَ الظُّلْمُ، فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِالْأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ.

#### ٩- بَابُ إِعَادَةِ الدُّعَاءِ

٢٤١٠ - ٩٢٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا». (صحيح)<sup>٩٧</sup>

#### ١٠- بَابُ النَّهْيِ عَنِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهَا

<sup>٩٦</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٥٨٣) وشعب الإيمان (٢/ ٣٦٨) (١٠٧٩)

<sup>٩٧</sup> - وضعفه الألباني بغير حق بل واتهم الشيخين سلسلة الأحاديث الضعيفة ٠٠ (٩/ ٢٧٥) (٤٢٨١)

٢٤١١ - ٥٧٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِمَّا الْخَمْسَةُ، وَالسِّتَةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَنَا عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاحَهُ فَرَكَبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ، فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَّنِ، فَقَالَ: شَأْ لَعْنِكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «انزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَأُتَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَأُتَوَافِقُوا مِنَ السَّاعَةِ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ» (صحيح)

#### ١١ - بَاب فِي الْجَوَامِعِ مِنَ الدُّعَاءِ

٢٤١٢ - ٨٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ.» (صحيح)

٢٤١٣ - ٨٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا.» (صحيح لغيره)

#### ١٢ - بَابُ ادِّعِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤١٤ - ٩٤٨ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُعَلَّمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلِيقُ بْنُ قَيْسِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي وَلَا تُعْنِ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَعَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَرًا، لَكَ ذَكَرًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، لَكَ أَوَاهًا مُنِيًّا، رَبِّ أَقْبَلْ تَوْبَتِي، وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي، وَتَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَأَسْأَلُكَ سَخِيمَةَ قَلْبِي.» (صحيح)

٢٤١٦ - ١٩٧٤ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَعَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَشُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ.» (صحيح لغيره)

٢٤١٧ - ١٠٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَظُلْمَنَا، وَهَزَلْنَا وَجَدْنَا وَعَمَدْنَا، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الْعِبَادِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.» (صحيح)

٢٤١٨ - ٩٣٥ - عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مَشْكَمٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، فَهَزَلْنَا مَرَجَ الصُّفْرِ، فَقَالَ: اتُّنُونِي بِالسُّفْرَةِ نَعْبْتُ بِهَا، فَكَانَ الْقَوْمُ يَحْفَظُونَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا بَنِي أَخِي، لَأُحْفَظُوهَا عَنِّي، وَلَكِنْ احْفَظُوا مِنِّي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا اكْتَنَزَ النَّاسُ الدَّنَانِيرَ وَالِدَرَاهِمَ،

فَاكْتَسَبُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ». (صحيح لغيره)

٢٤١٩ - ٩٤٣ - عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ» قَالَ: «وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ قَوْمًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (صحيح)

### ١٣ - بَابُ سَلْوِ اللَّهِ الْمَعَاوَةَ

٢٤٢٠ - ٩٥٢ - عَنْ أَوْسَطَ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَالْقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ وَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - عَامَ أَوَّلِ فَخْنَقَتِهِ الْعَبْرَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، سَلُوا اللَّهَ الْمَعَاوَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَ الْيَقِينِ بَعْدَ الْمَعَاوَةَ، وَلَا أَشَدَّ مِنَ الرِّيَّةِ بَعْدَ الْكُفْرِ، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ» أَرَادَ بِهِ مُرْتَكِبَهُمَا لَا نَفْسَهُمَا. (صحيح)

٢٤٢١ - ٩٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - هَذَا الْيَوْمَ عَامَ أَوَّلِ يَقُولِ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «لَنْ تُؤْتُوا شَيْئًا بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ، فَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ». (صحيح)

٢٤٢٢ - ٩٦٠ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ -، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَسْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ». (صحيح)

٢٤٢٣ - ٩٥٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي». (صحيح لغيره)

٢٤٢٤ - ٩٤٩ - عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَافِيَتَنَا» «عَافِيَتَنَا» فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ» (حسن)

٢٤٢٦ - ٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ». (صحيح)

٢٤٢٧ - ٩٧٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ». (صحيح)

### ٤ - بَابُ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ

٢٤٢٩ - ٩٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُنَا مَا لَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَا كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَأَرْوَاجِنَا، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُشِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِينَ بِهَا، فَأَتِمِّمْهَا عَلَيْنَا». (حسن)

٢٤٣٠ - ٩٣٤ - عَنْ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ لَكَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ هِيَ خَيْرٌ لَكَ؟»، قَالَ: عَلَّمْنِيهِنَّ، وَمُرِّ لِي بِوَسْقٍ، فَإِنِّي ذُو حَاجَةٍ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَاعِدًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا تُطْعِ فِيَّ عَدُوًّا حَاسِدًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ بِيَدِكَ كُلِّهِ». (حسن لغيره)<sup>٩٨</sup>

٢٤٣١ - ٨٩٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُطَّلَبِ خَيْرٌ لِقَوْمِهِ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ، قَالَ: مَا أَقُولُ؟، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي» فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتُ: عَلَّمْنِي، فَقُلْتُ: «اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي، فَمَا أَقُولُ الْآنَ حِينَ أَسْلَمْتُ؟»، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ، وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا جَهَلْتُ». (صحيح)

#### ١٥ - بَابُ فِيمَنْ مَنَعَ الْخَيْرَ عَنِ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ

٢٤٣٢ - ٩٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْمَسْجِدَ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ احْتَضَرْتَ وَاسِعًا»، ثُمَّ وَلَّى الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَحَجَّ لِيَبُولَ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَهَى فِي الْإِسْلَامِ: فَقَامَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَلَمْ يُؤَنِّبْنِي، وَلَمْ يَسُبَّنِي، وَقَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ، ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَعَهُ عَلَيْهِ». (صحيح لغيره)

#### ١٦ - بَابُ فِي سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَالِاسْتِجَارَةِ مِنَ النَّارِ

<sup>٩٨</sup> - الدعاء للزبي (ص: ٢٤٦) (٧٥)



٢٤٣٣ - ١٠٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ اجْرِهُ مِنْ النَّارِ». (صحيح)

٢٤٣٤ - ٩٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا لَجِنَانٌ، وَإِنْ حَارِثَةٌ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ» (صحيح)

#### ١٧ - بَابُ فِيْمَنْ هَمَّتْهُ لِلْآخِرَةِ

٢٤٣٥ - ٧٢٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - أَعْرَابِيًّا فَكَّرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَيْنَا»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «سَلْ حَاجَتَكَ»، قَالَ: نَاقَةٌ نَرَكِبُهَا، وَأَعُنُّزُ يَحْلِبُهَا أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ، ضَلُّوا الطَّرِيقَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ عُلَمَاؤُهُمْ: إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَحَدَ عَلَيْنَا مَوْتًا مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى نَنْقُلَ عِظَامَهُ مَعَنَا، قَالَ: فَمَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟، قَالَ: عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأَتَتْهُ، فَقَالَ: ذُلِّبْنِي عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ، قَالَتْ: حَتَّى تُعْطِيَنِي حُكْمِي، قَالَ: وَمَا حُكْمُكَ؟، قَالَتْ: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَكَّرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ أُعْطِيَهَا حُكْمَهَا، فَانْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بُحَيْرَةِ مَوْضِعٍ مُسْتَنْقَعٍ مَاءٍ، فَقَالَتْ: أَنْضِبُوا هَذَا الْمَاءَ، فَأَنْضَبُوهُ، فَقَالَتْ: احْتَفِرُوا، فَاحْتَفَرُوا، فَاسْتَخْرَجُوا عِظَامَ يُوسُفَ، فَلَمَّا أَقْلَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَإِذَا الطَّرِيقُ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ». (صحيح غيره)

٢٤٣٦ - ١٩٧٠ - عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَ الْمِائَةِ مِنَ النِّسَاءِ، أَخَذَ يَدْعُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «سَلْ تُعْطَهُ»، ثَلَاثًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً مُحَمَّدٍ - ﷺ - فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ. (صحيح)

#### ١٨ - بَابُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَدْعُوَ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ

٢٤٣٧ - ٩٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ - ﷺ - ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَدْعُوَ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَإِنِّي مُعْطِيكَ إِحْدَاهُنَّ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ، أَوْ صَبْرًا عَلَى بَلِيَّتِكَ، أَوْ خُرُوجًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَى رَحْمَتِكَ». (ضعيف)

#### ١٩ - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ

٢٤٣٨ - ١٠٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَعْتَدِلَانِ؟، قَالَ - ﷺ - : «نَعَمْ». (حسن)

٢٤٣٩ - ١٠٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذُّنُوبِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُعَدِّلُ الدِّينَ بِالْكَفْرِ؟، قَالَ: «نَعَمْ» (حسن)

٢٤٤٠ - ٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ». (صحيح)

٢٤٤١ - ١٠١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ». (صحيح)

٢٤٤٢ - ١٠٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلَمَ أَوْ تُظْلَمَ». (صحيح)

٢٤٤٣ - ١٠٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ». (صحيح)

٢٤٤٤ - ١٠٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ - -: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّحِيجُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبِطَانَةُ». (صحيح)

٢٤٤٥ - ١٠٢٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَجَّتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». (صحيح)

٢٤٤٦ - ١٠٢٣ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَدْعُو، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَالْفَسْوَةِ وَالْعَفْلَةِ، وَالذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكَفْرِ، وَالشَّرْكِ وَالنَّفَاقِ، وَالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ وَالْبَكَمِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ». (صحيح)



## ٢٩ - كتاب التَّوْبَةِ

### ١- بَاب مَا جَاءَ فِي الذُّنُوبِ

٢٤٤٨ - ٩٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْطَأَ حَاطَةً نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَعْفَرَ وَتَابَ صُفِلَتْ، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ فِيهِ، فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}» [المطففين: ٤٤].  
(حسن)

### ٢- بَاب إِلَى مَتَى تَقْبَلُ التَّوْبَةَ

٢٤٤٩ - ٦٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ». (صحيح لغيره).  
٢٤٥٠ - ٦٢٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ» قِيلَ: وَمَا يَقَعُ الْحِجَابُ؟، قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ». (حسن)

### ٣- بَاب الْمُؤْمِنِ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ

٢٤٥١ - ٦١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ، وَمَثَلُ الْإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَأَطْعَمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتْقِيَاءَ، وَوَلُّوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ». (فيه جهالة)

### ٤- بَاب فِي التَّدَمِّ عَلَى الذَّنْبِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ

٢٤٥٢ - ٦١٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «التَّدَمُّ تَوْبَةٌ»؟، قَالَ: نَعَمْ. (صحيح لغيره).

٢٤٥٣ - ٣٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ مَرَّةً، يَقُولُ: «كَانَ ذُو الْكِفْلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَهَوِيَ امْرَأَةً، فَرَاوَدَهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَأَعْطَاهَا سِتِينَ دِينَارًا، فَلَمَّا جَلَسَ مِنْهَا، بَكَتْ وَأُرْعِدَتْ، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ لَمْ أَعْمَلْ هَذَا الْعَمَلَ قَطُّ، وَمَا عَمَلْتُهُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، قَالَ: فَتَدَمَّ ذُو الْكِفْلِ، وَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، وَجَدُوا عَلَى بَابِهِ مَكْتُوبًا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ» (صحيح)<sup>٩٩</sup>

### ٥- بَاب فِيمَنْ أَذْنَبَ ثُمَّ صَلَّى وَاسْتَعْفَرَ

<sup>٩٩</sup> - اعتلال القلوب للخرايطي (١/٥٧) (١٠٤) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/٢٨٣) (٧٦٥١) وحلیة الأولیاء وطبقات الأصفیاء (٤/٢٩٨) ومسنَد أبي یعلی الموصلي (١٠/٩٠) (٥٧٢٦) من طرق

٢٤٥٤ - ٦٢٣ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْضُ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِنْ حَلَفَ، صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». (صحيح لغيره)

#### ٦- بَابُ فِيمَا يَكْفُرُ الذُّنُوبَ فِي الدُّنْيَا

٢٤٥٥ - ٢٩١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَهْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ بِالشَّرِّكَ وَجَاءَ بِالإِسْلَامِ، فَتَرَكَهَا وَوَلَّى فَجَعَلَ يَلْتَمِثُ خَلْفَهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى أَصَابَ وَجْهَهُ حَائِطًا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، وَالِدَمُّ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَأَخْبَرَهُ بِالأَمْرِ، فَقَالَ - ﷺ -: «أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا، عَجَّلَ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ ذَنْبَهُ، حَتَّى يُوَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَائِرٌ» (صحيح لغيره) ١٠٠

#### ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِغْفَارِ

٢٤٥٦ - ٩٢٥ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». (صحيح).

٢٤٥٧ - ٩٢٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنِّي لَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». (صحيح).

٢٤٥٨ - ٩٢٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا ذَرَبَ اللِّسَانَ عَلَى أَهْلِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُدْخِلَنِي لِسَانِي النَّارَ، فَقَالَ - ﷺ -: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الاسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً». (صحيح لغيره) ١٠١.

٢٤٥٩ - ٩٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَبَّمَا أَعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». (صحيح).

٢٤٦٠ - ٩٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. (صحيح) ١٠٢

١٠٠ - المعجم الكبير للطبراني (٣١٣ / ١١) (١١٨٤٢) ومسند أحمد ط الرسالة (٣٦٠ / ٢٧) (١٦٨٠٦)

١٠١ - الدعوات الكبير (٢٤١ / ١) (١٦٦)

١٠٢ - التوحيد لابن منده (٩٦ / ٢) (٢٣٧) والسنن الكبرى للنسائي (١٧١ / ٩) (١٠٢١٥)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ الْمُصْطَفَى - ﷺ - يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَحْوَالِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلَا اسْتِغْفَارَهُ - ﷺ - مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَهُ مُعَلِّمًا لِحَلْقِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَكَانَ يُعَلِّمُ أُمَّتَهُ الْاسْتِغْفَارَ وَالِدَوَامَ عَلَيْهِ، لِمَا عَلِمَ مِنْ مُقَارَفَتِهَا الْمَائِمَ فِي الْأَحْيَانِ بِاسْتِعْمَالِ الْاسْتِغْفَارِ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّهُ - ﷺ - كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ عَنْ تَقْصِيرِ الطَّاعَاتِ لَا الذُّنُوبِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَصَمَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ، وَاسْتَجَابَ لَهُ دُعَاؤُهُ عَلَى شَيْطَانِهِ حَتَّى أَسْلَمَ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ خُلُقِ الْمُصْطَفَى - ﷺ - كَانَ إِذَا أَتَى بِطَاعَةٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَائِمًا عَلَيْهَا وَلَمْ يَقْطَعْهَا، فَرُبَّمَا شُغِلَ بِطَاعَةٍ عَنْ طَاعَةٍ حَتَّى فَاتَتْهُ إِحْدَاهُمَا، كَمَا شُغِلَ - ﷺ - عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ بِوَفْدِ تَمِيمٍ، حَيْثُ كَانَ يَقْسِمُ فِيهِمْ وَيَحْمِلُهُمْ حَتَّى فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَائِمًا عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِيمَا بَعْدَ، فَكَانَ اسْتِغْفَارُهُ - ﷺ - لَتَقْصِيرِ طَاعَةٍ أَنْ أُخْرَجَتْ عَنْ وَقْتِهَا مِنَ النَّوَافِلِ لِاسْتِغْفَالِهِ بِمِثْلِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْلَى مِنْ تِلْكَ الَّتِي كَانَ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا، لَا أَنَّهُ - ﷺ - كَانَ يَسْتَغْفِرُ مِنْ ذُنُوبٍ يَرْتَكِبُهَا

#### ٨- بَابُ فِيمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً أَوْ غَيْرَهَا أَوْ هُمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

٢٤٦١ - ٣٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، عَنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَكُتِبَ لَهَا حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا، فَكُتِبَ لَهَا سَيِّئَةٌ، فَإِنْ تَابَ مِنْهَا، فَامْحُوهَا عَنْهُ، وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَكُتِبَ لَهَا حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا، فَكُتِبَ لَهَا بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ». (ضعيف جدا) ١٠٣.

#### ٩- بَابُ فِي طَوْلِ عَمْرِ الْمُسْلِمِ وَالنَّهْيِ عَنْ تَمْنِيَةِ الْمَوْتِ

٢٤٦٢ - ٩٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». (صحيح)

٢٤٦٥ - ٢٩٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «أَلَا أَنْبُكُمْ بِخَيْرِكُمْ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خَيْرُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا» (صحيح)

٢٤٦٦ - ٢٩٨٢ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - رَجُلَانِ مِنْ بَلْيٍّ، فَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا وَاحِدًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ، فَعَزَا الْمُجْتَهِدُ فَاسْتَشْهَدَ، وَعَاشَ الْآخَرُ سَنَةً حَتَّى صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ، فَرَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ خَارِجًا خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذَنَ لِلَّذِي تُوَفِّيَ آخِرَهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذَنَ لِلَّذِي اسْتَشْهَدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ، فَاصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ -، فَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، وَعَجِبُوا، فَقَالُوا: يَا

١٠٣ - وهو في الصحيح دون قوله (فإن تاب منها، فامحوها عنه)

رَسُولَ اللَّهِ كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا، وَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْحَجَّةَ قَبْلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ -  
ﷺ - : «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ بِسَنَةٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا  
فِي الْمَسْجِدِ فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». (صحيح)

#### ١٠ - بَابُ أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٤٦٧ - ٢٩٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى  
السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ». (صحيح)  
قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: «وَأَنَا مِنَ الْأَقْلِ».

#### ١١ - بَابُ فِي حَسَنِ الظَّنِّ

٢٤٦٨ - ٦٣٤ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ  
وَعَلَّا، قَالَ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي، فَلِيْظُنُّ بِي مَا شَاءَ». (صحيح)  
٢٤٦٩ - ٦٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ». (حسن)



## ٤٠ - كتاب الزهد

### ١- باب فتنه المال

٢٤٧٠ - ٣٢٢٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ» (صحيح)

٢٤٧١ - ٧١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ، فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا» (صحيح)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبِالْمَدِينَةِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ، وَبِرِأْذَانَ وَمَا بِرِأْذَانَ..

### ٢- باب فيمن يحرص على المال والشرف

٢٤٧٢ - ٣٢٢٨ - عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» (صحيح)

### ٣- باب فيمن أحب دُنْيَاهُ أو آخِرَتَهُ

٢٤٧٣ - ٧٠٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ، أَضَرَ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَ بِدُنْيَاهُ، فَاتَرَوْا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَبْقَى». (حسن لغيره)

### ٤- باب إذا أحب الله عبدا حماه الدُّنْيَا

٢٤٧٤ - ٦٦٩ - عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ، يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ». (صحيح)

### ٥- باب منه

٢٤٧٥ - ٢٠٨ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ، فَحَبَّبَ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلَلَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِكَ وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ، فَلَا تُحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا». (صحيح)

### ٦- باب فيما قل وكفى

٢٤٧٦ - ٣٣٢٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بِجَنبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمَعَانِ مِنْ عَلَى الْأَرْضِ غَيْرِ الثَّقَلَيْنِ: أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ مَا قُلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَاللَّهِ، وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا بِجَنبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَأَعْطِ مُمَسِكًا تَلْفًا» (صحيح)

### ٧- باب فيمن تفرغ لطاعة الله تعالى

٢٤٧٧-٣٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا صَدْرَكَ غَنِيًّا، وَأَسَدًا فَفَرَّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسُدَّ فَفَرَّكَ.» (صحيح لغيره).

#### ٨- بَابُ فِيمَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا

٢٤٧٨-٦٦٨ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَيَّ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَيْعَةَ وَهُوَ مَطْعُونٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يُعُوذُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ أَيَّ خَالَ؟ أَوْجَعُ أُمَّ عَلِيٍّ الدُّنْيَا؟ فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا، فَقَالَ: عَلَيَّ كُلُّ، لَأَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَ أَمْوَالًا تُقَسِّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ، وَمَرَكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَأَذْرَكَتُ وَجَمَعْتُ. (حسن لغيره)

٢٤٨٩-٣٢٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «مَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ بَعْدِي الْفَقْرَ، وَلَكِنِّي أَحْشَى عَلَيْكُمْ التَّكَاتُرَ، وَمَا أَحْشَى عَلَيْكُمْ الْخَطَأَ، وَلَكِنِّي أَحْشَى عَلَيْكُمْ الْعَمَدَ» (صحيح)

٢٤٨٠-٧٠٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ سَلْمَانَ الْخَيْرِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ عَرَفُوا مِنْهُ بَعْضَ الْجَزَعِ، قَالُوا: مَا يُجْزِعُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ كَانَتْ لَكَ سَابِقَةٌ فِي الْخَيْرِ، شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، مَغَازِيَ حَسَنَةً وَفُتُوحًا عَظِيمًا؟ قَالَ: يُجْزِعُنِي أَنْ حَبِيبَنَا ﷺ - حِينَ فَارَقْنَا عَهْدَ الْيَمِينِ، قَالَ: «لِيَكْفِ الْيَوْمَ مِنْكُمْ كِرَادِ الرَّكَابِ» فَهَذَا الَّذِي أَجْزَعَنِي، فَجُمِعَ مَالُ سَلْمَانَ، فَكَانَ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا (صحيح)

#### ٩- بَابُ فِيمَنْ يَأْكُلُ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ وَهُوَ غَنِيٌّ

٢٤٨١-٣٢٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تُؤَفِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوَجَدُوا فِي شِمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَ: «كَيْتَانِ» (صحيح)

٢٤٨٢-٣٢٦٤ - عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْتُ بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا»، قَالُوا: لَأَ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٍ، قَالَ: «ثَلَاثُ كِيَاتٍ» ثُمَّ أَتَيْتُ بِالثَّانِيَةِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ»، قَالُوا: لَأَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو فَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ دَيْنُهُ، قَالَ: «فَصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -» (صحيح).

#### ١٠- بَابُ لَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ

٢٤٨٣-٣٢٣٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَإِلَى رِجْلَيْهِ أُخْرَى لِمَا يَرَى بِهِ مِنَ الْبُؤْسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَمْ مَالُكَ، قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّلَاثَ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»، قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟، قَالَ: قُلْتُ: هَكَذَا



أَقْرَأْنِيهَا أَبِي بِنُ كَعْبٍ، قَالَ: فَقَمَّ بِنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟، قَالَ أَبِي: هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (صحيح)

٢٤٨٤ - ٣٢٣١ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ مِلءَ وَادِيٍّ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ» (صحيح)

٢٤٨٥ - ٣٢٣٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ نَخْلٍ لَتَمَنَّى إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ» (صحيح)

٢٤٨٦ - ٣٢٣٤ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًّا مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ» (صحيح)

#### ١١ - بَابُ فِيمَا لَابْنِ آدَمَ مِنَ الدُّنْيَا

٢٤٨٧ - ٣٢٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَةٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ مَا أُعْطِيَ فَأَبْقَى، أَوْ لَيْسَ فَأَبْلَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ» (صحيح)

#### ١٢ - بَابُ الدُّنْيَا سَجَنُ الْمُؤْمِنِ

٢٤٨٨ - ٦٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الدُّنْيَا سَجَنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». (صحيح)

#### ١٣ - بَابُ مِثْلِ الدُّنْيَا

٢٤٨٩ - ٧٠٢ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ ضَرْبَ لِدُنْيَا مِثْلًا بِمَا خَرَجَ مِنْ ابْنِ آدَمَ، وَإِنْ فَرَّحَهُ، وَمَلَّحَهُ، فَانظُرْ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ». (صحيح)

#### ١٤ - بَابُ الْمَوَاعِظِ

٢٤٩٠ - ٦٦٧ - عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أُنذِرْكُمْ النَّارَ، أُنذِرْكُمْ النَّارَ، أُنذِرْكُمْ النَّارَ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا، وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ» سَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ حَتَّى وَقَعَتْ حَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ، عَلَى رِجْلَيْهِ. (صحيح)

٢٤٩١ - ١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكَ: لِمَ تُقْنِطُ عِبَادِي؟ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «سَدُّوْا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا». (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَدُّوْا» يُرِيدُ بِهِ: كُونُوا مُسَدِّدِينَ، وَالتَّسَدُّيدُ: لُزُومُ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَارِبُوا» يُرِيدُ بِهِ لَأَ تَحْمِلُوا عَلَى الْأَنْفُسِ مِنَ التَّشْدِيدِ مَا لَا تُطِيقُونَ، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ لَكُمْ الْجَنَّةَ إِذَا لَزِمْتُمْ طَرِيقَتِي فِي التَّسَدِيدِ، وَقَارَبْتُمْ فِي الْأَعْمَالِ

#### ١٥- بَابُ سَاعَةِ وَسَاعَةٍ

٢٤٩٣- ٣٤٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - رَأَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا مَا نُحِبُّ، فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى أَهْلَانَا فَخَالَطْنَاهُمْ، أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي فِي الْحَالِ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُظَلَّكُمْ بِأَجْنَحَتِهَا، وَلَكِنْ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ». (صحيح).

#### ١٦- بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعَذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ

٢٤٩٤- ٦٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - يَرُوي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: «وَعَزَّتِي لَأَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفِينَ وَأَمْنَيْنِ، إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمَّنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفَّسْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (صحيح).

٢٤٩٥- ٦٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَوْ يُؤَاخِذُنِي اللَّهُ، وَأَبْنُ مَرْيَمَ، بِمَا جَنَّتْ هَاتَانِ - يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا -، لَعَذَّبْنَا ثُمَّ لَمْ يَظْلَمْنَا شَيْئًا». (صحيح)

#### ١٧- بَابُ اجْتِنَابِ الْمُحَقَّرَاتِ

٢٤٩٧- ٥٥٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا» (صحيح).

#### ١٨- بَابُ فِيمَا كَرِهَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَبْدِ

٢٤٩٨- ٤٠٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا كَرِهَ اللَّهُ مِنْكَ شَيْئًا، فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ». (حسن لغيره)

#### ١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

٢٤٩٩- ٤٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٌ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ لِلَّهِ أَحَدًا، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ». (صحيح لغيره)

٢٥٠١- ٤٠٥ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالنَّصْرِ وَالسَّنَاءِ وَالتَّمَكِينِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ». (صحيح لغيره)

٢٥٠٢- ٤٠٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ شُفَيْبًا الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى فَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا، قُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ بِحَقِّي لَمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ - ﷺ - عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَفْعَلُ، لِأَحَدَثِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْعَةً فَمَكَثَ قَلِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لِأَحَدَثِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَخَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْعَةً أُخْرَى، فَمَكَثَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَمَسَحَ عَن وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَفْعَلُ، لِأَحَدَثِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَخَ نَشْعَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ، وَاشْتَدَّ بِهِ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْقَارِي: أَلَمْ أُعَلِّمَكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي - ﷺ -؟»، قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلَّمْتُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعَكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ» ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رُكْبَتِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْلَيْتَكَ الثَّلَاثَةَ أَوَّلَ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ أَنَّ شُفْيَا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ أَبُو عُمَانَ الْوَلِيدُ وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ كَانَ سَيِّفًا لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فَعَلَ بِهَؤُلَاءِ مِثْلَ هَذَا، فَكَيْفَ بَمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةَ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بَشْرًا، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةَ، وَمَسَحَ عَن وَجْهِهِ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا، نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا، وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْحَسُونَ } أَوْلَيْتَكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ، وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا، وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [هود: ١٦] (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ كُلُّهَا مَقْرُونَةٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ: إِلَّا أَنْ يَنْفَضَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مُرْتَكِبِ تِلْكَ الْخِصَالِ بِالْعَفْوِ وَغُفْرَانِ تِلْكَ الْخِصَالِ، دُونَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا وَكُلِّ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مِنْ أَلْفَاظِ الْوَعْدِ مَقْرُونَةٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ: إِلَّا أَنْ يَرْتَكِبَ عَامِلُهَا مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، حَتَّى يُعَاقَبَ، إِنْ لَمْ يَنْفَضَلَ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ، ثُمَّ يُعْطَى ذَلِكَ الثَّوَابَ الَّذِي وَعِدَ بِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ..

## ٢٠- بَابُ فِيمَنْ أَصْبَحَ آمِنًا مَعَايَ

٢٥٠٣- ٦٧١ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَصْبَحَ مُعَايَى فِي بَدَنِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حَيَّرَتْ لَهُ الدُّنْيَا». (حسن لغيره)

## ٢١- بَابُ فِي الْمُتَّقِينَ

٢٥٠٤- ٦٤٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُوصِيهِ مُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تَحْتَ رَاكِلَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي» فَبَكَى مُعَاذٌ خَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا حَيْثُ كَانُوا، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لِيَكْفُوؤُنْ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَى الْإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ». (صحيح)

## ٢٢- بَابُ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٠٥- ٢٩٢٢ - عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُعَفَّلِ، يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الْبَلَايَا أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُتْتَهَاهُ» (صحيح لغيره)

## ٢٣- بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٥٠٦- ٢٩٢٢ - عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُعَفَّلِ، يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ الْبَلَايَا أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُتْتَهَاهُ» (صحيح لغيره)

٢٥٠٧- ٥٦٢ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ -، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ، فَقُلْنَا: وَيَلِّكَ اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَسْمَعَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : «هَؤُلُمُ»، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ: «ذَلِكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» (صحيح)

قَوْلُهُ - ﷺ - : «هَؤُلُمُ» أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِ الْأَعْرَابِيِّ، لِئَلَّا يَأْتِمَ الْأَعْرَابِيُّ بِرَفْعِ صَوْتِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَهُ الشَّيْخُ.

## ٢٤- بَابُ فِي الْمُتَحَابِّينَ لِلَّهِ

٢٥٠٨- ٥٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، يَعْطِبُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ، قِيلَ: مَنْ هُمْ لَعَلْنَا نُحِبُّهُمْ؟، قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِنُورِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ وَلَا انْتِسَابٍ، وَجُوهُهُمْ نُورٌ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَأَخْوَفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [يونس: ٦٢]. (صحيح)

٢٥٠٩ - ٥٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ، إِلَّا كَانَ أَحْسَنَ لِمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ». (صحيح)

٢٥١٠ - ٥٧٥ - ٥٧٧ - عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِعَبِيرِ دُنْيَا أَرْجُو أَنْ أُصِيبَهَا مِنْكَ، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: فَلَا يَشِيءُ؟ قُلْتُ: لِلَّهِ، قَالَ: فَجَذَبَ حُبَّوتِي، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يُعْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ» ثُمَّ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «حُقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحُقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ، وَحُقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحُقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَهُمْ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، يُعْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالصُّدِّيْقُونَ بِمَكَانِهِمْ» (صحيح)

## ٢٥ - بَابُ إِغْلَامِ الْحَبِّ

٢٥١١ - ٢٠٢٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، أَخَذَ بِيَدِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَوْصِيكَ أَنْ لَا تَدْعَنَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». قَالَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذَ الصُّنَابِحِيِّ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ الصُّنَابِحِيَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ " (صحيح).

٢٥١٢ - ٥٦٩ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَلَّى عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا لِلَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَعْلَمْ ذَلِكَ أَحَاكَ»، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ فَأَدْرَكْتُهُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكَبِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ، قَالَ هُوَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ قُلْتُ: لَوْلَا النَّبِيُّ - ﷺ -، أَمَرَنِي أَنْ أَعْلِمَكَ لَمْ أَفْعَلْ. (صحيح).

٢٥١٣ - ٥٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، إِذْ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: «هَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ أَعْلِمَهُ»، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا هَذَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، قَالَ: أَحْبَبَكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. (صحيح لغيره).

٢٥١٤ - ٥٧٠ - عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَعْلِمْهُ». (صحيح)

## ٢٦ - بَابُ عِلْمَةِ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى

٢٥١٥ - ٣٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، أَتْنَى عَلَيْهِ، بِسَبْعَةِ أَضْعَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا، وَإِذَا سَخِطَ عَلَى عَبْدٍ أَتْنَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةِ أَضْعَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهَا». (حسن)

#### ٢٧- بَابُ فِيْمَنْ يَسِرُ بِالْعَمَلِ

٢٥١٦ - ٣٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ، سَرَّهُ؟ قَالَ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَحْرُ السِّرِّ، وَأَحْرُ الْعَلَانِيَةِ» (صحيح لغيره)<sup>١٠٤</sup>  
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ «إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ سَرَّهُ» مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُسِرُّهُ أَنَّ اللَّهَ وَفَقَهُ لِدَلِّكَ الْعَمَلِ، فَعَسَى يُسْتَنْبَهُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كُتِبَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا سَرَّهُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ النَّاسِ إِيَّاهُ، أَوْ مِثْلِهِمْ إِلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ ضَرْبًا مِنَ الرِّيَاءِ، لَا يَكُونُ لَهُ أَجْرَانِ وَلَا أَحْرُ وَاحِدًا.

#### ٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهْرَةِ

٢٥١٧ - ٣٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادًّا وَقَارِيًّا، فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، فَلَا تَعُدُّوهُ». (حسن)

#### ٢٩- بَابُ فِيْمَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ

٢٥١٨ - ٧١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ [النَّاسَ] إِنَّمَا الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ». (صحيح).

٢٥١٩ - ٤٧٠٦ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ» (صحيح)

#### ٣٠- بَابُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٢٥٢٠ - ٦٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعُرْضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» (صحيح).

٢٥٢١ - ٦٨٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَتَرَى قَلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ» ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: «هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَرَاهُ وَتَرَاهُ؟» قُلْتُ: إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ، وَإِذَا حَضَرَ أُدْخِلَ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا زَالَ يُحْلِيهِ وَيَنْعَتُهُ حَتَّى عَرَفْتُهُ» فَقُلْتُ: فَذَكَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَرَاهُ أَوْ تَرَاهُ؟» قُلْتُ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «هُوَ خَيْرٌ مِنْ طَلَاعِ الْأَرْضِ مِنَ الْآخِرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

<sup>١٠٤</sup> - تهذيب الآثار مسند عمر (٢/ ٨٠٦) (١١٣٦) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ٢٥٠)

أَفَلَا يُعْطَى مِنْ بَعْضِ مَا يُعْطَى الْآخَرَ؟، فَقَالَ: «إِذَا أُعْطِيَ خَيْرًا فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ صُرِفَ عَنْهُ فَقَدْ أُعْطِيَ حَسَنَةً». (صحيح)

### ٣١- بَابُ فِيمَنْ يَصْلِحُ لِلصَّحْبَةِ

٢٥٢٢- ٥٥٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ، قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». (صحيح لغيره).

### ٣٢- بَابُ فِي الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ

٢٥٢٣- ٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ». (صحيح)

٢٥٢٤- ٢٢٥ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاذِيِّ الْجُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مَدُّ الْبُصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ هَذَا؟ أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَبْهَتُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ لَهُ بَطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنِّكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظَلَمُ. قَالَ: فَتَوَضَّعَ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَثْقُلُ اسْمُ اللَّهِ شَيْئًا». (صحيح)

### ٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ السَّلَفِ

٢٥٢٥- ٦٣٦٢ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ عَلَى سَرِيرٍ وَهُوَ مُرْمَلٌ بِشَرِيطٍ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَخَلَ عُمَرُ، فَانْحَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ -، فَإِذَا الشَّرِيطُ قَدْ أَثَرَ بِجَنْبِهِ، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ كَسْرِي، وَفَيْصِرُ، وَهُمَا يَعْبَتَانِ فِيمَا يَعْبَتَانِ فِيهِ، قَالَ ﷺ -: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَ" (صحيح).

٢٥٢٦- ٦٣٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْثَرَ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: «يَا عُمَرُ مَا لِي وَالدُّنْيَا، وَمَا لِلدُّنْيَا وَلِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبِ سَارٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا" (صحيح)

٢٥٢٧- ٧٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - سَرِيرٌ مُشَبَّكٌ بِالْبُرْدِيِّ، عَلَيْهِ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ قَدْ حَشُونَاهُ بِالْبُرْدِيِّ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ - نَائِمٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا اسْتَوَى جَالِسًا، فَظَنَرَا، فَإِذَا أَثَرُ السَّرِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَبَكِيًّا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُؤْذِيكَ خُشُونَةٌ مَا نَرَى مِنْ سَرِيرِكَ وَفِرَاشِكَ، وَهَذَا كِسْرَى وَفَيْصَرُ عَلَى فُرْشِ الْحَرِيرِ  
وَالدِّيَاجِ، فَقَالَ: «لَا تَقُولَا هَذَا، فَإِنَّ فِرَاشَ كِسْرَى وَفَيْصَرَ فِي النَّارِ، وَإِنَّ فِرَاشِي وَسَرِيرِي هَذَا عَاقِبَتُهُ  
إِلَى الْجَنَّةِ». (حسن لغيره) ١٠٥

٢٥٢٨ - ٦٥٦٠ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَقَدْ أُوزِيتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدًا،  
وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدًا، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثٌ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا لِي طَعَامٌ إِلَّا مَا  
وَارَاهُ إِبْطُ بِلَالٍ» (صحيح)

٢٥٢٩ - ٦٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطْبٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -»  
فَجَعَلَ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ  
يَبْعَثُ بِهَا وَإِنَّهُ لَيَسْتَهِيهِ «، فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَإِنَّهُ لَيَسْتَهِيهِ. (صحيح)

٢٥٣٠ - ٦٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَا كُنَّا نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ فَقَدْ كَذَبَكُمْ، فَلَمَّا افْتَتَحَ -  
ﷺ - فَرِيظَةَ، أَصَبْنَا شَيْئًا مِنَ التَّمْرِ وَالْوَدَكِ». (صحيح).

٢٥٣١ - ٣٤١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،  
فَاطْعَمْنَاهُمْ رُطْبًا، وَسَقَيْنَاهُمْ مِنَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ»  
(صحيح)

٢٥٣٢ - ٦٣٤٩ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ بُرٌّ،  
وَلَا صَاعٌ تَمْرٌ». وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ - ﷺ - " (صحيح)

٢٥٣٣ - ٦٣٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَجْمَعْ لَهُ غَدَاءٌ وَلَا عِشَاءً مِنْ خُبْزٍ  
وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفَفٍ» (صحيح).

٢٥٣٤ - ٦٤١٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَتَرَكَ عِنْدَنَا شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ،  
فَمَارَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى كَالَتْهُ الْجَارِيَةُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِي، وَلَوْ لَمْ تَكَلِّهِ لَرَجَحَتْ أَنْ يَبْقَى أَكْثَرُ»  
(صحيح).

٢٥٣٥ - ٥٨٠٥ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيحَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَا كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ - ﷺ - طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ» (صحيح)

٢٥٣٦ - ٥٢١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ،  
فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا مَا أَحْدُ مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ، قَالَ: وَأَنَا  
وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ - ﷺ -، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ  
السَّاعَةَ؟»، قَالَا: وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا مَا نَجِدُ فِي بُطُونِنَا مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ، قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

١٠٥ - المعجم الأوسط (٦/ ٢١٦) (٦٢٢٨) والضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ١٩)



مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَقُومَا، فَاذْطَلِقُوا حَتَّى أَتُوا بَابَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَّخِرُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - طَعَامًا أَوْ لَبَنًا، فَأَبْطَأَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يَأْتِ لِحِينِهِ، فَأَطْعَمَهُ لَأَهْلِهِ وَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلِهِ يَعْمَلُ فِيهِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْبَابِ خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - وَبِمَنْ مَعَهُ، فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ -: "فَأَيْنَ أَبُو أَيُّوبَ؟" فَسَمِعَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ فِي نَخْلٍ لَهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - وَبِمَنْ مَعَهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ بِالْحِينِ الَّذِي كُنْتَ تَجِيءُ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - "صَدَقْتَ" قَالَ: فَاذْطَلِقْ فَقَطِّعْ عِدْقًا مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِنْ كُلِّ التَّمْرِ وَالرُّطْبِ وَالْبُسْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - "مَا أَرَدْتُ إِلَى هَذَا، أَلَا جَنَيْتَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهِ" فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَرُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، وَلَأَذْبَحَنَّ لَكَ مَعَ هَذَا، قَالَ: "إِنْ ذَبَحْتَ فَلَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ"، فَأَخَذَ عِنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَذَبَحَهُ، وَقَالَ لِمَرْأَتِهِ: اخْبِزِي وَاعْجِنِي لَنَا، وَأَنْتِ أَعْلَمُ بِالْخَبِزِ، فَأَخَذَ الْجَدْيَ فَطَبَخَهُ وَشَوَى نِصْفَهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَ الطَّعَامَ، وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ مِنَ الْجَدْيِ فَجَعَلَهُ فِي رَغِيفٍ، فَقَالَ: "يَا أَبَا أَيُّوبَ أَبْلِغْ بِهِذَا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصَبِّ مِثْلَ هَذَا مُنْذُ أَيَّامٍ"، فَذَهَبَ بِهِ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى فَاطِمَةَ، فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا، قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "خُبِزْ وَلَحْمٌ وَتَمْرٌ وَبُسْرٌ وَرُطْبٌ" وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هَذَا لَهُوَ النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا { تَمَّ لِنَسَائِلِنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } [التكاثر: ٨] فَهَذَا النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا، فَضْرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَإِذَا شَبِعْتُمْ فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ أَشْبَعَنَا وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ، فَإِنَّ هَذَا كِفَافٌ بِهَا" فَلَمَّا نَهَضَ قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ: "إِئْتِنَا عَدًّا" وَكَانَ لَا يَأْتِي إِلَيْهِ أَحَدٌ مَعْرُوفًا إِلَّا أَحَبَّ أَنْ يُجَارِيَهُ، قَالَ: وَإِنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَكَ أَنْ تَأْتِيَهُ عَدًّا، فَأَتَاهُ مِنَ الْعَدِّ، فَأَعْطَاهُ وَلِيدَتَهُ، فَقَالَ: "يَا أَبَا أَيُّوبَ اسْتَوْصِ بِهَا خَيْرًا، فَإِنَّا لَمْ نَرَ إِلَّا خَيْرًا مَا دَامَتْ عِنْدَنَا" فَلَمَّا جَاءَ بِهَا أَبُو أَيُّوبَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: لَا أَجِدُ لَوْصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - خَيْرًا مِنْ أَنْ أَعْتَقَهَا، فَأَعْتَقَهَا (حسن)

٢٥٣٧ - ٦٣٥١ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحِيٍّ الْهُوزَنِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ، وَكُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى تُوفِّيَ - ﷺ -، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ فَرَأَاهُ عَارِيًا، يَأْمُرُنِي، فَاذْطَلِقُ، فَاسْتَقْرِضُ، فَاشْتَرِي الْبُرْدَةَ أَوْ النَّمْرَةَ، فَأَكْسُوهُ، وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ أَوْذُنُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَارِ، فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ: يَا حَبَشِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا لَبِيئِهِ، فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ: أَتُدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ لِي: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعُ، فَأَخَذَكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أُعْطِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ مِنْ كَرَامَتِكَ عَلَيَّ، وَلَا كَرَامَةَ صَاحِبِكَ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَ لِتَجِبَ لِي عَبْدًا، فَأَرَدْتُكَ تَرَعَى الْعَنَمَ كَمَا

كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَاِنطَلَقْتُ، ثُمَّ أَذْنْتُ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذَنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ أَنِّي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأَذَنَ لِي أَنْوَأُ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرِزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَقَالَ - ﷺ - : "إِذَا شِئْتَ اعْتَمَدْتُ"، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجُعْبَتِي وَمِجْنِي وَنَعْلِي عِنْدَ رَأْسِي، وَاسْتَقْبَلْتُ بَوَجْهِي الْأُفْقَ، فَكَلِمًا نَمْتُ سَاعَةً اسْتَبْهَتُ، فَإِذَا رَأَيْتُ عَلَيَّ لَيْلًا نَمْتُ حَتَّى أَسْفَرَ الصُّبْحَ الْأَوَّلُ، أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بَلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَاِنطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "أَبْشِرْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ"، فَحَمَدْتُ اللَّهَ، وَقَالَ: "أَلَمْ تَمَرِّي عَلَى الرِّكَائِبِ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟"، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: "إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ، وَمَا عَلَيْهِنَّ كِسْوَةٌ وَطَعَامٌ أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَذَكَ، فَاقْبِضْنَهُنَّ، ثُمَّ اقْضِ دَيْنَكَ" قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَحَطَّطْتُ عَنْهُنَّ أَحْمَالَهُنَّ، ثُمَّ عَقَلْتُهُنَّ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى تَأْذِينِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجْتُ لِلْبَيْعِ، فَجَعَلْتُ أُصْبِعِي فِي أُذُنِي، فَنَادَيْتُ: مَنْ كَانَ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَيْنًا فَلْيَحْضُرْ، فَمَارَلْتُ أَبِيعُ وَأَقْضِي، وَأَعْرَضُ فَأَقْضِي، حَتَّى إِذَا فَضَلَ فِي يَدَيَّ أُوقِيَتَانِ أَوْ أُوقِيَةٌ وَنِصْفٌ، اِنطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَدْ ذَهَبَ عَامَةُ النَّهَارِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟"، فَقُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "أَفْضَلَ شَيْءٍ؟"، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "انظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهَا"، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْعَتَمَةَ دَعَانِي، فَقَالَ: "مَا فَعَلَ مِمَّا قَبْلَكَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَظَلَّ فِي الْمَسْجِدِ الْيَوْمَ الثَّانِي، حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ النَّهَارِ جَاءَ رَاكِبَانِ، فَاِنطَلَقْتُ بِهِمَا فَكَسَوْتُهُمَا وَأَطْعَمْتُهُمَا، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ دَعَانِي، فَقَالَ - ﷺ - : "مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟"، فَقُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ شَفَقًا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَاءَ أَزْوَاجُهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ، حَتَّى آتَى مَبِيَّتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ" (صحيح).

٢٥٣٨ - ٧٢٤ - عن فضالة بن عبيد، قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا صلى بالناس يحرر رجلاً من قانتهم في الصلاة لما بهم من الحاجة، وهم أصحاب الصفة، حتى يقول الأعراب: إن هؤلاء لمجانين، فإذا قضى رسول الله - ﷺ - صلواته، قال: «لو تعلمون ما لكم عند الله، لأحببتهم أن تزادوا فاقةً وحاجةً» قال فضالة وأنا مع رسول الله - ﷺ - يومئذ. (صحيح)

٢٥٣٩ - ٦٦٨٤ - عن طلحة بن عمرو، قال: كان الرجل إذا قدم المدينة فكان له بها - يعني - عريف، نزل على عريفه، فإن لم يكن له بها عريف نزل الصفة، قال: فكنت فيمن نزل الصفة،

قال: فَرَأَفْتُ رَجُلًا فَكَانَ يُجْرَى عَلَيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كُلَّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَقَ التَّمْرُ بُطُونَنَا، قَالَ: فَمَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى مَنْبَرِهِ، فَصَعِدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: حَتَّى مَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي بَضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْبَرِيرُ - وَالْبَرِيرُ ثَمَرُ الْأَرَاكِ - فَقَدِمْنَا عَلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ وَعَظُمَ طَعَامُهُمُ التَّمْرُ، فَوَاسَوْنَا فِيهِ، وَاللَّهُ لَوْ أَجِدُ لَكُمْ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ، لَأَطَعَمْتُكُمْوَهُ، وَلَكِنْ لَعَلَّكُمْ تُدْرِكُونَ زَمَانًا - أَوْ مِنْ أَدْرَاكِهِ مِنْكُمْ - يَلْبَسُونَ فِيهِ مِثْلَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيُعْدَى عَلَيْهِمْ، وَيُرَاحُ بِالْجَفَانِ " (صحيح)

٢٥٤٠ - ٦٩٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا خَرَجَ فِي غَزَاةٍ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِفَاطِمَةَ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ كَانَ أَوَّلَ عَهْدِهِ بِفَاطِمَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَرَجَ لِعَزْوِ ثُبُوكٍ وَمَعَهُ عَلِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَامَتِ فَاطِمَةُ فَبَسَطَتْ فِي بَيْتِهَا بَسَاطًا، وَعَلَّقَتْ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا، وَصَبَعَتْ مِقْنَعَتَهَا بِرِزْقِ عَفْرَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُوهَا - ﷺ -، وَرَأَى مَا أَحْدَثَتْ رَجَعَ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى بِلَالٍ فَقَالَتْ: يَا بِلَالُ اذْهَبْ إِلَى أَبِي، فَسَلِّهُ مَا يَرُدُّهُ عَنِّ بَابِي؟ فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ - ﷺ -: «إِنِّي رَأَيْتُهَا أَحْدَثَتْ، ثُمَّ شَيْئًا»، فَأَخْبَرَهَا، فَهَتَكَ السِّتْرَ، وَرَفَعَتِ الْبَسَاطَ، وَأَلْقَتْ مَا عَلَيْهَا، وَكَبِسَتْ أَطْمَارَهَا، فَاتَاهُ بِلَالٌ فَأَخْبَرَهُ، فَاتَاهُ فَاعْتَنَقَهَا وَقَالَ: «هَكَذَا كُونِي فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». (فيه ضعف)

#### ٣٤ - بَابُ فِي الْقِنَاعَةِ

٢٥٤١ - ٧٠٥ - عَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ هَدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كِفَافًا وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِهِ». (صحيح).

#### ٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّسَانِ

٢٥٤٢ - ٥٧١٧ - عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْأَيْمَنُ امْرِئٍ، وَأَشْأَمُهُ مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ» قَالَ وَهَبٌ: - يَعْنِي لِسَانَهُ - (صحيح).

٢٥٤٣ - ٥٦٩٨ - عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، أَنَّ جَدَّهُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «هَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ (صحيح).

٢٥٤٤ - ٥٦٩٩ - عَنِ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: "هَذَا"» (صحيح).

٢٥٤٥ - ٥٧٠٠ - عَنِ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَشَدُّ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِلِسَانِ نَفْسِهِ " (صحيح).

٢٥٤٦ - ٥٧٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ وَقِيَ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَرَجَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (صحيح)

٢٥٤٧ - ٢٧١ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «أَضْمِنُوا لِي سِتًّا أَضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتُّمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَعُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ». (صحيح لغيره)

### ٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَكُّلِ

٢٥٤٨ - ٧٣٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «لَوْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ اللَّهُ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَعْدُو حِمَاصًا، وَتَعُودُ بَطَانًا». (صحيح).

٢٥٤٩ - ٧٣١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - : «أُرْسِلُ نَاقَتِي وَآتُو كَلًّا؟» قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ». (حسن لغيره)

٢٥٥٠ - ٦٣٥٦ - عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِعَدِّ» (صحيح).

### ٣٧ - بَابُ فِي الْوَرَعِ

٢٥٥١ - ٥٥٦٩ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كَانَ كَالْمُرْتَعِ إِلَى جَنْبِ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإِنْ حِمَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مَحَارِمُهُ» (صحيح)

٢٥٥٢ - ٥٢٣٠ - عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ، إِنْ أَكَلَتْ أَكَلَتْ طَيِّبًا وَإِنْ وَضَعَتْ وَضَعَتْ طَيِّبًا» (حسن)

٢٥٥٣ - ٥٥٦٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبْتًا عَلَى سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَعَادَ فِي فَكَالِكَ نَفْسَهُ فَمَعَتْقُهَا، وَغَادَ مَوْبِقُهَا، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ عَلَى الصَّفَا» (صحيح لغيره)

### ٣٨ - بَابُ قَرَبِ الْأَجَلِ

٢٥٥٤ - ٢٩٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ» وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ فَهَاهُ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَقَالَ: «وَتَمَّ أَمَلُهُ وَتَمَّ أَمَلُهُ» (صحيح)

٢٥٥٥ - ٢٩٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ - ﷺ -، وَأَنَا وَأُمِّي نُصَلِّحُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: خُصُّ لَنَا نُصَلِّحُهُ، فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ» (صحيح).

٢٥٥٦ - ٢٩٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ -، وَنَحْنُ نُصَلِّحُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: خُصُّ لَنَا وَهِيَ، فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ» (صحيح)

٢٥٥٧ - ٢٩٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «سَأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُفُوسَةٌ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً» (صحيح)

٢٥٥٨ - ٢٩٨٩ - عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةٍ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِنْهَا مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» (صحيح).

### ٣٩ - بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ

٢٥٥٩ - ٢٩٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ» (صحيح).

٢٥٦٢ - ٢٩٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ، فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ» (صحيح)

### ٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُقَرَاءِ وَمَنْ لَا يُوْبُهُ لَهُ

٢٥٦٣ - ٦٨٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغَنَى؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَتَرَى قَلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّمَا الْغَنَى غِنَى الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ» ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: «هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَرَاهُ وَتَرَاهُ؟» قُلْتُ: إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ، وَإِذَا حَضَرَ أُدْخِلَ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا زَالَ يُحْلِيهِ وَيَنْعَتُهُ حَتَّى عَرَفْتُهُ»، فَقُلْتُ: فَذَكَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَرَاهُ أَوْ تَرَاهُ؟» قُلْتُ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «هُوَ خَيْرٌ مِنْ طَلَاعِ الْأَرْضِ مِنَ الْآخِرِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا يُعْطَى مِنْ بَعْضِ مَا يُعْطَى الْآخِرُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُعْطِيَ خَيْرًا فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ صُرِفَ عَنْهُ فَقَدْ أُعْطِيَ حَسَنَةً» (صحيح).

٢٥٦٤ - ٦٨١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: «انظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَيْنَيْكَ» فَانظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ جَالِسٌ يُحَدِّثُ قَوْمًا، فَقُلْتُ: هَذَا، قَالَ: «انظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَيْنَيْكَ»، قَالَ: فَانظَرْتُ فَإِذَا رُوَيْجِلٌ مُسْكِينٌ فِي ثَوْبٍ لَهُ خَلْقٌ، قُلْتُ: هَذَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «هَذَا خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَرَارِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» (صحيح)

٢٥٦٥ - ٧٤٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ

الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ يُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَتَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ، وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: إِيْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ، فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا نَحْنُ سُكَّانُ سَمَاوَاتِكَ، وَخَيْرُكَ مِنْ خَلْقِكَ أَفْتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ، فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَنُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورَ، وَتَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ، وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، قَالَ: فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ: {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ} [الرعد: ٢٤] " (صحيح)

٢٥٦٦ - ٦٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَلَقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَسْجِدَ نِصْفَ النَّهَارِ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ -، جَلَسَ إِلَيْهِمْ، فَمَتُّ إِلَيْهِ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «بَشَّرَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ أَنَّهُمْ لَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا». (صحيح).

٢٥٦٧ - ٦٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ». (صحيح).

٢٥٦٨ - ٧٤٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ثَلَاثَةَ يُعَذَّبُونَ: امْرَأَةٌ مِنْ حَمِيرٍ طَوَّالَةٌ رَبَطَتْ هِرَّةً لَهَا لَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَهِيَ تَنْهَشُ قُبْلَهَا وَدُبْرَهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا أَحَا بَنِي دَعْدَعِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَالَّذِي سَرَقَ بَدَنَّتِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - " (صحيح)



## ٤١ - كتاب البعث

### ١- باب ما جاء في الصور

٢٥٦٩ - ٨٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدْ التَّمَّ الْقَرْنَ، وَحَتَّى جَبْهَتُهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ أَنْ يَنْفُخَ؟»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا نَقُولُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» (صحيح).

٢٥٧٠ - ٧٣١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - ما الصور؟ قَالَ: "قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ" (صحيح)

### ٢- باب قيام الساعة

٢٥٧١ - ٦٨٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "لَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَتَوْبُهُمَا بَيْنَهُمَا لَا يَطْوِيَانَهُ وَلَا يَتْبَايَعَانَهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ بَلْبَنٌ لَفَحْتَهُ لَا يَطْعُمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلُوطُ حَوْضَهُ لَا يَسْقِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَرَفَعَ لُقْمَتَهُ إِلَى فِيهِ لَا يَطْعُمُهَا" (صحيح)

٢٥٧٢ - ٦٨٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ: "تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ يَتْبَايَعَانَهُ، فَلَا هُمَا يَنْشُرَانِهِ وَلَا هُمَا يَطْوِيَانِهِ، وَتَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلٍ وَفِي فِيهِ لُقْمَةٌ، فَلَا هُوَ يُسَيِّعُهَا وَلَا هُوَ يَلْفِظُهَا". (صحيح)

### ٣- باب ما جاء في عجب الذنب

٢٥٧٣ - ٣١٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنْبِهِ» قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ يَنْشَأُ» (حسن).

٢٥٧٤ - ٣١٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خَلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ» (صحيح)

### ٤- باب كيف يبعث الناس

٢٥٧٥ - ٧٣١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قَبِضَ فِيهَا" (صحيح)

٢٥٧٦ - ٧٣٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبرَاهِيمَ" (صحيح)

### ٥- باب في مقدار يوم القيامة

٢٥٧٧ - ٧٣٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، أَنَّهُ قَالَ: {يَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ} [المعارج: ٤]، فَقِيلَ: مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لِيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا" (حسن)

٢٥٧٨ - ٧٣٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: "يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يَهْوَنُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَدَلِّي الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ إِلَى أَنْ تَعْرُبَ" (صحيح)

#### ٦- بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ

٢٥٧٩ - ٦٤٧٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: "يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، فَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةَ خَضْرَاءَ، فَأَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ" (صحيح).

#### ٧- بَابُ كَيْفَ يُبْعَثُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

٢٥٨٠ - ٥٥٦٦ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: "يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا" فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَلَمْ تَرَ اللَّهُ يَقُولُ {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} الْآيَةَ" [النساء: ١٠]. (ضعيف جدا) <sup>١٠٦</sup>

#### ٨- بَابُ كَيْفَ يَنْصَبُ لِلْكَافِرِ

٢٥٨١ - ٧٣٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، أَنَّهُ قَالَ: "يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَرَى جَهَنَّمَ، وَيَظُنُّ أَنَّهَا مَوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً" (حسن)

٢٥٨٢ - ٧٣٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، قَالَ: "إِنَّ الْكَافِرَ لَيُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ" (صحيح) <sup>١٠٧</sup>

#### ٩- بَابُ الشَّمْسِ وَدَنُو عَرَقِ النَّاسِ

٢٥٨٣ - ٧٣٢٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يَقُولُ: "تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَعْرِقُ النَّاسُ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْلُغُ عَرْفَهُ كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى الْعَجْزِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى الْخَاصِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عُنُقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسَطَ فِيهِ"، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَأَلْجَمَ فَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، يُشِيرُ هَكَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطِيهِ عَرْفَهُ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِشَارَةً. (صحيح)

<sup>١٠٦</sup> - وله شواهد بمعناه تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٦/ ٤٥٤)

<sup>١٠٧</sup> - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ١٠٩) وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١١/ ٣٩٤)



## ١٠- باب ما جاء في الحساب

٢٥٨٤-٥٠٥٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبَ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ عَلَيْنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ، التفتت إليه، ثم قالت: ستعلم يا غدر إذا وضع الله الكرسي، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم أمري وأمرك عنده غدا، فقال رسول الله - ﷺ -: «صدقته، ثم صدقت، كيف يقدر الله قوما لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم» (صحيح لغيره)

٢٥٨٥-٧٣٦٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - ﷺ -: "أول ما يقال للعبد يوم القيامة: ألم أصحح جسمك، وأرويتك من الماء البارد" (صحيح)

## ١١- باب شهادة الأرض

٢٥٨٦-٧٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هَذِهِ الْآيَةَ: {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} [الزلزلة: ٤]، قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ، وَأَمَةٌ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ: كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا" (حسن لغيره)

## ١٢- باب حساب الفقراء

٢٥٨٧-٧٤١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: "تَجْتَمِعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَيْنَ فُقَرَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا؟" قَالَ: فَيَقُولُونَ، مَاذَا عَمَلْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا ابْتَلَيْتَنَا فَصَبَّرْنَا، وَآتَيْتَ الْأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ غَيْرَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقْتُمْ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ، وَيَقِي شِدَّةَ الْحَسَابِ عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ، قَالُوا: فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "يُوضَعُ لَهُمْ كُرَاسِيٌّ مِنْ نُورٍ، وَتُظَلَّلُ عَلَيْهِمُ الْعِمَامُ، يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَقْصَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ" (صحيح)

## ١٣- باب عرض المؤمنين والكافرين

٢٥٨٨-٧٣٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، فِي قَوْلِهِ: {يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ} [الإسراء: ٧١]، قَالَ: "يُدْعَى أَحَدُهُمْ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا وَيَبِيضُ وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يَتَلَأَلُ"، قَالَ: "فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرُونَهُ مِنْ بَعِيدٍ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ: أَبْشِرُوا، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مُسَوِّدًا وَجْهُهُ، وَيَزَادُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَيَلْبَسُ

تَاجًا مِنْ نَارٍ، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَيَقُولُ: أَبْعَدْكُمْ اللَّهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا" (حسن) ١٠٨

#### ١٤١٤ - بَابُ جَامِعٍ فِي الْبَعْثِ وَالشَّفَاعَةِ

٢٥٨٩ - ٦٤٧٦ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَلَّى الْعِدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَى ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَجَلَسَ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى الْأُولَى وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ، حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا شَأْنُهُ؟ صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "نَعَمْ، عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَجُمِعَ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ، فَقَالُوا: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ اصْطَفَاكَ اللَّهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ، فَانْطَلَقُوا إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ، إِلَى نُوحٍ إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ { [آل عمران: ٣٣]، فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّهُ اصْطَفَاكَ اللَّهُ، وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ، فَلَمْ يَدَعْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، فَانْطَلَقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، فَانْطَلَقُوا إِلَى مُوسَى، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، فَيَقُولُ مُوسَى: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنْ انْطَلَقُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَإِنَّهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ، وَالْأَبْرَصَ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى، فَيَقُولُ عِيسَى: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنْ انْطَلَقُوا إِلَى سَيِّدِ وَكَلِدِ آدَمَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، انْطَلَقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَلْيَشْفَعْ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ.

قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ وَآتَى جِبْرِيلُ ربه، فَيَأْتِي جِبْرِيلُ ربه، فَيَقُولُ اللَّهُ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ، فِي خَرُّ سَاجِدًا قَدَرِ جُمُعَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ خَرَّ سَاجِدًا قَدَرِ جُمُعَةٍ أُخْرَى، فَيَقُولُ اللَّهُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَيَذْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِدًا، فَيَأْخُذُ جِبْرِيلُ بِضَبْعَيْهِ، وَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ جَعَلْتَنِي سَيِّدًا وَكَلِدِ آدَمَ وَكَلَا فِخْرًا، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَا فِخْرًا، حَتَّى إِنَّهُ لَيَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ.

ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الصِّدِّيقِينَ فَيُشْفَعُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الْأَنْبِيَاءَ فَيُجِئُ النَّبِيُّ مَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الشُّهَدَاءَ فَيُشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا، فَإِذَا فَعَلَتِ الشُّهَدَاءُ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخِلُوا حَتِّي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ،

١٠٨ - فيه عبدالرحمن بن أبي كريمة لم يرو عنه غير ابنه إسماعيل ووثقه ابن حبان التهذيب ٦ / ٢٥٨ و٢٥٩ وحسن له الترمذي وصح

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: انظُرُوا فِي النَّارِ هَلْ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ، فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ، فَيَقُولُ: لَا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: اسْمَحُوا لِعَبْدِي كَمَا سَمَحَ إِلَى عِبْدِي، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ آخِرُ يُقَالُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ، فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ وَلَدِي، إِذَا مِتُّ فَاحْرِقُونِي فِي النَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ، فَادْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ، فَذُرُونِي فِي الرِّيحِ، فَقَالَ اللَّهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى مُلْكٍ أَعْظَمَ مُلْكٍ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ فَذَلِكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى". (صحيح).

٢٥٩١ - ٦٤٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنِيرًا مِنْ نُورٍ، وَإِنِّي لَعَلَى أَطْوَلِهَا وَأَنْوَرِهَا، فَيَجِيءُ مُنَادٍ، فَيُنَادِي: أَيْنَ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ؟ قَالَ: فَيَقُولُ الْأَنْبِيَاءُ: كُلُّنَا نَبِيُّ أُمِّي، فَالِي أَيِّنَا أُرْسِلَ؟ فَيَرْجِعُ الثَّانِيَةَ، فَيَقُولُ: أَيْنَ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الْعَرَبِيُّ؟ قَالَ: فَيَنْزِلُ مُحَمَّدٌ حَتَّى يَأْتِيَ بَابَ الْجَنَّةِ، فَيَقْرَعُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ، فَيُقَالُ: أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُ، فَيَدْخُلُ، فَيَتَجَلَّى لَهُ الرَّبُّ، وَلَا يَتَجَلَّى لِنَبِيٍّ قَبْلَهُ، فَيَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِدًا، وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ وَلَنْ يَحْمَدَهُ أَحَدٌ بِهَا مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، تَكَلِّمْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: أَخْرَجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ الثَّانِيَةَ فَيَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِدًا وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ بِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، تَكَلِّمْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، فَيُقَالُ لَهُ: أَخْرَجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ الثَّالِثَةَ، فَيَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِدًا، وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: أَخْرَجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَرْدَلَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَخِرُّ سَاجِدًا، وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدَهُ بِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، تَكَلِّمْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ لَسْتَ هُنَاكَ، تِلْكَ لِي، وَأَنَا الْيَوْمَ أَجْزِي بِهَا" (حسن).

٢٥٩٢ - ٧٢٠٧ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، فَانْتَهَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَكَانِهِ، وَإِذَا أَصْحَابُهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، وَإِذَا الْإِبِلُ قَدْ وَضَعَتْ جِرَانَهَا، قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِخِيَالٍ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَدْ تَصَدَّى لِي، فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ: وَرَائِي، وَإِذَا أَنَا بِخِيَالٍ، فَإِذَا هُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ: وَرَائِي، فَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى هَزِيئًا كَهَزِيئِ الرَّحَى، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - إِذَا كَانَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ كَانَ عَلَيْهِ حَرَسٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: "أَتَانِي آتٍ،

فَخَيْرِنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، فَقَالَ مُعَاذُ: بِأَبِي أَنْتَ  
 وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلِي، فَاجْعَلْنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو  
 مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ أَنَا تَرَكْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلِيْنَا، وَذَرَارِينَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ،  
 قَالَ: «أَنْتُمْ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ تَارُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي،  
 فَخَيْرِنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ، اجْعَلْنَا مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْصِتُوا»، فَانصِتُوا حَتَّى كَأَنَّ أَحَدًا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «هِيَ  
 لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» (صحيح)

٢٥٩٣ - ٢١١ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَرَسَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَرَشَ كُلُّ  
 رَجُلٍ مَنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ قَالَ: فَانْتَبَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَيْسَ قَدَامَهَا أَحَدٌ،  
 فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْسٍ قَائِمَانِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ  
 رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -؟ فَقَالَا: لَا نَدْرِي، غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتًا بِأَعْلَى الْوَادِي، فَإِذَا مِثْلُ هَدِيرِ الرَّحَى،  
 قَالَ: فَلَبِثْنَا يَسِيرًا، ثُمَّ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي مِنْ رَبِّي آتٍ، فَيُخَيِّرُنِي بِأَنْ يَدْخُلَ  
 نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْشُدُكَ بِاللَّهِ  
 وَالصُّحْبَةَ لِمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي» قَالَ: فَلَمَّا رَكِبُوا قَالَ: «فَأَيْنِي  
 أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ أَنْ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي» (صحيح)

٢٥٩٥ - ٦٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ  
 ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَّا يُهْمُنِي مِنْ انْقِصَافِهِمْ  
 عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهْمٌ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي لَهُمْ، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا،  
 وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُصَدِّقُ لِسَانُهُ قَلْبُهُ وَقَلْبُهُ لِسَانَهُ» (صحيح) إِلَّا جَمَلَةً " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ

لَمَّا يُهْمُنِي مِنْ انْقِصَافِهِمْ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهْمٌ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي " ففِيهَا ضَعْفٌ

٢٥٩٦ - ٦٤٦٧ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» (صحيح)

#### ١٥ - بَابُ شَفَاعَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم

٢٥٩٧ - ٧٣٧٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبَّاهُ، فَيَقُولُ  
 الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا: يَا لَبَّيْكَاهُ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ حَرَّقْتَ بَنِيَّ، فَيَقُولُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي  
 قَلْبِهِ ذَرَّةٌ أَوْ شَعِيرَةٌ مِنْ إِيْمَانٍ» (صحيح).

#### ١٦ - بَابُ فِي شَفَاعَةِ الصَّالِحِينَ

٢٥٩٨ - ٧٣٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى قَوْمٍ أَنَا رَابِعُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، يَقُولُ: «الْيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»، قَالَ: سِوَاكَ يَا



٢٦٠٤ - ٦٤٤٩ - عن أبي الزبير، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله، يقولُ: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقولُ: "أنا فرطُكم بينَ أيديكم، فإن لم تجدوني فأنا على الحوضِ ما بينَ أيلةَ إلى مكة، وسبَّاتي رجالٌ ونساءٌ بآنيةٍ وقربٍ ثم لا يدوقون منه شيئاً". (صحيح)

قال أبو حاتمٍ رضيَ اللهُ عنه: "قوله - ﷺ -: "وسبَّاتي رجالٌ ونساءٌ بآنيةٍ وقربٍ ثم لا يدوقون منه شيئاً" أريد به: من سائرِ الأممِ الذين قد غُفِرَ لهم، يَجِئُونَ بأوانيٍ لِيَسْتَقُوا بها مِنَ الحَوْضِ، فلا يُسْتَقُونَ منه لأنَّ الحَوْضَ لهذهِ الأمةِ خاصٌّ دونَ سائرِ الأممِ، إذ مُحالٌ أن يَقْدِرَ الكافرُ والمُنافِقُ على حَمْلِ الأوانيِ والقربِ في القيامةِ، لأنَّهُم يُساقون إلى النارِ نعوذُ باللهِ من ذلك"

٢٦٠٥ - ٧٢٣٩ - عن العَرَبِاضِ بنِ سارية: أن النبيَّ - ﷺ -، قال: "التزَدَحَمَنَّ هذهِ الأمةُ على الحَوْضِ ازدحامٍ إبلٍ وردتٍ لِحَمْسٍ" (حسن)

### ١٩ - باب في صفة جهنم

٢٦٠٦ - ٧٤٦٤ - عن زيادِ بنِ أبي سودة، أن عبادةَ بنَ الصَّامتِ، قامَ على سورِ بيتِ المقدسِ الشرقيِّ، فبكى، فقال بعضهم: ما يبكيك يا أبا الوليد، قال: "من هاهنا أخبرنا رسولُ الله - ﷺ - أنه رأى جهنمَ" (صحيح لغيره).

٢٦٠٧ - ٧٤٦٥ - عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، قال: رُمِيَ عبادةُ بنُ الصَّامتِ على سورِ بيتِ المقدسِ الشرقيِّ يبكي، فقبلَ له، فقال: "من هاهنا نبأ رسولُ الله - ﷺ - أنه رأى مالِكًا يقلبُ جمرًا كالقُطْفِ". (صحيح لغيره).

٢٦٠٨ - ٧٤٦٣ - عن أبي هريرة: يبلُغُ به النبيُّ - ﷺ -، قال: "نارُكم هذهِ جزءٌ من سبعينَ جزءًا من نارِ جهنمِ ضربتُ بماءِ البحرِ، ولو لا ذلك ما جعلَ اللهُ فيها منفعةً لأحدٍ" (صحيح).

٢٦٠٩ - ٧٤٦٨ - عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: "لو أن حجراً يُقذفُ به في جهنمِ هوى سبعينَ خريفًا قبلَ أن يبلُغَ قعرها" (صحيح)

٢٦١٠ - ٧٤٦٧ - عن أبي سعيدِ الخُدريِّ، عن رسولِ الله - ﷺ -، قال: "ويلٌ وادٍ في جهنمِ يهوي به الكافرُ أربعينَ خريفًا قبلَ أن يبلُغَ قعرها" (حسن)

٢٦١١ - ٧٤٧٠ - عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: "يا أيُّها الذين آمنوا اتقوا اللهَ حقَّ تقاته، ولا تموتنَّ إلا، وأنتم مسلمون" [آل عمران: ١٠٢]، فلو أن فطرةً من الزقومِ قطرت في الأرضِ، لأفسدت على أهلِ الأرضِ معيشتهم، فكيف بمن ليس له طعامٌ غيره؟" (صحيح لغيره)

٢٦١٢ - ٧٤٧٣ - عن أبي سعيدِ الخُدريِّ، عن رسولِ الله - ﷺ -، قال: "ماءٌ كالمهلِ {كعكرِ الزيتِ، فإذا قربَهُ إليه سقطتُ فروةٌ وجهه" (حسن)

٢٦١٣ - ٧٤٧١ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْرِ الرُّبَيْدِيِّ، يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ فِي النَّارِ لَحَيَّاتٍ أَمْثَالَ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ تَلْسَعُ أَحَدَهُمُ اللَّسْعَةَ، فَيَجِدُ حُمُوتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا" (صحيح)

#### ٢٠ - بَابُ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٦١٤ - ٧٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْطَلِقُونَ خَائِفِينَ وَجَلِينَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ رَبَّنَا هَذَا الْمَوْتُ، فَيَأْمُرُ بِهِ فَيَذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا: خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ فِيهِ أَبَدًا" (صحيح)

#### ٢١ - بَابُ عَرَضَ مَقَاعِدَهُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٢٦١٥ - ٧٤٥١ - عَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ، إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ، إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً" (صحيح)

#### ٢٢ - بَابُ صِفَةِ الْكَافِرِ فِي جَهَنَّمَ

٢٦١٦ - ٧٤٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "غَلِظُ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ، وَضَرْسُهُ مِثْلُ أُحُدٍ" (صحيح)  
الْجَبَّارُ مَلِكٌ بِالْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: الْجَبَّارُ".

#### ٢٣ - بَابُ فِي أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

٢٦١٧ - ٧٤٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، قَالَ: "إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا الَّذِي يُجْعَلُ لَهُ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ" (صحيح).



## ٤٢ - كتاب صفة الجنة

### ١- باب صفة أبواب الجنة

٢٦١٨ - ٧٣٨٨ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ سَبْعَ سِنِينَ" (صحيح)

٢٦١٩ - ٧٣٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى" (صحيح)

### ٢- باب فيما في الجنة من الخيرات

٢٦٢٠ - ٧٣٨١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - ذاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: "أَلَا هَلْ مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا هِيَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَأَلُ، وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ، وَقَصْرٌ مُشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطْرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءُ حَمِيلَةٌ، وَحُلٌّ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدًا فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ فِي دَارٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ"، قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمَّرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ"، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ. (حسن لغيره)

٢٦٢١ - ٧٣٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَإِذَا فَارَقْنَاكَ أَعْجَبْنَا الدُّنْيَا، وَشَمَمْنَا النِّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ، فَقَالَ: "لَوْ تَكُونُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ عِنْدِي لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَكْفُكُمْ، وَلَوْ أَنَّكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُدْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُدْنِبُونَ كَمَا يَغْفِرُ لَهُمْ"، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ مَا بَنَاؤُهَا؟ قَالَ: "الْبَيْتَةُ مِنْ ذَهَبٍ، وَكَلْبَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَمِلَاطُهَا الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّؤْلُؤُ أَوْ الْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الرَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ، فَلَا يَبُؤُسُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ، ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْعِمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعَزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ" (صحيح لغيره)

### ٣- باب في أنهار الجنة

٢٦٢٢ - ٧٤٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ تِلَالٍ - أَوْ مِنْ تَحْتِ جِبَالٍ - مَسْكٍ" (صحيح)

٢٦٢٣ - ٧٤٠٩ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، ثُمَّ يَنْشَقُّ مِنْهَا بَعْدَ الْأَنْهَارِ" (صحيح)

### ٤- باب في شجر الجنة



٢٦٢٤ - ٧٤١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ" (صحيح)

٢٦٢٥ - ٧٤١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا طُوبَى؟ قَالَ: "شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ مِائَةَ سَنَةٍ، تِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا" (حسن)

٢٦٢٦ - ٧٤١٤ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: مَا فَكْهَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: "فِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى طُوبَى"، فَقَالَ: أَيُّ شَجَرْنَا تُشْبِهُ، قَالَ: "لَيْسَ تُشْبِهُ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ، وَلَكِنْ أَتَيْتَ الشَّامَ؟"، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَإِنَّهَا شَجَرَةٌ بِالشَّامِ تُدْعَى الْجُمَيْزَةَ تَشْتَدُّ عَلَى سَاقِ، ثُمَّ يَنْشُرُ أَعْلَاهَا"، قَالَ: مَا عَظْمُ أَصْلِهَا؟ قَالَ: "لَوْ ارْتَحَلْتَ جَدْعَةً مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ مَا أَحْطَتَ بِأَصْلِهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تُرْفُوتَاهَا هَرَمًا" (صحيح)

٢٦٢٧ - ٧٤١٦ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ: فِيهَا عَنَبٌ - يَعْنِي: الْجَنَّةَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: مَا عَظْمُ الْعُنُقُودِ مِنْهَا، قَالَ: "مَسِيرَةٌ شَهْرٍ لِلْغُرَابِ الْأَبْقَعِ لَا يَنْشِي وَلَا يَفْتَمِرُ"، قَالَ: مَا عَظْمُ الْحَبَّةِ مِنْهُ؟ قَالَ: "هَلْ ذَبَحَ أَبُوكَ تَيْسًا مِنْ غَنَمِهِ قَطُّ عَظِيمًا؟" قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: "فَسَلِّحْ إِهَابَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمِّكَ، وَقَالَ: ادْبِعِي لَنَا هَذَا ثُمَّ افْرِي لَنَا مِنْهُ ذَلُومًا نَرُوي بِهِ مَا شِئْنَا"، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: "فَإِنَّ تِلْكَ الْحَبَّةَ تُشْبِعُنِي وَأَهْلَ بَيْتِي؟" قَالَ: "نَعَمْ، وَعَامَّةُ عَشِيرَتِكَ" (صحيح)

## ٥ - بَابُ فَرَشِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٦٢٨ - ٧٤٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: " { وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ } [الواقعة: ٣٤] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ ارْتِفَاعَهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِمَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ" (حسن)

## ٦ - بَابُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَفَضْلِ مَوْضِعِ الْقَدَمِ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٦٢٩ - ٧٣٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ، قَالَ: "غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَكَوَّ أَنْ امْرَأَةً أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَأَصْأَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَكَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَنَلَصِيْفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (صحيح)

٢٦٣٠ - ٧٣٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَطْلَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَصْأَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَكَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَنَلَصِيْفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (صحيح).

٢٦٣١ - ٧٣٩٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لَيَتَكِي سَبْعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهِ الْمَرْأَةُ، فَتَقْرُبُ مِنْهُ، فَيَنْظُرُ فِي حَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ،

فَسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَيْرُدُّ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُهَا مَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا مِنَ الْمَزِيدِ، وَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثَوْبًا،  
فَيَنْفِذُهَا بَصْرَهُ حَتَّى يَرَى مَخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَإِنَّ عَلَيْهِنَّ التَّيْجَانَ، وَإِنَّ أَدْنَى لَوْلُؤَةٍ عَلَيْهَا لَتَضِيءُ  
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ" (حسن)

٢٦٣٢ - ٧٣٩٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَرَى بَيَاضَ  
سَاقِهَا مِنْ سَبْعِينَ حُلَّةَ حَرِيرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن: ٥٨]، فَأَمَّا  
الْيَاقُوتُ، فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَدْخَلْتَهُ سِلْكَاً ثُمَّ أَطْلَعْتَ لَرَأَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ" (ضعيف)

٢٦٣٣ - ٧٤٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنْطَأُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ،  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ دَحْمًا دَحْمًا\*، فَإِذَا قَامَ عَنْهَا رَجَعَتْ مُطَهَّرَةً بَكْرًا" (حسن)

٢٦٣٥ - ٧٤٠٠ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: "يُعْطَى الرَّجُلُ فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا مِنْ  
النِّسَاءِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يُطَبِّقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "يُعْطَى قُوَّةَ مِئَةٍ" (صحيح)

#### ٧- بَابُ فِيمَنْ يَشْتَهِي الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ

٢٦٣٦ - ٧٤٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -، قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي  
الْجَنَّةِ كَانَ حَمَلُهُ وَوَضَعُهُ وَشَبَابُهُ، كَمَا يَشْتَهِي فِي سَاعَةٍ" (صحيح)

#### ٨- بَابُ فِي أَكْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَرِبِهِمْ

٢٦٣٧ - ٧٤٢٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ  
أَلَسْتَ تَرَعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ  
أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِئَةٍ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجَمَاعِ"، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي  
يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "حَاجَتُهُمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلُ  
الْمِسْكِ، فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمُرَ" (صحيح)

#### ٩- بَابُ فِي أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنزِلَةٌ

٢٦٣٨ - ٧٤٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ  
مَنزِلَةٌ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ، وَاثْنَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجًا، وَيُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ،  
كَمَا بَيْنَ الْجَبَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ." (حسن)

#### ١٠- بَابُ فِي كَثْرَةِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٦٣٩ - ٧٤٦٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ  
ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ" (صحيح).

#### ١١- بَابُ تَفَاضُلِ مَنَازِلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٦٤٠ - ٢٠٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ أَهْلَ  
الْعَرْفِ، كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْعَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا

بَيْنَهُمَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». (صحيح لغيره).

٢٦٤١ - ٧٣٩٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْعَابِرَ، أَوْ الْعَائِرُ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» (صحيح).

## ١٢ - بَابُ فِيْمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٢٦٤٢ - ٧٢٤٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ الْأَخْنَسِ السُّلَمِيُّ: وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْتُكَ فِي أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا كَالذُّبَابِ الْأَصْهَبِ فِي الذُّبَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ رَبِّي قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا وَزَادَنِي حَتِيَّاتٍ» (صحيح).

٢٦٤٣ - ٧٢٤٧ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ رَبِّي وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُتْبَعُ كُلُّ أَلْفٍ بِسَبْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ يَحْتِثِي بِكَفِّهِ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ»، فَكَبَّرَ عَمْرٌ، فَقَالَ - ﷺ -: «إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفًا الْأَوَّلَ يُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ فِي آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، وَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ أُمَّتِي أَدْنَى الْحَتَوَاتِ الْأَوَاخِرِ» (صحيح لغيره).

٢٦٤٤ - ٧٣٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَحَدَّثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَمْنَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَرَضْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ الْأَنْبِيَاءُ وَأُمَّمُهُمْ وَأَتْبَاعُهَا مِنْ أُمَّمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ، وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ، وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا الْوَاحِدُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ، حَتَّى مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَحْبَبُونِي»، فَقُلْتُ: «يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: أَخْوَكُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ: «يَا رَبِّ، فَأَيْنَ أُمَّتِي؟» قَالَ: انظُرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَانظُرْتُ، فَإِذَا الظَّرَابُ ظُرَابُ مَكَّةَ، قَدْ اسْوَدَّ بِوَجْهِهِ الرِّجَالِ، فَقُلْتُ: «يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، أَرْضَيْتَ؟ فَقُلْتُ: «يَا رَبِّ، قَدْ رَضَيْتُ»، قَالَ: انظُرْ عَنْ يَسَارِكَ، فَانظُرْتُ، فَإِذَا الْأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوَجْهِهِ الرِّجَالِ، فَقُلْتُ: «يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، أَرْضَيْتَ؟ فَقُلْتُ: «رَبِّ رَضَيْتُ»، قِيلَ: فَإِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا بِلَا حِسَابٍ، قَالَ: فَأَنْشَأَ عَكَاشَةَ بْنُ مِحْصَنٍ أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ» (صحيح).

٢٦٤٥ - ٦٤٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَحَدَّثْنَا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَمْنَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ تَرَجَعْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ نَبِيُّ

اللَّهُ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأَتْبَاعِهَا مِنْ أُمَّتِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَجِيءُ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ يَجِيءُ وَمَعَهُ الْعَصَابَةُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ أَحَدٌ، حَتَّى آتَى عَلَيَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ أَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: وَإِذَا ظَرَابٌ مِنْ ظَرَابِ مَكَّةَ قَدْ سَدَّ وُجُوهَ الرَّجَالِ، قُلْتُ: رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: أُمَّتُكَ، قَالَ: فَقِيلَ لِي: رَضِيتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَبِّ رَضِيتُ، رَبِّ رَضِيتُ، قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ"، قَالَ: فَأَنْشَأَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ أَخُو بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ رَبِّكَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ مِنْهُمْ"، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ رَبِّكَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ" قَالَ: ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - : "فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ، فَكُونُوا فَإِنْ عَجَزْتُمْ وَقَصُرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظَّرَابِ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ وَقَصُرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُفُقِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ نَمَّ أَنْاسًا يَتَهَرَّشُونَ كَثِيرًا"، قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - : "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ تَبِعَنِي مِنْ أُمَّتِي رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الثُّلُثُ"، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الشُّطْرُ"، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، فَتَلَا نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - : {ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ} [الواقعة: ٤٠].

قَالَ: فَتَرَاجَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ، فَقَالُوا: نَرَاهُمْ أَنْاسًا وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا يَعْمَلُونَ بِهِ حَتَّى مَاتُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَمَى حَدِيثُهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقَالَ - ﷺ - : "لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُبُونَ، وَلَا يَنْتَطِرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ". (صحيح).

٢٦٤٦ - ٦٠٨٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ بِالْمَوْسِمِ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبْتَنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ، قَدْ مَلَّوْا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْضِيتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، قَالَ: وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُبُونَ، وَلَا يَنْتَطِرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"، فَقَالَ عَكَاشَةُ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ"، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخَرَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ" (صحيح)

### ١٣ - باب عرض الزيادة على أهل الجنة

٢٦٤٧ - ٧٤٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : "إِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ اللَّهُ: أَتَشْتَهُونَ شَيْئًا فَازِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، وَمَا فَوْقَ مَا أَعْطَيْتَنَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى، رِضَايَ أَكْثَرُ" (صحيح).



## الفهرس العام

٣	ترجمة نورالدين الهيثمي
٤	١ - كتاب الإيمان
٤	١- باب فيمن شهد أن لا إله إلا الله:
٦	٢- باب ما يحرم دم العبد:
٧	٣- باب بيعة النساء:
٧	٤- باب في قواعد الدين:
٩	٥- باب في الإسلام والإيمان:
٩	٦- باب في الموجبتين ومنازل الناس في الدنيا والآخرة:
١٠	٧- باب ما جاء في الوحي والإسراء:
١١	٨- باب في الرؤية:
١١	٩- باب إن للملك لمة وللشيطان لمة:
١١	١٠- باب ما جاء في الوسوسة:
١٢	١١- باب فيما يخالف كمال الإيمان:
١٢	١٢- باب ما جاء في الكبر:
١٢	١٣- باب في الكبائر:
١٣	١٤- باب المراء في القرآن:
١٣	١٥- باب فيمن أكفر مسلما:
١٣	١٦- باب ما جاء في التفاق:
١٤	١٧- باب في إبليس وجنوده:
١٤	١٨- باب في اهل الجاهلية:
١٦	٢ - كتاب العلم
١٦	١- باب فيما بثه سيدنا رسول الله ﷺ:
١٦	٢- باب رواية الحديث لمن فهمه ومن لا يفهمه:
١٦	٣- باب طلب العلم والرحلة فيه:
١٧	٤- باب الخير عادة:
١٧	٥- باب في المجالس:
١٧	٦- باب فيمن علم علما:
١٨	٧- باب فيمن لا يشبع من العلم ويجمع العلم:
١٨	٨- باب فيمن له رغبة في العلم:
١٨	٩- باب في التية في طلب العلم:

- ١٨ ..... ١٠ - بَابُ جِدَالِ الْمُتَنَافِقِ:
- ١٩ ..... ١١ - بَابُ مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ:
- ١٩ ..... ١٢ - بَابُ التَّنْهِي عَنِ كَثْرَةِ السُّؤَالِ لغيرِ فَائِدَةٍ:
- ١٩ ..... ١٣ - بَابُ السُّؤَالِ لِلْفَائِدَةِ:
- ٢٠ ..... ١٤ - بَابُ فِيمَنْ كَتَمَ عِلْمًا:
- ٢١ ..... ١٥ - بَابُ اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
- ٢٢ ..... ١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُرِّ وَالْإِثْمِ:
- ٢٢ ..... ١٧ - بَابُ فِي الصَّدَقِ وَالْكَذْبِ:
- ٢٢ ..... ١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ:
- ٢٢ ..... ١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصَصِ:
- ٢٣ ..... ٢٠ - بَابُ التَّأْرِيخِ:
- ٢٣ ..... ٢١ - بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ:
- ٢٤ ..... ٣ - **كِتَابُ الطَّهَارَةِ**
- ٢٤ ..... ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَاءِ:
- ٢٤ ..... ٢ - بَابُ فِي سُورِ الْمَرْ:
- ٢٤ ..... ٣ - بَابُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ تَدْبِغِ:
- ٢٥ ..... ٤ - بَابُ فِي مَنْ أَرَادَ الْخَلَاءَ وَمَعَهُ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى:
- ٢٥ ..... ٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ:
- ٢٥ ..... ٦ - بَابُ آدَابِ الْخَلَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ بِالْحَجَرِ:
- ٢٦ ..... ٧ - بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ:
- ٢٦ ..... ٨ - بَابُ الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْبَوْلِ:
- ٢٦ ..... ٩ - بَابُ الْبَوْلِ فِي الْقُدْحِ:
- ٢٦ ..... ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّوَالِكِ:
- ٢٦ ..... ١١ - بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ:
- ٢٦ ..... ١٢ - بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ:
- ٢٧ ..... ١٣ - بَابُ الْبِدَاءِ بِالْيَمِينِ:
- ٢٧ ..... ١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ:
- ٢٨ ..... ١٥ - بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ:
- ٢٩ ..... ١٦ - بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ:
- ٢٩ ..... ١٧ - بَابُ فِيمَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ:
- ٢٩ ..... ١٨ - بَابُ فِي مَنْ بَاتَ عَلَى طَهَارَةٍ:
- ٢٩ ..... ١٩ - بَابُ فِيمَنْ اسْتَيْقِظَ فَتَوَضَّأَ:

- ٢٠ - ٢٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْاِعْتِدَاءِ فِي الطَّهُّورِ: ..... ٣٠
- ٢١ - ٢١ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: ..... ٣٠
- ٢٢ - ٢٢ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ وَالْخِمَارِ: ..... ٣٠
- ٢٣ - ٢٣ - بَابُ التَّوْقِيْتِ فِي الْمَسْحِ: ..... ٣١
- ٢٤ - ٢٤ - بَابُ فِيمَنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ: ..... ٣٢
- ٢٥ - ٢٥ - بَابُ الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى غَيْرِ ضَوْءٍ: ..... ٣٢
- ٢٦ - ٢٦ - بَابُ صَلَاةِ الْحَاقِنِ: ..... ٣٢
- ٢٧ - ٢٧ - بَابُ التَّيْمُمِ: ..... ٣٢
- ٢٨ - ٢٨ - بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ: ..... ٣٣
- ٢٩ - ٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسِّ الْفَرْجِ: ..... ٣٤
- ٣٠ - ٣٠ - بَابُ فِيمَا مَسَّتْهُ النَّارُ: ..... ٣٤
- ٣١ - ٣١ - بَابُ فَضْلِ طَهُّورِ الْمَرْأَةِ: ..... ٣٦
- ٣٢ - ٣٢ - بَابُ مَا يُوجِبُ الْغَسْلَ: ..... ٣٦
- ٣٣ - ٣٣ - بَابُ فِي الْجَنْبِ يَأْكُلُ أَوْ يَنَامُ: ..... ٣٦
- ٣٤ - ٣٤ - بَابُ التَّسْتَرِ عِنْدَ الْاِعْتِسَالِ: ..... ٣٧
- ٣٥ - ٣٥ - بَابُ الْغَسْلِ لِمَنْ أَسْلَمَ: ..... ٣٧
- ٣٦ - ٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: ..... ٣٧
- ٣٧ - ٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامَعُ فِيهِ: ..... ٣٧
- ٣٨ - ٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمَامِ: ..... ٣٨
- ٣٩ - ٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ: ..... ٣٨
- ٤٠ - ٤٠ - بَابُ طَهَارَةِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَوْلِ: ..... ٣٩
- ٤١ - ٤١ - بَابُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ: ..... ٣٩
- ٤٢ - ٤٢ - بَابُ إِزَالَةِ الْقَدْرِ مِنَ النَّعْلِ: ..... ٣٩
- ٤٣ - ٤٣ - بَابُ مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الدَّمِ: ..... ٣٩
- ٤ - ٤ - **كِتَابُ الصَّلَاةِ** ..... ٤١
- ١ - ١ - بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ: ..... ٤١
- ٢ - ٢ - بَابُ فِيمَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَمَنْ تَرَكَهَا: ..... ٤١
- ٣ - ٣ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ: ..... ٤٢
- ٥ - ٥ - **كِتَابُ الْمَوَاقِيْتِ** ..... ٤٣
- ١ - ١ - بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ: ..... ٤٣
- ٢ - ٢ - بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ: ..... ٤٣
- ٣ - ٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ: ..... ٤٤

- ٤٤ ..... ٤ - بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ:
- ٤٤ ..... ٥ - بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ:
- ٤٤ ..... ٦ - بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا:
- ٤٤ ..... ٧ - بَابُ جَامِعِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ:
- ٤٥ ..... ٨ - بَابُ فِي الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا:
- ٤٥ ..... ٩ - بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ:
- ٤٦ ..... ١٠ - بَابُ فِي مَنِ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ:
- ٤٦ ..... ١١ - بَابُ فِي مَنِ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ:
- ٤٦ ..... ١٢ - بَابُ تَرْتِيبِ الْفَوَائِدِ:
- ٤٦ ..... ١٣ - بَابُ فِي مَنِ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ:
- ٤٦ ..... ١٤ - بَابُ فِي مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ:
- ٤٨ ..... ١٥ - بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَالْمُؤَذِّنِ وَإِجَابَتِهِ وَالِدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ:
- ٤٩ ..... ١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ:
- ٥٠ ..... ١٧ - بَابُ الْمِبَاهَاةِ فِي الْمَسْجِدِ:
- ٥٠ ..... ١٨ - بَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْخَيْرِ:
- ٥٠ ..... ١٩ - بَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الطَّاعَةِ:
- ٥٠ ..... ٢٠ - بَابُ مَا نَهَى عَنْ فَعْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ:
- ٥١ ..... ٢١ - بَابُ فِي مَنْعِ صَاحِبِ الرَّائِحَةِ الْخَبِيثَةِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ:
- ٥٢ ..... ٢٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ:
- ٥٢ ..... ٢٣ - بَابُ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ:
- ٥٢ ..... ٢٤ - بَابُ دُخُولِ النِّسَاءِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاتِنَ فِيهِ وَفِي يُبَوِّهَنَّ:
- ٥٣ ..... ٢٥ - بَابُ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدِ:
- ٥٣ ..... ٢٦ - بَابُ فِي مَنِ بَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ:
- ٥٣ ..... ٢٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ:
- ٥٤ ..... ٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ وَالْمَقْبَرَةِ:
- ٥٤ ..... ٢٩ - بَابُ مَا يَصَلِي فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ:
- ٥٥ ..... ٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُورَةِ:
- ٥٥ ..... ٣١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ:
- ٥٥ ..... ٣٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ وَأَيِّنَ يَضَعُهُمَا إِذَا خَلَعَهُمَا:
- ٥٦ ..... ٣٣ - بَابُ الْإِمَامَةِ:
- ٥٦ ..... ٣٤ - بَابُ فِي الْإِمَامِ يُصَلِّي جَالِسًا:
- ٥٨ ..... ٣٥ - بَابُ نَسْخِ ذَلِكَ:



- ٥٨ ..... ٣٦- بَابُ الْإِمَامِ يَسْتَخْلَفُ إِذَا غَابَ:
- ٥٩ ..... ٣٧- بَابُ فِي الْإِمَامِ يَحْتَسِبُ عَنِ النَّاسِ لَصْرُورَةَ:
- ٥٩ ..... ٣٨- بَابُ فِي الْإِمَامِ يَذُكُرُ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ:
- ٥٩ ..... ٣٩- بَابُ فِي الْإِمَامِ يَكُونُ أَرْفَعُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ:
- ٥٩ ..... ٤٠- بَابُ فِي مَنَ أَمِ النَّاسِ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ:
- ٦٠ ..... ٤١- بَابُ فِي مَنَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لغير مِقَاتِهَا:
- ٦٠ ..... ٤٢- بَابُ فِي مَنَ أَمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ:
- ٦٠ ..... ٤٣- بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ:
- ٦٠ ..... ٤٤- بَابُ التَّهْيِ عَنْ مَسَابِقَةِ الْإِمَامِ:
- ٦٠ ..... ٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ لِلصَّلَاةِ:
- ٦٢ ..... ٤٦- بَابُ فِي مَنَ يَلِي الْإِمَامَ:
- ٦٢ ..... ٤٧- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي:
- ٦٢ ..... ٤٨- بَابُ فِي مَنَ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ:
- ٦٣ ..... ٤٩- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ:
- ٦٣ ..... ٥٠- بَابُ السُّرَّةِ لِلْمُصَلِّي:
- ٦٣ ..... ٥١- بَابُ فِي مَنَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي:
- ٦٣ ..... ٥٢- بَابُ فِي مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ:
- ٦٤ ..... ٥٣- بَابُ فِي مَا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ:
- ٦٤ ..... ٥٤- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا:
- ٦٥ ..... ٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ:
- ٦٦ ..... ٥٦- بَابُ هَلْ تُعَادُ الصَّلَاةُ:
- ٦٦ ..... ٥٧- بَابُ فِي مَنَ صَلَّى فِي أَهْلِهِ ثُمَّ وَجَدَ النَّاسَ يَصَلُونَ:
- ٦٦ ..... ٥٨- بَابُ الصَّلَاةِ مَعَ مَنْ قَصِدَ الْجَمَاعَةَ فَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا:
- ٦٦ ..... ٥٩- بَابُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ:
- ٦٧ ..... ٦٠- بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَصِلُ غَيْرَهَا:
- ٦٧ ..... ٦١- بَابُ فِي مَا يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ:
- ٦٧ ..... ٦٢- بَابُ نَشْرِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ:
- ٦٨ ..... ٦٣- بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْبُسْرَى:
- ٦٨ ..... ٦٤- بَابُ السُّكْنَةِ فِي الصَّلَاةِ:
- ٦٨ ..... ٦٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ:
- ٧٠ ..... ٦٦- بَابُ مِنْهُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ:
- ٧٠ ..... ٦٧- بَابُ قِرَاءَةِ بَعْضِ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ:

- ٧١ ..... ٦٨- بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَحْسِنِ الْقُرْآنَ:
- ٧١ ..... ٦٩- بَابُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ:
- ٧٢ ..... ٧٠- بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ:
- ٧٤ ..... ٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:
- ٧٥ ..... ٧٢- بَابُ فِيمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ:
- ٧٥ ..... ٧٣- بَابُ مَا يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ:
- ٧٥ ..... ٧٤- بَابُ الْمَسْتَعَانَةِ بِالرَّكْبِ فِي السُّجُودِ:
- ٧٥ ..... ٧٥- بَابُ رَفْعِ الرَّجَالِ قَبْلَ النِّسَاءِ:
- ٧٥ ..... ٧٦- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ:
- ٧٦ ..... ٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ:
- ٧٧ ..... ٧٨- بَابُ مَا يَقُولُ فِي التَّسْهِدِ:
- ٧٧ ..... ٧٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:
- ٧٧ ..... ٨٠- بَابُ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ:
- ٧٧ ..... ٨١- بَابُ مَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّلَاةِ:
- ٧٨ ..... ٨٢- بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ:
- ٧٨ ..... ٨٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ:
- ٧٩ ..... ٨٤- بَابُ فَتْحِ الْبَابِ فِي الصَّلَاةِ:
- ٧٩ ..... ٨٥- بَابُ مَا لَا يَضُرُّ مِنَ اللَّفْطَاتِ فِي الصَّلَاةِ:
- ٧٩ ..... ٨٦- بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ:
- ٧٩ ..... ٨٧- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ:
- ٨٠ ..... ٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ:
- ٨١ ..... ٨٩- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:
- ٨١ ..... ٩٠- بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ:
- ٨١ ..... ٩١- بَابُ مُدَّةِ الْقَصْرِ:
- ٨١ ..... ٩٢- بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ:
- ٨٢ ..... ٩٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ:
- ٨٢ ..... ٩٤- بَابُ فِيمَا يُقْرَأُ فِي الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ:
- ٨٢ ..... ٩٥- بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ:
- ٨٢ ..... ٩٦- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:
- ٨٣ ..... ٩٧- بَابُ فِي حُقُوقِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْغَسْلِ وَاللِّبَاسِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ:
- ٨٤ ..... ٩٨- بَابُ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:
- ٨٤ ..... ٩٩- بَابُ الثِّيَابِ لِلْجُمُعَةِ:

- ٨٤ ..... ١٠٠- بَابُ صَلَاةِ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ:
- ٨٥ ..... ١٠١- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ:
- ٨٥ ..... ١٠٢- بَابُ فِيمَنْ نَعَسَ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:
- ٨٥ ..... ١٠٣- بَابُ فِيمَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ:
- ٨٥ ..... ١٠٤- بَابُ فِيمَنْ تَتَعَدَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ:
- ٨٥ ..... ١٠٥- بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَغَيْرِهِ:
- ٨٥ ..... ١٠٦- بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلخَطِيبِ:
- ٨٦ ..... ١٠٧- بَابُ الْخُطْبَةِ:
- ٨٦ ..... ١٠٨- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ:
- ٨٦ ..... ١٠٩- بَابُ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ:
- ٨٩ ..... ١١١- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ:
- ٨٩ ..... ١١٢- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ:
- ٨٩ ..... ١١٣- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ:
- ٩٢ ..... ١١٤- بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ:
- ٩٢ ..... ١١٥- بَابُ فِيمَنْ يَقُولُ أَمْطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذًّا:
- ٩٣ ..... ١١٦- بَابُ فِي كَثْرَةِ الْمَطَرِ وَقِلَّةِ النَّبَاتِ:
- ٩٣ ..... ١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَمَا يَقْرَأُ فِيهِمَا:
- ٩٣ ..... ١١٨- بَابُ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ:
- ٩٤ ..... ١١٩- بَابُ فِيمَنْ فَاتَتْهُ سَنَةُ الصُّبْحِ:
- ٩٤ ..... ١٢٠- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الصَّلَوَاتِ وَبَعْدَهَا:
- ٩٤ ..... ١٢١- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ:
- ٩٤ ..... ١٢٢- بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ:
- ٩٥ ..... ١٢٣- بَابُ الصَّلَاةِ ذَاتِ السَّبَبِ بَعْدَ الصُّبْحِ:
- ٩٦ ..... ١٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ:
- ٩٦ ..... ١٢٥- بَابُ صَلَاةِ الصُّحَى:
- ٩٧ ..... ١٢٦- بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ:
- ٩٧ ..... ١٢٧- بَابُ الصَّلَاةِ مَثْنِي مَثْنِي:
- ٩٧ ..... ١٢٨- بَابُ فِي الْعَمَلِ الدَّائِمِ:
- ٩٧ ..... ١٢٩- بَابُ فِيمَنْ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ:
- ٩٧ ..... ١٣٠- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ:
- ٩٧ ..... ١٣١- بَابُ فِيمَنْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ:
- ٩٨ ..... ١٣٢- بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ:

- ٩٨ ..... ١٣٣- بَابُ فِيمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ:
- ٩٨ ..... ١٣٤- بَابُ أَيِّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ:
- ٩٨ ..... ١٣٥- بَابُ مَا يَسْتَفْتَحُ بِهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ:
- ٩٩ ..... ١٣٦- بَابُ الْبَدَاءَةِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ:
- ٩٩ ..... ١٣٧- بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ:
- ٩٩ ..... ١٣٨- بَابُ رَبِّ قَاتِمِ حَظِّهِ السَّهْرِ:
- ٩٩ ..... ١٣٩- بَابُ فِيمَنْ يَسِرُ الْعَمَلَ:
- ١٠٠ ..... ١٤٠- بَابُ فِيمَنْ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ وَمَنْ يَسِرُ بِهِ:
- ١٠٠ ..... ١٤١- بَابُ الْقِرَاءَةِ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ:
- ١٠٠ ..... ١٤٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ:
- ١٠١ ..... ١٤٣- بَابُ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
- ١٠١ ..... ١٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ:
- ١٠١ ..... ١٤٥- بَابُ لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ:
- ١٠١ ..... ١٤٦- بَابُ بَادَرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ:
- ١٠١ ..... ١٤٧- بَابُ الْوُتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ:
- ١٠٢ ..... ١٤٨- بَابُ فِيمَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَمْ يُوتِرْ:
- ١٠٢ ..... ١٤٩- بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ:
- ١٠٢ ..... ١٥٠- بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوُتْرِ:
- ١٠٢ ..... ١٥١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوُتْرِ بِثَلَاثٍ:
- ١٠٢ ..... ١٥٢- بَابُ الْوُتْرِ بِرُكْعَةٍ:
- ١٠٣ ..... ١٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُتْرِ:
- ١٠٣ ..... ١٥٤- بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ:
- ١٠٣ ..... ١٥٥- بَابُ الْاسْتِخَارَةِ:
- ١٠٤ ..... ١٥٦- بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ:
- ١٠٥ ..... **٦- كِتَابُ الْجَنَائِزِ**
- ١٠٥ ..... ١- بَابُ فِيمَنْ أَصَابَهُ أَلَمٌ:
- ١٠٥ ..... ٢- بَابُ أَيِّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً:
- ١٠٦ ..... ٣- بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَمْرُضْ:
- ١٠٦ ..... ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمِيِّ:
- ١٠٦ ..... ٥- بَابُ فِيمَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَصَبَرَ:
- ١٠٧ ..... ٦- بَابُ فِيمَنْ صَبَرَ عَلَى اللَّيْمِ:
- ١٠٧ ..... ٧- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ:

- ١٠٧ ..... ٨- بَابُ حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى
- ١٠٨ ..... ٩- بَابُ فَيَمِّنُ كَمَا كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَأِ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ
- ١٠٨ ..... ١٠- بَابُ قِرَاءَةِ يَسٍ عِنْدَ الْمَيِّتِ
- ١٠٨ ..... ١١- بَابُ مَوْتِ الْأَوْلَادِ
- ١٠٩ ..... ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونَ
- ١٠٩ ..... ١٣- بَابُ فِي الْمَبْطُونِ
- ١٠٩ ..... ١٤- بَابُ فِي مَوْتِ الْغَرِيبِ
- ١٠٩ ..... ١٥- بَابُ فِي مَوْتِ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِهِ
- ١١٠ ..... ١٦- بَابُ الْإِسْتِرْجَاعِ
- ١١١ ..... ١٧- بَابُ فَيَمِّنُ تَعَزَى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ
- ١١١ ..... ١٨- بَابُ الْخَامِشَةِ وَجْهَهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ
- ١١١ ..... ١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ١١٢ ..... ٢٠- بَابُ الشَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ١١٣ ..... ٢١- بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَإِجَارِهِ
- ١١٣ ..... ٢٢- بَابُ الْإِيذَانِ بِالْمَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ
- ١١٣ ..... ٢٣- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ
- ١١٤ ..... ٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ
- ١١٤ ..... ٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
- ١١٤ ..... ٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَأْتِي فِي الْبُيُوعِ
- ١١٤ ..... ٢٧- بَابُ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ
- ١١٥ ..... ٢٨- بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ
- ١١٥ ..... ٢٩- بَابُ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ
- ١١٥ ..... ٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ
- ١١٥ ..... ٣١- بَابُ دَفْنِ الشُّهَدَاءِ حَيْثُ قَتَلُوا
- ١١٦ ..... ٣٢- بَابُ فَيَمِّنُ آذَى مَيْتًا
- ١١٦ ..... ٣٣- بَابُ فِي الْمَيِّتِ يَسْمَعُ وَيَسْأَلُ
- ١١٧ ..... ٣٤- بَابُ الرَّاحَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ
- ١١٨ ..... ٣٥- بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
- ١١٩ ..... ٣٦- بَابُ مِنْهُ
- ١٢٠ ..... ٧ - **كِتَابُ الزُّكَاةِ**
- ١٢٠ ..... ١- بَابُ فَرَضِ الزُّكَاةِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ
- ١٢١ ..... ٢- بَابُ فَيَمِّنُ أَدَى زَكَاةِ مَالِهِ طَيِّبَةً بِمَا نَفْسُهُ

١٢١	٣- بَابُ خَرَصِ الثَّمَرَةِ.....
١٢٢	٤- بَابُ تَغْلِيْقِ الثَّمْرِ لِلْمَسَاكِيْنِ.....
١٢٢	٥- بَابُ فَيْمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ.....
١٢٢	٦- بَابُ أَلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ.....
١٢٣	٧- بَابُ لَا تَحُلْ الزَّكَاةَ لَغَنِيٍّ.....
١٢٣	٨- بَابُ فِي الْمَكْثَرِيْنَ.....
١٢٣	٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّحِّ.....
١٢٣	١٠- بَابُ أَلْيَدِ أَلْعَلْيَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْيَدِ السُّفْلَى.....
١٢٣	١١- بَابُ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ.....
١٢٤	١٢- بَابُ فِي صَدَقَةِ السَّرِّ.....
١٢٤	١٣- بَابُ فَيْمَنْ يَنْفِقُ وَمَنْ يُمْسِكُ.....
١٢٤	١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ.....
١٢٥	١٥- بَابُ صَدَقَةِ الْإِنْسَانِ فِي صِحَّتِهِ.....
١٢٥	١٦- بَابُ لَا تَحْصِي فِيْحْصِي اللهُ عَلَيْكَ.....
١٢٥	١٧- بَابُ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ وَالْحَازِنِ.....
١٢٦	١٨- بَابُ إِعْطَاءِ السَّائِلِ وَلَوْ ظَلَفًا مَحْرَقًا.....
١٢٦	١٩- بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ.....
١٢٦	٢٠- بَابُ التَّفَقُّةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأَقْرَابِ وَنَفْسِهِ.....
١٢٧	٢١- بَابُ فَيْمَنْ وَقَفَ شَيْئًا وَلَمْ يَسْمِ مَصْرَفَهُ.....
١٢٧	٢٢- بَابُ فَيْمَنْ تَصَدَّقَ بِالطَّيْبِ وَغَيْرِهِ.....
١٢٧	٢٣- بَابُ تَفَاوُتِ أَجْرِ الصَّدَقَةِ.....
١٢٧	٢٤- بَابُ الصَّدَقَةِ بِجَمِيْعِ الْمَالِ.....
١٢٨	٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْأَلَةِ.....
١٢٩	٢٦- بَابُ فَيْمَنْ أَعْطَى شَيْئًا بِإِشْرَافٍ.....
١٣٠	٢٧- بَابُ فَيْمَنْ جَاءَهُ مَعْرُوفٌ مِّنْ غَيْرِ سُؤَالٍ.....
١٣٠	٢٨- بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ.....
١٣٠	٢٩- بَابُ فِي سَقْيِ الْمَاءِ.....
١٣٠	٣٠- بَابُ فَيْمَا يُؤْجَرُ فِيهِ الْمُسْلِمُ.....
١٣٢	٣١- بَابُ فَيْمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ.....
١٣٣	<b>٨ - كِتَابُ الصِّيَامِ.....</b>
١٣٣	١- بَابُ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ.....
١٣٣	٢- بَابُ فِي هَلَالِ شَوَّالٍ.....

١٣٣	٣- بَابُ التَّهْيِیِّ عَنِ التَّقَدُّمِ شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ
١٣٤	٤- بَابُ فَيَمِّنُ صَامَ رَمَضَانَ وَتَحْفَظُ فِيهِ
١٣٤	٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحُورِ
١٣٤	٦- بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ
١٣٥	٧- بَابُ عَلَى أَيْ شَيْءٍ يَفْطُرُ
١٣٥	٨- بَابُ دَعْوَةِ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ
١٣٥	٩- بَابُ فَيَمِّنُ فِطْرَ صَائِمًا
١٣٥	١٠- بَابُ اللَّغْوِ مِنَ الصَّائِمِ
١٣٥	١١- بَابُ فِي الصَّائِمِ يَجْهَلُ عَلَيْهِ
١٣٦	١٢- بَابُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ
١٣٦	١٣- بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ
١٣٧	١٤- بَابُ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ نَاسِيًا
١٣٧	١٥- بَابُ فِي الصَّائِمِ يَبْقَى
١٣٧	١٦- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ
١٣٨	١٧- بَابُ فَيَمِّنُ يَقُولُ صَمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وَقَمْتَهُ
١٣٨	١٨- بَابُ الْإِعْتِكَافِ
١٣٨	١٩- بَابُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ
١٣٩	٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ
١٤٠	٢١- بَابُ فَيَمِّنُ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ
١٤٠	٢٢- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ
١٤٠	٢٣- بَابُ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ وَعَرَفَةَ
١٤٠	٢٤- بَابُ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ
١٤١	٢٥- بَابُ فَيَمِّنُ يَصُومُ الدَّهْرَ
١٤١	٢٦- بَابُ فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ
١٤١	٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ
١٤٢	٢٨- بَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
١٤٣	٢٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ
١٤٣	٣٠- بَابُ فِي الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ يَفْطُرُ
١٤٣	٣١- بَابُ فِي الصَّائِمِ الصَّابِرِ وَالطَّاعِمِ الشَّاكِرِ
١٤٣	٣٢- بَابُ فِي الصَّائِمِ يُؤْكَلُ عِنْدَهُ
١٤٣	٣٣- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ
١٤٤	٣٤- بَابُ التَّهْيِیِّ عَنِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ

١٤٤	٣٥- بَاب فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .....
١٤٥	٩ - <b>كِتَابُ الْحَجِّ</b> .....
١٤٥	١- بَاب فِي مَنْ مَضَتْ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ وَهُوَ غَنِيٌّ وَلَمْ يَحِجَّ أَوْ يَعْتَمِرْ .....
١٤٥	٢- بَاب الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ وَالْإِعْتِمَارِ عَنْهُ .....
١٤٥	٣- بَاب فِي مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ .....
١٤٥	٤- بَاب فِي فَضْلِ الْحَجِّ .....
١٤٦	٥- بَاب فِي الْحَجَّاجِ وَالْعِمَارِ وَالغَزَاةِ .....
١٤٦	٦- بَابِ الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ .....
١٤٦	٧- بَابِ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَفَضْلِ ذَلِكَ .....
١٤٦	٨- بَابِ الْخُرُوجِ مِنْ طَرِيقِ وَالرُّجُوعِ مِنْ غَيْرِهِ .....
١٤٦	٩- بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ وَإِذَا رَجَعَ .....
١٤٧	١٠- بَابِ أَدَبِ السَّفَرِ .....
١٤٧	١١- بَابِ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ .....
١٤٧	١٢- بَابِ التَّأْتِيَةِ .....
١٤٧	١٣- بَابِ مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ .....
١٤٧	١٤- بَابِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ .....
١٤٨	١٥- بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ وَجَزَائِهِ .....
١٤٩	١٧- بَابِ فِي الْمُتَعَةِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ .....
١٤٩	١٨- بَابِ فسخِ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ .....
١٤٩	١٩- بَابِ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ .....
١٥٠	٢٠- بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالْمَقَامِ .....
١٥٠	٢١- بَابِ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمِزْدَلِفَةِ .....
١٥١	٢٢- بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ .....
١٥١	٢٣- بَابِ رَمِيِ الرِّعَاءِ .....
١٥١	٢٤- بَابِ الْخُطْبَةِ .....
١٥٢	٢٥- بَابِ طَوَافِ الْوَدَاعِ .....
١٥٢	٢٦- بَابِ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ .....
١٥٢	٢٧- بَابِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ .....
١٥٢	٢٨- بَابِ الْعُمْرَةِ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ .....
١٥٢	٢٩- بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ .....
١٥٢	٣٠- بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .....
١٥٣	٣١- بَابِ فَضْلِ مَكَّةَ .....



١٥٣	٣٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.....
١٥٣	٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْرٍ.....
١٥٤	٣٤- بَابُ فِي وَادِي السَّرْرِ.....
١٥٤	٣٥- بَابُ عِلَامَةِ هَدْمِ الْكَعْبَةِ.....
١٥٤	٣٦- بَابُ فَضْلِ مَدِينَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
١٥٤	٣٧- بَابُ فِي مَنْبَرِهِ ﷺ.....
١٥٤	٣٨- بَابُ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ.....
١٥٥	٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ قِبَاءٍ.....
١٥٥	٤٠- بَابُ فِي مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.....
١٥٥	٤١- بَابُ خُرُوجِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهَا.....
١٥٥	٤٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ.....
١٥٦	١٠- <b>كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ</b> .....
١٥٦	١٠- <b>كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ</b> .....
١٥٦	١- بَابُ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....
١٥٦	٢- بَابُ مَا لَا يَجْزِيءُ فِي الْأَضْحِيَّةِ.....
١٥٦	٣- بَابُ الْأَضْحِيَّةِ بِالْجَذْعِ.....
١٥٧	٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَقْرِ وَالْإِبِلِ.....
١٥٧	٥- بَابُ فِي مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.....
١٥٧	٦- بَابُ إِلَى كَمْ يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ.....
١٥٧	٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ.....
١٥٨	٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ.....
١٥٨	٩- بَابُ: إِنَّا كُنَّا نَذْبِحُ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا.....
١٥٨	بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّيِّدِ وَالذَّبَائِحِ.....
١٥٨	١٠- بَابُ فِي الضَّبْعِ وَالْأَرْبِ وَالضَّبِ.....
١٥٩	١١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الذَّبْحِ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ.....
١٥٩	١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَبْرِ الْبَهَائِمِ.....
١٥٩	١٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ بِالْحَيَوَانَ.....
١٥٩	١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ ذَبِيحَةِ الشَّرِيطَةِ.....
١٥٩	١٥- بَابُ فِي مَنْ يَدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَالذَّبْحَ بِالْمَرُورَةِ.....
١٦٠	١٦- بَابُ ذِكَاةِ الْجَنِينِ.....
١٦٠	١٧- بَابُ مَا نَهَى عَنِ قَتْلِهِ.....
١٦٠	١٨- بَابُ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ.....

١٦٠	١٩- بَابُ فِيمَا وَرَدَ فِي الْكِلَابِ .....
١٦١	١١ - كِتَابُ الْبَيْعِ .....
١٦١	١- بَابُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ .....
١٦١	٢- بَابُ فِي الْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ .....
١٦١	٣- بَابُ فِي مَوَانِعِ الرِّزْقِ .....
١٦١	٤- بَابُ فِي الْكُسْبِ الطَّيِّبِ .....
١٦٢	٥- بَابُ فِي مَالِ الْوَلَدِ .....
١٦٢	٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ .....
١٦٢	٧- بَابُ فِي الْهَيْنِ الْلَيْنِ .....
١٦٢	٨- بَابُ فِي الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ .....
١٦٢	٩- بَابُ خِيَارِ الْمُتَبَاعِينَ .....
١٦٢	١٠- بَابُ الْإِقَالَةِ .....
١٦٣	١١- بَابُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ .....
١٦٣	١٢- بَابُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ التَّسْعِيرِ وَغَيْرِهِ .....
١٦٣	١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِشِّ وَالْحَدِيدَةِ .....
١٦٣	١٤- بَابُ مَا نَهَى عَنْهُ فِي الْبَيْعِ عَنِ الشُّرُوطِ وَغَيْرِهَا .....
١٦٤	١٥- بَابُ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً .....
١٦٤	١٦- بَابُ بَيْعِ الثَّنِيَا .....
١٦٤	١٧- بَابُ بَيْعِ الْغُرَرِ .....
١٦٤	١٨- بَابُ فِي مَاءِ الْفَحْلِ .....
١٦٤	١٩- بَابُ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ .....
١٦٤	٢٠- بَابُ فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ .....
١٦٥	٢١- بَابُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ .....
١٦٥	٢٢- بَابُ كَسْبِ الْحِجَامِ .....
١٦٥	٢٣- بَابُ بَيْعِ الْعَرَائِيَا .....
١٦٥	٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهْنِ .....
١٦٥	٢٥- بَابُ الْخِرَاجِ بِالضَّمَانِ .....
١٦٥	٢٦- بَابُ فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ نَحْلًا .....
١٦٦	٢٧- بَابُ فِيمَنْ يَبِيعُ بِنَقْدٍ وَيَأْخُذُ غَيْرَهُ .....
١٦٦	٢٨- بَابُ أُجْرَةِ الرَّاقِي وَغَيْرِهِ .....
١٦٧	٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرَاعَةِ .....
١٦٧	٣٠- بَابُ التَّنْهِيِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ زَرَعْتُ .....

١٦٧	٣١- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ .....
١٦٨	٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَلْحِ .....
١٦٨	٣٣- بَابُ فِي فَضْلِ الْمَاءِ .....
١٦٨	٣٤- بَابُ فِي مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةٍ أَوْ بُسْتَانَ .....
١٦٨	٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَدِيَّةِ .....
١٦٩	٣٦- بَابُ الْهَبَةِ لِلأَوْلَادِ .....
١٧٠	٣٧- بَابُ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقَى .....
١٧٠	٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ .....
١٧٠	٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّبَا .....
١٧٠	٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَرْضِ .....
١٧١	٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّيْنِ .....
١٧١	٤٢- بَابُ حَسَنِ الْمُطَالِبَةِ .....
١٧١	٤٣- بَابُ فِي الْمِطْلِ .....
١٧١	٤٤- بَابُ فِي مَنْ أَفْلَسَ وَمَتَاعِ الْبَائِعِ عِنْدَهُ .....
١٧٢	٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُصْبِ .....
١٧٢	٤٦- بَابُ فِي مَا تَفْسُدُهُ الْمَوَاشِي .....
١٧٢	٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ .....
١٧٢	٤٨- بَابُ فِي لِقْطَةِ الْحَاجِّ .....
١٧٢	٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَارِيَةِ وَغَيْرِهَا .....
١٧٤	<b>١٢ - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ .....</b>
١٧٤	١- بَابُ فِي الْحَلْفِ .....
١٧٤	٢- بَابُ فِي مَا يَحْلِفُ بِهِ وَمَا نَهَى عَنِ الْحَلْفِ بِهِ .....
١٧٤	٣- بَابُ فِي مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا .....
١٧٤	٤- بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ .....
١٧٥	٥- بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَفَصِّلِ .....
١٧٥	٦- بَابُ فِي لَعْنِ الْيَمِينِ .....
١٧٥	٧- بَابُ فِي الْيَمِينِ الْآثِمَةِ .....
١٧٥	٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْذِرِ .....
١٧٧	<b>١٣ - كِتَابُ الْقَضَاءِ .....</b>
١٧٧	ذِكْرُ الْأَخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُنَاقَشَةِ اللَّهِ فِي الْقِيَامَةِ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا .....
١٧٧	١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّشَاءِ .....
١٧٧	٢- بَابُ حُكْمِ الْحَاكِمِ .....

- ١٧٧ ..... ٣- بَابُ فِيمَنْ يَعِينُ عَلَى الْبَاطِلِ
- ١٧٧ ..... ٤- بَابُ فِي الصُّلْحِ
- ١٧٧ ..... ٥- بَابُ التَّخْيِيرِ
- ١٧٧ ..... ٦- بَابُ تَعَارُضِ الْبَيْتَيْنِ
- ١٧٨ ..... ٧- بَابُ فِي الصَّيْدِ يَقَعُ فِي الْحَبْلِ فَيُفْرَبُ بِهِ
- ١٧٩ ..... **١٤- كِتَابُ الْعَتَقِ**
- ١٧٩ ..... ١- بَابُ فِي الْمَمْلُوكِ يَحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ
- ١٧٩ ..... ٢- بَابُ التَّخْفِيفِ عَنِ الْخَادِمِ
- ١٨٠ ..... ٤- بَابُ عَتَقُ الْعَبْدِ الْمُتَزَوِّجِ قَبْلَ زَوْجَتِهِ
- ١٨٠ ..... ٥- بَابُ فِيمَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا فِي عَبْدٍ
- ١٨٠ ..... ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابَةِ
- ١٨١ ..... ٧- بَابُ احْتِجَابِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَكَاتِبِهَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدَى
- ١٨١ ..... ٨- بَابُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
- ١٨١ ..... ٩- بَابُ فِيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ
- ١٨٢ ..... **١٥- كِتَابُ الْوَصَايَا**
- ١٨٢ ..... ١- بَابُ فِيمَنْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ الْمَوْتِ
- ١٨٢ ..... ٢- بَابُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ١٨٢ ..... ٣- بَابُ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْأَنْبِيَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْلُغُوهُ الْعِبَادَ
- ١٨٤ ..... **١٦- كِتَابُ الْفَرَائِضِ**
- ١٨٤ ..... ١- بَابُ فِي الصَّبِيِّ يَسْتَهْلُ
- ١٨٤ ..... ٢- بَابُ فِي الْجِدَّةِ
- ١٨٤ ..... ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَالِ
- ١٨٥ ..... **١٧- كِتَابُ النِّكَاحِ**
- ١٨٥ ..... ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّزْوِيجِ وَاسْتِحْبَابِهِ
- ١٨٥ ..... ٢- بَابُ فِيمَا يَرُغَبُ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَنْهَى عَنْهُ
- ١٨٥ ..... ٣- بَابُ فِي الْحَسَبِ
- ١٨٥ ..... ٤- بَابُ النَّظَرِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
- ١٨٦ ..... ٥- بَابُ الْإِسْتِمَارِ
- ١٨٧ ..... ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ
- ١٨٧ ..... ٧- بَابُ الْكَفَاءَةِ
- ١٨٧ ..... ٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعِ
- ١٨٧ ..... ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ

١٨٩	١٠- بَابُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَعْينِ الصَّدَاقَ .....
١٨٩	١١- بَابُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالْيَتِيمِ .....
١٨٩	١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ .....
١٩٠	١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعَارِ .....
١٩٠	١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ .....
١٩٠	١٥- بَابُ النَّهْيِ أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَيَّ عَمَّتِهَا أَوْ عَلَيَّ خَالَتِهَا .....
١٩٠	١٦- بَابُ فِيمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَحْتَانُ .....
١٩٠	١٧- بَابُ فِيمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ .....
١٩١	١٨- بَابُ فِي الزَّوْجَيْنِ يَسْلَمَانِ .....
١٩١	١٩- بَابُ لَفْظِ التَّزْوِيجِ .....
١٩١	٢٠- بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ .....
١٩٢	٢١- بَابُ مَا يَدْعَى بِهِ لِلَّذِي يُرِيدُ الزَّوْاجَ .....
١٩٢	٢٢- بَابُ إِعْلَانِ النِّكَاحِ .....
١٩٢	٢٣- بَابُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ الزَّوْجِ .....
١٩٣	٢٤- بَابُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَيَّ الْمَرْأَةِ .....
١٩٤	٢٥- بَابُ فِي إِثْبَانِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ .....
١٩٤	٢٦- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِثْبَانِ فِي الدَّبْرِ .....
١٩٤	٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَطْءِ الْمُرْضِعِ .....
١٩٤	٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَمِ .....
١٩٥	٢٩- بَابُ فِي غَيْرَةِ النِّسَاءِ .....
١٩٥	٣٠- بَابُ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ .....
١٩٥	٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ وَغَيْرِهَا .....
١٩٦	٣٢- بَابُ اسْتِعْذَارِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ .....
١٩٦	٣٣- بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ .....
١٩٦	٣٤- بَابُ الْإِيْلَاءِ .....
١٩٦	٣٥- بَابُ فِيمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَيَّ زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا عَلَيَّ سَيِّدَهُ .....
١٩٧	<b>١٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ</b> .....
١٩٧	١- بَابُ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا .....
١٩٧	٢- بَابُ الرَّجْعَةِ .....
١٩٧	٣- بَابُ الْخُلْعِ .....
١٩٧	٤- بَابُ الْعَدَدِ .....
١٩٨	٥- بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ .....

- ١٩٩ ..... ٦- بَابُ الطَّهَارِ
- ١٩٩ ..... ٧- بَابُ اللَّعَانِ
- ١٩٩ ..... ٨- بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ

٢٠٠ ..... **١٩- كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ**

- ٢٠٠ ..... ١- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَآدَابِ الْأَكْلِ
- ٢٠٠ ..... ٢- بَابُ تَغْطِيَةِ الطَّعَامِ حَتَّى تَذْهَبَ حَرَارَتُهُ
- ٢٠١ ..... ٣- بَابُ الْجَمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ
- ٢٠١ ..... ٤- بَابُ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الْقِصْعَةِ
- ٢٠١ ..... ٥- بَابُ إِطْعَامِ مَنْ وَلِيَ مَشَقَّةَ الطَّعَامِ
- ٢٠١ ..... ٦- بَابُ فِيمَا يَكْفِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
- ٢٠١ ..... ٧- بَابُ الْإِنْصَافِ فِي الْأَكْلِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا
- ٢٠١ ..... ٨- بَابُ مَا يَقُولُ عَقِيبَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
- ٢٠٢ ..... ٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَحَدٍ
- ٢٠٢ ..... ١٠- بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الطَّعَامِ
- ٢٠٢ ..... ١١- بَابُ فِي الدُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ
- ٢٠٢ ..... ١٢- بَابُ فِي الْبَطِيخِ وَالرَّطْبِ
- ٢٠٢ ..... ١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُبْنِ
- ٢٠٢ ..... ١٤- بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ
- ٢٠٣ ..... ١٥- بَابُ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ
- ٢٠٣ ..... ١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ
- ٢٠٣ ..... ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَغَيْرِهِ
- ٢٠٣ ..... ١٨- بَابُ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ

٢٠٤ ..... **٢٠- كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ**

- ٢٠٤ ..... ١- بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ
- ٢٠٤ ..... ٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدْحِ
- ٢٠٤ ..... ٣- بَابُ الشَّرْبِ قَانِمًا وَالْأَكْلِ
- ٢٠٤ ..... ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ وَتَحْرِيمِهَا
- ٢٠٥ ..... ٥- بَابُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْخَمْرُ
- ٢٠٥ ..... ٦- بَابُ الْخَمْرِ دَاءٌ لَأَ شِفَاءٌ فِيهَا
- ٢٠٥ ..... ٧- بَابُ فِيمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ
- ٢٠٥ ..... ٨- بَابُ فِي مَدْمَنِ الْخَمْرِ
- ٢٠٦ ..... ٩- بَابُ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ

- ٢٠٦ ..... ١٠- بَاب فِي قَلِيلٍ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ
- ٢٠٧ ..... ١١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَوْعِيَةِ
- ٢٠٩ ..... ٢١- **كِتَابُ الطَّبِّ**
- ٢٠٩ ..... ١- بَاب التَّدَاوِي
- ٢٠٩ ..... ٢- بَاب التَّدَاوِي بِالْحَرَامِ
- ٢٠٩ ..... ٣- بَاب مَا جَاءَ فِي أَلْبَانِ الْبَقَرِ
- ٢٠٩ ..... ٤- بَاب فِي الْحِجَامَةِ
- ٢٠٩ ..... ٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الْكِمَاءِ
- ٢١٠ ..... ٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الْكِي
- ٢١٠ ..... ٧- بَاب فِي مَن تَعْلَقُ شَيْئًا
- ٢١١ ..... ٨- بَاب فِي الرَّقِيِّ
- ٢١٢ ..... ٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ
- ٢١٣ ..... ١٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّيْرِ
- ٢١٣ ..... ١١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَأْلِ
- ٢١٣ ..... ١٢- بَاب أَقْرُوا الطَّيْرَ
- ٢١٣ ..... ١٣- بَاب لَأْ عَدَوِي
- ٢١٥ ..... ٢٢- **كِتَابُ اللَّبَاسِ**
- ٢١٥ ..... ١- بَاب اللَّبَاسِ الْحَسَنِ وَالنِّظَافَةَ
- ٢١٦ ..... ٢- بَاب فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ
- ٢١٦ ..... ٣- بَاب مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا
- ٢١٦ ..... ٤- بَاب لِبَسِ الصُّوفِ
- ٢١٦ ..... ٥- بَاب مَا جَاءَ فِي السَّرَاوِيلِ
- ٢١٦ ..... ٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِزَارِ
- ٢١٧ ..... ٧- بَاب الْبِدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي اللَّبَاسِ وَالْوُضُوءِ
- ٢١٧ ..... ٨- بَاب فِي مِمَّا يَحْرَمُ عَلَى النِّسَاءِ مِمَّا يَصِفُ الْبَشْرَةَ وَغَيْرَهُ
- ٢١٧ ..... ٩- بَاب فِي الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ
- ٢١٧ ..... ١٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَابِ
- ٢١٨ ..... ١١- بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَسَائِدِ
- ٢١٨ ..... ١٢- بَاب فِي الْبَيْتِ الْمَرْقُوقِ
- ٢١٨ ..... ١٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
- ٢١٨ ..... ١٤- بَاب فِي مِمَّا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ مِنْ ذَلِكَ
- ٢١٩ ..... ١٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ

- ٢١٩ ..... ١٦- بَابُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ جَرِّ الْأَزَارِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
- ٢١٩ ..... ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ
- ٢١٩ ..... ١٨- بَابُ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا
- ٢٢٠ ..... ١٩- بَابُ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ
- ٢٢٠ ..... ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّيْبِ
- ٢٢٠ ..... ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَجُّلِ
- ٢٢٠ ..... ٢٢- بَابُ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ
- ٢٢٠ ..... ٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ
- ٢٢١ ..... ٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَرَسِ
- ٢٢٢ ..... ٢٣- **كِتَابُ الْحُدُودِ**
- ٢٢٢ ..... ١- بَابُ السُّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْغَضِّ عَنْ عَوْرَاتِهِمْ
- ٢٢٢ ..... ٢- بَابُ فِيمَنْ لَأَ حَدِّ عَلَيْهِ
- ٢٢٢ ..... ٣- بَابُ الْأَخْطَاءِ وَالنَّسْيَانِ وَالْإِسْتِكْرَاهِ
- ٢٢٢ ..... ٤- بَابُ حَدِّ الْبُلُوغِ
- ٢٢٣ ..... ٥- بَابُ فِيمَنْ لَأَ قَطَعَ عَلَيْهِ وَفِيمَا لَأَ قَطَعَ فِيهِ
- ٢٢٣ ..... ٦- بَابُ الْحَدِّ كَفَّارَةً
- ٢٢٣ ..... ٧- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ
- ٢٢٣ ..... ٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ
- ٢٢٤ ..... ٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ
- ٢٢٤ ..... ١٠- بَابُ حَدِّ الزَّانَا
- ٢٢٥ ..... ١١- بَابُ فِيمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ
- ٢٢٥ ..... ١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ
- ٢٢٦ ..... ١٣- بَابُ التَّعْزِيرِ وَسُقُوطِهِ عَنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ
- ٢٢٦ ..... ١٤- بَابُ فِيمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ
- ٢٢٧ ..... ٢٤- **كِتَابُ الدِّيَّاتِ**
- ٢٢٧ ..... ١- بَابُ لَأَ يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ
- ٢٢٧ ..... ٢- بَابُ أَعْفَى النَّاسِ قَتْلَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ
- ٢٢٧ ..... ٣- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ
- ٢٢٧ ..... ٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ
- ٢٢٧ ..... ٥- بَابُ دِيَّةِ الْجَنِينِ
- ٢٢٨ ..... ٦- بَابُ دِيَّةِ شَبْهِ الْعَمْدِ
- ٢٢٨ ..... ٧- بَابُ فِي الْأَصَابِعِ وَالْأَسْنَانِ



٢٢٨	٨- بَاب فِي الشَّجَّةِ .....
٢٢٨	٩- بَاب فِي مَن قَتَلَ مَعَاهِدًا .....
٢٢٩	<b>٢٥ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ .....</b>
٢٢٩	١- بَابُ الْخُلَافَةِ .....
٢٣١	٢- بَابُ النَّاسِ تَبَعَ لِقَرِيْشٍ .....
٢٣١	٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَدْلِ .....
٢٣١	٤- بَابُ أَدَبِ الْحَاكِمِ .....
٢٣١	٥- بَابُ إِعَانَةِ اللَّهِ لِلْقَاضِي الْعَدْلِ .....
٢٣١	٦- بَابُ فِي مَن يَرْضَى اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ .....
٢٣١	٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ .....
٢٣٤	٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُزَرَاءِ .....
٢٣٤	٩- بَابُ فِي مَن أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ .....
٢٣٥	١٠- بَابُ أَخَذَ حَقَّ الضَّعِيفِ مِنَ الشَّدِيدِ .....
٢٣٥	١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُمَرَاءِ .....
٢٣٦	١٢- بَابُ فِي الْأَثَمَةِ الْمُضْلِينَ .....
٢٣٦	١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ وَالْفُحْشِ .....
٢٣٦	١٤- بَابُ فِي الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ .....
٢٣٦	١٥- بَابُ فِي إِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ .....
٢٣٧	١٦- بَابُ فِي مَن يَدْخُلُ عَلَى الْأُمَرَاءِ السُّفَهَاءِ وَيَعِينُهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ .....
٢٣٨	١٧- بَابُ الْكَلَامِ عِنْدَ الْأَمِيرِ .....
٢٣٩	<b>٢٦ - كِتَابُ الْجِهَادِ .....</b>
٢٣٩	١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ .....
٢٣٩	٢- بَابُ فَضْلِ الْهَجْرَةِ .....
٢٤٠	٣- بَابُ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ .....
٢٤٣	٤- بَابُ فِي مَن ثَبَتَ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ .....
٢٤٣	٥- بَابُ النَّيَّةِ فِي الْجِهَادِ .....
٢٤٣	٦- بَابُ فِي مَن يُؤَيِّدُ بِهِمُ الْإِسْلَامَ .....
٢٤٣	٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ .....
٢٤٤	٨- بَابُ فِي مَن خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ .....
٢٤٤	٩- بَابُ جَامِعِ فِي مَن هُوَ شَهِيدٌ .....
٢٤٥	١٠- بَابُ دَوَامِ الْجِهَادِ .....
٢٤٥	١١- بَابُ الْجِهَادِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ .....

- ٢٤٥ ..... ١٣ - بَابُ الاسْتِعَاةِ بِدُعَاءِ الضُّعْفَاءِ
- ٢٤٥ ..... ١٤ - بَابُ التَّهْيِ عَنِ الاسْتِعَاةِ بِالْمَشْرِكِينَ
- ٢٤٥ ..... ١٥ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْأَبْوَيْنِ فِي الْجِهَادِ
- ٢٤٥ ..... ١٦ - بَابُ فِيمَنْ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ عَنِ الْجِهَادِ
- ٢٤٦ ..... ١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّبَاطِ
- ٢٤٦ ..... ١٨ - بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ
- ٢٤٧ ..... ١٩ - بَابُ التَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الرُّسُلِ
- ٢٤٧ ..... ٢٠ - بَابُ تَبْلِيغِ الْإِسْلَامِ
- ٢٤٧ ..... ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالتَّفَقُّةِ عَلَيْهَا
- ٢٤٧ ..... ٢٢ - بَابُ فِيمَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا
- ٢٤٨ ..... ٢٣ - بَابُ الْمُسَابَقَةِ
- ٢٤٨ ..... ٢٤ - بَابُ التَّهْيِ عَنِ إِنزَاءِ الْحَمْرِ عَلَى الْخَيْلِ
- ٢٤٨ ..... ٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمَى
- ٢٤٨ ..... ٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ
- ٢٤٩ ..... ٢٧ - بَابُ فِي التَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٤٩ ..... ٢٨ - بَابُ فِي عَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُجَاهِدِ وَنَحْوِهِ
- ٢٥٠ ..... ٢٩ - بَابُ فِيمَنْ أَظْلَ رَأْسَ غَازٍ أَوْ جِهْرَهُ
- ٢٥٠ ..... ٣٠ - بَابُ فِيمَا نَهَى عَنِ قَتْلِهِ
- ٢٥٠ ..... ٣١ - بَابُ التَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الصَّبْرِ
- ٢٥١ ..... ٣٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا غَزَا
- ٢٥١ ..... ٣٣ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْغَزْوِ
- ٢٥١ ..... ٣٤ - بَابُ فِي خَيْرِ الْجِيُوشِ وَالسَّرَايَا
- ٢٥١ ..... ٣٥ - بَابُ كَيْفِ التُّرُولِ فِي الْمَنَازِلِ
- ٢٥١ ..... ٣٦ - بَابُ الرَّأْيِ فِي الْحَرْبِ
- ٢٥١ ..... ٣٧ - بَابُ الْخَيْلَاءِ فِي الْحَرْبِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ
- ٢٥١ ..... ٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُرَاةِ
- ٢٥٢ ..... ٣٩ - بَابُ فِي الْعَنَائِمِ
- ٢٥٢ ..... ٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ
- ٢٥٢ ..... ٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْفُلِ
- ٢٥٣ ..... ٤٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْفِيءِ بَيْنَ الْأَهْلِ وَالْعَرَبِ
- ٢٥٣ ..... ٤٣ - بَابُ فِيمَا غَلِبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٥٣ ..... ٤٤ - بَابُ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ

٢٥٣	٤٥ -	بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ
٢٥٣	٤٦ -	بَاب النَّهْيِ عَنِ النَّهْبَةِ
٢٥٣	٤٧ -	بَاب النَّهْيِ عَنِ الْغَدْرِ
٢٥٥	٢٧ -	<b>كِتَابُ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ</b>
٢٥٥	١ -	بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَمَا لَقِيَهُ
٢٥٦	٢ -	بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْحَرْبِ
٢٥٦	٣ -	بَابُ الْهَجْرَةِ وَنَزُولِ آيَةِ الْقِتَالِ
٢٥٧	٤ -	بَابُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ
٢٥٧	٥ -	بَابُ فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ وَغَيْرِهَا
٢٥٨	٦ -	بَابُ فِي أُسْرَى بَدْرٍ
٢٥٨	٧ -	بَابُ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ
٢٥٨	٩ -	بَابُ مَا جَاءَ فِي خَيْبَرَ
٢٦٠	١٠ -	بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ
٢٦٢	١١ -	بَابُ فِي غَزْوَةِ حَنِينٍ
٢٦٣	١٢ -	بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ
٢٦٤	١٣ -	بَابُ فَتْحِ الْحَيْرَةِ وَالشَّامِ
٢٦٥	١٤ -	بَابُ فَتْحِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ
٢٦٥	١٥ -	بَابُ فَتْحِ نِهَاوندٍ
٢٦٨	٢٨ -	<b>كِتَابُ التَّفْسِيرِ</b>
٢٦٨		سُورَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٢٦٨		سُورَةُ الْبَقَرَةِ
٢٧٠		سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ
٢٧١		سُورَةُ النِّسَاءِ
٢٧٢		سُورَةُ الْمَائِدَةِ
٢٧٢		سُورَةُ الْأَنْعَامِ
٢٧٢		سُورَةُ الْأَنْفَالِ
٢٧٣		سُورَةُ بَرَاءَةَ
٢٧٣		سُورَةُ يُوسُفَ
٢٧٣		سُورَةُ يُوسُفَ
٢٧٣		سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ
٢٧٤		سُورَةُ الْحَجَرِ
٢٧٤		سُورَةُ كَهْيَعَصَ

٢٧٤	.....	سُورَةُ طه
٢٧٤	.....	سُورَةُ الْحَجِّ
٢٧٤	.....	سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ
٢٧٤	.....	سُورَةُ لُقْمَانَ
٢٧٥	.....	سُورَةُ الْأَخْرَابِ
٢٧٥	.....	سُورَةُ يَسٍ
٢٧٥	.....	سُورَةُ ص
٢٧٥	.....	سُورَةُ الزَّخْرَفِ
٢٧٥	.....	سُورَةُ الْجَاثِيَةِ
٢٧٦	.....	سُورَةُ الْفَتْحِ
٢٧٦	.....	سُورَةُ الْحَجَرَاتِ
٢٧٦	.....	سُورَةُ الذَّارِيَاتِ
٢٧٦	.....	سُورَةُ الرَّحْمَنِ
٢٧٦	.....	سُورَةُ قَدْ سَمِعَ
٢٧٧	.....	سُورَةُ الْمَلِكِ
٢٧٧	.....	سُورَةُ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ
٢٧٧	.....	سُورَةُ عَبَسَ
٢٧٧	.....	سُورَةُ وَيْلٍ لِلْمُطَفِّفِينَ
٢٧٨	.....	سُورَةُ أَلَمْ نَشْرَحْ
٢٧٨	.....	سُورَةُ الْهَمِزَةِ
٢٧٨	.....	سُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَالْمَعُودَتِينَ
٢٧٨	.....	١- بَابٌ فِي أَحْرَفِ الْقُرْآنِ
٢٧٩	.....	٢- بَابٌ تَعَاهَدَ الْقُرْآنِ
٢٨٠	.....	٣- بَابٌ فِي مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
٢٨٠	.....	٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ بِالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ
٢٨٠	.....	٥- بَابُ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ
٢٨٢	.....	<b>٢٩ - كِتَابُ التَّعْبِيرِ</b>
٢٨٢	.....	١- بَابُ الرُّؤْيَا ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ
٢٨٢	.....	٢- بَابُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ
٢٨٢	.....	٣- بَابٌ فِي رُؤْيَا الْأَسْحَارِ
٢٨٢	.....	٤- بَابٌ فِي مَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ
٢٨٣	.....	٥- بَابٌ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

- ٢٨٣ ..... ٦- بَابُ رُؤْيَا الصَّادِقِ
- ٢٨٤ ..... **٣٠- كِتَابُ الْقَدْرِ**
- ٢٨٤ ..... ١- بَابٌ فِي أَخْذِ الْمِيثَاقِ وَمَا سَبَقَ فِي الْعِبَادَةِ
- ٢٨٤ ..... ٢- بَابٌ فِي مَا فَرَّغَ مِنْهُ
- ٢٨٥ ..... ٣- بَابُ الشَّقِيِّ مِنَ الشَّقِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
- ٢٨٥ ..... ٤- بَابٌ فِي قَضَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ
- ٢٨٥ ..... ٥- بَابٌ فِي مَنْ كَانَتْ وَفَاتِهِ بَارِضٌ
- ٢٨٥ ..... ٦- بَابٌ فِي مَا لَمْ يَقْدِرْ
- ٢٨٥ ..... ٧- بَابٌ مَا قَضَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ فَهُوَ الْعَدْلُ
- ٢٨٦ ..... ٨- بَابُ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ
- ٢٨٦ ..... ٩- بَابُ التَّنْهِئِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ وَالْوَلَدَانِ
- ٢٨٦ ..... ١٠- بَابٌ فِي ذُرَارِي الْمُؤْمِنِينَ
- ٢٨٦ ..... ١١- بَابٌ فِي مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ وَغَيْرَهُ
- ٢٨٨ ..... **٣١- كِتَابُ الْفِتَنِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**
- ٢٨٨ ..... ١- بَابٌ فِي مَنْ يَجْعَلُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ
- ٢٨٨ ..... ٢- بَابٌ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ
- ٢٨٨ ..... ٣- بَابٌ فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ
- ٢٨٨ ..... ٤- بَابٌ فِي افْتِرَاقِ الْأُمَّمِ
- ٢٨٩ ..... ٥- بَابٌ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ
- ٢٨٩ ..... ٦- بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِئِ عَنِ الْمُنْكَرِ
- ٢٩٠ ..... ٧- بَابٌ أَهْلَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ
- ٢٩٠ ..... ٨- بَابٌ انْصَرَّ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
- ٢٩٠ ..... ٩- بَابٌ فِي مَنْ يَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ وَيَفْعَلُ أَنْكَرَ مِنْهُ
- ٢٩٠ ..... ١٠- بَابٌ فِي مَنْ بَقِيَ فِي حِثَالَةِ كَيْفَ يَفْعَلُ
- ٢٩١ ..... ١١- بَابٌ لَا تَرَالِ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ
- ٢٩١ ..... ١٢- بَابٌ لَا يَتَعَاطَى السَّيْفَ وَهُوَ مَسْلُورٌ
- ٢٩١ ..... ١٣- بَابٌ فِي مَنْ أَشَارَ إِلَى مُسْلِمٍ بِحَدِيدَةٍ
- ٢٩١ ..... ١٤- بَابٌ التَّنْهِئِ عَنِ الرَّمْيِ بِالنَّبْلِ
- ٢٩١ ..... ١٥- بَابٌ التَّنْهِئِ عَنِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٩١ ..... ١٦- بَابٌ كَيْفَ يَفْعَلُ فِي الْفِتَنِ
- ٢٩٢ ..... ١٧- بَابٌ عِلَامَةُ الْفِتَنِ
- ٢٩٣ ..... ١٨- بَابٌ فِي مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ

٢٩٣	١٩- باب قتال التُّرك
٢٩٤	٢٠- باب ما جاء في المَلَّاحِمِ
٢٩٤	٢١- باب ما جاء في المَهْدِي
٢٩٥	٢٢- باب في أَمَارَاتِ السَّاعَةِ
٢٩٦	٢٣- باب في المسخِ وَغَيْرِهِ
٢٩٦	٢٤- باب في خُرُوجِ النَّارِ
٢٩٦	٢٥- باب ما جاء في الكَذَّابِينَ وَالدَّجَالَ
٢٩٨	٢٦- باب في يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ
٢٩٩	٢٧- باب قبض روح كل مؤمن وَرَفَعَ الْقُرْآنَ
٢٩٩	٢٨- باب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٣٠٠	<b>٣٢ كتاب الأدب</b>
٣٠٠	١- باب في الأَكَابِرِ وَتَوْفِيرِهِمْ
٣٠٠	٢- باب ما جاء في الرِّفْقِ
٣٠٠	٣- باب ما جاء في حَسَنِ الْخَلْقِ
٣٠١	٤- باب ما جاء في الْحَيَاءِ
٣٠١	٥- باب ما جاء في السَّلَامِ
٣٠٢	٦- باب السَّلَامِ فِي الْكِتَابِ
٣٠٢	٧- باب الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ
٣٠٢	٨- باب التَّوَضُّعِ
٣٠٣	٩- باب الْفَخْرِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ
٣٠٣	١٠- باب ما جاء في الْأَسْمَاءِ
٣٠٤	١١- باب ما جاء في الْعَطَاسِ
٣٠٤	١٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ
٣٠٤	١٣- باب الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ
٣٠٤	١٤- باب الْجُلُوسِ
٣٠٤	١٥- باب ما فهمي عَنْهُ مِنَ الْجُلُوسِ
٣٠٥	١٧- باب التَّحَوُّلِ إِلَى الظِّلِّ
٣٠٥	١٨- باب الْإِضْطِجَاعِ
٣٠٥	١٩- باب الْإِسْتِلقاءِ
٣٠٥	٢٠- باب ما جاء في الْمُبَاشَرَةِ
٣٠٦	٢١- باب ما جاء في الْمُخْتَبِينَ
٣٠٦	٢٢- باب الْإِسْتِئْذَانِ

- ٢٣- بَابُ دُخُولِ الْأَعْمَى ..... ٣٠٦
- ٢٤- بَابُ مَشِيِّ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ ..... ٣٠٦
- ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ ..... ٣٠٧
- ٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ ..... ٣٠٧
- ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ ..... ٣٠٧
- ٢٨- بَابُ فِي الْمُسْتَبِينَ ..... ٣٠٧
- ٢٩- بَابُ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ ..... ٣٠٨
- ٣٠- بَابُ فِي الشَّحْنَاءِ ..... ٣٠٨
- ٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهْجَرَانِ ..... ٣٠٨
- ٣٢- بَابُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ..... ٣٠٨
- ٣٣- بَابُ التَّنْهِي عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ ..... ٣٠٨
- ٣٤- بَابُ التَّنْهِي عَنِ سَبِّ الرِّيحِ ..... ٣٠٨
- ٣٥- بَابُ التَّنْهِي عَنِ سَبِّ الدِّيكِ ..... ٣٠٩
- ٣٦- بَابُ الْمُسْتَشَارِ مُؤْتَمِنًا ..... ٣٠٩
- ٣٧- بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَمِينِ ..... ٣٠٩
- ٣٨- بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالْحَمْدِ فِي الْأُمُورِ ..... ٣٠٩
- ٣٩- بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي الْخُطْبَةِ ..... ٣٠٩
- ٤٠- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْبَادِيَةِ ..... ٣٠٩
- ٤١- بَابُ مَا يَفْعَلُ فِي اللَّيْلِ وَمَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهَقَ الْحَمِيرِ وَنَبَاحَ الْكَلَابِ ..... ٣٠٩
- ٤٢- بَابُ إِطْفَاءِ النَّارِ ..... ٣١٠
- ٤٣- بَابُ لَا يُقَالُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ ..... ٣١٠
- ٤٤- بَابُ حَلْبِ الْمَوَاشِي ..... ٣١٠
- ٤٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ ..... ٣١٠
- ٤٦- بَابُ صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقَّ بِصَدْرِهَا ..... ٣١٠
- ٤٧- بَابُ التَّنْهِي عَنِ اتِّخَاذِ الدَّوَابِّ كَرَاسِيًّا ..... ٣١٠
- ٤٨- بَابُ وَسْمِ الدَّوَابِّ ..... ٣١٠
- ٤٩- بَابُ اللَّعْبِ بِالْحَمَامِ ..... ٣١١
- ٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِنَّ ..... ٣١١
- ٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَدَاحِينَ ..... ٣١١
- ٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيَانَ ..... ٣١١
- ٥٣- بَابُ اللَّعْبِ ..... ٣١١
- ٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّمَارَةِ ..... ٣١٢

٣١٢	.....	٥٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّعْرَاءِ
٣١٢	.....	٥٦- بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّفِّ
٣١٢	.....	٥٧- بَاب الْغِنَاءِ وَاللَّعِبِ فِي الْعُرْسِ
٣١٢	.....	٥٨- بَابِ إِنْ مِنْ الشُّعْرِ حَكْمًا
٣١٣	.....	٥٩- بَاب فِي هِجَاءِ أَهْلِ الشَّرْكِ
٣١٤	.....	<b>٢٣- كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ</b>
٣١٤	.....	١- بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ
٣١٥	.....	٢- بَابُ فِي الْعُقُوقِ
٣١٥	.....	٣- بَابُ صَلَّةِ الرَّحْمِ وَقَطْعِهَا
٣١٧	.....	٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْلَادِ
٣١٧	.....	٥- بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ
٣١٨	.....	٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ وَالْأَرَامِلِ
٣١٨	.....	٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيْتَامِ
٣١٨	.....	٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَصْحَابِ وَالْجِيرَانِ
٣١٨	.....	٩- بَابُ فِي أَذَى الْجَارِ
٣١٩	.....	١٠- بَابُ شَهَادَةِ الْجِيرَانِ
٣١٩	.....	١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ
٣١٩	.....	١٢- بَابُ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ
٣١٩	.....	١٣- بَابُ فِي الرَّحْمَةِ
٣٢٠	.....	١٤- بَابُ الصِّيَافَةِ
٣٢٠	.....	١٥- بَابُ فِي مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ
٣٢٠	.....	١٦- بَابُ قَضَاءِ الْحَوَانِجِ
٣٢٠	.....	١٧- بَابُ شُكْرِ الْمَعْرُوفِ
٣٢١	.....	١٨- بَابُ مَدَارَاةِ النَّاسِ صَدَقَةً
٣٢١	.....	١٩- بَابُ لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَشْرَةٍ
٣٢٢	.....	<b>٢٤- كِتَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ وَذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ</b>
٣٢٢	.....	١- بَابُ فِي عِدَدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْكُتُبِ
٣٢٣	.....	٢- بَابُ ذِكْرِ أَبِيْنَا آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٢٤	.....	٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوسَى الْكَلِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٢٤	.....	٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٢٤	.....	٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي دَاوُدَ وَالْمَسِيحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣٢٤	.....	٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَبِيِّ اللَّهِ أَيُّوبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



- ٣٢٥ ..... ٧- بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٣٢٦ ..... **٣٥ - كِتَابُ عَلَامَاتِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ**
- ٣٢٦ ..... ١- بَاب فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ
- ٣٢٧ ..... ٢- بَاب فِي أَسْمَائِهِ
- ٣٢٧ ..... ٣- بَاب فِي خَاتَمِ النَّبُوَّةِ
- ٣٢٧ ..... ٤- بَاب مَشْيِ الْمَلَائِكَةِ خَلْفَ ظَهْرِهِ
- ٣٢٨ ..... ٥- بَاب فِي عَصْمَتِهِ
- ٣٢٨ ..... ٦- بَاب فِي مَا كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ
- ٣٣٠ ..... ٧- حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِي إِسْلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٣٠ ..... ٧- بَابِ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ
- ٣٣١ ..... ٨- بَابُ شَهَادَةِ الذُّنْبِ بِنُبُوَّتِهِ
- ٣٣١ ..... ٩- بَابُ شَهَادَةِ الشَّجَرِ وَانْقِيَادِهَا لَهُ
- ٣٣١ ..... ١٠- بَابُ التَّنْهِيِ عَنْ سُؤَالِ الْآيَاتِ
- ٣٣٢ ..... ١١- بَابُ فِي صِفَتِهِ ﷺ
- ٣٣٢ ..... ١٢- بَابُ فِي الْخِصَائِصِ
- ٣٣٣ ..... ١٣- بَابُ فِي فَضْلِهِ
- ٣٣٣ ..... ١٤- بَابُ حَسَنِ خَلْقِهِ ﷺ
- ٣٣٤ ..... ١٥- بَابُ فِي زَهْدِهِ وَتَوَاضَعِهِ وَمَا عَرَضَ عَلَيْهِ ﷺ
- ٣٣٥ ..... ١٦- بَابُ زِيَارَتِهِ لِأَصْحَابِهِ
- ٣٣٥ ..... ١٧- بَابُ الشِّفَاءِ بِرِيقِهِ
- ٣٣٥ ..... ١٨- بَابُ بَرَكَتِهِ فِي الطَّعَامِ
- ٣٣٧ ..... ١٩- بَابُ فِي مَرَضِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَفَاتِهِ وَدَفْنِهِ
- ٣٣٨ ..... ٢٠- بَابُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ ﷺ وَالْيَوْمِ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ ﷺ
- ٣٣٨ ..... ٢١- بَابُ تَتَابُعِ الْوَحْيِ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ
- ٣٣٨ ..... ٢٢- بَابُ لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثًا مِنَ الدُّنْيَا
- ٣٣٩ ..... **٣٦ - كِتَابُ الْمَنَاقِبِ**
- ٣٣٩ ..... ١- بَابُ فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٤٠ ..... ٢- بَابُ فَضْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٤٣ ..... ٣- بَابُ فِي مَا اشْتَرَكَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْفَضْلِ
- ٣٤٣ ..... ٤- بَابُ فَضْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٤٦ ..... ٥- بَابُ فِي فَضْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٤٨ ..... ٦- بَابُ فَضْلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٣٤٨ ..... ٧- باب فضل الزبير بن العوام رضي الله عنه
- ٣٤٩ ..... ٨- باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
- ٣٤٩ ..... ٩- باب فضل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
- ٣٤٩ ..... ١٠- باب فضل جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم
- ٣٤٩ ..... ١١- باب في أهل بئر
- ٣٥٠ ..... ١٢- باب في أي النساء أفضل
- ٣٥٠ ..... ١٣- باب في فضل فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها
- ٣٥٠ ..... ١٤- باب تزويج فاطمة بعلي رضي الله عنهما
- ٣٥١ ..... ١٥- باب ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهما
- ٣٥٣ ..... ١٦- باب فضل أهل البيت
- ٣٥٤ ..... ١٧- باب ما جاء في صفية رضي الله عنها
- ٣٥٤ ..... ١٨- باب في أم الرسول ﷺ التي أرضعته
- ٣٥٤ ..... ١٩- باب في فضل أبي طلحة رضي الله عنه
- ٣٥٥ ..... ٢٠- باب في فضل عبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وغيرهما
- ٣٥٥ ..... ٢١- باب فضل عبد الله بن سلام
- ٣٥٥ ..... ٢٢- باب ما جاء في فضل سلمان الفارسي
- ٣٥٦ ..... ٢٣- باب فضل أبي هريرة
- ٣٥٦ ..... ٢٤- باب فضل أبي ذر الغفاري رضي الله عنه
- ٣٥٧ ..... ٢٥- باب فضل أبو موسى والأشعريين رضي الله عنهم
- ٣٥٨ ..... ٢٦- باب فضل أشج عبد القيس
- ٣٥٨ ..... ٢٧- باب ما جاء في فضل جلييب
- ٣٥٩ ..... ٢٨- باب فضل ثابت بن قيس
- ٣٥٩ ..... ٢٩- باب فضل أبي الدحداح
- ٣٥٩ ..... ٣٠- باب فضل حارثة الأنصاري
- ٣٥٩ ..... ٣١- باب فضل عمرو بن أخطب
- ٣٦٠ ..... ٣٢- باب فضل زاهر بن حرام
- ٣٦٠ ..... ٣٣- باب فضل عمرو بن العاص
- ٣٦٠ ..... ٣٤- باب في معاوية
- ٣٦٠ ..... ٣٥- باب ما جاء في عدي بن حاتم
- ٣٦١ ..... ٣٦- باب في ثمامة بن أثال الحنفي
- ٣٦١ ..... ٣٧- باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم
- ٣٦٢ ..... ٣٨- باب فضل قريش

- ٣٦٢ ..... ٣٩- باب فضل الأَنْصَارِ
- ٣٦٤ ..... ٤٠- باب فضل أهل اليمنِ
- ٣٦٤ ..... ٤١- باب في بني عامرٍ
- ٣٦٤ ..... ٤٢- باب في أهل المَشْرِقِ
- ٣٦٤ ..... ٤٣- باب فيمن آمن بالنبي ﷺ ورآه ومن آمن به ولم يره
- ٣٦٤ ..... ٤٤- باب فضل أمة نبينا مُحَمَّد ﷺ
- ٣٦٥ ..... ٤٥- باب في عالم المَدِينَةِ
- ٣٦٥ ..... ٤٦- باب في ناس من أبناء فارس
- ٣٦٥ ..... ٤٧- باب فضل أهل الحجاز
- ٣٦٥ ..... ٤٨- باب ما جاء في الشَّامِ وأهله
- ٣٦٥ ..... ٤٩- باب في أهل عمان
- ٣٦٦ ..... ٥٠- باب في أهل مصر
- ٣٦٧ ..... **٣٧- كتاب الأذكار**
- ٣٦٧ ..... ١- باب فضل الذكر والذاكرين
- ٣٦٧ ..... ٢- باب فيمن ترك الذكر والصلاة على النبي ﷺ في شيء من أحواله
- ٣٦٧ ..... ٣- باب إخفاء الذكر
- ٣٦٧ ..... ٤- باب فضل التَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ والتَّحْمِيدِ
- ٣٦٩ ..... ٥- باب في قولٍ لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله
- ٣٧٠ ..... ٦- باب ما يقول من الذكر بعد الصلاة
- ٣٧١ ..... ٧- باب الدُّعَاءِ بعد الصلاة
- ٣٧١ ..... ٨- باب قراءة المعوذات دبر الصلاة
- ٣٧١ ..... ٩- باب ما يقول بعد السَّلَامِ
- ٣٧٢ ..... ١٠- باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى وإذا آوى إلى فراشه
- ٣٧٣ ..... ١١- باب كَفَّارَةِ المَجْلِسِ
- ٣٧٤ ..... ١٢- باب فيمن قال رضيت بالله رباً
- ٣٧٤ ..... ١٣- باب ما يقول عند الكرب
- ٣٧٤ ..... ١٤- باب ما يقول إذا أصابه هم أو حزن
- ٣٧٤ ..... ١٥- باب ما يقول إذا خاف قوماً
- ٣٧٤ ..... ١٦- باب ما يقول إذا رأى الهلال
- ٣٧٥ ..... ١٧- باب ما يقول إذا خرج من بيته
- ٣٧٥ ..... ١٨- باب ما يقول عند الوداع
- ٣٧٥ ..... ١٩- باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها

- ٣٧٥ ..... ٢٠- بَابُ وَصِيَّةِ الْمُسَافِرِ وَالِدُعَاءِ لَهُ
- ٣٧٥ ..... ٢١- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ
- ٣٧٧ ..... **٣٨- كِتَابُ الْأَدْعِيَةِ**
- ٣٧٧ ..... ١- بَابُ الدُّعَاءِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٧٧ ..... ٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٧٩ ..... ٣- بَابُ حَسَنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى
- ٣٧٩ ..... ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ
- ٣٧٩ ..... ٥- بَابُ لَا يَتَعَاطَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ
- ٣٧٩ ..... ٦- بَابُ سُؤَالِ الْعَبْدِ جَمِيعَ حَوَائِجِهِ
- ٣٨٠ ..... ٧- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الدُّعَاءِ
- ٣٨٠ ..... ٨- بَابُ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَالْمُسَافِرِ فِي الطَّاعَةِ وَالصَّائِمِ وَغَيْرِهِمْ
- ٣٨٠ ..... ٩- بَابُ إِعَادَةِ الدُّعَاءِ
- ٣٨٠ ..... ١٠- بَابُ التَّنْهِيِ عَنِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهَا
- ٣٨١ ..... ١١- بَابُ فِي الْجَوَامِعِ مِنَ الدُّعَاءِ
- ٣٨١ ..... ١٢- بَابُ أَدْعِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٨٢ ..... ١٣- بَابُ سَلْوِ اللَّهِ الْمَعَاوَاهِ
- ٣٨٢ ..... ٤- بَابُ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ
- ٣٨٣ ..... ١٥- بَابُ فِي مَنْ مَنَعَ الْخَيْرَ عَنِ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ
- ٣٨٣ ..... ١٦- بَابُ فِي سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَالْإِسْتِجَارَةِ مِنَ النَّارِ
- ٣٨٤ ..... ١٧- بَابُ فِي مَنْ هَمَّتْهُ لِلْآخِرَةِ
- ٣٨٤ ..... ١٩- بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ
- ٣٨٦ ..... **٣٩- كِتَابُ التَّوْبَةِ**
- ٣٨٦ ..... ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الذُّنُوبِ
- ٣٨٦ ..... ٢- بَابُ إِلَى مَتَى تَقْبَلُ التَّوْبَةَ
- ٣٨٦ ..... ٣- بَابُ الْمُؤْمِنِ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ
- ٣٨٦ ..... ٤- بَابُ فِي التَّدَمُّعِ عَلَى الذَّنْبِ وَالتَّوْبَةِ مِنْهُ
- ٣٨٦ ..... ٥- بَابُ فِي مَنْ أَذْنَبَ ثُمَّ صَلَّى وَاسْتَغْفَرَ
- ٣٨٧ ..... ٦- بَابُ فِي مَا يَكْفِرُ الذُّنُوبَ فِي الدُّنْيَا
- ٣٨٧ ..... ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِغْفَارِ
- ٣٨٨ ..... ٨- بَابُ فِي مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً أَوْ غَيْرَهَا أَوْ هُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
- ٣٨٨ ..... ٩- بَابُ فِي طَوْلِ عَمْرِ الْمُسْلِمِ وَالتَّنْهِيِ عَنِ تَمْنِيَةِ الْمَوْتِ
- ٣٨٩ ..... ١٠- بَابُ أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

- ٣٨٩ ..... ١١- بَاب فِي حَسَنِ الظَّنِّ
- ٣٩٠ ..... ٤٠- **كتاب الزهد**
- ٣٩٠ ..... ١- بَاب فِتْنَةِ المَالِ
- ٣٩٠ ..... ٢- بَاب فِي مَن يَحْرُصُ عَلَى المَالِ وَالشَّرْفِ
- ٣٩٠ ..... ٤- بَاب إِذَا أَحَبَّ اللهُ عِبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا
- ٣٩٠ ..... ٥- بَاب مِنْهُ
- ٣٩٠ ..... ٦- بَاب فِي مِمَّا قَلَّ وَكَفَى
- ٣٩٠ ..... ٧- بَاب فِي مَن تَفَرَّغَ لِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى
- ٣٩١ ..... ٨- بَاب فِي مِمَّا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا
- ٣٩١ ..... ٩- بَاب فِي مَن يَأْكُلُ نَصِيبَ الفُقَرَاءِ وَهُوَ غَنِيٌّ
- ٣٩١ ..... ١٠- بَاب لَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ
- ٣٩٢ ..... ١١- بَاب فِي مِمَّا لَابَنِ آدَمَ مِنَ الدُّنْيَا
- ٣٩٢ ..... ١٢- بَاب الدُّنْيَا سَجَنُ المُؤْمِنِ
- ٣٩٢ ..... ١٣- بَاب مِثْلُ الدُّنْيَا
- ٣٩٢ ..... ١٤- بَاب المَوَاعِظِ
- ٣٩٣ ..... ١٥- بَاب سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ
- ٣٩٣ ..... ١٦- بَاب الخَوْفِ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ
- ٣٩٣ ..... ١٧- بَاب اجْتِنَابِ الخَفَرَاتِ
- ٣٩٣ ..... ١٨- بَاب فِي مِمَّا كَرِهَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ العَبْدِ
- ٣٩٣ ..... ١٩- بَاب مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ
- ٣٩٥ ..... ٢٠- بَاب فِي مَن أَصْبَحَ آمِنًا مَعَانِي
- ٣٩٥ ..... ٢١- بَاب فِي المُنْتَقِينَ
- ٣٩٥ ..... ٢٢- بَاب مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٩٥ ..... ٢٣- بَاب المَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ
- ٣٩٥ ..... ٢٤- بَاب فِي المُنْتَحِبِينَ لِرَبِّهِمْ
- ٣٩٦ ..... ٢٥- بَاب إِعْلَامِ الحُبِّ
- ٣٩٦ ..... ٢٦- بَاب عِلَامَةُ حُبِّ اللهِ تَعَالَى
- ٣٩٧ ..... ٢٧- بَاب فِي مَن يَسِرُّ بِالعَمَلِ
- ٣٩٧ ..... ٢٨- بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّهْرَةِ
- ٣٩٧ ..... ٢٩- بَاب فِي مَن جَاهَدَ نَفْسَهُ
- ٣٩٧ ..... ٣٠- بَاب الغِنَى غِنَى النَّفْسِ
- ٣٩٨ ..... ٣١- بَاب فِي مَن يَصِلِحُ للصَّحْبَةِ

٣٩٨	٣٢- باب في الخوف والرجاء
٣٩٨	٣٣- باب ما جاء في عيش السلف
٤٠٢	٣٤- باب في القناعة
٤٠٢	٣٥- باب ما جاء في اللسان
٤٠٣	٣٦- باب ما جاء في التوكل
٤٠٣	٣٧- باب في الورع
٤٠٣	٣٨- باب قرب الأجل
٤٠٤	٣٩- باب ذكر الموت
٤٠٤	٤٠- باب ما جاء في الفقراء ومن لا يؤبه له
٤٠٦	<b>٤١- كتاب البعث</b>
٤٠٦	١- باب ما جاء في الصور
٤٠٦	٢- باب قيام الساعة
٤٠٦	٣- باب ما جاء في عجب الذنب
٤٠٦	٤- باب كيف يبعث الناس
٤٠٦	٥- باب في مقدار يوم القيامة
٤٠٧	٦- باب بعث النبي ﷺ وأمته
٤٠٧	٧- باب كيف يبعث الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً
٤٠٧	٨- باب كيف ينصب للكافر
٤٠٧	٩- باب الشمس ودنو عرق الناس
٤٠٨	١٠- باب ما جاء في الحساب
٤٠٨	١١- باب شهادة الأرض
٤٠٨	١٢- باب حساب الفقراء
٤٠٨	١٣- باب عرض المؤمنين والكافرين
٤٠٩	١٤- باب جامع في البعث والشفاعة
٤١١	١٥- باب شفاعة إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم
٤١١	١٦- باب في شفاعة الصالحين
٤١٢	١٧- باب في شفاعة الملائكة والسيين
٤١٢	١٨- باب في حوض النبي ﷺ
٤١٣	١٩- باب في صفة جهنم
٤١٤	٢١- باب عرض مقاعدهم عليهم من الجنة والنار
٤١٤	٢٢- باب صفة الكافر في جهنم
٤١٤	٢٣- باب في أهون أهل النار عذاباً

- ٤٢ - كتاب صفة الجنة ..... ٤١٥
- ١- باب صفة أبواب الجنة ..... ٤١٥
- ٢- باب فيما في الجنة من الخيرات ..... ٤١٥
- ٣- باب في أنهار الجنة ..... ٤١٥
- ٤- باب في شجر الجنة ..... ٤١٥
- ٥- باب فرش أهل الجنة ..... ٤١٦
- ٦- باب في نساء أهل الجنة وفضل موضع القدم من الجنة على الدنيا وما فيها ..... ٤١٦
- ٧- باب فيمن يشتهي الولد في الجنة ..... ٤١٧
- ٨- باب في أكل أهل الجنة وشربهم ..... ٤١٧
- ٩- باب في أدنى أهل الجنة منزلة ..... ٤١٧
- ١٠- باب في كثرة من يدخل الجنة من هذه الأمة ..... ٤١٧
- ١١- باب تفاضل منازل أهل الجنة ..... ٤١٧
- ١٢- باب فيمن يدخل الجنة بغير حساب ..... ٤١٨
- ١٣- باب عرض الزيادة على أهل الجنة ..... ٤١٩